

شرح صحيح مسلم

المسقى

الكوكب الوهاج والروض البهاج
في شرح صحيح مسلم بن الحجاج

جمع وتأليف

محمد الأمين بن عبد الله الأرمي

العلوي الحرري الشافعي

نزيل مكة المكرمة والمجاردة بها

مراجعة لجنة من العلماء

برئاسة

البرفوسور هاشم محمد علي محمدي

المستشار برابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة

الجزء السابع

دار طوق البجاة

دار المنهج

الطبعة الأولى
١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
جميع الحقوق محفوظة للناسر

دار طوق النجاة
بيروت - لبنان

دار المنهج
جدة - السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

في بُرْجِ سَمَاءِ ابْنِ الْحَجَّاجِ
في الرُّوضِ الْأَنْفِ الْبَهَّاجِ
عن كُلِّ مُشْكِلٍ فِيهِ وَلَاجٍ
على المصطفى في كُلِّ وَفْتٍ وَسَاعَةٍ
تُنْجِي مِنَ الْأَهْوَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

ما أَشْرَقَ بِالْكَوْكَبِ الْوَهَّاجِ
أَنَارَ لِذَوِي الْإِبْتِهَاجِ
فِيَالَهُ إِنْارَةُ الدِّيَاجِي
أَلَا أَيُّهَا الْإِخْوَانُ صَلُّوا وَسَلِّمُوا
فِي صَلَاةِ الْهَاشِمِيِّ مُحَمَّدٍ

آخر:

يَا كَاشِفَ الضَّرِّ وَالْبَلَوَى مَعَ السَّقَمِ
وَاسْتُرْ فَإِنَّكَ ذُو فَضْلٍ وَذُو كَرَمٍ

يَا مَنْ يُجِيبُ دَعَاءَ الْمُضْطَرِّ فِي الظُّلَمِ
شَفَعَ نَبِيَّكَ فِي ذُلِّي وَمَسْكَنَتِي

آخر:

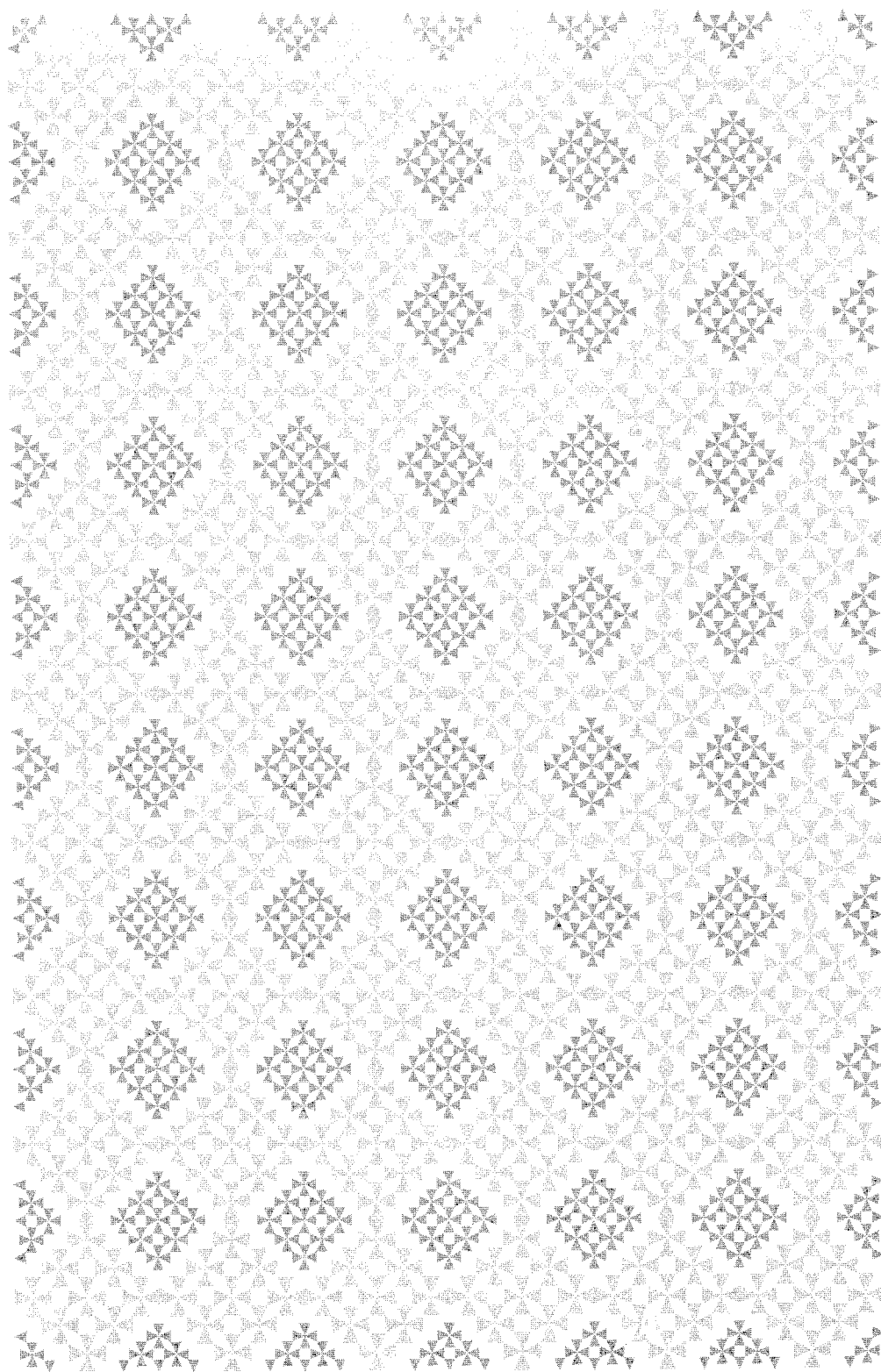
على الأرضِ في الدُّنْيَا وَأَنْتَ تَسِيرُ
بِقَوْمٍ قُعودٍ وَالْقُلُوبُ تَطِيرُ

وَمِنْ عَجَبِ الْأَيَّامِ أَنْكَ قَاعِدُ
فَسِيرُكَ يَا هَذَا كَسِيرِ سَفِينَةٍ

آخر:

ففي كُلِّ شَيْءٍ لَهُ عِبْرَةٌ

إِذَا الْمَرءُ كَانَتْ لَهُ فِكْرَةٌ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٣) كتاب الصلاة

الحمد لله الذي شرح صدورَ أصفياه، بمعاني سننِ خير أنبيائه، وفتح قُلُوبهم بمفاتيح الفيوضات، ومَتَّعهم بضُئُوفِ المعارِفِ الإلهيات، وأذاقهم كُؤُوسَ وِزَادِهِ الشَّافِياتِ، الَّتِي مَنْ ذاقها رَمَى الدُّنْيَا، خَلَفَ القِفَا، وَسَلَكَ طريقَ المصطفى. والصلاة والسلامُ على مَنْبَعِ الحِجَمِ والأحكام، سيدنا محمد عَلمِ الهدى وَمَنَارِ الإسلام، وعلى آلِهِ الساداتِ الكِرامِ، وأصحابهِ الأئمةِ الأعلام، وتابعيهِم إلى يومِ العَرَضِ والقيام، ما طَلَعَ وناء نَجْمٌ في دُجَى الظلام، وتَشَمَّرَ دَاعِيي اللهِ في نَادِي العِلْمِ وقام.

أما بعد: فلمَّا فرغْتُ من كتابة المجلد الرابع من شرح هذا الجامع الصحيح تفرَّغْتُ إن شاء الله تعالى لِبِدَايَةِ تَسطِيرِ المجلد الخامس بِقَلَمِ ما عندي من قطرات الفيض ورَشحات العلوم متبركاً بخدمة أحاديثِ الرسول صلى الله عليه وسلم فيمَا بَقِيَ لي مِنْ بَقَايا العُمُرِ مستمداً من الله سبحانه التوفيق والسداد إلى أقوم طريق. فقلت: وقولي هذا:-

(كتاب الصلاة)

أي هذا كتاب معقود في بيان الأحاديث الواردة في الصلاة، قد تقدم لك في أول كتاب الإيمان أنَّ الكتابَ اسمٌ لجنس من العلم، والباب نوعٌ منه داخلٌ تَحْتَهُ فكتاب الصلاة هنا جنس يشمل جميع الأبواب المذكورة من هنا إلى كتاب الزكاة، والأصل في وجوبها قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ أي اثبتوا بها مَقُومَةً مُعَدَّلَةً بحيث تكون مستوفية للشروط والأركان، وخبرُ «فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً فَلَمْ أَزَلْ أَرَا جَعَهُ وَأَسْأَلُهُ التَّخْفِيفَ حَتَّى جَعَلَهَا خَمْساً» فكان في وقت الصبح عَشْرُ صلوات، وفي وقت الظهر كذلك وهكذا فَنُسِخَتْ بمراجعتِهِ صلى الله عليه وسلم حتى صارت خَمْساً، وكانت مراتُ المراجعة تسعاً وفي كل مرة يَحُطُّ سبحانه وتعالى خَمْساً، وفُرِضَت الصلاة ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنةٍ وقيل بستة أشهر، وإنما لم يجب صُنْحُ يومها لاحتمالِ أن يكون

١٩٠ - (١) باب بدء الأذان

صُرِّحَ له بأنَّ أولَ واجبٍ صلاةُ الظهر ويؤيده أنَّ جبريل عليه السلام لما نزلَ ليعلمه الكيفية بدأ بها فهي أول صلاةٍ ظهرت في الإسلام، وفيه إشارة إلى أنَّ دينه سيظهرُ على سائر الأديان كظهورها على سائر الصلوات، وكانت عبادته صلى الله عليه وسلم قبل ذلك في غارِ حراء بالتفكير في مَصْنُوعَاتِ الله تعالى وإكرام مَنْ يمر عليه من الضيفان فكان يتعبَّد فيه الليالي ذواتِ العَدَد، واختار التعبُّد فيه دون غيره لأنه تُجَاهُ الكعبة وهو يُجِبُّ رؤيتها، ثُمَّ وَجِبَ عليه وعلينا قيامُ الليل، ثُمَّ نُسخ في حقنا وحقه أيضاً على الأصح بفَرْضِ الصلوات الخمس وهي أفضل العبادات البدنية الظاهرة ثم الصوم ثم الحج ثم الزكاة ففَرْضُها أفضل الفروض ونفلها أفضل النوافل، وأفضل الصلوات صلاة الجمعة، ثم عصرها ثم عصر غيرها، ثم صبحها ثم صبح غيرها، ثم العشاء، ثم الظهر، ثم المغرب، وظاهر كلامهم استواء كل من هذه الثلاثة من الجمعة وغيرها وقد يظهر خلافه.

وأفضل الجماعات جماعة الجمعة، ثم جماعة صبحها، ثم جماعة صبح غيرها، ثم جماعة العشاء، ثم جماعة العصر، ثم جماعة الظهر، ثم جماعة المغرب، والعبادات البدنية الباطنة كال்தفكر والصبر والرضا بالقضاء والقدر أفضل من العبادات البدنية الظاهرة حتى من الصلاة فقد ورد «تفكر ساعة خير من عبادة ستين سنة» وأفضل الجميع الإيمان بالله تعالى.

وهي لغة: الدعاء مأخوذة من صَلَّى إذا دعا، ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ وقيل مأخوذة من صَلَّيْتُ الْعُودَ بالنار إذا قَوْمْتَهُ بها لأن الصلاة تُقَوِّمُ الإنسان للطاعة، ومن ثم ورد في الخبر «من لم تنه صلاته عن الفحشاء والمنكر فلا صلاة له» أي كاملة، ولا يضر كون الصلاة واوية لأن أصلها صَلَوَةٌ على وزن فَعَلَةٌ تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفاً فصار صلاة لأنهم يأخذون الواوي من اليائي والعكس؛ نحو البيع فإنه مأخوذ من الباع. وشرعاً: أقوال وأفعال مفتحة بالتكبير مختمة بالتسليم بشرائط مخصوصة.

١٩٠ - (١) باب بدء الأذان

أي هذا باب معقود في ذكر الأحاديث الواردة في بيان كيفية بدء الأذان أي استوائه، والأذان لغة: الإعلام، ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْمَعُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ

٧٣١ (٣٣٩) - (١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي

الْأَكْبَرُ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ [التوبة: ٣] وقوله: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ﴾ وشرعاً: ألفاظ مخصوصة، شرعت للإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة. والإقامة لغة: مصدر أقام الرباعي. وشرعاً: ألفاظ مخصوصة شرعت لاستنهاض الحاضرين إلى الصلاة.

٧٣١ - (٣٣٩) (١) (حدثنا إسحاق بن إبراهيم) ابن راهويه (الحنظلي) أبو يعقوب المروزي ثقة، من (١٠) مات سنة (٢٣٨) روى عنه في (٢١) باباً، قال: (حدثنا محمد بن بكر) (الأزدي البُرساني بضم الموحدة وسكون الراء نسبة إلى برسان قبيلة من الأزد، أبو عثمان البصري، وثقه أبو داود وابن سعد وابن معين والعجلي، وقال في التقريب: صدوق يخطيء، من (٩) مات سنة (٢٠٤) أربع ومائتين، روى عنه في (٥) أبواب (ح) وحدثنا محمد بن رافع) القشيري أبو عبد الله النيسابوري، ثقة عابد، من (١١) مات سنة (٢٤٥) روى عنه في (١١) باباً، قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام بن نافع الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني أحد الأئمة الأعلام، صاحب علم وفضل صاحب المصنف الشهير شيخ أحمد بن حنبل، قال ابن عدي: رحل إليه أئمة المسلمين وثقاتهم، وقال في التقريب: ثقة، من (٩) مات سنة (٢١١) روى عنه في (٧) أبواب (قالا) أي قال كل من محمد بن بكر وعبد الرزاق (أخبرنا) عبد الملك بن عبد العزيز (بن جريج) الأموي مولاهم أبو الوليد المكي، ثقة فقيه مدلس مرسل، من (٦) مات سنة (١٥٠) روى عنه في (١٦) باباً (ح) وحدثني هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي أبو موسى البزاز المعروف بالحمال بالمهملة، وثقه الدارقطني والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من (١٠) العاشرة، مات سنة (٢٤٣) روى عنه في (٩) أبواب، وأتى بقوله (واللفظ) أي لفظ الحديث الآتي (له) أي لهارون تورعاً من الكذب على غيره (قال) هارون (حدثنا حجاج بن محمد) مولى سليمان بن مجالد الأعور أبو محمد، الترمذي الأصل ثم البغدادي ثم المصيصي، ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته، من (٩) مات ببغداد سنة (٢٠٦) روى عنه في (٣) أبواب تقريباً، وأتى بحاء التحويلات لبيان اختلاف مشايخه (قال) حجاج بن محمد (قال ابن جريج أخبرني

نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ. فَيَتَحَيَّوْنَ الصَّلَوَاتِ. وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ. فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى.

نافع) الفقيه العدوي مولا هم (مولى ابن عمر) أبو عبد الله المدني ثقة ثبت فقيه مشهور، من (٣) مات سنة (١١٧) روى عنه في (١٢) باباً (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب العدوي أبي عبد الرحمن المدني الصحابي المشهور من المكثرين.

وهذه الأسانيد من خماسياته الأول منها رجاله اثنان منهم مكيان وواحد مدني وواحد بصري وواحد مروزي، والثاني منها رجاله اثنان منهم مكيان وواحد مدني وواحد صنعاني وواحد نيسابوري، والثالث منها رجاله اثنان منهم مكيان واثنان بغداديان وواحد مدني.

(أنه) أي أن ابن عمر (قال كان المسلمون حين قدموا المدينة) من مكة في الهجرة (يجتمعون فيتحينون) أي يقدرون حين (الصلوات) ووقتها ليأتوا إليها في الوقت.

وعبارة المفهم: (فيتحينون) أي يقدرون أحيانها وأوقاتها ليأتوا إليها في الوقت؛ والحين الوقت والزمان، وتشاورهم في هذا دليل على مراعاتهم المصالح والعمل بها وذلك أنهم لما شق عليهم التحيُّ بالتبكير فيفوئتهم عملهم أو بالتأخير فتفوئتهم الصلاة نظروا في ذلك فقال كل واحد منهم ما تيسر له من القول (وليس) الشأن (ينادي) بكسر الدال على صيغة المعلوم (بها) أي بالصلاة أحد، وفي رواية البخاري (لها) باللام (أحد) من المسلمين (فتكلموا) أي تكلمت الصحابة رضي الله عنهم (يوماً) من أيامهم (في ذلك) أي في شأن الاجتماع للصلاة.

قال القاضي عياض: فيه التشاور في مهمات الدين والدنيا، قال النووي: فيبدي المشاورون ما عندهم ثم يفصل صاحب الأمر ما ظهرت له مصلحته، والصحيح عندنا وجوب المشاورة في حقه صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ لأن الأمر للوجوب عند المحققين وهي في حقنا سنة اهـ.

(فقال بعضهم اتخذوا) بكسر الخاء على صيغة الأمر (ناقوساً مثل ناقوس النصارى) الذي يضربونه لوقت صلاتهم من النفس وهو الضرب، يجمع على نواقيس، وفي

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَرْنَا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَتَنَادِ بِالصَّلَاةِ».

المنجد: الناقوس قطعة طويلة من حديد أو خشب يضربونها لأوقات صلاتهم اهـ.

وفي السندي على ابن ماجه: الناقوس خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها، اهـ.

(وقال بعضهم) بل اتخذوا (قرناً) أي بوقاً (مثل قرن اليهود) أي مثل بوق اليهود الذي يُنْفَخُ فيه فيجتمعون عند سماع صوته، ويسمى الشُّبُور بفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة المضمومة، قال الأبي: وهذا اجتهد منهم، ولا بد للمجتهد من مستند ومستندهم القياس على فعل اليهود والنصارى، ولولا أن فعل اليهود والنصارى حكم شرعي لم يصح القياس عليه إذ لا يصح القياس على ما ليس بشرعي ففيه: أن شرع من قبلنا شرع لنا.

وقال آخرون: ما نرضى ذلك الذي قلموه من الناقوس والقرن فإن الناقوس شعار النصارى والقرن شعار اليهود، فإن اتخذنا أحدهما التبست أوقاتنا بأوقاتهم (فقال عمر) بن الخطاب (أو لا تبعثون) الهمزة فيه للاستفهام الإنكاري داخله على محذوف، والواو عاطفة ما بعدها على ذلك المحذوف، فالهمزة نافية لذلك المحذوف ومقررة لما بعدها حثاً وبعثاً اهـ أبي.

والتقدير: أتقولون بموافقة اليهود والنصارى ولا تبعثون (رجلاً ينادي بالصلاة) أي ينادي بلفظ يصلح للإعلام بحضور وقت الصلاة بأي لفظ كان لا بلفظ الأذان لأن لفظ الأذان لم يكن حينئذٍ، وإنما ثبت برؤيا عبد الله بن زيد رضي الله عنه فافترقوا على ذلك فرأى عبد الله بن زيد الأذان فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقص عليه رؤياه فصَدَّقَهُ ف (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لبلال، وفي رواية البخاري (فقال) بالفاء (يا بلال قم) أي اذهب إلى موضع بارز (فتناد) فيه (بالصلاة) أي بالكلمات التي رآها عبد الله بن زيد في منامه ليسمعك الناس فيأتون إلى الصلاة فطلع بلال على سطح بيت أبي أيوب الأنصاري فأذن عليه وهو أول مكان وقع عليه الأذان في الإسلام كما بسطنا ذلك في تفسيرنا حدائق الروح والريحان، قال (ع): وعدوله صلى الله عليه وسلم عن عبد الله الرائي إلى بلال؛ بَيَّنَّ وجهه في الترمذي وأبي داود بقوله: «إنه أندى منك صوتاً» أي أرفع، وقيل أطيّب، وفي بعض الطرق إنه لفظيع الصوت ففيه استحباب أن يكون

.....

المؤذن حسن الصوت رفيعه، ويكره ما فيه غلظ وتكلف. فإن قلت: ما الحكمة في تخصيص الأذان برؤيا رجل ولم يكن بوحى؟ أجيب: بأنه إنما تُخصّص برؤياه لما في ذلك من التنويه بالنبي صلى الله عليه وسلم والرفع لذكره لأنه إذا كان على لسان غيره كان أرفع لذكره وأفخر لشأنه، على أنه روى أبو داود في المراسيل: أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه إلا أذان بلال فقال صلى الله عليه وسلم: «سبقك بها الوحي» اهـ قسط.

وهذا التفسير الذي قررناه في حل المتن يزول به الإشكال الواقع في الجمع بين الروايات المتعارضة في أحاديث بدء الأذان، والله أعلم.

قال القرطبي: (قوله قم يا بلال فناد بالصلاة) حجة لمشروعية الأذان والقيام فيه، وأنه لا يجوز أذان القاعد عند العلماء إلا أبا ثور وبه قال أبو الفرج من أصحابنا، وأجازه مالك وغيره لعلّة به إذا أذن لنفسه. ويحصل من الأذان إعلام بثلاثة أشياء: بدخول الوقت، وبالدعاء إلى الجماعة ومكان صلاتها، وبإظهار شعار الإسلام وكلمة التوحيد.

واختلف في حكمه فقال داود والأوزاعي: وهو ظاهر قول مالك في الموطأ بوجوبه في المساجد والجماعات، وقيل إنه فرض على الكفاية وبه قال بعض أصحابنا وأصحاب الشافعي وذهب الجمهور إلى أنه سنة مؤكدة في مساجد الجماعات والعشائر وهو المشهور من مذهب مالك وغيره، وسبب الاختلاف اختلافهم في قوله صلى الله عليه وسلم لبلال: قم يا بلال فناد بالصلاة هل هو محمول على ظاهره من الوجوب أم هو مصروف عن ذلك بالقرائن أعني قرائن التعليم، وأما من صار إلى أنه على الكفاية فإيراعي ما يحصل منه من الفوائد الثلاثة المتقدمة الذكر.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٦٠٤] والترمذي [١٩٠] والنسائي [٢/٢]. ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.

* * *

١٩١ - (٢) - باب: الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة

٧٣٢ - (٣٤٠) (٢) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ. جَمِيعاً عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ

١٩١ - (٢) - باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة

والشفع ضم الشيء إلى مثله وهو في العدد خلاف الوتر كالزوج في خلاف الفرد، والإيتار جعل العدد وتراً أي فرداً، والمراد هنا الإتيان بالفاظ الأذان زوجاً وبألفاظ الإقامة فرداً، وهذا في غير مذهب الأحناف فإن الإقامة عندهم مثل الأذان لحديث عبد الله بن زيد صاحب الرؤيا، قال الطحاوي: تواترت الآثار عن بلال أنه كان يُثَنِّي الإقامة حتى مات.

واختلف الفقهاء في حكم الإقامة فعند مالك والشافعي وجمهور الفقهاء أنها سنة مؤكدة، وأنه لا إعادة للصلاة على تركها، وعند الأوزاعي وعطاء ومجاهد وابن أبي ليلى أنها واجبة، وعلى من تركها الإعادة وبه قال أهل الظاهر، وروي عندنا أيضاً أن من تركها عمداً أعاد الصلاة وليس ذلك لوجوبها إذ لو كان كذلك لاستوى سهوها وعمدها وإنما ذلك للاستخفاف بالسنة اهـ من المفهم.

٧٣٢ - (٣٤٠) (٢) (حدثنا خلف بن هشام) بن ثعلب بالمثلثة والمهملة البزار بالراء، المقرئ أبو محمد البغدادي، قال النسائي: بغدادي ثقة، وقال الدارقطني: كان عابداً فاضلاً، وقال في التقريب: ثقة، من (١٠) مات سنة (٢٢٧) روى عنه في (٣) أبواب، قال (حدثنا حماد بن زيد) بن درهم الأزدي أبو إسماعيل البصري ثقة ثبت فقيه، من كبار (٨) مات سنة (١٧٩) روى عنه في (١٤) باباً (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى (التميمي أبو زكرياء النيسابوري ثقة ثبت إمام، من (١٠) مات سنة (٢٢٦) روى عنه في (١٩) باباً (أخبرنا إسماعيل) بن إبراهيم بن مقسم الأسدي أبو بشر البصري المعروف بـ (ابن علي) اسم والدته، ثقة، من (٨) مات سنة (١٩٣) روى عنه في (١٥) باباً حالة كون كل من حماد وإسماعيل (جميعاً) أي مجتمعين في الرواية (عن خالد) بن مهران بكسر الميم الخزاعي مولا هم أبي المنازل البصري المعروف بـ (الحذاء) ثقة ولكنه يرسل، من (٥) مات سنة (١٤٢) روى عنه في (١٤) باباً (عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد بن عمرو بن عامر الجرمي البصري ثقة فاضل كثير الإرسال، من (٣) مات بالشام

عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ. زَادَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ عَنْ ابْنِ عُثَيْمٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ. فَقَالَ: إِلَّا الْإِقَامَةَ.

سنة (١٠٤) روى عنه في (١١) باباً (عن أنس) بن مالك الأنصاري أبي حمزة البصري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذان السندان من خماسياته الأول منهما رجاله أربعة منهم بصريون وواحد بغدادى، والثاني أربعة منهم بصريون وواحد نيسابوري (قال) أنس (أمر بلال) بن رباح الحبشي مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة على صيغة المبني للمفعول أي أمره الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه الأمر الناهي، وهذا هو الصواب خلافاً لمن زعم أنه موقوف، وردَّ بأن الخبر عن الشرع لا يحمل إلا على الرسول، وقد تقرر أن قول الصحابي أمرنا نهينا أو أمر ونهى في حكم الرفع لأن ذلك لا يكون إلا عن الشارع (أن يشفع الأذان) بفتح الياء التحتانية أي أن يجعل أكثر كلماته مثناة أي مكررة مرتين لأنه أبلغ في الإنداء، وهذا مجمع عليه الآن، وحكي في إفراده خلاف عن بعض السلف (ويوتر) أي وأن يفرد (الإقامة) أي أن يجعل جميع كلماتها وترأ أي فرداً أي مرة مرة إلا لفظ الإقامة كما سيأتي التقييد به (زاد يحيى) بن يحيى التميمي (في حديثه) أي في روايته (عن) إسماعيل (بن علي) قال لنا إسماعيل (فحدثت به) أي بهذا الحديث الذي سمعته من خالد الحذاء (أيوب) بن أبي تيمية السخيتاني (فقال) أيوب أمر أن يوتر الإقامة (إلا) لفظ (الإقامة) أي زاد أيوب على خالد هذا الاستثناء أي إلا لفظ قد قامت الصلاة فإنه أمر أن يشفعها أي يكررها مرتين، وهذا الذي ذكر من شفع الأذان وإيتار الإقامة مذهب الشافعي وأحمد، والمراد معظم كلماتها فإن كلمة التوحيد في آخر الأذان مفردة، والتكبير في أوله أربع ولفظ الإقامة مثني، ولفظ الشفع يتناول التثنية والتربيع؛ فعلى مذهبهما كلمات الإقامة إحدى عشرة كلمة، وقال مالك في المشهور عنه: هي عشر كلمات لأنه لم يشن لفظ الإقامة. وقال أبو حنيفة: الإقامة سبع عشرة كلمة فيثنى عليها وهذا المذهب شاذ، والأذان بالترجيع تسع عشرة كلمة. والحكمة في إفراذ الإقامة وتثنية الأذان أن الأذان لإعلام الغائبين فيكرر ليكون أبلغ في إعلامهم، والإقامة لاستنهاض الحاضرين إلى الصلاة فلا حاجة إلى تكرارها، ولهذا قال العلماء: يكون رَفْعُ في الإقامة دُونَهُ في الأذان، وإنما كرر لفظ الإقامة خاصة لأنه المقصود من الإقامة.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٦٠٣] وأبو داود [٥٠٨] والترمذي [١٩٣] والنسائي [٣/٢].

٧٣٣ - (..) (..) (..) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ
الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ:
ذَكَرُوا أَنْ يُعْلِمُوا وَقْتُ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ. فَذَكَرُوا أَنْ يُنَوِّرُوا نَاراً أَوْ يَضْرِبُوا
نَاقُوساً. فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ.

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أنس رضي الله تعالى عنه فقال:

٧٣٣ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (وحدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن راهويه (الحنظلي) أبو
يعقوب المروزي ثقة، من (١٠) قال (أخبرنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد (الثقفي) أبو
محمد البصري ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين، من (٨) مات سنة (١٩٤) روى عنه في
(٦) أبواب، قال (حدَّثَنَا خَالِدُ) بن مهران (الحذاء) الخزاعي أبو المنازل البصري (عن
أبي قلابَةَ) عبد الله بن زيد البصري (عن أنس بن مالك) البصري.

وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم بصريون إلا إسحاق بن إبراهيم فإنه مروزي،
وغرضه بسوقه بيان متابعة عبد الوهاب الثقفي لحمداد بن زيد وإسماعيل بن علية في رواية
هذا الحديث عن خالد الحذاء، وفائدتها بيان كثرة طرقة، وكرر متن الحديث لما في هذه
الرواية من المخالفة للرواية الأولى في بعض الكلمات.

(قال) أنس بن مالك (ذكروا) أي ذكر المسلمون وتشاوروا في (أن يعلموا) بضم
أوله وكسر ثالثة (وقت الصلاة بشيء) أي يجعلوا لوقت صلاتهم علامة (يعرفونه) بها
فيجتمعون فيه (فذكروا) في تلك العلامة (أن ينوِّروا نارا) أي أن يظهروا نورها ولهبها
وقت الصلاة كالمجوس (أو) للتنويع لا للشك أي أو أن (يضربوا ناقوساً) كالتنصاري فلم
يتفقوا على واحد منهما فافترقوا فرأى عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الأنصاري
الخرزجي أبو محمد المدني، شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها، رُوي النداء للصلاة في
النوم، وكانت رؤياه في السنة الأولى بعد بناء المسجد، قال الترمذي عن البخاري: لا
يُعرف له إلا حديث الأذان وكذا قال ابن عدي، قال الحافظ: وقد وجدت له الأحاديث
غير الأذان، مات سنة (٣٢) هـ وقيل استشهد بأحداه من البذل.

فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره (فأمر بلال) على صيغة المبني للمجهول أي
أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالاً (أن يشفع) أي أن يثني معظم كلمات (الأذان) إلا التكبير
أوله والتوحيد آخره (ويوتر الإقامة) أي فرد كلماتها إلا لفظ قد قامت الصلاة فإنه يكررها
مرتين لأنه المقصود من الإقامة كما مر هذا مذهب الشافعي وأحمد وجمهور العلماء.

٧٣٤ - (...) (...) (...) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بِهِزٌ. حَدَّثَنَا
وَهَيْبٌ. حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ ذَكَرُوا أَنْ يُعْلِمُوا. بِمِثْلِ
حَدِيثِ

قال الخطابي: مذهب جمهور العلماء والذي جرى عليه العمل في الحرمين
والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب إلى أقصى بلاد الإسلام أن الأذان شفع
والإقامة فرادى إلا لفظ الإقامة فإنه يكرر عند عامة العلماء إلا مالكا فإن المشهور عنه أنه
لا يكررها والله أعلم.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

٧٣٤ - (...) (...) (...) (وحدَّثني محمد بن حاتم) بن ميمون البغدادي المروزي
الأصل أبو عبد الله المؤدب، وثقه ابن عدي والدارقطني وابن حبان، وقال في التقريب:
صدوق وربما وهم، من (١٠) مات سنة (٢٣٥) روى عنه في (١١) باباً، قال (حدثنا بهز) بن
أسد العمي أبو الأسود البصري أخو المعلّى بن أسد، وثقه أحمد وأبو بكر وابن معين وابن
سعد، وقال العجلي: هو أثبت الناس في حماد بن سلمة، وقال في التقريب: ثقة ثبت، من
(٩) مات بعد المائتين أو قَبْلَهُمَا روى عنه في (١٣) باباً (حدثنا وهيب) بن خالد بن عجلان
الباهلي أبو بكر البصري، قال أبو داود: ثقة، وقال العجلي: ثقة ثبت، وقال ابن سعد: كان
ثقة كثير الحديث حجة، وقال في التقريب: ثقة ثبت ولكنه تغير قليلاً بآخره، من (٧) مات سنة
(١٦٥) روى عنه في (١٢) باباً، قال (حدثنا خالد) بن مهران (الحذاء) الخزاعي البصري،
وقوله (بهذا الإسناد) متعلق بحدثنا وهيب لأنه العامل في المتابع، واسم الإشارة راجع إلى ما
بعد شيخ المتابع وهو عبد الوهاب، والتقدير: حدثنا وهيب عن خالد بهذا الإسناد يعني عن
أبي قلابة عن أنس الحديث المذكور عن عبد الوهاب.

وهذا السند من سداسياته رجاله كلهم بصريون إلا محمد بن حاتم فإنه بغدادي،
وغرضه بسوقه بيان متابعة وهيب بن خالد لعبد الوهاب الثقفي في رواية هذا الحديث عن
خالد الحذاء، وفائدتها بيان كثرة طرقه مع بيان محل المخالفة بين الروایتين، قال أنس بن
مالك.

(لما كثر الناس) أي المسلمون في المدينة بتشديد الميم في لما لأنها شرطية جوابها
(ذكروا) أي ذكر الناس أي اجتمعوا وتشاوروا في (أن يُعْلِمُوا) بضم أوله وكسر ثالثه من
أعلم الرباعي أي تشاوروا في أن يجعلوا علامة لدخول وقت صلاتهم، وقوله (بمثل حديث

الثَّقَفِيُّ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَنْ يُورُوا نَاراً.

٧٣٥ - (...) (...) (...) وحدثني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ.

الثَّقَفِيُّ) متعلق بحدثنا وهيب أي حدثنا عن خالد بمثل ما حدث الثَّقَفِيُّ عن خالد (غير أنه قال) هذا استثناء من المماثلة أي لكن أن وهيباً قال في روايته ذكروا (أَنْ يُورُوا نَاراً) أي أن يوقدوا ناراً ويشعلوها لإعلام دخول وقت صلاتهم نظير قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ﴾ أي توقدون من الزُّنْدِ؛ يقال: أوريته النار أي أشعلتها، قال وهيب: أن يوروا ناراً بدل قول الثَّقَفِيُّ (أَنْ يُورُوا نَاراً) وهو اختلاف لفظي بينه تورعاً من الكذب.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثالثاً فقال:

٧٣٥ - (...) (...) (...) (وحدثني عبيد الله بن عمر) بن ميسرة الجشمي مولاهم (القواريري) أبو شعيب البصري، وثقه العجلي والنسائي وابن معين، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، وقال في التقريب: ثقة ثبت، من (١٠) مات سنة (٢٣٥) روى عنه في (١٠) أبواب، قال (حدثنا عبد الوارث بن سعيد) بن ذكوان التميمي العنبري أبو عبيدة البصري، قال أبو زرعة: ثقة، وقال النسائي: ثقة ثبت، وقال ابن سعد: كان ثقة حجة، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال في التقريب: ثقة رمي بالقدر ولم يثبت عنه، من (٨) مات سنة (١٨٠) روى عنه في (٨) أبواب (وعبد الوهاب بن عبد المجيد) الثَّقَفِيُّ البصري (قالا) أي قال كل من عبد الوارث وعبد الوهاب (حدثنا أيوب) بن أبي تميمة كيسان السخثياني العنزي أبو بكر البصري، قال ابن سعد: كان ثقة ثبتاً إماماً حجة جامعاً كثير العلم، وقال في التقريب: ثقة ثبت حجة، من (٥) مات سنة (١٣١) روى عنه في (١٧) باباً (عن أبي قلابة عن أنس قال) أنس (أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة).

وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون، وغرضه بسوقه بيان متابعة أيوب لخالد الحذاء في رواية هذا الحديث عن أبي قلابة، وفائدتها بيان كثرة طرقه، وكرر متن الحديث لاختلاف الروایتين لأن رواية أيوب مختصرة، ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديث أنس، وذكر فيه ثلاث متابعات.

* * *

١٩٢ - (٣) باب: صفة الأذان أي كفيته وصيغته

٧٣٦ (٣٤١) - (٣) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ صَاحِبِ الدُّسْتَوَائِيِّ. وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ مَكْحُولٍ،

١٩٢ - (٣) باب صفة الأذان أي كفيته وصيغته

٧٣٦ - (٣٤١) (٣) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ بِكسر الميم الأولى بعدها مهملة ساكنة وفتح الثانية نسبة إلى أحد أجداده مسمع بن ربيعة (مالك بن عبد الواحد) البصري، قال ابن حبان في الثقات: يغرب، وقال في التقريب: ثقة، من (١٠) مات سنة (٢٣٠) روى عنه في (٩) أبواب (وإسحاق بن إبراهيم) بن راهويه الحنظلي أبو يعقوب المروزي ثقة، من (١٠) وفائدة هذه المقارنة تقوية السند لأن المسمعي قيل فيه إنه يغرب، وأتى بجملة قوله (قال أبو غسان حدثنا معاذ، وقال إسحاق أخبرنا معاذ) لبيان اختلاف كيفية سماع شيخه أي قال كل منهما روى لنا معاذ (بن هشام) بن أبي عبد الله سنبر أبو عبد الله البصري، قال ابن معين: صدوق وليس بحجة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس بذاك القوي، وقال ابن قانع: ثقة مأمون، وقال في التقريب: صدوق ربما وهم، من (٩) مات بالبصرة سنة (٢٠٠) روى عنه في (٤) أبواب.

وقوله: (صاحب الدستوائي) مجرور على أنه صفة لهشام ولا يصح رفعه على أنه صفة لمعاذ لأن الدستوائي ليس نسبة لمعاذ بل لهشام كما صرح به الإمام مسلم في حديث الشفاعة، وقد بسطنا الكلام عليه هناك فراجع، وقوله (وحدثني أبي) معطوف على محذوف تقديره: قال معاذ بن هشام حدثني أبي حديث كذا كذا وحدثني أبي أيضاً عن عامر الأحول هذا الحديث الآتي؛ أي حدثني أبي هشام بن أبي عبد الله الدستوائي أبو بكر البصري، قال العجلي: ثقة ثبت، وقال في التقريب: ثقة ثبت وقد رمي بالقدر، من كبار (٧) مات سنة (١٥٤) روى عنه في (٧) أبواب.

(عن عامر) بن عبد الواحد (الأحول) البصري، روى عن مكحول في الصلاة وشهر بن حوشب، ويروي عنه (م عم) وهشام الدستوائي وابن أبي عروبة، وثقه أبو حاتم، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال في التقريب: صدوق يخطيء، من السادسة (عن مكحول) الهذلي مولا هم مولى امرأة منهم أبي عبد الله

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ.....

الدمشقي قيل: كان عبداً لسعيد بن العاص فوهبه لامرأة من هذيل فأعتقته بمصر، وكان
نوبياً ثم تحول إلى دمشق فسكنها، وكان من فقهاء أهل الشام، روى عن عبد الله بن
محيريز في الصلاة، وسليمان بن يسار في الزكاة، وشرحيل بن السمط في الجهاد، وأبي
ثعلبة الخشني في الصيد، ويروي عنه (م عم) وعامر الأحول وأيوب بن موسى والعلاء بن
الحارث، كان سليمان بن يسار يقول: إذا جيء بالعلم من الشام عن مكحول قبلناه،
وقال ابن إسحاق: سمعت مكحولاً يقول: طفت الأرض كلها لطلب العلم، وقال
العجلي: تابعي ثقة، وقال في التقريب: ثقة فقيه كثير الإرسال مشهور، من الخامسة مات
سنة (١١٣) ثلاث عشرة ومائة.

(عن عبد الله بن محيريز) بضم الميم ثم حاء مهملة وراء مكسورة آخره زاي
مصغراً بن جنادة بن وهب القرشي الجمحي بضم الجيم وفتح الميم بعدها مهملة أبي
محيريز المكي ثم الشامي، كان يتيماً في حجر أبي محذورة بمكة ثم نزل بيت المقدس،
قال ابن خراش: كان من خيار الناس وثقات المسلمين، وقال النسائي: ثقة، وقال في
التقريب: ثقة عابد، من الثالثة، مات سنة (٩٩) روى عنه في (٣) أبواب.

(عن أبي محذورة) القرشي الجمحي المكي مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمكة اسمه مَعْيَرٌ بكسر الميم وسكون المهملة وفتح التحتانية، وفي اسمه واسم أبيه
أقوال؛ بَنُ مَعِين بن مُحِيرِيز وقيل أَوْسُ بن مَعْيَر بن لُؤْدَانَ أبي ربيعة بن عُؤَيْج بن سَعْد بن
جُمَح وقيل سُلَيْمَان بن سَخْبَرَة وقيل سَلَمَة بن مَعْيَر، أسلم بعد حنين وتوفي بمكة وتوارثت
ذريته الأذَانَ منه، روى عنه عبد الله بن مُحِيرِيز في الصلاة له أحاديث انفرد (م) بحديث،
ويروي عنه (م عم) وابنه عبد الملك، قال الطبري: مات سنة (٥٩) تسع وخمسين، وكان
أحسن الناس أذاناً وأنداهم صوتاً.

وهذا السند من سبائعه رجاله اثنان منهم شاميان وواحد مكي وأربعة بصريون أو
ثلاثة بصريون وواحد مروزي، ومن لطائفه أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن
بعض عامر عن مكحول عن ابن محيريز.

(أن نبي الله صلى الله عليه وسلم علمه) أي علم أبا محذورة (هذا الأذان) المذكور
بقوله (الله أكبر الله أكبر) أي قُلْ يا أبا محذورة إذا أردت الأذان (الله أكبر الله أكبر) قال

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ
أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.....

النواوي: هكذا وقع هذا الحديث في صحيح مسلم في أكثر الأصول في أوله (الله أكبر الله أكبر) مرتين فقط، ووقع في غير مسلم الله أكبر أربع مرات، قال (ع) ووقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم أربع مرات، وكذلك اختلف في حديث عبد الله بن زيد في الثنية والتربيع، والمشهور فيه، التَّرْبِيعُ وبالتربيع قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء، وبالتثنية قال مالك واحتج بهذا الحديث وبأنه عمل أهل المدينة وهم أعرف بالسنن المتواترة عن أذان بلال وهو آخر أذانه والذي توفي عليه النبي صلى الله عليه وسلم، واحتج الجمهور بأن الزيادة من الثقة مقبولة، وبالتربيع عمل أهل مكة وهي مَجْمَعُ المسلمين في المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم والله أعلم. اهـ نووي.

وَقُلْ بصوت منخفض مسموع للناس (أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله) مرتين و (أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله) مرتين (ثم يعود) المؤذن إلى الشهادتين بصوت مرتفع (فيقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله) مرتين ويقول (أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله) مرتين، والسنة عند المالكية والشافعية أن يزيد المؤذن النطق بالشهادتين بصوت منخفض مسموع للناس قبل الإتيان بهما بصوت مرتفع إلا أن المالكية يسمون النطق بهما بصوت مرتفع ترجيحاً، والشافعية يسمون النطق بهما بصوت منخفض ترجيحاً.

قال القرطبي: (قوله ثم يعود فيقول...) الخ فهذا هو الترجيع الذي قال به مالك والشافعي وجمهور العلماء على مقتضى حديث أبي محذورة واستمرار أهل المدينة وتواتر نقلهم (عن أذان بلال) وذهب الكوفيون إلى ترك الترجيع على ما جاء في حديث عبد الله بن زيد أَوَّلَ الأذان وما استقر عليه العمل وهو آخر الفعلين أولى، وذهب أهل الحديث أحمد وإسحاق والطبري وداود إلى التخيير في الأحاديث على أصلهم إذا صحت، ولم يعرف المتقدم من المتأخر أنها للتوسعة والتخيير وقد ذكر نحو هذا عن مالك اهـ من المفهم.

حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، (مَرَّتَيْنِ)، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، (مَرَّتَيْنِ).

قال النووي: وفي هذا الحديث حجة بيّنة ودلالة واضحة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء أن الترجيع في الأذان ثابت مشروع وهو العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت، وقال أبو حنيفة والكوفيون: لا يشرع الترجيع عملاً بحديث عبد الله بن زيد فإنه ليس فيه ترجيع، وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح، والزيادة مقدمة مع أن حديث أبي محذورة هذا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد فإن حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين وحديث عبد الله بن زيد في أول الأمر وانضم إلى هذا كله عمل أهل مكة والمدينة وسائر الأمصار وبالله التوفيق. واختلف أصحابنا في الترجيع هل هو ركن لا يصح الأذان إلا به أم هو سنة ليس ركناً حتى لو تركه صح الأذان مع فوات كمال الفضيلة؟ على وجهين: والأصح عندهم أنه سنة، وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم إلى التخيير بين فعل الترجيع وتركه، والصواب إثباته، والله أعلم اهـ منه.

ويقول (حي على الصلاة) أي تعالوا إلى الصلاة وأقبلوا إليها، وحي اسم فعل أمر بمعنى أقبل مبني على الفتح فراراً من التقاء الساكنين لسكون الياء الأولى المدغمة؛ أي يقوله (مرتين) ويقول (حي على الفلاح مرتين) أي هلموا إلى الفوز والنجاة، وقيل إلى البقاء أي أقبلوا على سبب البقاء في الجنة وهو الصلاة ويقال لحي على كذا الحيلة، قال الأزهري: قال الخليل بن أحمد: الحاء والعين لا يأتلفان في كلمة أصلية الحروف لقرب مخرجيهما إلا أن يؤلف فعل من كلمتين مثل حي على فيقال منه حيعل، قال القاضي عياض: قوله (حي) هي اسم فعل بمعنى هلم وأقبل، ومنه قول ابن مسعود: إذا ذكر الصالحون فحيهل بعمر أي أقبل وهلم بذكره، قال ابن الأنباري: وفتحت فيه الياء لسكونها مع الياء التي قبلها كليث، والفلاح الفوز، ومنه حديث «استفلحي برأيك» أي فوزي، وقيل البقاء، ومنه قوله:

لكل هم من الهموم سعه والمسا والصبح لا فلاح معه

أي لا بقاء، فالمعنى على الأول هلموا إلى الفوز، وعلى الثاني إلى البقاء في الجنة أي إلى سببه، قال الأبي: وعدي بعلى لأن أقبل يتعدى بها ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُوا وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِمْ﴾ وقيل في حي إن معناه أسرع وهلا اسكُت؛ فالمعنى في أثر عمر إذا ذكر

زَادَ إِسْحَاقُ «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

الصالحون فأسرع بذكره واسكت عن غيره حتى تنقضي فضائله، وحي هلا منون وغير منون، وفيه لغات كثيرة قال القاضي: ولم يذكر مسلم (الصلاة خير من النوم) وفي أبي داود وغيره حين علّمه الأذان قال له فإذا كنت في نداء الصبح فقل: الصلاة خير من النوم مرتين، ومحلها قبل التكبير الأخير، وبمشروعيتها قال مالك والجمهور، واختلف فيها قول الشافعي وأبي حنيفة محتجين للسقوط بأنها لم ترد في الحديث إلا في خبر واحد والتواتر أصح حجة مع صحة الرواية، ومالك يُثنيها وابن وهب يُفردها وهو بمعنى الثويب المذكور في الحديث الآخر عند كثير (زاد إسحاق) بن إبراهيم الحنظلي على أبي غسان في آخر الأذان (الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله).

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤٠١/٦] وأبو داود [٥٠٥ - ٥٠١] والترمذي [١٩١] والنسائي [٤/٢] ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديث أبي محذورة رضي الله عنه.

* * *

١٩٣ - (٤) باب: استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد

٧٣٧ (٣٤٢) - (٤) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنَانِ : بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى .

١٩٣ - (٤) باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد

٧٣٧ - (٣٤٢) (٤) (حدثنا) محمد بن عبد الله (بن نمير) الهمداني أبو عبد الرحمن الكوفي ثقة، من (١٠) روى عنه في (١٠) أبواب، قال (حدثنا أبي) عبد الله بن نمير الهمداني أبو هشام الكوفي ثقة، من كبار (٩) روى عنه في (١٧) باباً، قال (حدثنا عبيد الله) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي العمري أبو عثمان المدني أحد الفقهاء السبعة، قال النسائي: ثقة ثبت، وقدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها، وقال في التقريب: ثقة ثبت، من (٥) روى عنه في (١٢) باباً (عن نافع) الفقيه العدوي مولا هم أبي عبد الله المدني ثقة ثبت فقيه مشهور، من (٣) روى عنه في (١٢) باباً (عن) عبد الله (بن عمر) بن الخطاب القرشي العدوي الصحابي الجليل من المكثرين رضي الله تعالى عنه .

وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان كوفيان .

(قال) ابن عمر (كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم) في مسجده الشريف في وقت واحد (مؤذنان) ملازمان له (بلال) بن رباح بفتح الراء والباء المخففة التيمي مولا هم مولى أبي بكر الصديق أبو عبد الله الدمشقي شهد بداراً والمشاهد كلها من السابقين الأولين، مات بدمشق سنة (٢٠) وله بضع وستون سنة (وابن أم مكتوم الأعشى) اسمه عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم بن هرم بن رواحة هذا قول الأكثرين وقيل اسمه عبد الله بن زائدة واسم أم مكتوم عاتكة، توفي ابن أم مكتوم يوم القادسية شهيداً .

وفي هذا الحديث جواز وصف الإنسان بعبث فيه للتعريف أو مصلحة تترتب عليه لا على قصد التنقيص وهذا أحد مواضع الغيبة المباحة وهي ستة مواضع يباح فيها ذكر الإنسان بعبثه ونقصه وما يكرهه، وستأتي لك في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى، وهذان المؤذنان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة في وقت الصبح فقط، وقد كان أبو محذورة مؤذنًا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة، وسعد القرظي أذن لرسول الله

٧٣٨ - (٣٤٣) (٥) وحدثنا ابنُ نميرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

صلى الله عليه وسلم بقاء مرات كثيرة فجملة مؤذنيه صلى الله عليه وسلم أربعة. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود [٥٣٥].

وفي هذا الحديث استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد يؤذن أحدهما قبل الفجر والآخر بعد طلوعه كما كان بلال وابن أم مكتوم يفعلان، قال أصحابنا: فإذا احتاج إلى أكثر من مؤذنين اتخذ ثلاثة وأربعة فأكثر بقدر الحاجة، وقد اتخذ عثمان رضي الله عنه أربعة للحاجة عند كثرة الناس ويستحب أن لا يزداد على أربعة إلا لحاجة ظاهرة، وأما الإقامة فإن أذنوا على الترتيب فالأول أحق بها إن كان هو المؤذن الراتب، أو لم يكن هناك مؤذن راتب فإن كان الأول غير المؤذن الراتب فأيهما أولى بالإقامة؟ فيه قولان أصحهما أن الراتب أولى لأنه منصبه وإن أقام في هذه الصورة غيره اعتد بها على الأصح اهـ نووي.

ثم استشهد المؤلف لحديث ابن عمر بحديث عائشة رضي الله عنهما فقال:

٧٣٨ - (٣٤٣) (٥) (وحدثنا) محمد بن عبد الله (بن نمير حدثنا أبي) عبد الله بن نمير، قال (حدثنا عبيد الله) بن عمر بن حفص العمري، قال (حدثنا القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي أبو محمد المدني أحد الفقهاء السبعة ثقة، من كبار (٣) مات سنة (١٠٦) ست ومائة (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها أي روت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم (مثله) أي مثل ما حدث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم والإحالة على الحديث الأول بذكر المماثلة ونحوها نادر في الشواهد مخالف لأغلب اصطلاحاته فإنه إنما يفعلها في المتابعات غالباً، ولفظ حديث عائشة كما في البخاري «عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» زاد البخاري في الصيام «فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر» قال القاسم: «لم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا».

وشارك المؤلف في رواية حديث عائشة البخاري والنسائي كما في التحفة. وسند حديث عائشة أيضاً من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان كوفيان، ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديثين حديث ابن عمر ذكره للاستدلال به وحديث عائشة ذكره للاستشهاد له.

١٩٤ - (٥) باب جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير

٧٣٩ - (٣٤٤) - (٦) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ، (يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ أَعْمَى. ٧٤٠ - (٧٤٠) (٧٤٠) (٧٤٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ

١٩٤ - (٥) باب جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير

أي يخبر له بدخول وقت الصلاة

٧٣٩ - (٣٤٤) (٦) (حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ) بن كريب (الهمداني) الكوفي ثقة، من (١٠) روى عنه في (١٠) أبواب، قال (حَدَّثَنَا خَالِدٌ) بن مخلد البجلي مولاهم أبو الهيثم الكوفي، قال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال أبو داود: صدوق ولكنه يتشيع، وقال ابن معين: ما به بأس، وقال في التقريب: له أفراد، من كبار (١٠) مات سنة (٢١٣) روى عنه في (٩) أبواب، وأتى بالعناية في قوله (يعني ابن مخلد) إشارة إلى أن هذه النسبة من زِيَادَتِهِ (عن محمد بن جعفر) بن أبي كثير الأنصاري الزرقي مولاهم المدني، قال ابن معين: ثقة، وقال العجلي: مدني ثقة، وقال في التقريب: ثقة، من (٧) روى عنه في (٧) أبواب، قال (حَدَّثَنَا هِشَامٌ) بن عروة بن الزبير الأسدي أبو المنذر المدني ثقة مدلس، من (٥) مات سنة (١٤٥) روى عنه في (١٦) باباً (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي أبي عبد الله المدني ثقة حجة أحد الفقهاء السبعة، من (٢) مات سنة (٩٤) روى عنه في (٢٠) باباً (عن عائشة) رضي الله تعالى عنها.

وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مدنيون واثنان كوفيان.

(قالت) عائشة (كان) عمرو (بن أم مكتوم) رضي الله عنه (يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم) بالمدينة الأذان الثاني للصبح (وهو) أي والحال أنه (أعمى) أي مكفوف البصر فاستدل بهذا الحديث على صحة أذان الأعمى إذا كان معه بصير يخبره بدخول الوقت، قال النواوي: قال أصحابنا: ويكره أن يكون الأعمى مؤذناً وحده والله أعلم. وهذا الحديث مما انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

ثم ذكر المتابعة في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٧٤٠ - (٧٤٠) (٧٤٠) (٧٤٠) (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ) بن عبد الله بن أبي فاطمة

الْمُرَادِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(المرادي) الجملي بفتحيتين مولا هم أبو الحارث المصري، قال النسائي: ثقة ثقة، وقال ابن يونس: كان ثباً، وقال في التقريب: ثقة ثبت، من (١١) مات سنة (٢٤٨) روى عنه في (٤) أبواب، قال (حدثنا عبد الله بن وهب) بن مسلم القرشي مولا هم أبو محمد المصري، قال أحمد: ما أصح حديثه، وقال ابن معين: ثقة، وقال في التقريب: ثقة حافظ، من (٩) مات سنة (١٩٧) روى عنه في (١٣) باباً (عن يحيى بن عبد الله) بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني، قال النسائي: مستقيم الحديث، وقال في التقريب: صدوق، من كبار (٨) مات سنة (١٥٣) روى عنه في (٢) بابين (وسعيد بن عبد الرحمن) بن عبد الله بن جميل الجمحي أبي عبد الله المدني، روى عن هشام بن عروة وسهيل بن أبي صالح، ويروي عنه (م د س ق) وعبد الله بن وهب وعلي بن حجر وغيرهم، وثقه ابن معين وابن نمير والعجلي والحاكم وموسى بن هارون، وقال النسائي: لا بأس به، وقال في التقريب: صدوق له أوهام، من (٨) الثامنة وأفرط ابن حبان في تضعيفه فكذبه، مات سنة (١٧٦) ست وسبعين ومائة، وفائدة هذه المقارنة تقوية السند، كلاهما روى (عن هشام) بن عروة الأسدي المدني، وقوله (بهذا الإسناد) متعلق لما عمل في المتابع وهما يحيى بن عبد الله وسعيد بن عبد الرحمن، وكذا قوله (مثله) منصوب به واسم الإشارة راجع إلى ما بعد شيخ المتابع وهو محمد بن جعفر، والتقدير روى يحيى بن عبد الله وسعيد بن عبد الرحمن عن هشام بهذا الإسناد يعني عن عروة عن عائشة مثله أي مثل ما حدث محمد بن جعفر عن هشام.

وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مدنيون واثان مصريان، وغرضه بسوقه بيان متابعة يحيى بن عبد الله وسعيد بن عبد الرحمن لمحمد بن جعفر في رواية هذا الحديث عن هشام، وفائدتها بيان كثرة طرقه، ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديث عائشة وذكر فيه متابعة واحدة.

* * *

١٩٥ - (٦) باب: الأذان أمان من الإغارة

٧٤١ - (٣٤٥) (٧) وحدثني زهير بن حرب حَدَّثَنَا يَحْيَى، (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ)، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ. وَإِلَّا أَغَارَ، فَسَمِعَ

١٩٥ - (٦) باب الأذان أمان من الإغارة

الغارة والإغارة كلاهما مصدر غير أن الغارة مصدر غار والإغارة مصدر أغار وكلاهما مصدر معروف وهي عبارة عن الهجم على العدو صُبْحاً من غير إعلام لهم، اهـ مفهم.

٧٤١ - (٣٤٥) (٧) (وحدثني زهير بن حرب) بن شداد الحرشي أبو خيثمة النسائي، قال (حدثنا يحيى) بن سعيد بن فروخ القطان التميمي أبو سعيد البصري ثقة متقن، من كبار (٩) مات سنة (١٩٨) روى عنه في (١٣) باباً، وأتى بالعناية في قوله (يعني ابن سعيد) إشارة إلى أنه من زيادته (عن حماد بن سلمة) بن دينار الربيعي مولاهم أبي سلمة البصري ثقة عابد أثبت الناس في ثابت، من كبار (٨) مات سنة (١٦٧) روى عنه في (١٦) باباً، قال (حدثنا ثابت) بن أسلم البناني أبو محمد ثقة عابد، من (٤) مات سنة (١٢٣) روى عنه في (١٣) باباً (عن أنس بن مالك) الأنصاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم بصريون إلا زهير بن حرب فإنه نسائي.

(قال) أنس بن مالك (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير) بضم التحتانية من أغار الرباعي أي يهجم على العدو بغتة ليأخذهم على غفلة (إذا طلع الفجر) وكانت الإغارة بالليل أولى ولعل تأخيرها إلى طلوع الفجر ليستمع الأذان، وعبر بغير صيغة المضارع ليفيد أنها عادته المستمرة (وكان) صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر (يستمع الأذان) ليعرف أن فيهم مسلماً أم لا ؟ (فإن سمع أذاناً) من تلك البلدة (أمسك) عن الإغارة عليهم لأن الأذان الشعار الفارق بين دار الكفر والإيمان (وإلا) أي وإن لم يسمع الأذان فيهم (أغار) عليهم وهجم بغتة ليأخذهم على غفلة، فاستمع يوماً أذانهم (فسمع)

رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى الْفِطْرَةِ» ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ» فَتَنْظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزَى.

فيهم (رجلاً يقول الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أنت (على الفطرة) أي فطرة الإسلام وملتها أي أنت أوقعتها أي الكلمة التي قلتها على الفطرة التي فطر الناس عليها وهي فطرة التوحيد (ثم قال) ذلك الرجل (أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) بعد استماعه كلمة التوحيد (خرجت) بتوحيذك (من) سبب (النار) الذي هو الكفر؛ إشارة إلى استمراره على تلك الفطرة وعدم تصرف أبويه فيه بأن هوداه أو نصّراه، وتعبيره بخرجت صيغة الماضي يحتمل أنه تفاؤل أو قطع لأن كلامه صلى الله عليه وسلم صدق ووعدته تعالى حق (فتنظروا) أي فنظر أصحابه صلى الله عليه وسلم في الموضع الذي سمعوا منه الأذان وفتشوا عنمن فيه (فإذا هو) أي فإذا الحاضر في ذلك الموضع (راعي معزى) أي راعي المعز والغنم، وإذا هنا فجائية؛ والمعنى فنظروا في موضع الأذان ففاجأهم رؤية راعي معزى، والراعي من يرعى المواشي ويحفظها في محل رعيها، والمعزى بكسر الميم والمعز بمعنى واحد وهما اسم جنس وواحد المعزى ماعز، وفي المصباح: المعز وكذا المعزى اسم جنس لا واحد له من لفظه؛ وهي ذوات الشعر من الغنم الواحدة شاة وتفتح العين وتسكن وجمع الساكن أمعز ومعيز مثل عبد وأعبد وعبيد، والمعزى ألفها للإلحاق لا للتأنيث ولهذا ينون في النكرة ويصغر على معيز ولو كانت الألف للتأنيث لم تحذف، والذكر ماعز والأنثى ماعزة اهـ.

ففي هذا الحديث استحباب الأذان للمنفرد البادي، وأن الأذان أمان لأهله يمنع الإغارة على أهل ذلك الموضع لأنه دليل على إسلامهم، وفيه أن النطق بالشهادتين يكون إسلاماً وإن لم يكن باستدعاء ذلك منه وهذا هو الصواب، وفيه خلاف سبق في أول كتاب الإيمان اهـ نووي.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١٣٢/٣] وأبو داود [٢٦٣٤] والترمذي [١٦١٨] ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديث أنس هذا والله أعلم.

* * *

١٩٦ - (٧) باب فضل حكاية الأذان ثم الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم بعدها وسؤال الوسيلة له صلى الله عليه وسلم

٧٤٢ - (٣٤٦) (٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ
الْمُؤَذِّنُ».

١٩٦ - (٧) باب فضل حكاية الأذان ثم الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم بعدها وسؤال الوسيلة له صلى الله عليه وسلم

٧٤٢ - (٣٤٦) (٨) (حدثني يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (قال) يحيى
(قرأت على مالك) بن أنس بن أبي عامر الأصبحي المدني فهو بمعنى أخبرني مالك
(عن) محمد بن مسلم (بن شهاب) الزهري المدني (عن عطاء بن يزيد الليثي) من أنفسهم
أبي يزيد المدني، وثقه النسائي وابن المدني وقال النسائي: شامي ثقة، وقال ابن سعد:
كان كثير الحديث، وقال في التقريب: ثقة، من (٣) مات سنة (١٠٧) (عن أبي سعيد
الخدري) سعد بن مالك بن سنان، له ولأبيه صحبة رضي الله تعالى عنهما.

وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم مدنيون إلا يحيى بن يحيى فإنه نيسابوري.

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا سمعتم النداء) أي الأذان (فقولوا) أي
وجوباً أو ندباً على الخلاف الآتي قولاً (مثل ما يقول المؤذن) أي مثل قول المؤذن، فما
مصدرية، قال ابن الملك: المراد بالمماثلة هنا المشابهة في مجرد القول لا في صفته
كرفع الصوت اهـ. وكذا مثل قول المقيم أي إلا في الحيعلتين فيقول بدل كل منهما لا
حول ولا قوة إلا بالله كما سيأتي قريباً تقييده في الحديث الآتي إن شاء الله تعالى، وإلا
في الثوب في الصبح فيقول بدل كل من كلمتيه صدقت وبررت، قال في الكفاية لخبر
ورد فيه، وإلا في قوله قد قامت الصلاة فيقول أقامها الله وأدامها، وإلا إن كان في
الخلاء أو يجامع فلا يجيب في الأذان، ويكره في الصلاة فيجيب بعدها، والأمر في
قولوا ليس للوجوب خلافاً لصاحب المحيط من الحنفية وابن وهب من المالكية فيما
حكى عنهما.

وعبارة المفهم هنا: قال الطحاوي: واختلف في حكمه فليل واجب وقيل مندوب إليه، والصحيح أنه مندوب وهو الذي عليه الجمهور ثم هل يقوله عند سماع كل مؤذن أم لأول مؤذن فقط؟ واختلف في الحد الذي يحاكى فيه المؤذن هل إلى الشهيدين الأخيرين أم لآخر الأذان؟ فنقل القولان عن مالك ولكنه في القول الآخر إذا جعل المؤذن يقول السامع: لا حول ولا قوة إلا بالله كما جاء في الأم (أي في أصل صحيح مسلم) وكما رواه أبو داود [٥٢٧] من حديث عمر، والبخاري [٦١٣] من حديث معاوية، واختلف في المصلي هل يحاكي المؤذن وهو في الصلاة؟ فليل يحاكيه في الفريضة والنافلة، وقيل لا يحاكيه فيهما وهو مذهب أصحاب أبي حنيفة وقيل يحاكيه في النافلة خاصة وبه قال الشافعي، والثلاثة الأقوال في مذهبنا، قال المطرزي (هو محمد بن عبد الواحد غلام ثعلب أحد أئمة اللغة توفي (٣٤٥) له تصانيف كثيرة) في كتاب اليواقيت وفي غيره: إن الأفعال التي أخذت من أسمائها أي نحتت سبعة وهي بسمل إذا قال: بسم الله الرحمن الرحيم، وسبحل إذا قال: سبحان الله، وحوقل إذا قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، وحيعل إذا قال: حي على الفلاح، ويحيى على القياس الحيلة إذا قال حي على الصلاة، ولم يذكر غيره، وحمدل إذا قال: الحمد لله، وهلل إذا قال: لا إله إلا الله، وجعفل إذا قال: جُعِلْتُ فداك، وزاد الثعالبي: الطَّبَقْلَةُ إذا قال: أطال بقاءك، والدَّمَغَرَةُ إذا قال: أدام الله عزك، وقيل: قِيَّاسُ المطرزي: الحَيْصَلَةُ على الحيلة غَيْرُ صحيح بل الحيلة تُطلق على حي الفلاح، وحي على الصلاة. وإنما هي مِنْ قوله حي على كذا فقط، ولو كان على قياسه في الحيلة لكان الذي يقال في حي على الفلاح الحيلة وهذا لم يُقَلْ، والباب مسموع لأنه نَحَتْ «قُلْتُ» إلا إن قلنا إنه نَحَتْ مولد فيصح اهـ مفهم.

وعبر بالمضارع في قوله ما يقول دون الماضي إشارة إلى أن قول السامع يكون عقب كل كلمة مثلها لا الكل عند فراغ الكل ويؤيده حديث النسائي عن أم حبيبة أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا كان عندها فسمع المؤذن يقول مثل ما يقول حتى يسكت فلو لم يجبه حتى فرغ استحب له التدارك إن لم يطل الفصل قاله في المجموع بحثاً، وهل إذا أذن مؤذن آخر يجيبه بعد إجابة الأول أم لا؟ قال النووي: لم أر فيه شيئاً لأصحابنا، وقال في المجموع: المختار أن أصل الفضيلة في الإجابة شامل للجميع إلا أن الأول

٧٤٣ - (٣٤٦) (٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيَّوَةَ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ وَغَيْرِهِمَا، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُلْقَمَةَ،

متأكد، ويكره تركه، وقال ابن عبد السلام: يجيب كل واحد بإجابة لتعدد السبب، وإجابة الأول أفضل إلا في الصبح والجمعة فهما سواء لأنهما مشروعان اهـ قسط .
وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أصحاب الأمهات كلهم الخمس كما في تحفة الأشراف .

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي سعيد الخدري بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما فقال:

٧٤٣ - (٣٤٦) (٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ (الجملي أبو الحارث المصري، ثقة، من (١١) قال (حدثنا عبد الله بن وهب) بن مسلم القرشي المصري ثقة، من (٩) (عن حيوة) بن شريح بن صفوان التجيبي أبي زرعة المصري، وثقه أحمد وابن معين، وقال في التقريب: ثقة ثبت فقيه زاهد، من (٧) مات سنة (١٥٩) روى عنه في (٧) أبواب (وسعيد بن أبي أيوب) مقلّاص بكسر الميم وسكون القاف الخزاعي مولا هم أبي يحيى المصري، روى عن كعب بن علقمة في الصلاة وأبي الأسود ومحمد بن عبد الرحمن وشرحبيل بن شريك في الزكاة والجهاد ويزيد بن أبي حبيب في النذور وعبيد الله بن أبي جعفر في الجهاد والوليد بن أبي الوليد في البر، ويروي عنه (ع) وابن وهب وعبد الله بن يزيد المقرئ وابن جريج وابن المبارك، قال أحمد: لا بأس به، وثقه ابنُ معين والنسائي وابن سعد وابن حبان، وقال الساجي: صدوق، وقال في التقريب: ثقة ثبت، من (٧) مات سنة (١٦١) إحدى وستين ومائة، روى عنه في (٥) أبواب، وقوله (وغيرهما) معطوف على حيوة لأن ابن وهب روى عن ثلاثة والثالث الذي كنى عنه مسلم هو عبدُ الله بن لَهِيعة كما هو مصرح به في رواية أبي داود وعَمْرُو بن الحارث كما في الأصبهاني، كُلُّ من الثلاثة رَوَوْا (عن كعب بن علقمة) بن كعب بن عدي التَّنُوخي أبي عبد الحميد المصري، روى عن عبد الرحمن بن جبير في الصلاة، وبلال بن عبد الله بن عمر، وعبد الرحمن بن شماس في النذور، ويروي عنه (م د ت س) وحيوة بن شريح وسعيد بن أبي أيوب وعمرو بن الحارث والليث، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: صدوق، من (٥) الخامسة، مات سنة (١٢٧) سبع وعشرين ومائة وقيل بعدها،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا. ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ. وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ. فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ».

روى عنه في (٢) بابين (عن عبد الرحمن بن جبير) القرشي مولا هم الفقيه المؤذن الفرضي المصري، روى عن عبد الله بن عمرو في الصلاة، ويروي عنه (م د ت س) وبكر بن سودة ودراج أبو السمع، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة عارف بالفرائض، من (٣) الثالثة مات سنة (٩٧) سبع وتسعين وقيل بعدها (عن عبد الله بن عمرو بن العاص) بن وائل بن سهم القرشي السهمي أبي محمد المصري الصحابي الجليل رضي الله عنه.

وهذا السند من سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم مصريون.

(أنه) أي أن عبد الله بن عمرو (سمع النبي صلى الله عليه وسلم) حالة كونه (يقول: إذا سمعتم المؤذن) أي صوته بالأذان (فقولوا مثل ما يقول ثم) بعد إجابته (صلوا علي) فيه أفراد الصلاة عن السلام، وذكر النواوي في الأذكار أنه يكره (فإنه) أي فإن الشأن والحال (من صلى علي صلاة) أي واحدة (صلى الله عليه بها) أي بثواب الصلاة التي صلى (عشرًا) أي عشر مرات فإن الحسنة بعشر أمثالها (ثم) بعد الصلاة علي (سلوا الله) أي اسألوا الله سبحانه وتعالى (لي الوسيلة فإنها) أي فإن الوسيلة (منزلة في الجنة) أي مرتبة رفيعة من منازلها (لا تنبغي) أي لا تليق (إلا لعبد) أي واحد خاص من بين العباد (من عباد الله) أي من جملتهم، قال أهل اللغة: الوسيلة المنزلة وهي مشتقة من توسل الرجل إذا تقرب (وأرجو) أي أطمع (أن أكون أنا هو) وفيه من التواضع ما لا يخفى، ولفظ أنا تأكيد للضمير المستكن في أكون ولفظ هو خبره واقع موقع إياه أو موقع اسم الإشارة أي أن أكون أنا إياه أو ذلك العبد، ويحتمل أن يكون أنا مبتدأ لا تأكيداً، وهو خبره، والجملة خبر أكون (فمن سأل) الله سبحانه وتعالى، ولفظ الجلالة مذكور في رواية أبي داود (لي الوسيلة) أي تلك المنزلة الرفيعة (حلت له) أي صارت (الشفاعة) حلالاً له غير حرام، وفي رواية: «حلت عليه الشفاعة» وقيل من الحلول بمعنى النزول

٧٤٤ - (٣٤٧) (١٠) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ

جَهْضَمِ الثَّقَفِيِّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ،

أي تقع له شفاعتي وتنزل عليه مجازاة لدعائه لي وفسره ابن الملك بالوجوب ثم قال: وقيل إنه من الحلول بمعنى النزول لا من الحل لأنها لم تكن محرمة قبل ذلك يعني استحق شفاعتي مجازاة لدعائه اهـ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود [٥٢٣] والترمذي [٣٦١٩] والنسائي [٢٥/٢].

قال القرطبي: قوله (وأرجو أن أكون أنا هو) قال هذا قبل أن يبين له صاحبها إذ قد أخبر أنه يقوم مقاماً لا يقومه أحد غيره، ويحمد الله بمحامد لم يلهمها أحد غيره ولكن مع ذلك فلا بد من الدعاء فإن الله تعالى يزيده بكثرة دعاء أمته رفعة كما زاده بصلاتهم ثم إنه يرجع ذلك عليهم بنيل الأجور ووجوب شفاعته صلى الله عليه وسلم.

«تنبيه»: واعلم أن الأذان مع قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة وذلك أنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالأكبرية وهي تتضمن وجود الله تعالى ووجوبه وكماله ثم ثنى بالتوحيد ثم ثلث برسالة رسوله ثم ناداهم لما أراد من طاعته ثم صمّن ذلك بالفلاح وهو البقاء الدائم فأشعر بأن ثم جزاء ثم أعاد ما أعاد تأكيداً اهـ مفهّم.

ثم استشهد المؤلف ثانياً لحديث أبي سعيد الخدري بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال:

٧٤٤ - (٣٤٧) (١٠) (حدثنا إسحاق بن منصور) بن بهرام الكوسج التميمي أبو

يعقوب المروزي ثم النيسابوري، وثقه مسلم والنسائي، وقال الحاكم: أحد الأئمة من أصحاب الحديث، وقال الخطيب: كان فقيهاً عالماً، وقال في التقريب: ثقة ثبت، من (١١) مات سنة (٢٥١) روى عنه في (١٧) باباً، قال (أخبرنا أبو جعفر محمد بن جهضم) بوزن جعفر بن عبد الله (الثقفي) مولاهم البصري، روى عن إسماعيل بن جعفر في الصلاة والجنائز وذكر الجن، وأبي معشر وجماعة، ويروي عنه (خ م د س) وإسحاق الكوسج ومحمد بن المثنى وطائفة، قال أبو زرعة: صدوق لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: صدوق من العاشرة، قال (حدثنا إسماعيل بن جعفر) بن

عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسَافٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛

أبي كثير الزرقعي أبو إسحاق المدني ثقة ثبت، من (٨) مات سنة (١٨٠) روى عنه في (١٢) باباً (عن عمار بن غزية) بفتح المعجمة وكسر الزاي بعدها ياء مشددة بن الحارث بن عمرو الأنصاري المازني المدني، وثقه أحمد وأبو زرعة وابن سعد، وقال في التقريب: لا بأس به، من (٦) مات سنة (١٤٠) روى عنه في (٨) أبواب (عن خبيب) مصغراً (ابن عبد الرحمن بن إساف) بكسر الهمزة ويقال فيه يساف بالياء المفتوحة والسين المخففة.

وفي البذل (قوله ابن إساف) بكسر الهمزة هكذا هو في رواية مسلم بالهمزة، وفي نسخة يساف بتحتانية مفتوحة وسين مهملة، وقال الحافظ في الإصابة: إساف بهمزة مكسورة وقد تبدل تحتانية انتهى، وكتابته في أكثر كتب الرجال يساف بالياء، الأنصاري المازني أبي الحارث المدني خال عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم، وثقه ابن معين والنسائي، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من (٤) مات سنة (١٣٢) روى عنه في (٦) أبواب.

(عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب) العدوي المدني، وثقه أبو زرعة والعجلي والنسائي، وقال في التقريب: ثقة، من (٣) روى عنه في (٤) أبواب (عن أبيه) عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي أبي عمر أو أبي عمرو المدني، وُلد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرو عنه شيئاً، وكان حسن الصورة جميلاً طويلاً، وأمه جميلة بنت ثابت بن أبي الأفلح، كان عمر طلق أمه فتزوجها يزيد بن جارية فولدت له ابنه عبد الرحمن فركب عمر إلى قباء فوجد ابنه عاصماً يلعب مع الصبيان فحمله بين يديه فأدركته جدته الشُّموس بنت أبي عامر فنازعته إياه حتى انتهى إلى أبي بكر فقال له أبو بكر: خلّ بينها وبينه فما راجعه وأسلمه لها، وفي تاريخ البخاري خاصمت أمه أباه إلى أبي بكر وله ثمان سنين انتهى من البذل، روى عن أبيه في الصلاة والصوم، ويروي عنه (خ م د ت س) وابناه حفص وعبيد الله وعروة بن الزبير، له عندهم حديثان، وذكره جماعة ممن ألف في الصحابة، قال الواقدي: مات سنة (٧٠) سبعين، وقال العسكري وغيره: ولد في السنة السادسة من الهجرة.

(عن جده) أي عن جد حفص (عمر بن الخطاب) القرشي العدوي أحد الخلفاء

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. مِنْ قَلْبِهِ - دَخَلَ الْجَنَّةَ».

الراشدين والعشرة المبشرة أمير المؤمنين رضي الله عنه أبي حفص المدني.

وهذا السند من ثمانياته رجاله ستة منهم مدنيون وواحد بصري وواحد مروزي، ومن لطائفه أن فيه رواية الأبناء عن الآباء وصحابي عن صحابي، قال الدارقطني في كتاب الاستدراك: هذا الحديث رواه الدراوردي وغيره مرسلًا، وقال الدارقطني أيضاً في كتاب العلل: هو حديث متصل وصله إسماعيل بن جعفر وهو ثقة حافظ وزيادته مقبولة، وقد رواه البخاري ومسلم في الصحيحين وهذا الذي قاله الدارقطني في كتاب العلل هو الصواب فالحديث صحيح وزيادة الثقة مقبولة اهـ نواوي (قال) عمر (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر) اكتفى على ذكر التكبير مرتين إشارة إلى أنهما في حكم كلمة واحدة، ولم يذكر الأربع اكتفاء بذكر اثنين، ومن ثم ذكر واحداً من الاثنين في سائر كلمات الأذان (فقال) أي أجاب (أحدكم) بقوله (الله أكبر الله أكبر ثم قال) المؤذن (أشهد أن لا إله إلا الله) ف (قال) المجيب (أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال) المؤذن (أشهد أن محمداً رسول الله) ف (قال) المجيب (أشهد أن محمداً رسول الله ثم قال) المؤذن (حي على الصلاة) ف (قال) المجيب (لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال) المؤذن (حي على الفلاح) ف (قال) المجيب (لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال) المؤذن (الله أكبر الله أكبر) ف (قال) المجيب (الله أكبر الله أكبر ثم قال) المؤذن (لا إله إلا الله) ف (قال) المجيب (لا إله إلا الله) خالصة (من قلبه) متعلق بلفظ قال المتقدم على جميع كلمات الأذان من المجيب (دخل الجنة) جواب وجزاء لقوله إذا قال المؤذن مع ما عطف عليه، قال الطيبي: وإنما وضع الماضي موضع المستقبل إشارة إلى تحقق الموعود على طريقة قوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰ أَحَبُّهُ الْجَنَّةَ﴾.

٧٤٥ - (٣٤٨) (١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ الْقُرَشِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود [٥٢٧].

ومعنى الحديث قال المجيب كل نوع من هذه الكلمات مثني كما هو المشروع فاختصر صلى الله عليه وسلم من كل نوع شطره تنبيهاً على باقيه، ومعنى حي على كذا؛ أي تعالوا إليه، والفلاح الفوز والنجاة وإصابة الخير، قالوا: وليس في كلام العرب كلمة أجمع للخير من لفظة الفلاح ويقرب منها النصيحة فمعنى حي على الفلاح أي تعالوا إلى سبب الفوز والبقاء في الجنة والخلود في النعيم، والفلاح والفلح تطلقهما العرب أيضاً على البقاء، وقوله لا حول ولا قوة يجوز فيه خمسة أوجه من الإعراب كما هي مقرر في كتب النحو مع عللها فَتُحُ الجزأين بلا تنوين ورفعهما مع التنوين فَتُحُ الأول ونصبُ الثاني منوناً كما بسطنا الكلام فيها في شروحنا على متن الأجرومية فراجعها، وإنما عوض الحوقلة عن الحيلة لأن القصد من الحكاية حصول ثواب الأذان، ولما كانت الحيلة دعاء يختص ثوابه بالمؤذن لأنه الذي يسمع دعاؤه أرشد الشارع إلى تعويضه بالحوقلة تتميماً للثواب لأن الحوقلة ذكر، وأيضاً فلأن حي على الصلاة دعاء فاجابته لا يكون بلفظها بل بما يطابقها من التسليم والتفويض اهـ أبي.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله ثالثاً لحديث أبي سعيد الخدري بحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنهما فقال:

٧٤٥ - (٣٤٨) (١١) (حدثنا محمد بن رُمح) بن المهاجر التجيبي مولا هم أبو عبد الله المصري، وثقه أبو داود، وقال النسائي: ما أخطأ في حديث قط، وقال في التقريب: ثقة ثبت، من (١٠) مات سنة (٢٤٢) روى عنه في (٥) أبواب، قال (أخبرنا الليث) بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولا هم أبو الحارث المصري، قال ابن بكير: هو أفقه من مالك، وقال في التقريب: ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، من (٧) مات في شعبان سنة (١٧٥) روى عنه في (١٥) باباً (عن الحكيم) بضم الحاء المهملة مصغراً (بن عبد الله بن قيس) بن مخزومة بن المطلب بن عبد مناف (القرشي) المطلبي المصري، قال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: صدوق، من (٤) مات سنة (١١٨) روى عنه في (٢) بابين، وليس حكيم في مسلم إلا هذا (ح) وحدثنا

قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ».

قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي أبو رجاء البلخي (حدثنا ليث عن الحكيم بن عبد الله بن قيس القرشي، وأتى بحاء التحويل لبيان اختلاف كيفية سماع شيخه (عن عامر بن سعد بن أبي وقاص) الزهري المدني، قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، وقال في التقريب: ثقة، من (٣) مات سنة (١٠٤) روى عنه في (٩) أبواب (عن سعد بن أبي وقاص) مالك بن أهيبة بن عبد مناف بن زهرة الزهري أبي عامر المدني الصحابي الجليل الذي له فضائل جمة ومناقب كثيرة، مات بالعقيق؛ موضع على عشرة أميال من المدينة ثم حمل إلى البقيع ودفن فيه سنة (٥٥) على المشهور.

وهذان السندان من خماسياته رجال الأول منهما ثلاثة منهم مصريون واثنان مدينان، والثاني منهما رجاله اثنان منهم مدينان واثنان مصريان وواحد بلخي.

(عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من قال) منكم (حين يسمع المؤذن) أي أذانه أو صوته أو قوله في الأذن أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، والأخير أظهر، ويحتمل أن يكون المراد به حين يسمع تشهد الأول أو الأخير وهو قوله آخر الأذان لا إله إلا الله وهو أنسب، ويمكن أن يكون معنى يسمع يجب فيكون صريحاً في المقصود وأن الثواب المذكور مرتب على الإجابة بكمالها مع هذه الزيادة ولأن قوله بهذه الشهادة في أثناء الأذان ربما يفوته الإجابة في بعض الكلمات الآتية كذا في المرقاة أي قال حين سماع قول المؤذن (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله رضي الله به) قال السندي تمييز أي بربوبيته وبجميع قضائه وقدره فإن الرضا بالقضاء باب الله الأعظم، وقيل حال أي مريباً ومالكاً وسيداً ومصلحاً (وبمحمد رسولاً) أي بجميع ما أرسل به وبلغه إلينا من الأمور الاعتقادية وغيرها (وبالإسلام) أي بجميع أحكام الإسلام من الأوامر والنواهي (ديناً) أي اعتقاداً أو انقياداً قاله القاري (غفر له ذنبه) أي غفر الله له ذنوبه الصغائر، والجملة جواب لمن الشرطية في قوله من قال

قَالَ ابْنُ رُمَحٍ فِي رِوَايَتِهِ: «مَنْ قَالَ، حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ» وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ قَوْلَهُ: وَأَنَا.

حين يسمع المؤذن، قال القاضي عياض: كان قول ذلك موجباً للمغفرة لأن الرضا بالله تعالى يستلزم المعرفة بوجوده، وبما يجب له، وما يستحيل عليه، ويجوز في فعله، والرضا بمحمد صلى الله عليه وسلم رسولاً يستلزم العلم برسالته وهذه الفصول علم التوحيد، والرضا بالإسلام التزام لجميع تكاليفه اهـ.

وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته أبو داود [٥٢٥] والترمذي [٢١٠] والنسائي [٢٦/٢] وابن ماجه [٧٢١].

(قال ابن رمح في روايته) هذا الحديث (من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد) بزيادة لفظة وأنا (ولم يذكر قتيبة) في روايته (قوله) أي قول المجيب (وأنا) بل اقتصر على أشهد، وهذا بيان لمحل المخالفة بين الراويين والله أعلم، وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب أربعة أحاديث الأول حديث أبي سعيد الخدري ذكره للاستدلال والثلاثة الباقية ذكرها للاستشهاد وللاستدلال بها على بعض أجزاء الترجمة والله أعلم.

* * *

١٩٧ - (٨) - باب: فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه

٧٤٦ - (٣٤٩) (١٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ عَن
طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمِّهِ؛ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ،

١٩٧ - (٨) - باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه

٧٤٦ - (٣٤٩) (١٢) (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير) الهمداني الكوفي، قال
(حدثنا عبدة) بن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي يقال اسمه عبد الرحمن قال ابن
سعد: كان ثقة، وقال العجلي: ثقة رجل صالح، وقال في التقريب: ثقة ثبت من صغار
الثامنة (٨) مات سنة (١٨٧) روى عنه في (١٢) باباً (عن طلحة بن يحيى) بن طلحة بن
عبيد الله القرشي التيمي الكوفي مدني الأصل، قال عمرو بن علي: ولد عمر بن
عبد العزيز سنة إحدى وستين مقتل الحسين، وولد معه الأعمش وهشام بن عروة
وطلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، روى عن عمه عيسى بن طلحة في الصلاة،
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبي بردة في الصلاة والاستئذان، وعمته عائشة بنت طلحة
في الصوم والفضائل والقدر، ومجاهد حكاية في الصوم، ويروي عنه (م عم) وعبدة بن
سليمان والثوري ووكيع ويحيى بن سعيد وعبد الواحد بن زياد والفضل بن موسى
وعلي بن هاشم بن البريد وإسماعيل بن زكريا، وثقه ابن معين والعجلي ويعقوب بن
شيبه، وقال أبو داود: ليس به بأس، وقال أبو زرعة والنسائي: صالح، وقال أبو حاتم:
صالح الحديث حسن الحديث صحيح الحديث، وقال في التقريب: صدوق يخطيء، من
(٦) السادسة، مات سنة (١٤٨) ثمان وأربعين ومائة، روى عنه في (٥) أبواب.

(عن عمه) عيسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي أبي محمد المدني كان من
أفاضل أهل المدينة وعقلائهم، وثقه ابن سعد وابن معين والنسائي والعجلي، وقال في
التقريب: ثقة فاضل، من كبار (٣) مات سنة (١٠٠) روى عنه في (٤) أبواب (قال) عمه
عيسى بن طلحة (كنت) يوماً (عند معاوية بن أبي سفيان) صخر بن حرب بن أمية الأموي
أبي عبد الرحمن الخليفة الشامي صحابي أسلم يوم الفتح وقيل قبل ذلك له (١٣٠) مائة
وثلاثون حديثاً اتفقا على أربعة وانفرد (خ) بأربعة و (م) بخمسة، روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم وعن أبي بكر وعمر وأخته أم حبيبة، ويروي عنه (ع) وعيسى بن طلحة في
الصلاة، والسائب بن يزيد في الصلاة، وعبد الله بن عامر اليحصبي في الزكاة، وهمام بن

فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يَدْعُوهُ إِلَى الصَّلَاةِ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

منبه في الزكاة، وحמיד بن عبد الرحمن بن عوف في الزكاة، وابن عباس في الحج، وعمير بن هانيء في الجهاد، ويزيد بن الأصم وسعيد بن المسيب وجريير بن عبد الله وأبو سعيد الخدري وأبو ذر مع تقدمه وخلق، مات بالشام يوم الخميس للنصف من رجب سنة (٦٠) ستين، وهو ابن (٧٨) سنة، وصلى عليه الضحاك بن قيس.

وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون وواحد شامي وواحد مدني.
(فجاءه) أي فجاء إلى معاوية (المؤذن) حالة كون المؤذن (يدعوه) أي يدعو معاوية ويطلبه للخروج (إلى الصلاة) ليصلي بالناس (فقال معاوية) بن أبي سفيان للمؤذن: لك أجر عظيم وفضل جسيم لأنني (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حالة كونه (يقول) المؤذنون أطول الناس أعناقاً) جمع عنق وهو ما بين الكتف والقفأ (يوم القيامة) اختلف السلف والخلف في معناه فقليل معناه أكثر الناس تشوقاً إلى رحمة الله تعالى وثوابه لأن المتشوف يطيل عنقه إلى ما يتطلع إليه فهو كناية عن كثرة ما يرويه من الثواب، وقال النضر بن شميل: هو حقيقة لأنه إذا ألجم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم لثلا يصيبها ذلك العرق، وقال ابن الملك: وطول العنق يدل غالباً على طول القامة، وطولها لا يطلب لذاته بل لدلالته على تميزهم على سائر الناس وارتفاع شأنهم عليهم أي يكونون سادات الناس، ومن أجاب دعوة المؤذن يكون معه، وقيل معناه أنهم رؤساء؛ والعرب تصف السادة بطول الأعناق، قال الشاعر:

يُشَبَّهُونَ مَلُوكًا فِي تَجَلَّتِهِمْ وَطُولِ أَنْضِيَةِ الْأَعْنَاقِ وَاللِّمَمِ

وقيل أكثر أتباعاً لأن من أجاب دعوتهم يكون معهم، وقال ابن الأعرابي: أكثر أعمالاً، يقال لفلان عنق من الخير أي قطعة منه، ورواه بعضهم إعناقاً بكسر الهمزة أي إسراعاً إلى الجنة، ومنه الحديث «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير العنق فإذا وجد فجوة نص» وحديث «لا يزال الرجل مُعْنَقاً ما لم يُصَبْ دماً» أي منبسطاً في سيره يوم القيامة، قال ابن الملك: وهذه الرواية غير مُعْتَدَّ بها، قال الأبي: هو كناية عن عدم الْحَجَل من الذنوب لأنَّ الْحَجَلَ يُنْكَسُ رَأْسُهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الْمَجْرِمُونَ تَاكُسُوا رُءُوسِهِمْ﴾ قال السنوسي: وقيل المعنى أنهم أكثر رجاء لأن من يرجو شيئاً أطال إليه عنقه

٧٤٧ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ.

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بِمِثْلِهِ.

فالناس يكونون في الكرب وهم في الرَّوْحِ يَشْرَبُونَ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَقْوَالِ الْمُتَلَاظِمَةِ اهـ. قال القرطبي: وقد احتج بهذا الحديث من رأى أن فضل الأذان أكثر من فضل الإمامة واعتذر عن كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤذن لما يشتمل عليه الأذان من الشهادة بالرسالة، وقيل إنما ترك الأذان لما فيه من الحيلة وهي أمر فكان لا يسع أحداً ممن سمعه التأخر وإن كان كانت له حاجة وضرورة، وقيل لأنه صلى الله عليه وسلم كان في شغل عنه بأمور المسلمين وهذا هو الصحيح، وقد صرح بذلك عمر فقال: (لولا الْخِلَافِي «أي الخلافة» لَأَذَنْتُ) رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٢٢٤/١] بلفظ (لو أطق الأذان مع الْخِلَافِي لَأَذَنْتُ) اهـ من المفهم.

وهذا الحديث من أفراد مسلم لم يشاركه فيه غيره وهو دليل على الجزء الأول من

الترجمة.

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث معاوية رضي الله عنه فقال:

٧٤٧ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَيُّ وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ يَعْنِي حَدِيثَ

معاوية (إسحاق بن منصور) بن بهرام الكوسج التميمي أبو يعقوب المروزي ثقة ثبت من (١١) قال (أخبرنا أبو عامر) العقدي مولا هم عبد الملك بن عمرو بن قيس القيسي البصري، قال النسائي: ثقة مأمون، وقال في التقريب: ثقة، من (٩) مات سنة (٢٠٥) خمس ومائتين، روى عنه في (٩) أبواب، قال (حدثنا سفيان) بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ثقة حافظ فقيه إمام حجة، من رؤوس الطبقة (٧) وكان ربما دلس، مات سنة (١٦١) روى عنه في (٢٤) باباً (عن طلحة بن يحيى) بن طلحة الكوفي (عن) عمه (عيسى بن طلحة) المدني (قال سمعت معاوية) بن أبي سفيان رضي الله عنه (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقوله (بمثله) متعلق بقوله حدثنا سفيان لأنه العامل في المتابع، والضمير عائد إلى المتابع المذكور في السند السابق وهو عبدة بن سليمان أي حدثنا سفيان الثوري عن طلحة بن يحيى بمثل ما حدث عبدة بن سليمان عن طلحة بن يحيى.

٧٤٨ - (٣٥٠) (١٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُوَيْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ، ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرُّوحَاءِ».

وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم كوفيان وواحد شامي وواحد مدني وواحد بصري وواحد مروزي، وغرضه بسوقه بيان متابعة سفيان الثوري لعبد بن سليمان في رواية هذا الحديث عن طلحة بن يحيى، وفائدتها بيان كثرة طرقه. ثم استدلل المؤلف على الجزء الأخير من الترجمة بحديث جابر رضي الله عنه فقال:

٧٤٨ - (٣٥٠) (١٣) (حدثنا قتيبة بن سعيد) بن طريف الثقفي البغلاني، ثقة، من (١٠) (وعثمان) بن محمد (بن أبي شيبه) إبراهيم بن عثمان العباسي مولا هم أبو الحسن الكوفي، قال ابن معين: ثقة، وقال في التقريب: ثقة حافظ شهير له أوهام، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: كوفي ثقة، من (١٠) مات سنة (٢٣٩) وله (٨٣) سنة، روى عنه في (١٢) باباً (وإسحاق بن إبراهيم) بن راهويه الحنظلي أبو يعقوب المروزي، ثقة، من (١٠) وأتى بقوله (قال إسحاق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا) لبيان اختلاف كيفية سماعهم من شيخهم أي قال كل من الثلاثة: روى لنا (جرير) بن عبد الحميد بن قرط الضبي أبو عبد الله الكوفي ثقة، من (٨) (عن الأعمش) سليمان بن مهران الكاهلي أبي محمد الكوفي ثقة حافظ مدلس من (٥) (عن أبي سفيان) طلحة بن نافع القرشي مولا هم المكي نزيل واسط، قال أحمد: ليس به بأس، وقال ابن عدي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: صدوق من الرابعة (عن جابر) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري المدني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون وواحد مدني وواحد مكّي أو اثنان كوفيان وواحد إما بغلاني أو مروزي.

(قال) جابر (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) حالة كونه (يقول: إن الشيطان إذا سمع النداء) أي الأذان (بالصلاة ذهب) أي هرب وشرذ وخرج من المدينة (حتى يكون مكان الروحاء) أي في مكان يسمى بالروحاء، أو المعنى: ابتعد الشيطان من مكان النداء

قَالَ سُلَيْمَانُ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرُّوحَاءِ؟ فَقَالَ: هِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةً وَثَلَاثُونَ
مِيلاً.

٧٤٩ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا:
حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
٧٥٠ - (٣٥١) (١٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ،

كي لا يسمعه إلى أن يكون في مثل الروحاء من المدينة في البعد؛ وهو كما في القاموس
موضع بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلاً من المدينة، وفسره الراوي بستة وثلاثين
ميلاً، وإنما يذهب الشيطان لثلاث يسمعون نداء داعي الحق، وهذا الحديث مما انفرد به الإمام
مسلم عن أصحاب الأمهات، وغرضه بسوقه الاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة
(قال سليمان) الأعمش (فسألته) أي سألت أبا سفيان طلحة بن نافع (عن الروحاء) ما هي
(فقال) لي أبو سفيان (هي) أي الروحاء أي مسافتها (من المدينة) المنورة (ستة وثلاثون
ميلاً) والميل أربعة آلاف خطوة بخطوة البعير، وقيل أربعة آلاف ذراع.
ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٧٤٩ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا (وحدثناه) أي وحدَّثنا الحديث المذكور يعني حديث جابر (أبو
بكر بن أبي شيبة) العبسي الكوفي (وأبو كريب) محمد بن العلاء الهمداني الكوفي (قالا
حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم التميمي الضرير الكوفي ثقة، من (٩) (عن الأعمش)
سليمان بن مهران الكاهلي الكوفي، وقوله (بهذا الإسناد) متعلق بحدثنا أبو معاوية؛ أي
حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مثل ما روى جرير عن الأعمش.
وهذا الإسناد أيضاً من خماسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون وواحد مدني وواحد
مكي، وغرضه بسوقه بيان متابعة أبي معاوية لجرير في رواية هذا الحديث عن الأعمش،
وفائدتها بيان كثرة طرقه.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث جابر بحديث أبي هريرة رضي الله
عنهما فقال:

٧٥٠ - (٣٥١) (١٤) (حدثنا قتيبة بن سعيد) بن جميل الثقفى البغلاني (وزهير بن
حرب) الحرشي أبو خثيمة النسائي (وإسحاق بن إبراهيم) بن راهويه الحنظلي المروزي،

(وَاللَّفْظُ لِقَتِيْبَةٍ)، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ أَحَالَ لَهُ ضُرَاطًا. حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ.»

وَأَتَى بِقَوْلِهِ (وَاللَّفْظُ) أَي لَفْظَ الْحَدِيثِ الْآتِي (لِقَتِيْبَةٍ) لَا لَزْهِيرٍ وَلَا لِإِسْحَاقٍ تَوْرَعًا مِنَ الْكَذْبِ عَلَيْهِمَا وَأَتَى بِقَوْلِهِ (قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا) جَرِيرٌ (وَقَالَ الْآخَرَانِ) أَي قَتِيْبَةُ وَزْهِيرٌ (حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) بَنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الضَّبِّي الْكُوفِيُّ لِبَيَانِ اخْتِلَافِ كَيْفِيَةِ سَمَاعِ مُشَايَخِهِ (عَنِ الْأَعْمَشِ) سَلِيمَانَ بَنَ مَهْرَانَ الْكَاهِلِيِّ الْكُوفِيِّ (عَنْ أَبِي صَالِحٍ) السَّمَانِ ذِكْوَانَ الزِّيَّاتِ الْمَدَنِيِّ مَوْلَى جَوْبَرِيَّةَ بِنْتِ أَحْمَدَ الْقَيْسِيَّةِ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَنِ صَخْرٍ الدُّوسِيِّ الْمَدَنِيِّ.

وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون واثنان مديان.

(عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة) أي الأذان (أحال) بالحاء المهملة أي ذهب هارباً، من أحال إلى الشيء إذا أقبل إليه هارباً؛ أي ذهب وأدبر الشيطان من موضع الأذان هارباً؛ أي إبليس أو جنس الشيطان أو كل متمرد اهـ ابن رسلان.

و(له ضراط) بزيادة واو الحال كما في رواية أبي داود، والضراط بوزن غراب ربح يخرج من أسفل الإنسان وغيره وهذا لثقل الأذان عليه كما للحمار من ثقل الحمل، قال القاضي عياض: والضراط يحتمل أنه حقيقة لأنه جسم متغذ فيصح خروج الريح منه، وقيل كناية عن شدة الغيظ والنفار لما يرى من الإعلان بكلمة الإيمان، قال الأبي: وقيل استعارة شبه إشغاله نفسه بالهروب عن سماع الأذان بالصوت الذي يمنع السمع عن سماع غيره، ثم سماه ضراطاً تقبيحاً له، وقد تقدم أن الأولى الكناية عن المعاني المستقبّح سماع لفظها إلا أن تدعو ضرورة لذكر اللفظ أو لتضمن ذكره مصلحة كالتقبيح المتقدم ذكره اهـ.

أي ذهب هارباً من موضع الأذان، والحال أن له ضراطاً (حتى لا يسمع صوته) أي لكي لا يسمع صوت المؤذن بالأذان، وهذا تعليل لإدباره وإحالته، قال القاري: قيل هذا محمول على الحقيقة لأن الشياطين يأكلون ويشربون فلا يمتنع وجود ذلك منهم خوفاً من ذكر الله تعالى، أو المراد استخفاف اللعين بذكر الله تعالى من قولهم شرط به فلان إذا استخفه اهـ.

فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوْسُوسَ، فَإِذَا سَمِعَ الْإِقَامَةَ ذَهَبَ حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوْسُوسَ».

٧٥١ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ الْوَاسِطِيُّ

(فإذا سكت) المؤذن وفرغ من أذانه وأتمه (رجع) الشيطان وأقبل إلى موضع الصلاة قبل هروبه لانقطاع طمعه من الوسوسة عند الإعلان بالتوحيد إذ لا يقدر أن يصرف الناس عنه حينئذٍ فإذا سكت المؤذن رجع (فَوْسُوسَ) أي ألقى الوسوسة والتشوش عن الصلاة في قلوبهم، قال الأبي: الشيطان المذكور يحتمل أن يكون شيطان المؤذن أو شيطان سامع الأذان أو جنس الشيطان، وبعض التوجيهات السابقة إنما تتوجه على أنه شيطان المؤذن وبعضها على أنه الجنس (فإذا) أقام المؤذن و (سمع) الشيطان (الإقامة) أي صوته (ذهب) الشيطان هارباً (حتى لا يسمع) أي لكي لا يسمع الشيطان (صوته) أي صوت المؤذن بالإقامة (فإذا) فرغ المؤذن من الإقامة و (سكت رجع) الشيطان إلى موضع الصلاة (فوسوس) بين المرء وقلبه ويقول اذكر كذا اذكر كذا لِمَا لم يكن يذكر قبل الصلاة.

قال الأبي: لِمَ هَرَبَ من الأذان ولم يَهْرَبَ من الصلاة مع أنها أشرف لاختصاص الأذان بموجب الهرب على ما سبق، وأيضاً قال هنا فإذا سكت رجع، وقال في كتاب الأطعمة إذا دخل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء، فظاهره أنه يذهب ولا يرجع، فما الفرق بينهما؟ (قلت) الفرق أن هروبه في الأذان لئلا يسمع موجب هربه فإذا انقضى رجع وذكّر الله عز وجل عند دخول البيت جعله الشرع مانعاً من الكون في البيت فإذا ذهب لا يرجع، وأجاب غيره بأن المبيت في البيت أخص من مطلق الكون فيها، ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم فقد يرجع إلى الوسوسة ولا يبيت فيستوي الحديثان اهـ منه.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣١٣/٢ و٤٦٠] والبخاري [١٢٣١] وأبو داود [٥١٦] والنسائي [٢١/٢ - ٢٢].

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٧٥١ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (حدثني عبد الحميد بن بيان) بن زكرياء الشكري أبو الحسن (الواسطي) العطار، قال مسلمة: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب:

حَدَّثَنَا خَالِدٌ، (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ)، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ أَذْبَرَ الشَّيْطَانَ وَلَهُ حُصَاصٌ».

٧٥٢ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ،

صدوق، من (١٠) مات سنة (٢٤٤) روى عنه في (٢) بابين، قال (حدثنا خالد) بن عبد الله الطحان المزني أبو القاسم الواسطي، وثقه أحمد وأبو زرعة والنسائي وأبو حاتم، وقال في التقريب: ثقة ثبت، من (٨) مات سنة (١٨٢) روى عنه في (٧) أبواب، وأتى بالعناية في قوله (يعني ابن عبد الله) إشعاراً بأن هذه النسبة من زيادته (عن سهيل) بن أبي صالح السمان مولى جويرية بنت أحمد الغطفانية أبي يزيد المدني، وثقه ابن عيينة والعجلي، وقال في التقريب: صدوق من (٤) روى عنه في (١٣) باباً (عن أبيه) أبي صالح السمان (عن أبي هريرة).

وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان واسطيان، وغرضه بسوقه بيان متابعة سهيل بن أبي صالح لسليمان الأعمش في رواية هذا الحديث عن أبي صالح، وفائدتها بيان كثرة طرقه مع بيان محل المخالفة.

(قال) أبو هريرة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان) أي ذهب هارباً من موضع الأذان غيظاً من سماع كلمة الإيمان (وله حصاص) جملة حالية من فاعل أدبر أي أدبر والحال أن له حصاصاً أي ضراطاً، قال النووي: الحصاص بضم الحاء المهملة وصادين مهملتين الضراط وقيل شدة العدو، وقال ابن أبي النجود: إذا ضرب بأذنيه ومصع بذنبه وعدا فذلك الحصاص، وفي مرقاة المفاتيح شبه شغل الشيطان نفسه وإغفاله عن سماع الأذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره، ثم سماه ضراطاً تقيحاً له اهـ.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٧٥٢ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ بِكسر الباء وفتحها بمنع الصرف للعلمية والعجمة ابن المنتشر العيشي أبو بكر البصري، قال أبو حاتم: محله الصدق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: صدوق، من (١٠) مات سنة (٢٣١)

حَدَّثَنَا يَزِيدُ، (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ)، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ. قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبِي إِلَى بَنِي حَارِثَةَ. قَالَ: وَمَعِيَ غُلَامٌ لَنَا، (أَوْ صَاحِبٌ لَنَا)، فَتَنَادَاهُ مُنَادٌ مِنْ حَائِطٍ بِاسْمِهِ. قَالَ: وَأَشْرَفَ الَّذِي مَعِيَ عَلَى الْحَائِطِ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي فَقَالَ: لَوْ شَعَرْتُ أَنَّكَ تَلْقَى هَذَا لَمْ أَرْسِلْكَ،

روى عنه في (٣) أبواب، قال أمية (حدثنا يزيد) بن زريع التيمي العيشي أبو معاوية البصري، وثقه ابن معين وأبو حاتم، وقال في التقريب: ثقة ثبت، من (٨) مات سنة (١٨٢) روى عنه في (١٢) باباً، وأتى بالعبارة في قوله (يعني ابن زريع) لما مر آنفاً فلا تغفل، وإنما كررنا التنبيه عليه لئلا يغفل الطالب عنه فربما يكون موضع العناية بداية درسه فيصعب عليه، قال يزيد (حدثنا روح) بن القاسم التيمي العنبري أبو غياث البصري، وثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وأحمد، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال في التقريب: ثقة حافظ، من (٦) مات سنة (١٤١) روى عنه في (١١) باباً (عن سهيل) بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.

وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون وثلاثة مدنيون، وغرضه بسوقه بيان متابعة روح بن القاسم لخالده بن عبد الله في رواية هذا الحديث عن سهيل بن أبي صالح، وفائدتها بيان كثرة طرقه، وكرر متن الحديث لما في هذه الرواية من الزيادة الكثيرة.

(قال) سهيل (أرسلني) أي بعثني (أبي) أبو صالح (إلى) منازل (بني حارثة) بالحاء المهملة بطن مشهور من الأنصار لحاجة (قال) سهيل (ومعي غلام) أي عبد (لنا أو) قال سهيل: (صاحب لنا) والشك من روح بن القاسم (فتناداه) أي فنادى سهيلاً (مناد) أي دعاه داع (من) جوف (حائط) أي بستان جانب الطريق (باسمه) أي باسم سهيل بصوت رفيع (قال) سهيل (وأشرف) أي اطلع الصاحب (الذي معي على) داخل (الحائط) والبستان لينظر من يناديني باسمي (فلم ير) المطلع (شيئاً) من الحيوانات إنساً ولا غيره في داخل البستان فرجعنا إلى أبي أبي صالح (فذكرت) أي أخبرت (ذلك) النداء الذي وقع لي (لأبي) أي أبي صالح السمان (فقال) أبي أبو صالح (لو شعرت) وعلمت أولاً (أنك تلقى) وتناول (هذا) الهاتف الذي لا يرى شخصه (لم أرسلك) أي لم أبعثك في حاجتي إلى بني حارثة لأنه ربما يكون متمرداً من الجن يريد أن يؤذيك لو أجبته نداءه

وَلَكِنْ إِذَا سَمِعْتَ صَوْتًا فَنادِ بِالصَّلَاةِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ، إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ، وَلَّى وَلَهُ حُصَاصٌ».

٧٥٣ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، (يَعْنِي الْحِزَامِيَّ)، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ،

(ولكن إذا سمعت) بعد اليوم (صوتاً) أي نداء لا يرى صاحبه (فناد بالصلاة) أي أذن أذاناً مثل أذان الصلاة (فإني سمعت أبا هريرة يحدث) ويروي (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه) صلى الله عليه وسلم (قال إن الشيطان) أي إن جنس الشيطان أو إبليس (إذا نودي) بالبناء للمفعول أي إذا نودي وأذن إلاماً (بالصلاة) أي بدخول وقتها (ولى) أي أدبر وذهب هارباً من موضع الأذان (وله حصاص) أي والحال أن له ضراطاً أي صوتاً رفيعاً يخرج من دبر الإنسان يشغل به نفسه عن سماع الأذان لعظم أمره عليه لما اشتمل عليه من قواعد الدين وإظهار شعار الإسلام وإنما رجع عند الصلاة مع ما فيها من القرآن لأن غالبها سر ومناجاة فله تطرق إلى إفسادها على فاعلها وإفساد خشوعه بخلاف الأذان فإنه يرى اتفاق كل المؤذنين على الإعلان به ونزول الرحمة العامة عليهم مع يأسه عن أن يردهم عما أعلنوا به ويؤمن بالخيبة بما تفضل الله عليهم من ثواب ذلك ويذكر معصية الله ومضادته أمره فلا يملك الحدث لما حصل له من الخوف، وقيل لأنه دعاء إلى الصلاة التي فيها السجود الذي امتنع من فعله لما أمر به، ففيه تصميمه على مخالفة أمر الله تعالى واستمراره على معصية الله فإذا دعا داعي الله فر منه. وفي الحديث فضل الأذان وعظم قدره لأن الشيطان يهرب منه ولا يهرب عند قراءة القرآن في الصلاة التي هي أفضل أه قسطلاني.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثالثاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٧٥٣ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، (يَعْنِي الْحِزَامِيَّ)، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ، إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ، وَلَّى وَلَهُ حُصَاصٌ».

من (١٠) قال (حدثنا المغيرة) بن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن حزام القرشي الأسدي الحزامي بكسر الحاء وبالزاي المدني لقبه قُصَي، قال أبو داود وأحمد: ما بحديثه بأس، وقال ابن معين والنسائي: ليس بشيء، وقال في التقريب: ثقة له غرائب، من (٧) وأتى بالعناية في قوله (يعني الحزامي) لما مر مراراً (عن أبي الزناد) عبد الله بن

عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطَ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ. فَإِذَا قُضِيَ التَّأْذِينَ أَقْبَلَ. حَتَّى إِذَا نُوبَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِبُ أَقْبَلَ. حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ.

ذكوان الأموي مولا هم أبي عبد الرحمن المدني ثقة فقيه من (٥) مات سنة (١٣٠) روى عنه في (٩) أبواب (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز الهاشمي، مولا هم أبي داود المدني القاري، وثقه جماعة من النقاد، وقال في التقریب: ثقة ثبت عالم، من (٣) مات سنة (١١٧) روى عنه في (٧) أبواب (عن أبي هريرة) رضي الله عنه.

وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم مدنيون إلا قتيبة بن سعيد فإنه بلخي، وغرضه بسوقه بيان متابعة الأعرج لأبي صالح السمان في رواية هذا الحديث عن أبي هريرة، وفائدتها بيان كثرة طرقه، وكرر متن الحديث لما بين الروایتين من المخالفة.

(أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا نودي للصلاة) وأذن لها (أدبر الشيطان) أي إبليس أو شيطان المؤذن أو جنسه على الخلاف المار أي ذهب هارباً و (له ضراط) بوزن غراب صوت الريح المنتن يخرج من الدبر (حتى لا يسمع) أي لكي لا يسمع (التأذين) أي يُخْرِج الضراط شغلاً لسمعه عن سماع الأذان، والتأذين مصدر قياسي لأذن الرباعي، والأذان اسم مصدر له ومعناها واحد وهو إعلام دخول وقت الصلاة المفروضة بالفاظ مخصوصة ينادى بها (فإذا قضي) بضم القاف مبنياً للمفعول (التأذين) بالرفع نائب فاعل لقضي أي فإذا فرغ المؤذن من الأذان (أقبل) أي الشيطان أي جاء الشيطان إلى موضع الصلاة فوسوس الناس (حتى إذا ثوب) بضم أوله على صيغة المجهول وكسر الواو المشددة أي حتى إذا أعيد النداء (بالصلاة) مرة ثانية، والمراد به الإقامة لا قوله في الصبح «الصلاة خير من النوم» لأنه خاص به، وأصله من ثاب إذا رجع، ومقيم الصلاة راجع إلى الدعاء إليها فإن الأذان دعاء إلى الصلاة بإعلام دخول وقتها، والإقامة دعاء إليها باستنهاض الحاضرين إلى الصلاة (أدبر) الشيطان وذهب هارباً (حتى إذا قضي التثويب) وفرغ من الإقامة (أقبل) الشيطان (حتى يخطر) بفتح أوله وكسر الطاء كما ضبطه القاضي عياض في المشارق عن المتقنين وهو الأفصح، وحكي ضمها أيضاً أي يوسوس من قولهم خطر الفحل بذنبه إذا حركه فضرِب فخذيه، وأما بالضم فمن السلوك والمرور أي يدنو من المصلي فيمر (بين المرء) أي الإنسان (ونفسه) أي قلبه

يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَاذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ. حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى.

٧٥٤ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا
مَعْمَرٌ،

فيشغله ويحول بينه وبين ما يريد من إقباله على صلاته وإخلاصه فيها، وحتى هنا تعليلية أي أقبل كي يحول بين المرء وقلبه بالسوسة فلا يمكن من الحضور في الصلاة، قال ملا علي: ولا ينافي إسناد الحيلولة إلى الشيطان إسنادها إليه تعالى في قوله عز وجل: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ لأن هذا الإسناد حقيقة عند أهل السنة، والأول باعتبار أن الله تعالى مكنه منها حتى تم ابتلاء العبد به، وأيضاً الأول أضيف إلى الشيطان فإنه مقام الشر ولذا عبر عن قلبه بنفسه، والثاني مقام الإطلاق كما يقال: الله خالق كل شيء، ولا يقال: خالق الكلب والخنزير أديماً مع الله تعالى، وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «الخير بيديك والشر ليس إليك» مع اعتقاد أن الأمر كله لله، وكل من الله إلى الله (يقول) أي الشيطان في وسوسته للمصلي (اذكر) أيها المصلي (كذا) من حساب مالك (واذكر كذا) من نفقات عيالك، ومن غوامض ما أشكل عليك من العلم، ذاكر أله (لما) أي لشيء (لم يكن يذكر من قبل) أي من قبل الصلاة فيشغل قلبه عن الصلاة (حتى يظل) بفتح الظاء المعجمة المُشَالَةِ أي حتى يصير (الرجل ما يدري) فما نافية بمعنى لا كما في رواية البخاري؛ أي حتى يصير الإنسان لا يدري (كم صلى) أي أي عدد صلى من الركعات أصلي ثلاثاً أم أربعاً فكم استفهامية بمعنى أي عدد أي لا يدري جواب كم صليت، ولم يذكر هنا في إديار الشيطان ما ذكره في الأول من الضراط اكتفاء بذكره فيه أو لأن الشدة في الأول تأتيه غفلة فتكون أهول.

ثم ذكر المؤلف المتابعة رابعاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٧٥٤ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (حدثنا محمد بن رافع) بن أبي زيد القشيري أبو عبد الله النيسابوري ثقة، من (١١) (حدثنا عبد الرزاق) بن همام بن نافع الحميري مولا هم أبو بكر الصنعاني ثقة حافظ مصنف شهير، عمي في آخر عمره فتغير، من (٩) مات سنة (٢١١) روى عنه في (٧) أبواب (حدثنا معمر) بن راشد الأزدي مولا هم أبو عروة البصري، قال العجلي: ثقة صالح، وقال النسائي: ثقة مأمون، وضعفه ابن معين في

عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَذْرِي كَيْفَ صَلَّى».

ثابت، وقال في التقريب: ثقة ثبت من كبار (٧) مات سنة (١٥٤) (عن همام بن منبه) بن كامل اليماني أبي عقبة الصنعاني، وثقه ابن معين، وقال في التقريب: ثقة، من (٤) مات سنة (١٣٢) روى عنه في (٣) أبواب (عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم صنعانيان وواحد مدني وواحد بصري وواحد نيسابوري، وغرضه بسوقه بيان متابعة همام لعبد الرحمن الأعرج في رواية هذا الحديث عن أبي هريرة، وفائدتها بيان كثرة طرقه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) والجار والمجورور في قوله (بمثله) متعلق بما عمل في المتابع وهو هنا همام، والضمير في بمثله عائد إلى الأعرج لأنه المتابع بفتح الباء، والتقدير حدثنا همام بن منبه عن أبي هريرة بمثل ما حدث الأعرج عن أبي هريرة أي بمماثله لفظاً ومعنى، وقوله (غير أنه) استثناء من المماثلة أي لكن أن هماماً (قال) في روايته (حتى يظل الرجل) أي حتى يصير الرجل المصلي (إن يذري) أي ما يذري (كيف صلى) أي على أي حال صلى أصلى على حالة الحضور أم لا أصلى على حالة الخشوع والإخلاص أم لا، فأتى همام في روايته بأن النافية وبكيف الاستفهامية بدل ما النافية وكم الاستفهامية في رواية الأعرج.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثلاثة أحاديث:

الأول حديث معاوية ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة، وذكر فيه متابعة واحدة.

والثاني حديث جابر ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة، وذكر فيه متابعة واحدة.

والثالث حديث أبي هريرة ذكره للاستشهاد به لحديث جابر، وذكر فيه أربعة متابعات رضي الله عنهم أجمعين آمين.



١٩٧ - (٩) باب رفع اليدين في الصلاة ومتى يرفعهما وإلى أين يرفع ومتى يترك الرفع

٧٥٥ - (٣٥٢) (١٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى)، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي مَنْكِبَيْهِ، وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

١٩٧ - (٩) باب رفع اليدين في الصلاة ومتى يرفعهما وإلى أين يرفع ومتى يترك الرفع

٧٥٥ - (٣٥٢) (١٥) (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) بن بكير (التميمي) أبو زكريا النيسابوري (وسعيد بن منصور) بن شعبة أبو عثمان الخراساني نزيل مكة الإمام الحافظ صاحب السنن، قال أبو حاتم: ثقة من المتقين الأثبات، وقال في التقريب: ثقة مصنف، مات سنة (٢٢٧) روى عنه في (١٥) باباً (وأبو بكر بن أبي شيبة) العبسي الكوفي (وعمر بن محمد بن بكير) (الناقد) أبو عثمان البغدادي (وزهير بن حرب) بن شداد الحرشي النسائي (و) محمد بن عبد الله (بن نمير) الهمداني الكوفي (كلهم) أي كل هؤلاء الستة رَوَوْا (عن سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ) الهلالي الكوفي، وأتى بقوله (واللفظ) أي ولفظ الحديث الآتي (ليحیی) لا لغيره تورعاً من الكذب على غيره (قال) يحيى (أخبرنا سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ) محمد بن مسلم (الزهري) المدني (عن سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب العدوي المدني (عن أبيه) عبد الله بن عمر العدوي المكي.

وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مدنيان وواحد مكّي واثنان كوفيان أو كوفي ونيسابوري أو كوفي وخراساني أو كوفي وبغدادي أو كوفي ونسائي.

(قال) عبد الله بن عمر (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة) أي شرع فيها (رفع يديه) أي كفيه (حتى يحاذي) ويقابل بهما (منكبيه) (و) رأيت يرفعهما (قبل أن يركع) أي قبل أن يهوي للركوع عند ابتداء الركوع (و) رأيت يرفعهما (إذا رفع) أي إذا أراد الرفع (من الركوع و) رأيت (لا يرفعهما) أي لا يرفع الكفين (بين السجدين) أي لا يرفعهما للرفع من السجود ولا للهوي له.

٧٥٦ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ.....

وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته أحمد [١٣٤/٢] والبخاري [٧٣٦] وأبو داود [٧٢١ - ٧٤٣] والترمذي [٢٥٥] والنسائي [١٢١/٢ - ١٢٢].

واختلف العلماء في رفع اليدين في الصلاة هل يرفعهما أو لا يرفعهما في شيء من الصلاة أو يرفعهما مرة واحدة عند الافتتاح ؟ ثلاثة أقوال، عند مالك مشهور مذهبه الثالث وهو مذهب الكوفيين على حديث عبد الله بن مسعود والبراء «أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند الإحرام مرة ولا يزيد عليها» وفي أخرى «لا يعود» أخرجهما أبو داود ولا يصح شيء منهما ذكر علقهما أبو محمد عبد الحق، والأول منها هو أحد أقواله وأصحها والمعروف من عمل الصحابة ومذهب كافة العلماء إلا من ذكر وهو أنه يرفعهما عند الافتتاح وعند الركوع والرفع منه وإذا قام من اثنتين وهو الذي يشهد له الصحيح من الأحاديث.

والثاني أضعف الأقوال وأشدّها: وهو أن لا يرفع في شيء من الصلاة ذكره ابن شعبان وابن خُوَيْرٍ مَنَادًا^(١) وابنُ قسار.

«تنبيه» هذا الرفع من هيئات الصلاة وفصائلها في تلك المواضع، وذهب داود إلى وجوبه عند تكبيرة الإحرام، وقال بعضهم: إنه واجب كله اهـ، من المفهم.

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال:

٧٥٦ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (بْنُ أَبِي زَيْدٍ الْقَشِيرِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ

(حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بَنِي هَمَامٍ الْحَمِيرِيِّ الصَّنَعَانِيِّ (أَخْبَرَنَا) عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ (بْنِ جُرَيْجٍ) الْأُمَوِيُّ مَوْلَاهُم أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّي (حَدَّثَنِي) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ (بْنِ شِهَابٍ) الزَّهْرِيُّ الْمَدَنِيُّ (عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) بَنِي عُمَرَ الْعَدَوِيِّ الْمَدَنِيِّ (أَنَّ) عَبْدَ اللَّهِ (بْنَ عُمَرَ) بَنِي الْخَطَّابِ الْعَدَوِيِّ الْمَكِّي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا.

وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم مكيان واثنان مديان وواحد صنعاني

(١) اسمه محمد بن أحمد المالكي، له مصنفات في الفقه وأصوله، مات سنة (٣٩٠) هـ.

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذَوَ مَنْكِبَيْهِ. ثُمَّ كَبَّرَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ.

وواحد نيسابوري، وغرضه بسوقه بيان متابعة ابن جريج لسفيان بن عيينة في رواية هذا الحديث عن الزهري، وفائدتها بيان كثرة طرقه، وكرر متن الحديث لما بين الروایتين من المخالفة.

(قال) عبد الله بن عمر (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال القرطبي: زعم بعض من لقيناه من الفقهاء أن (كان) متى استعملت في رسول الله صلى الله عليه وسلم يلزمها الدوام والكثرة، قال: بحكم عرفهم، والشأن في نقل هذا العرف وإلا فأصلها أن تصدق على من فعل الشيء مرة واحدة، ونحن على الأصل حتى ينقل عنه اهـ.

(إذا قام للصلاة) أي شرع فيها (رفع يديه حتى تكونا) أي تكون الكفان (حذو منكبيه) أي مقابلهما بفتح الميم وكسر الكاف تشية منكب؛ وهو مجمع عظم العضد والكتف، وبهذا أخذ الشافعي والجمهور خلافاً للحنفية حيث أخذوا بحديث مالك بن الحويرث التالي بهذا الحديث (ثم) بعد رفع اليدين (كبر) للإحرام (فإذا أراد أن يركع) أي أن ينحني للركوع (فعل مثل ذلك) أي مثل ما ذكرناه من رفع اليدين حذو المنكبين (وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك) المذكور من رفع اليدين حذو المنكبين (ولا يفعله) أي لا يفعل رفع اليدين (حين يرفع رأسه من السجود) ولا حين يهوي له.

وروي أن الحكمة في رفع اليدين عند الإحرام وغيره هي أن المنافقين كانوا يصلون في المسجد وأصنامهم تحت آبائهم فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك رفع يديه فرفع الصحابة رضي الله عنهم خلفه ورفع المنافقون معهم فسقطت أصنامهم من تحت آبائهم فخرجوا من المسجد ولم يعودوا بعد ذلك فهو من الأحكام التي انتفت علتها وبقي حكمها كالهرولة في السعي والرملة في الطواف. اهـ من بعض الهوامش.

وفي الطَّحْطَاوِي عَلَى مَرَاقِي الْفَلَاحِ: والحكمة في الجمع بين رفع اليدين والتكبير إعلام المعذورين من الأصم والأعمى اهـ، قال (ع): قال بعض المتكلمين: وحكمة ابتداء الصلاة بالتكبير أنه حمد الله على الهداية للتوحيد والعبادة وامثال ما أمر به وحض عليه في قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ ثم طابق ذلك أول ما يستفتح به

٧٥٧ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ، (وَهُوَ ابْنُ الْمُثَنَّى)، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْزَادَ. حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ.

في قوله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ أي ثبتنا على ذلك اهـ أبي. وقيل: الحكمة في الرفع ليطابق فعله قوله: «الله أكبر» اهـ ط.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال:

٧٥٧ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (حدثني محمد بن رافع) بن أبي كثير القشيري النيسابوري، قال (حدثنا حجين) بن المثنى اليمامي أبو عمرو البغدادي، وثقه محمد بن رافع وصالح بن محمد والجارودي وابن سعد، وقال في التقريب: ثقة، من (٩) مات ببغداد سنة (٢٥٠) روى عنه في (٦) أبواب، وأتى بهو في قوله (وهو ابن المثنى) إشارة إلى أنه من زيادته (حدثنا الليث) بن سعد الفهمي المصري (عن عقيل) بن خالد الأموي المصري (ح) وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاد) بضم القاف وسكون الهاء ثم زاي بعدها ألف، أبو جابر المروزي، روى عن سلمة بن سليمان في الصلاة والصوم والمعروف، وعلي بن الحسن بن شقيق في الصوم والحج، وعبد الله بن عثمان في الأشربة والفضائل والفتن، وجعفر بن عون والنضر بن شميل، ويروي عنه (م) وزكريا خِيَّاطُ السُّنَّةِ وابنُ أبي داود وأبو عوانة، قال أبو حاتم: صدوق ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة من الحادية عشرة، مات سنة (٢٦٢) اثنتين وستين ومائتين، قال (حدثنا سلمة بن سليمان) أبو سليمان المروزي المؤدب، روى عن عبد الله بن المبارك في الصلاة والصوم والمعروف، وأبي حمزة السكري وعدة، ويروي عنه (خ م س) ومحمد بن عبد الله بن قهزاد وأحمد بن أبي رجاء وعلي بن خشرم، روى أنه حدث بعشرة آلاف حديث من حفظه، قال أبو حاتم: مِنْ جِلَّةِ أَصْحَابِ ابْنِ مَبَارَكٍ، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة حافظ، كان يُورَقُ لابن المبارك، من كبار العاشرة، مات سنة (٢٠٣) ثلاث ومائتين، روى عنه في (٣) أبواب، قال سلمة (أخبرنا عبد الله) بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم أبو عبد الرحمن المروزي، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير، من (٨) مات سنة (١٨١) روى عنه في (١٠) أبواب، قال (أخبرنا يونس) بن يزيد بن أبي

كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. كَمَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ. ثُمَّ كَبَّرَ.

٧٥٨ - (٣٥٣) (١٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ؛ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ؛

النجاد الأموي مولاهم مولى معاوية بن أبي سفيان أبو يزيد الأيلي (كلاهما) أي كل من عقيل ويونس روى (عن) محمد بن مسلم (الزهري) أبي بكر المدني، والجار والمجرور في قوله (بهذا الإسناد) متعلق بما عمل في المتابع وهما عقيل ويونس، واسم الإشارة راجع إلى ما بعد شيخ المتابع وهو ابن جريج أي روى كل من عقيل ويونس عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر (كما قال ابن جريج) أي روى بهذا الإسناد مثل ما روى ابن جريج عن الزهري، وقالوا في روايتهما (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر) الحديث.

وهذان السندان من سبائياته الأول منهما رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان مصريان وواحد مكّي وواحد بغدادي وواحد نيسابوري، والثاني منهما رجاله اثنان منهم مدنيان وثلاثة مروزيون وواحد مكّي وواحد أيليّ، وغرضه بسوقهما بيان متابعة عقيل بن خالد ويونس بن يزيد لابن جريج في رواية هذا الحديث عن الزهري، وفائدتها بيان كثرة طرقه.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن عمر بحديث مالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنهم أجمعين فقال:

٧٥٨ - (٣٥٢) (١٦) (حدثنا يحيى بن يحيى) بن بكير التميمي أبو زكريا النيسابوري، قال (أخبرنا خالد بن عبد الله) الطحان المزني مولاهم أبو محمد الواسطي، وثقه أحمد وابن سعد والنسائي وأبو زرعة وأبو حاتم، وقال في التقريب: ثقة ثبت، من (٨) مات سنة (١٨٢) روى عنه في (٧) أبواب (عن خالد) بن مهران الحذاء المجاشعي أبي المنازل البصري، قال العجلي: بصري ثقة، وقال أحمد: ثبت، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال في التقريب: ثقة يرسل، من (٥) مات سنة (١٤٢) روى عنه في (١٤) باباً (عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي البصري ثقة فاضل كثير الإرسال، من (٣) مات بالشام هارباً من القضاء سنة (١٠٤) روى عنه في

أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ، إِذَا صَلَّى كَبَّرَ. ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ. وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَزْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ. وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ. وَحَدَّثَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا.

(١١) باباً (أنه رأى مالك بن الحويرث) بالتصغير بن خُشَيْش بن عوف بن جُنْدَع اللبثي أبا سليمان البصري له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم له خمسة عشر حديثاً اتفاقاً على حديثين، وانفرد (خ) بحديث، يروي عنه أبو قلابة في الصلاة ونصر بن عاصم اللبثي و (ع) وقال في التقريب: صحابي نزل بالبصرة، مات سنة (٩٤) أربع وتسعين.

وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون وواحد واسطي وواحد نيسابوري أي أن أبا قلابة رأى مالك بن الحويرث اللبثي.

(إذا صلى) أي شرع في الصلاة (كبير) للإحرام (ثم رفع يديه) حتى يكونا حذو منكبيه، وثم هنا بمعنى الواو كما في رواية البخاري (وإذا أراد أن يركع رفع يديه) مع التكبير (وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه) وفي القسطلاني وإنما قال أراد في الركوع لأنه فيه عند إرادته بخلاف رفعهما في رفع الرأس منه فإنه عند نفس الرفع لا عند إرادته، وكذا في إذا صَلَّى كَبَّرَ التَّكْبِيرُ عند فِعْلِ الصلاة وهذا مذهب الشافعي وأحمد خلافاً لأبي حنيفة ومالك في أشهر الروايات عنه، واستدل الحنفية برواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك، وأجيب بالطعن في إسناده لأن أبا بكر بن عياش ساء حفظه بآخرة، وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما والمثبت مقدم على النافي، وأيضاً فإن ابن عمر لم يكن يراه واجباً ففعله تارة وتركه تارة، وروي عن بعض الحنفية بطلان الصلاة به، وأما الرفع في تكبيرة الإحرام فعليه الإجماع اهـ.

قال أبو قلابة (وحدث) مالك بن الحويرث (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا) أي مثل ما فعل مالك بن الحويرث، والواو في وحدث للحال لا للعطف على رأى لأن المحدث مالك والرأي أبو قلابة.

وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته أحمد [٥٣/٥] والبخاري [٧٣٧] وأبو داود [٧٤٥] والنسائي [١٨٢/٢].

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث مالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه فقال:

٧٥٩ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا أُذُنَيْهِ. وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا أُذُنَيْهِ. وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٧٦٠ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ،

٧٥٩ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ (فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ طَلْحَةَ (الْجَحْدَرِيُّ) نَسَبَهُ إِلَى أَحَدِ أَجْدَادِهِ الْبَصْرِيِّ (حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) الْوَضَّاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيُّ الْوَاسِطِيُّ (عَنْ قَتَادَةَ) بْنِ دَعَامَةَ السَّدُوسِيِّ أَبِي الْخَطَّابِ الْبَصْرِيِّ (عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ) اللَّيْثِيِّ الْبَصْرِيِّ النَّحْوِيِّ، رَوَى عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ فِي الصَّلَاةِ، وَعَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَبِي بَكْرَةَ وَغَيْرِهِمْ، وَيُرْوَى عَنْهُ (م د س ق) وَقَتَادَةُ وَحَمِيدُ بْنُ هَلَالٍ وَعِمْرَانُ بْنُ حَدِيرٍ، وَثَقَّهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حَبَانَ، وَقَالَ خَالِدُ الْحَذَاءُ: وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ وَضَعَ الْعَرَبِيَّةَ، لَهُ فِي (م) حَدِيثٌ وَاحِدٌ، وَقَالَ فِي التَّقْرِيبِ: ثَقَّةٌ، مِنَ الثَّالِثَةِ، رَمَى بِرَأْيِ الْخَوَارِجِ وَصَحَّ رَجُوعُهُ عَنْهُ (عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ) الصَّحَابِيِّ الْبَصْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم بصريون إلا أبا عوانة فإنه واسطي، وغرضه بسوقه بيان متابعة نصر بن عاصم لأبي قلابة في رواية هذا الحديث عن مالك بن الحويرث، وغرضه بيان كثرة طرقه، وكرر متن الحديث لما بين الروایتين من المخالفة في سوق الحديث.

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ) دَائِمًا (إِذَا كَبَّرَ) لِلْإِحْرَامِ (رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي) أَيِ يَقَابِلُ (بِهِمَا) أَيِ بِكَفَيْهِ شَحْمَتِي (أُذُنَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ) أَيِ أَرَادَ أَنْ يَرَكَعَ (رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا أُذُنَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ) الرِّفْعُ الْمَذْكُورُ.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه فقال:

٧٦٠ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (الْعَنْزِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ (حَدَّثَنَا) مُحَمَّدُ (بْنِ) إِبْرَاهِيمَ (أَبِي عَدِيٍّ) السَّلْمِيُّ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ (عَنْ سَعِيدِ) بْنِ أَبِي

عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ أَنَّهُ رَأَى نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ: حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ.

عروبة مهران الشكري مولا هم أبي النضر البصري (عن قتادة) بن دعامة البصري، وقوله (بهذا الإسناد) متعلق بما عمل في المتابع وهو سعيد بن أبي عروبة، واسم الإشارة راجع إلى ما بعد شيخ المتابع وهو أبو عوانة، والتقدير: روى سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بهذا الإسناد أي عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث (أنه) أي أن مالك بن الحويرث (رأى نبي الله صلى الله عليه وسلم) بمثل حديث أبي عوانة عن قتادة (و) لكن (قال) سعيد بن أبي عروبة في روايته رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه (حتى يحاذي بهما) أي بكفيه (فروع أذنيه) أي أطراف أذنيه، وفي النهاية: فروع أذنيه أي أعاليهما وفروع كل شيء أعلاه اهـ، وهذا بيان لمحل المخالفة بزيادة لفظة فروع. وهذا السند من سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون، وفيه رواية تابعي عن تابعي، وغرضه بسوقه بيان متابعة سعيد بن أبي عروبة لأبي عوانة في رواية هذا الحديث عن قتادة، وفائدتها بيان كثرة طرقه، وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب حديثان الأول حديث ابن عمر ذكره للاستدلال وذكر فيه متابعتين، والثاني حديث مالك بن الحويرث ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعتين أيضاً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قال النواوي: أما صفة الرفع فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير أنه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه أي أعالي أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحته منكبيه فهذا معنى قولهم حذو منكبيه، وبهذا جمع الشافعي رحمه الله تعالى بين روايات الأحاديث فاستحسن الناس ذلك منه، وأما وقت الرفع ففي الرواية الأولى: رفع يديه ثم كبر، وفي الثانية: كبر ثم رفع يديه، وفي الثالثة: إذا كبر رفع يديه، ولأصحابنا في المختار من ذلك خمسة أوجه أحدها وهو أصحها: أن يبتدىء بالتكبير والرفع معاً، وَلَا اسْتِحْبَابَ فِي الْإِنْتِهَاءِ فَإِنْ فَرَّغَ مِنْهُمَا قَبْلَ الْحَطِّ حَطَّهُمَا وَلَمْ يَسْتَدِمِ الرَّفْعَ، وَإِنْ فَرَّغَ مِنْ أَحَدِهِمَا قَبْلَ الْآخَرِ أَتَمَّ الْبَاقِي، الثَّانِي: يَرْفَعُهُمَا غَيْرَ مُكَبِّرٍ ثُمَّ يَبْتَدِئُ التَّكْبِيرَ وَالْإِرْسَالَ وَيَنْهِيهِمَا مَعاً، الثَّالِثُ: يَرْفَعُ غَيْرَ مُكَبِّرٍ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَدَاهُ قَائِمَتَانِ ثُمَّ يَرْسُلُهُمَا، الرَّابِعُ: يَبْتَدِئُ بِالرَّفْعِ وَالتَّكْبِيرِ مَعاً ثُمَّ يَنْهِيهِمَا مَعاً، الْخَامِسُ: يَبْتَدِئُ بِهِمَا مَعاً وَيَنْهِي التَّكْبِيرَ مَعَ انْتِهَاءِ الْإِرْسَالَ. وَلَوْ كَانَ أَقْطَعَ الْيَدَيْنِ مِنَ الْمَعْصَمِ أَوْ إِحْدَاهُمَا رَفَعَ السَّاعِدَ، وَإِنْ قَطَعَ مِنَ السَّاعِدِ رَفَعَ الْعُضْدَ عَلَى الْأَصْحَ، وَقِيلَ لَا يَرْفَعُهُ وَلَوْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى

.....

الرفع إلا بزيادة على المشروع أو نقص منه فعل الممكن، ويستحب أن تكون كفاه إلى القبلة عند الرفع، وأن يكشفهما، وأن يفرق بين أصابعهما تفريقاً وسطاً، ولو ترك الرفع حتى أتى ببعض التكبير رفعهما في الباقي فلو تركه حتى أتمه لم يرفعهما بعده، ولا يقصر التكبير بحيث لا يفهم ولا يبالغ في مده بالتمطيط بل يأتي به مبيناً. وهل يمدّه أو يخففه؟ فيه وجهان إلى آخر ما في النواوي اهـ.

* * *

١٩٨ - (١٠) - باب: التكبير في كل خفض ورفع إلا الرفع من الركوع

٧٦١ - (٣٥٤) (١٧) وحدثنا يحيى بن يحيى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فَيَكْبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٩٨ - (١٠) - باب: التكبير في كل خفض ورفع إلا الرفع من الركوع

٧٦١ - (٣٥٤) (١٧) (وحدثنا يحيى بن يحيى) التميمي أبو زكريا النيسابوري (قال) يحيى (قرأت) وحدي (على مالك) بن أنس الأصبحي المدني إمام دار الهجرة وهو بمنزله أخبرني (عن) محمد بن مسلم (بن شهاب) الزهري المدني (عن أبي سلمة) عبد الله (بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني (أن أبا هريرة) عبد الرحمن بن صخر الدوسي المدني.

وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم مدنيون إلا يحيى بن يحيى فإنه نيسابوري. (كان يصلي) إماماً (لهم) أي للناس حين استخلفه مروان على المدينة (فيكبر) أي فكان يكبر (كلما خفض) وهوى لركن من أركان الصلاة كالركوع والسجود (و) كلما (رفع) أي ارتفع من ركن من أركان الصلاة كالسجودين إلا الرفع من الركوع، قوله (فيكبر) كلما خفض ورفع) هذا هو الأمر الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم والذي استقر عليه عمل المسلمين، وقد كان بعض السلف يرى أنه لا تكبير في الصلاة غير تكبيرة الإحرام، وقال بعضهم: ليس بسنة إلا للجماعة ليشعر الإمام بحركاته من ورائه، ومذهب أحمد بن حنبل وجوب جميع التكبير في الصلاة، وعامة العلماء على أنه سنة بدليل قوله للذي علمه الصلاة «إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ثم استقبل القبلة ثم كبر» رواه أبو داود والترمذي والنسائي، ولم يذكر له إلا فرائض الصلاة، وقوله (كلما خفض ورفع) فيه ما يدل على مقارنة التكبير للفعل وعليه يدل قوله سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع اهـ من المفهم (فلما انصرف) أبو هريرة وفرغ من صلاته (قال) لمن عنده (والله) أي أقسمت بالله الذي لا إله غيره (إنني لأشبهكم صلاة) أي لأكثركم شهاً (برسول الله صلى الله عليه وسلم) في الصلاة، وصلاة تمييز محول عن المبتدأ منصوب

٧٦٢ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ.

باسم التفضيل، والأصل: إن صلاتي أشد شهاً بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاتكم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤٥٤/٢، ٤٧٠] والبخاري [٧٨٩] وأبو داود [٨٣٦] والنسائي [٢/٢٣٢].

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٧٦٢ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (بن أبي كثير القشيري النيسابوري) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (بن همام الحميري صنعاني) (أخبرنا) عبد الملك بن عبد العزيز (بن جريج) الأموي المكي (أخبرني) محمد بن مسلم (بن شهاب) الزهري المدني (عن أبي بكر بن عبد الرحمن) بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي أبي عبد الرحمن المدني، ولد في خلافة عمر بن الخطاب، وكان يقال له راهب قريش لكثرة صلاته، وكان فقيهاً عابداً يصوم الدهر كله، وكان أحد الفقهاء السبعة، قيل اسمه محمد وقيل اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن، والصحيح أن اسمه وكنيته واحد، وثقه الواقدي وابن خراش والعجلي، وقال في التقريب: ثقة فقيه عابد، من (٣) مات سنة (٩٤) روى عنه في (٦) أبواب (أنه) أي أن أبا بكر (سمع أبا هريرة) الدوسي المدني حالة كونه (يقول): - وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد مكي وواحد صنعاني وواحد نيسابوري، وغرضه بسوقه بيان متابعة أبي بكر بن عبد الرحمن لأبي سلمة بن عبد الرحمن في رواية هذا الحديث عن أبي هريرة، وفائدتها بيان كثرة طرقة، وكرر متن الحديث لما بين الروایتين من المخالفة، وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي - (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر) تكبيرة الإحرام (حين يقوم) أي حين يستوي قائماً، وقوله (يكبر) حجة في وجوب التكبير للإحرام وتعيينه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للذي علمه الصلاة: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر» رواه السبعة إلا ابن ماجه من حديث أبي هريرة، واختلف في حكم الإحرام فغامة أهل العلم على وجوبه إلا ما روي عن الزهري وابن المسيب والحسن

ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ. ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنْ الرُّكُوعِ. ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»

والحكم والأوزاعي وقتادة أنه سنة، وأنه يجزىء الدخول في الصلاة بالنية، وعامة أهل العلم أنه لا يجزىء إلا بلفظ التكبير إلا أبا حنيفة وأصحابه فإنهم يجيزون الدخول في الصلاة بكل لفظ فيه تعظيم الله، وأجاز الشافعي الله الأكبر، وأجاز أبو يوسف الله الكبير، ومالك لا يجيز إلا اللَّفْظَ الْمَعْيْنَ «الله أكبر» المعهود في عرف اللغة والشرع لا سواء، والأولى ما صار إليه مالك رحمه الله تعالى لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم» رواه أبو داود والترمذي من حديث علي رضي الله عنه، والألف واللام في التكبير والتسليم منصرفة إلى معهود تكبيره صلى الله عليه وسلم وتسليمه، ولم يرو عنه قط أنه قال في التكبير ولا في التسليم غير اللفظين المعينين وهما الله أكبر والسلام عليكم اهـ من المفهم.

(ثم يكبر) أي يبدأ بالتكبير (حين يركع) أي حين يشرع في الانتقال إلى الركوع ويمدحه حتى يصل إلى حد الركوع وكذا في السجود والقيام (ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه) وظهره (من الركوع ثم يقول وهو قائم) معتدل مستو، جملة حالية من فاعل يقول (ربنا ولك الحمد) وفي هذا تصريح بأن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد وهو قول الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد وفاقاً للجمهور لأن صلاته صلى الله عليه وسلم الموصوفة محمولة على حالة الإمامة لكون ذلك هو الأكثر الأغلب من أحواله، وخالف ذلك أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية عنه لحديث «إذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد» وهذه قسمة منافية للشركة كقوله صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» وأجابوا عن حديث الباب بأنه محمول على انفراد صلى الله عليه وسلم في صلاة النفل توفيقاً بين الحديثين والمنفرد يجمع بينهما في الأصح.

قوله (ربنا ولك الحمد) قال العلماء: إن رواية الواو أرجح وهي زائدة، قال الأصمعي: سألت أبا عمرو عنها فقال زائدة، تقول العرب بغني هذا فيقول المخاطب نعم وهو لك بدرهم فالواو زائدة وقيل عاطفة على مقدر أي ربنا حمدناك ولك الحمد اهـ قسط.

ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِداً. ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ. ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ. ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ. ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا. وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْمَثْنَى بَعْدَ الْجُلُوسِ. ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٧٦٣ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ.....

(ثم يكبر حين يهوي) بفتح أوله وكسر ثالثه أي يسقط (ساجداً ثم يكبر حين يرفع رأسه) من السجود الأول (ثم يكبر حين يسجد) الثانية (ثم يكبر حين يرفع رأسه) منها (ثم يفعل مثل ذلك) المذكور الذي فعله في الركعة الأولى (في) ركعات (الصلاة كلها حتى يقضيها) أي حتى يتم الصلاة (ويكبر حين يقوم) إلى الثالثة (من المثنى) أي من الشفع؛ أي من الركعتين الأوليين وعبرة (ع) هنا قوله من المثنى أي من الاثنتين أي بعد ركعتين من الرباعية أو من الثلاثية، قال الله تعالى: ﴿مَثْنَى وَثُلُثَ وَرُبُوعٍ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم: «صلاة الليل مثنى مثنى» اهـ.

(بعد الجلوس) للشاهد الأول، وهذا الحديث مفسر لما سبق من قوله: «فيكبر كلما خفض ورفع» (ثم) بعد رواية هذا الحديث (يقول) لنا (أبو هريرة) إني لأشبهكم صلاة) أي لأكثركم شبهاً (برسول الله صلى الله عليه وسلم) من جهة الصلاة.

وقوله (يكبر حين يهوي ساجداً) وهو قول أهل العلم واستثنى مالك من ذلك التكبير بعد القيام من اثنتين فلا يكبر حتى يستوي قائماً وهو مذهب عمر بن عبد العزيز، قال مالك: وإن كبر هنا في نهوضه فهو في سعة و (يهوي) هو بفتح الياء وكسر الواو، وماضيه هوى بفتح الواو من باب رمى؛ ومعناه يسقط إلى الأرض ساجداً، وأما أهوى الرباعي فمضارعه يهوي بضم الياء وكسر الواو؛ فمعناه أقبل على الشيء ليأخذه بيده يقال أهويت للشيء إذا أردت أخذه بيدك، وأما هَوِيَ بفتح الهاء وكسر الواو من باب رضي؛ فمعناه أحب ومضارعه يهوى بفتح الياء والواو ذكره الجوهري في الصحاح اهـ من المفهم.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٧٦٣ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ) بن أبي كثير القشيري النيسابوري (حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ) مصغراً ابن المثنى اليمامي أبو عمرو البغدادي ثقة، من (٩) مات ببغداد

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي أَشَبَّهُكُمْ صَلَاةَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٧٦٤ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وحديثي حرمله بن يحيى. أخبرنا ابن وهب.

أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ

سنة (٢٥٠) قال (حدثنا الليث) بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري ثقة ثبت، من (٧) (عن عقيل) مصغراً بن خالد الأموي المصري ثقة، من (٦) (عن) محمد بن مسلم (بن شهاب) الزهري أبي بكر المدني، من (٤) قال (أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث) القرشي المخزومي أبو عبد الرحمن المدني ثقة، من (٣) (أنه) أي أن أبا بكر (سمع أبا هريرة) حالة كونه (يقول):

وهذا السند من سبأياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان مصريان وواحد ببغداد وواحد نيسابوري، وغرضه بسوقه بيان متابعة عقيل بن خالد لابن جريج في رواية هذا الحديث عن ابن شهاب، وفائدتها بيان كثرة طرقه مع بيان محل المخالفة.

يقول أبو هريرة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر) للإحرام (حين يقوم) أي حين يستوي قائماً، وساق عقيل بن خالد (بمثل حديث ابن جريج) أي بمماثله لفظاً ومعنى (و) لكن (لم يذكر) عقيل (قول أبي هريرة) إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم) هذا بيان لمحل المخالفة بين المتابع والمتابع.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثالثاً فقال:

٧٦٤ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وحديثي حرمله بن يحيى) التجيبي المصري صدوق، من

(١١) (أخبرنا) عبد الله (بن وهب) بن مسلم القرشي المصري، من (٩) (أخبرني) يونس) بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي أبو يزيد الأموي، من (٧) (عن) محمد بن مسلم (بن شهاب) الزهري المدني، قال (أخبرني أبو سلمة) عبد الله (بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني ثقة، من (٣) (أن أبا هريرة) عبد الرحمن بن صخر الدوسي المدني.

وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان مصريان وواحد أيلي، وغرضه بسوقه بيان متابعة يونس بن يزيد لابن جريج في رواية هذا الحديث عن أبي

كَانَ، حِينَ يَسْتَخْلِفُهُ مَرْوَانُ عَلَى الْمَدِينَةِ، إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَفِي حَدِيثِهِ: فَإِذَا قَضَاهَا وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٧٦٥ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ

هريرة ولكنها متابعة ناقصة لأن يونس بن يزيد روى هذا الحديث عن أبي هريرة بواسطة ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وأما ابن جريج فروى عن أبي هريرة بواسطة ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.

أي أخبره أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة (كان حين يستخلفه) عبر بالمضارع حكاية للحال الماضية أي كان أبو هريرة حين استخلفه (مروان) بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي الأموي أبو عبد الملك المدني، ولد بعد الهجرة بستين وقيل بأربع، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح له منه سماع، كتب لعثمان وولي إمرة المدينة أيام معاوية وبويع له بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية وغلب مروان على دمشق ثم على مصر، ومات في رمضان سنة (٦٥) خمس وستين، وكانت ولايته تسعة أشهر، قال ابن حجر: قال البخاري: لم ير النبي صلى الله عليه وسلم، وقال ابن عبد البر في الاستيعاب: كانت له صحبة، ولد يوم الخندق، وعن مالك إنه وُلِدَ يوم أحد، والله أعلم.

(على المدينة) لأن مروان كان أميراً على المدينة أيام معاوية بن أبي سفيان أي كان أبو هريرة (إذا قام للصلاة المكتوبة) ليصلي بالناس (كبير) أبو هريرة للإحرام (فذكر) يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة (نحو حديث ابن جريج) عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة (و) لكن (في حديثه) أي في حديث يونس وروايته (فإذا قضاها) أي قضى أبو هريرة الصلاة المكتوبة وأتمها (وسلم) منها (أقبل) بوجهه (على أهل المسجد) النبوي و (قال والذي) أي أقسمت لكم بالإله الذي (نفسي) وروحي (بيده) المقدسة (إنني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم) والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثم ذكر المؤلف المتابعة رابعاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٧٦٥ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ بِكسر أوله وسكون ثانيه الجمال

الرَّازِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا رَفَعَ وَوَضَعَ. فَقُلْنَا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا هَذَا التَّكْبِيرُ؟ قَالَ: إِنَّهَا لَصَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بالجيم أبو جعفر (الرازي) قال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال مسلمة بن القاسم: ثقة، وقال في التقريب: ثقة حافظ، من (١٠) مات سنة (٢٣٩) روى عنه في (٦) أبواب، قال (حدثنا الوليد بن مسلم) القرشي الأموي مولاهم الدمشقي عالم الشام، وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، وقال في التقريب: ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية، من (٨) مات سنة (١٩٥) روى عنه في ستة أبواب، قال (حدثنا الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمد بضم الياء وكسر الميم أبو عمرو الشامي الإمام العلم الفقيه نسبة إلى الأوزاع قبيلة من حمير أو قرية بدمشق إذا خرجت من باب الفرديس إنما قيل لها أوزاع لأنها من أوزاع القبائل كما مر في ترجمته، قال ابن سعد: كان ثقة مأموناً فاضلاً كثير الحديث والعلم والفقه، وقال إسحاق: إذا اجتمع الأوزاعي والثوري ومالك على الأمر فهو سنة، وقال في التقريب: ثقة جليل فاضل، من (٧) مات في الحَمَام سنة (١٥٧) روى عنه في (١٢) باباً (عن يحيى بن أبي كثير) صالح بن المتوكل الطائي مولاهم أبي نصر اليمامي ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل، من (٥) مات سنة (١٣٢) روى عنه في (١٦) باباً (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن الزهري المدني ثقة، من (٣) (أن أبا هريرة) الدوسي المدني.

وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان شاميان وواحد يمامي وواحد رازي، وغرضه بسوقه بيان متابعة يحيى بن أبي كثير للزهري في رواية هذا الحديث عن أبي سلمة، وفائدتها بيان كثرة طرقه.

أي روى يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن أبا هريرة (كان يكبر في الصلاة كلما رفع) من سجود (ووضع) لركوع أو سجود (فقلنا) نحن معاشر المصلين معه (يا أبا هريرة: ما هذا التكبير) الذي أكثر في الصلاة كلما رفعت وخفضت (قال) أبو هريرة (إنها) أي إن هذه الصلاة التي أكثر فيها التكبير (لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم).

ثم ذكر المؤلف المتابعة خامساً في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه فقال:

٧٦٦ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ. وَيُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

٧٦٧ - (٣٥٥) (١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ.

٧٦٦ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (حدثنا قتيبة بن سعيد) بن طريف الثقفي البغلاني، قال (حدثنا يعقوب) بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القاري بتشديد التحتانية نسبة إلى قارة حي من العرب القرشي مولا هم المدني، وثقه ابن معين وأحمد، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من (٨) مات سنة (١٨١) روى عنه في (٧) أبواب، وأتى بالناية في قوله (يعني ابن عبد الرحمن) إشارة إلى أن هذه النسبة من زيادته (عن سهيل) بن أبي صالح السمان أبي يزيد المدني، وثقه ابن عيينة والعجلي، وقال في التقريب: صدوق، من (٦) مات في خلافة المنصور، روى عنه في (١٣) باباً (عن أبيه) أبي صالح ذكوان السمان المدني ثقة ثبت، من (٣) مات سنة (١٠١) روى عنه في (٨) أبواب (عن أبي هريرة) رضي الله عنه.

وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم مدنيون إلا قتيبة بن سعيد فإنه بلخي، وغرضه بسوقه بيان متابعة أبي صالح لمن روى عن أبي هريرة.

(أنه) أي أن أبا هريرة (كان يكبر كلما خفض ورفع ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك) التكبير عند الخفض والرفع.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي هريرة بحديث عمران بن حصين رضي الله تعالى عنهما فقال:

٧٦٧ - (٣٥٥) (١٨) (حدثنا يحيى بن يحيى) بن بكير التميمي أبو زكرياء النيسابوري ثقة، من (١٠) (وخلف بن هشام) بن ثعلب بالمثلثة والمهملة البزار بالراء آخره المقرئ أبو محمد البغدادي، قال النسائي: بغدادى ثقة، وقال الدارقطني: كان عابداً فاضلاً، وقال في التقريب: ثقة، من (١٠) مات سنة (٢٢٧) روى عنه في (٣) أبواب، حالة كونهما (جميعاً) أي مجتمعين في الرواية (عن حماد) بن زيد بن درهم الأزدي أبي إسماعيل البصري ثقة ثبت فقيه، من كبار (٨) مات سنة (١٧٩) وله (٨١)

قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غِيلَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ. قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ. وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ. وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا انصَرَفْنَا مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ صَلَّيْنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ قَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

سنة، روى عنه في (١٤) باباً، وأتى بجملة قوله (قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد) تورعاً من الكذب عليه (عن غيلان) بن جرير الأزدي المَعُولِيُّ البصري، وثقه أحمد، وقال في التقريب: ثقة، من (٥) روى عنه في (٧) أبواب (عن مطرف) بن عبد الله بن الشخير العامري الحَرَشِيّ أبي عبد الله البصري أحد سادة التابعين، وثقه ابن سعد والعجلي وابن حبان، وُلِدَ في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وكان من عُبَادِ أَهْلِ البصرة وزُهَّادِهِمْ، وقال في التقريب: ثقة عابد، من (٢) مات سنة (٩٥) روى عنه في (٩) أبواب (قال) مطرف (صليت أنا وعمران بن حصين) بن عبيد بن خلف الخزاعي أبو نُجَيْد البصري بضم النون مصغراً، أسلم عام خير، له (١٣٠) مائة وثلاثون حديثاً اتفقا على (٨) وانفرد (خ) بـ (٤) و (م) بـ (٩) وكان من علماء الصحابة وكانت الملائكة تسلم عليه بعثه عمر إلى البصرة ليفقههم، ومات بها سنة (٥٢) اثنتين وخمسين. وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم بصريون إلا يحيى بن يحيى فإنه نيسابوري أو خلف بن هشام فإنه بغدادي؛ أي صلينا بالبصرة (خلف علي بن أبي طالب) القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه أحد العشرة المبشرة وأحد الخلفاء الراشدين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين (فكان) علي (إذا سجد) أي هوى للسجود (كبر وإذا رفع رأسه) من السجود (كبر وإذا نهض) وقام (من الركعتين) في الثلاثية والرابعة بعد التشهد الأول (كبر) قال مطرف (فلما انصرفنا) وفرغنا (من الصلاة) مع علي بن أبي طالب (قال) مطرف (أخذ عمران) بن حصين (بيدي ثم قال) عمران: والله (لقد صلى بنا هذا) الخليفة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه (صلاة) نبينا وحبينا (محمد صلى الله عليه وسلم) أي صلاة كصلاته في توفر الأركان والسنن والهيئات (أو قال) عمران والشك من مطرف: والله (قد ذكّرني هذا) الرجل (صلاة محمد صلى الله عليه وسلم) التي صليناها معه صلى الله عليه وسلم وفي هذا إشارة إلى أنه هجر استعمال التكبير في الانتقالات يعني أنه كان من السلف من

.....

لا يكبر إلا في الإحرام ظنا منهم أن ما عدا تكبيرة الإحرام إنما هو سنة في الجماعة للإعلام ثم استقر العمل إلى اليوم فيما عدا القومة من الانتقالات على التكبير وهو بإجماع الأئمة من سنن الصلاة اهـ من بعض الهوامش.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري وأبو داود والنسائي كما في التحفة.

وجملة ما ذكره في هذا الباب حديثان:

الأول حديث أبي هريرة ذكره للاستدلال وذكر فيه خمس متابعات.

والثاني حديث عمران ذكره للاستشهاد.

* * *

١٩٩ - (١١) باب القراءة في الصلاة وأنه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب

٧٦٨ - (٣٥٦) (١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. يُلْغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

١٩٩ - (١١) باب القراءة في الصلاة وأنه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب

٧٦٨ - (٣٥٦) (١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ (عبد الله بن محمد (بن أبي شيبه) إبراهيم بن عثمان العسبي الكوفي (وعمره) بن محمد بن بكير بن شابور (الناقد) أبو عثمان البغدادي ثقة حافظ وَهَمَ فِي حَدِيثٍ، مِنْ (١٠) (وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن راهويه الحنظلي أبو يعقوب المروزي، حالة كونهم (جميعاً) أي مجتمعين في الرواية (عن سفیان) بن عيينة الهلالي أبي محمد الأعمور الكوفي، وأتى بقوله (قال أبو بكر: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) تورعاً من الكذب عليه (عن) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب (الزهري) أبي بكر المدني (عن محمود بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة بن سراقه بن عمرو الأنصاري الخزرجي أبي محمد المدني صحابي صغير جل روايته عن الصحابة عقل عن النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه من دلو في دارهم وهو ابن خمس سنين، مات سنة (٩٩) وهو ابن (٩٣) (عن عبادة بن الصامت) بن قيس بن أصرم بن فهر الأنصاري الخزرجي أبي الوليد الشامي، شهد العقبتين وبدراً وهو أحد النقباء، مات في الشام بالرملة سنة (٣٤) وهو يومئذ ابن (٩٢) سنة، له (١٨١) حديثاً اتفقاً على (٦) وانفرد (خ) بـ (٢) وكذا (م) روى عنه في (٥) أبواب. وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان كوفيان وواحد شامي أو مدنيان وشامي وكوفي وبغدادي أو كوفي ومروزي، ومن لطائفه أن فيه رواية صحابي عن صحابي، حالة كون عبادة بن الصامت (يبلغ به) أي بهذا الحديث (النبي صلى الله عليه وسلم) أي يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وينسبه إليه يعني لم يقفه عليه (لا صلاة لمن لم يقرأ) فيها (بفاتحة الكتاب) أي في كل ركعة منفرداً أو إماماً أو مأموماً أسر

الإمام أو جهر؛ والمعنى لا صلاة صحيحة كما هو مذهب الشافعي أو كاملة كما هو مذهب الأحناف قالوا: لأن فرضية القراءة إنما ثبتت بقوله تعالى: ﴿فَأَقْرَءُوا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ كما هو الرواية في حديث المسيء صلاته الآتي، وهذا الحديث لكونه من أخبار الآحاد إنما يصلح لإفادة الوجوب لا الفرضية فنقول بوجوبها عملاً بالدليلين فيكون المنفي كمال الصلاة اهـ من الهامش.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٧٥٦] وأبو داود [٨٢٣] والترمذي [٢٤٧] والنسائي [١٣٧/٢ - ١٣٨] وكذا ابن ماجه اتفق عليه أصحاب الأُمّهات الست كما في القسطلاني.

قال القرطبي: (قوله لا صلاة) ظاهره نفي الإجزاء في كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور، ورأى أبو حنيفة أنها لا تتعين وأن غيرها من آي القرآن وسوره يجزئ فيتعين عليه حمل لا صلاة على نفي الكمال أو على الإجمال بينهما أي بين الكمال والإجزاء كما صار القاضي إليه ومذهب الجمهور هو الصحيح لأن نفي الإجزاء هو السابق للفهم كما تقول العرب: لا رجل في الدار فإنه يقتضي نفي أصل الجنس الكامل والناقص، ولا يصار لنفي الوصف إلا بدليل من خارج.

واختلف العلماء في القراءة في الصلاة فذهب جمهورهم إلى وجوب قراءة أم القرآن للإمام والمنفرد في كل ركعة وهو مشهور قول مالك، وعنه أيضاً أنها واجبة في جل الصلاة وهو قول إسحاق، وعنه أنها تجب في ركعة واحدة وقاله المغيرة والحسن، وعنه أن القراءة لا تجب في شيء من الصلاة وهو أشد الروايات، وحكي عنه أنها تجب في نصف الصلاة وإليه ذهب الأوزاعي، وذهب الأوزاعي أيضاً وأبو أيوب وغيرهما إلى أنها تجب على الإمام والمنفرد والمأموم على كل حال وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله تعالى اهـ من المفهم.

وعبارة النواوي: قوله (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) فيه دليل لمذهب الشافعي ومن وافقه أن قراءة الفاتحة واجبة على الإمام والمأموم والمنفرد ومما يؤيد وجوبها على المأموم قول أبي هريرة: «اقرأ بها في نفسك» فمعناه أقرأها سرّاً بحيث تُسمع نفسك، وأما ما حمّله عليه بعض المالكية وغيرهم أن المراد تدبر ذلك وتذكره فلا

٧٦٩ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ .

ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ .
أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْتَرِءْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ » .

يقبل لأن القراءة لا تطلق إلا على حركة اللسان بحيث يُسمع نفسه ولهذا اتفقوا على أن الجنب لو تدبر القرآن بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون قارئاً مرتكباً لقراءة الجنب المحرمة ، وحكى القاضي عياض : عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وربيعة ومحمد بن أبي صفرة من أصحاب مالك أنه لا تجب القراءة أصلاً وهي رواية شاذة عن مالك ، وقال الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى لا تجب القراءة في الركعتين الأخيرتين بل هو بالخيار إن شاء قرأ وإن شاء سبّح وإن شاء سكت ، والصحيح الذي عليه جمهور العلماء من السلف والخلف وجوب القراءة في كل ركعة لقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي : « ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها » .

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه فقال :

٧٦٩ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

السَّحْبِ الْأُمَوِيِّ الْمَصْرِيِّ ، مِنْ (١٠) قَالَ (حَدَّثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ (بْنُ وَهْبٍ) بَنُ مُسْلِمِ الْقُرَشِيِّ أَبُو مُحَمَّدِ الْمَصْرِيِّ ، مِنْ (٩) (عَنْ يُونُسَ) بَنُ يَزِيدِ الْأَيْلِيِّ أَبِي يَزِيدِ الْأُمَوِيِّ ، مِنْ (٧) (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (التَّجِيبِيُّ) أَبُو حَفْصِ الْمَصْرِيِّ صَدُوقٌ ، مِنْ (١١) (أَخْبَرَنَا) ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ (أَتَى) بِحَاءِ التَّحْوِيلِ لِبَيَانِ اخْتِلَافِ كَيْفِيَةِ سَمَاعِ شَيْخِيهِ (عَنْ ابْنِ شِهَابٍ) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ (بِفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِ الْبَاءِ) مُكْبَرًا (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ) .

وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم شاميان واثنان مديان واثنان مصريان ، وغرضه بسوقه بيان متابعة يونس بن يزيد لسفيان بن عيينة ، وفائدتها بيان كثرة طرقه ، وكرر متن الحديث لما بين الروایتين من المخالفة في لفظ القراءة وفي اسم الفاتحة .

(قال) عبادة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة) صحيحة أو كاملة (لمن لم يقتريء) أي لمن لم يقرأ (بأَمِّ الْقُرْآنِ) لأن باب افتعل يأتي بمعنى الثلاثي وبناءه حيثئذ للمبالغة يقال قرأت أم القرآن وبأَمِّ الْقُرْآنِ واقتراؤه واقتراأت به يتعدى بنفسه وبالباء ،

٧٧٠ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الرَّبِيعِ ،
الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ مِنْ بَثْرِهِمْ ، أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عِبَادَةَ بْنَ
الصَّامِتِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ
الْقُرْآنِ » .

٧٧١ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

وسميت الفاتحة بأم القرآن وبأم الكتاب لاشتمالها على مقاصده إجمالاً وأم كل شيء
أصله وعماده كما سميت مكة أم القرى لأنها أصلها ووسط الأرض المعمورة .

٧٧٠ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (حدثنا الحسن بن علي) بن محمد بن علي الهذلي أبو علي
الخلال (الحلواني) المكي ثقة، من (١١) مات سنة (٢٤٢) روى عنه في (٨) أبواب، قال
(حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد) الزهري أبو يوسف المدني ثقة، من (٩) مات سنة
(٢٠٨) روى عنه في (٤) أبواب، قال (حدثنا أبي) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق المدني ثقة حجة، من (٨) مات سنة (١٨٣) روى
عنه في (١٤) باباً (عن صالح) بن كيسان الغفاري مولا هم أبي محمد المدني ثقة ثبت فقيه،
من (٤) مات سنة (١٤٠) روى عنه في (٥) أبواب (عن) محمد (بن شهاب) الزهري المدني
(أن محمود بن الربيع) الأنصاري المدني (الذي مج رسول الله صلى الله عليه وسلم في
وجهه من بثرهم) أي من بثر في دارهم، والمج رمي الماء من بين الشفتين (أخبره) أي أخبر
للزهري (أن عبادة بن الصامت أخبره) أي أخبر لمحمود (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : لا صلاة) صحيحة أو كاملة (لمن لم يقرأ بأم القرآن) .

وهذا السند من سبائعه رجاله خمسة منهم مدنيون وواحد شامي وواحد مكِّي،
وغرضه بسوقه بيان متابعة صالح بن كيسان لسفيان بن عيينة في رواية هذا الحديث عن
ابن شهاب، وكرر متن الحديث لما بين الروایتين من المخالفة في اسم الفاتحة وبذكر
المج في هذه الرواية .

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثالثاً في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه فقال :

٧٧١ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (وحدثنا إسحاق بن إبراهيم) الحنظلي أبو يعقوب

وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. وَزَادَ: فَصَاعِدًا.

٧٧٢ - (٣٥٧) (٢٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ.

المروزي ثقة، من (١٠) (وعبد بن حميد) الكسي ثقة، من (١١) (قالا أخبرنا
عبد الرزاق) بن همام الحميري الصنعاني ثقة، من (٩) قال (أخبرنا معمر) بن راشد
الأزدي أبو عروة البصري ثقة، من (٧) (عن الزهري) محمد بن مسلم المدني، من (٤)
وقوله (بهذا الإسناد) متعلق بأخبرنا معمر لأنه العامل في المتابع، واسم الإشارة راجع
إلى ما بعد شيخ المتابع وهو صالح بن كيسان، وكذا قوله (مثله) منصوب بما عمل في
المتابع، والضمير فيه عائد إلى المتابع؛ والتقدير: أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الإسناد
يعني عن محمود عن عبادة مثله أي مثل ما روى صالح بن كيسان عن الزهري.

وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم مدنيان وواحد شامي وواحد بصري
وواحد صنعاني وواحد إما مروزي أو كسي، وغرضه بسوقه بيان متابعة معمر لصالح بن
كيسان في رواية هذا الحديث عن الزهري.

(و) لكن (زاد) معمر لفظة (فصاعداً) أي زاد هذا الراوي على قوله بأم القرآن قوله
فصاعداً يعني لمن لم يقرأ، حالة كون قراءته زائدة على أم القرآن، وعبارة الأبى هنا:
قوله وزاد فصاعداً أي قال لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعداً أي فما زاد عليها
كقولهم اشتريته بدرهم فصاعداً، وهو منصوب على الحال بعامل محذوف أي فزاد الثمن
صاعداً، وَتَقْدِيرُهَا هُنَا أي فزادت القراءة صاعداً.

وعبارة المفهم هنا: قوله (فصاعداً) معناه فزائداً ويلزم من ظاهر هذا اللفظ أن
تكون الزيادة على أم القرآن التي هي السورة واجبة، ولا قائل أعلمه يقول بوجوب قراءة
السورة زيادة على أم القرآن، وإنما الخلاف في وجوب أم القرآن خاصة، وقد أجمعوا
على أن لا صلاة إلا بقراءة في الركعتين الأوليين إلا ما قاله الشافعي فيمن نسي القراءة
في الصلاة كلها أنها تجزئه لعذر النسيان وهذا شاذ، وقد رجع عنه وإلا ما شذ من قول
مالك اه منه.

ثم استشهد المؤلف لحديث عبادة بحديث أبي هريرة رضي الله عنهما فقال:

٧٧٢ - (٣٥٧) (٢٠) (وحدثنا إسحاق بن إبراهيم) بن راهويه (الحنظلي) أبو يعقوب

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ» ثَلَاثًا، غَيْرُ تَمَامٍ.

المروزي ثقة، من (١٠) قال (أخبرنا سفيان بن عيينة) الهلالي أبو محمد الأعور الكوفي ثم المكي ثقة، من (٨) (عن العلاء) بن عبد الرحمن بن يعقوب الجهني الحرقي مولا هم أبي شبل المدني صدوق ربما وهم، من (٥) (عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب الجهني مولا هم أبي العلاء المدني ثقة، من (٣) (عن أبي هريرة) رضي الله عنه.

وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد كوفي وواحد مروزي.
(عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن) أي في كل ركعة من ركعاتها إماماً كان أو مأموماً غير مسبوق أو منفرداً (فهي) أي فتلك الصلاة التي لم يقرأ فيها الفاتحة (خداج) أي ذات خداج أي نقص أي غير تامة، قال الهروي: الخداج النقصان، يقال خدجت الناقة إذا ألفت ولدها قبل أوان التاج وإن كان تام الخلق، وأخدجته إذا ولدته ناقصاً وإن كان لتمام الولادة، فقلوه (خداج) أي ذات خداج فحذف ذات وأقام الخداج مقامه وهذا مذهب الخليل في الخداج وأبي حاتم والأصمعي، وأما الأخفش فعكس فجعل الإخداج قبل الوقت وإن كان تام الخلق، قال الأحناف: والحديث حجة لنا في أن الصلاة تجوز بدون الفاتحة مع النقصان وهم لا يجوزونها بدونها، وسميت الفاتحة أم القرآن وأم الكتاب لأنها أصله أي محيطة بجميع علومه فهي منها وراجعة إليها ومنها سميت الأم لأنها أصل النسل، والأرض أما في قوله:

فَالْأَرْضُ مَعْقِلُنَا وَكَأَنَّا أُمْنَا فِيهَا مَقَابِرُنَا وَفِيهَا نُؤَلَدُ

ومنه قوله تعالى: ﴿قَامُمْ هَآوِيَةً﴾ وقوله: ﴿هَؤُلَاءِ أَلْكُتِبُ﴾ ولا معنى

لكراهية من كره تسميتها بأم القرآن مع وجود ذلك في الحديث اهـ من المفهم. فكرر قوله هي خداج (ثلاثاً) أي ثلاث مرات كما هو مذكور في رواية النسائي فمعنى خداج بكسر الخاء المعجمة غير تامة، وقوله (غير تمام) تفسير له، قال السندي في شرح النسائي: وهذا ليس بنص في افتراض الفاتحة بل يحتمل الافتراض وعدمه وكأنه لذلك عدل عنه أبو هريرة إلى حديث قسمت الصلاة في الاستدلال على الافتراض اهـ.

فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ. فَقَالَ: أَقْرَأُ بِهَا فِي نَفْسِكَ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ،

(فقيل لأبي هريرة إنا نكون) ونصلي (وراء الإمام) أي خلفه فهل نقرأها (فقال) أبو هريرة للسائل (اقرأ بها في نفسك) أي اقرأها سرّاً لا جهراً ولا تتركها لأن قراءتها واجبة على كل مصل إماماً أو مأموماً أو منفرداً.

وفي المفهم: قوله (اقرأ بها في نفسك) اختلف العلماء في قراءة المأموم خلف الإمام فذهب جماعة من الصحابة والتابعين إلى أن المأموم لا يترك قراءة أم القرآن على كل حال وإليه ذهب الشافعي تمسكاً بقول أبي هريرة وبعموم قوله (لا صلاة) وذهب مالك وابن المسيب في جماعة من التابعين وغيرهم وفقهاء أهل الحجاز والشام إلى أنه لا يقرأ معه فيما جهر به وإن لم يسمعه ويقرأ معه ما أسر فيه الإمام تمسكاً بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ وبقول أبي هريرة فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا قرأ الإمام فأنصتوا» وذهب أكثر هؤلاء إلى أن القراءة فيما يسر فيه الإمام غير واجبة إلا داود وأحمد بن حنبل وأصحاب الحديث فإنهم أوجبوا قراءة الفاتحة إذا أسر الإمام وذهب الكوفيون إلى ترك قراءة المأموم خلف الإمام على كل حال اهـ منه.

(فإني) أي لأنني (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) فيما يرويه عن ربه يعني الحديث القدسي (قال الله) سبحانه و (تعالى قسمت الصلاة) أي الفاتحة؛ والمراد بالصلاة هنا الفاتحة لأنها لا تصح إلا بها، قال ابن الملك: أراد بالصلاة القراءة لأنها جزؤها، ويطلق كل منهما على الآخر مجازاً قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ أي بقراءتك، وقال تعالى: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ يعني صلاة الفجر؛ والمراد من الصلاة هنا قراءة الفاتحة بقرينة تمة الحديث.

وقوله (بيني وبين عبدي نصفين) قرينة قوية للمجاز المذكور فإن الصلاة خالصة لله تعالى لا تكون مقسومة.

قال السندي: ووجه الاستدلال بهذا التقسيم على وجوبها هو أن قسمة الفاتحة جعلت قسمة للصلاة واعتبرت الصلاة مقسومة باعتبارها ولا يظهر ذلك إلا عند لزوم

وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
 حَمْدَنِي عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي.
 وَإِذَا قَالَ: مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ. قَالَ: مَجْدَنِي عَبْدِي. (وَقَالَ مَرَّةً: فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي).
 فَإِذَا قَالَ: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ. قَالَ: هَذَا.....

الفاتحة فيها ثم لا يخفى ما في الحديث من الدلالة على خروج البسملة من الفاتحة وأخذ
 منه المصنف (النسائي) أنها لا تقرأ وهو بعيد لجواز أن لا تكون جزءاً من الفاتحة ويردّه
 الشروع بالقراءة بها مع الفاتحة تبركاً فمن أين جاء أنها لا تقرأ فالحق أن مقتضى الأدلة
 أنها تقرأ سرّاً لا جهراً كما هو مذهب علمائنا الحنفية، وكونها لا تقرأ أصلاً كمذهب
 مالك أو تقرأ جهراً كمذهب الشافعي لا تساعده الأدلة ولعل مراد المصنف الاستدلال
 على عدم لزوم قراءتها، والله أعلم اهـ من السندي على النسائي.

قال ابن الملك: قوله (نصفين) اعلم أن تقسيم الفاتحة نصفين بمعنى أن بعضها ثناء
 إلى قوله إياك نعبد، وبعضها دعاء وهو من قوله إياك نستعين إلى آخر السورة، والنصف
 هنا بمعنى البعض لا أنها منصفة حقيقة لأن طرف الدعاء أكثر، وقيل إنها منصفة حقيقة
 لأنها سبع آيات ثلاث ثناء من قوله الحمد لله إلى يوم الدين وثلاث دعاء من قوله اهدنا
 إلى آخرها، والآية المتوسطة نصفها ثناء ونصفها دعاء اهـ ابن الملك.

وعلى هذا الحساب لا تدخل البسملة في الفاتحة وهو مطلوب لنا، قال ملا علي:
 وتمسك أصحابنا بهذا الحديث على أن البسملة ليست من الفاتحة، وبوجه آخر وهو أنه
 صلى الله عليه وسلم لم يذكر التسمية فيما حكاه عن الله سبحانه وتعالى اهـ من بعض
 الهوامش.

(ولعبدني ما سأله) (فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله تعالى:
 حمدني عبدي) أي أثنى علي برؤييتي (وإذا قال) العبد (الرحمن الرحيم، قال الله تعالى:
 أثنى علي عبدي) بصفاتي وإنعامي (وإذا قال: مالك يوم الدين، قال) سبحانه وتعالى:
 (مجدي عبدي) أي عظمني بجلالي وسلطاني (وقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم أو
 أبو هريرة (مرة) أي تارة بدل مجدي (فوض) وأسند (إلي عبدي) جميع أمور مخلوقاتي
 (فإذا قال) العبد (إياك نعبد وإياك نستعين قال) الله سبحانه (هذا) المقول الذي قاله العبد

بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ: أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ. قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي بِهِ الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ. دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ مَرِيضٌ فِي بَيْتِهِ، فَسَأَلْتُهُ أَنَا عَنْهُ.

في هذه المرة مقسوم (بيني) يعني قوله إياك نعبد (وبين عبدي) يعني قوله وإياك نستعين (ولعبدني ما سأل) من الإعانة، وفي هذا بشارة عظيمة للعبد (فإذا قال: اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ، قَالَ) الله سبحانه (هذا) المقول خاص (لعبدني ولعبدني ما سأل) من الهداية (قال سفیان) بن عيينة بالسند السابق (حدثني به) أي بهذا الحديث (العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب) حين (دخلت عليه) أي على العلاء لعيادته (وهو مريض) وقوله (في بيته) أي في بيت العلاء إما متعلق بدخلت لأنه الأقرب أو بحدثني لأنه الأسبق، وقوله (فسألته أنا عنه) معطوف على دخلت أي حين دخلت عليه فسألته أنا عنه أي عن حاله هل هو صالح أم لا أو حين دخلت عليه للعيادة فسألته عنه أي عن هذا الحديث، وقوله أنا تأكيد لضمير الفاعل، ومراد سفیان بذكر هذا الكلام التصريح بسماعه منه دفعاً لما يُتوهم من العنينة السابقة من الانقطاع والتدليس، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢٥٠/٢ و ٢٨٥] وأبو داود [٨١٩ و ٨٢٠] والترمذي [٢٩٥٤ و ٢٩٥٥] والنسائي [١٣٥/٢ - ١٣٦].

وفي المفهم: قوله (قسمت الصلاة) يعني أم القرآن سماها صلاة لأن الصلاة لا تتم أو لا تصح إلا بها، ومعنى القسمة هنا من جهة المعاني لأن نصفها الأول في حمد الله وتمجيده والثناء عليه وتوحيده، والنصف الثاني في اعتراف العبد بعجزه وحاجته وسؤاله في تثبيته لهديته ومعونته على ذلك، وهذا التَّقْسِيمُ حجة على أن بسم الله الرحمن الرحيم ليست من الفاتحة خلافاً للشافعي وسيأتي قوله، وقوله (حمدني عبدي) أي أثنى علي بصفات كمالي وجلالي (ومجدني) شرفني أي اعتقد شرفي ونطق به، والمجد نهاية الشرف وهو الكثير صفات الكمال والمجد الكثرة ومنه قوله: في كل شجر نار واستمجد المرخ والعفار؛ أي كثر نارهما والمرخ شجر سريع الاشتعال، والعفار شجر يتخذ منه

.....

الزناد، واستمجد استكثر، وهذا المثل يُضرب في تفضيل بعض الشيء على بعض، قوله (وربما قال فَوْضُ إِلَيَّ عَبْدِي) أي يقول هذا ويقول هذا غير أن فَوْضُ أَقْلُ ما يقوله وليس شكاً وهو مطابق لقوله مالك يوم الدين لأنه تعالى هو المنفرد في ذلك اليوم بِالْمُلْكِ إذ لا تبقى دعوى لِمُدَّعٍ (والدين) الجزاء والحساب والطاعة والعبادة والمُلْك، وقوله (نعبد) أي نخضع ونذل (ونستعين) نسألك العون (اهدنا) أرشدنا وثبتنا على الهداية (والصراط المستقيم) الذي لا اعوجاج فيه (والمنعم عليهم) هم النبيون والصديقون والشهداء والصالحون (والمغضوب عليهم) اليهود (والضَّالُّونَ) النصارى، كذا رُوِيَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عدي رضي الله عنه رواه أحمد [٣٧٨/٤] والترمذي [٢٩٥٣].

وإنما قال الله تعالى هنا «هذا بيني وبين عبدِي» لأنها تضمنت تذلل العبد لله وطلبه الاستعانة منه وذلك يتضمن تعظيم الله تعالى وقدرته على ما طلب منه، وقوله فيما بقي من السورة «هذا لعبدي ولعبدِي ما سأَل» لأن العبد دعا لنفسه، وقال مالك بن أنس في قوله (فهؤلاء لعبدي) هي إشارة إلى أنها ثلاث آيات لا آيتان، وفي المنهاج قوله (قسمت الصلاة قسمين) قال العلماء: والمراد قسمتها من جهة المعنى لأن نصفها الأول تحميد لله تعالى وتمجيد وثناء عليه وتفويض إليه، والنصف الثاني سؤال وطلب وتضرع وافتقار، واحتج القائلون بأن البسملة ليست من الفاتحة بهذا الحديث وهو من أوضح ما احتجوا به، قالوا: لأنها سبع آيات بالإجماع فثلاث في أولها ثناء أولها الحمد لله وثلاث دعاء أولها اهدنا الصراط المستقيم والسابعة متوسطة وهي إياك نعبد وإياك نستعين، قالوا: ولأنه سبحانه وتعالى قال: قسمت الصلاة بيني وبين عبدِي نصفين فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين الخ فلم يذكر البسملة ولو كانت منها لذكرها، وأجاب أصحابنا وغيرهم ممن يقول إن البسملة آية من الفاتحة بأجوبة: أحدها أن التنصيف عائد إلى جملة الصلاة لا إلى الفاتحة هذا باعتبار حقيقة اللفظ، والثاني أن التنصيف عائد إلى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة، والثالث معناه فإذا انتهى العبد في قراءته إلى الحمد لله رب العالمين، وقال العلماء أيضاً: قوله تعالى: (حمدني عبدِي وأثنى علي ومجدني) إنما قاله لأن التحميد الثناء بجميل الفعال، والتمجيد الثناء بصفات الجلال، ويقال أثنى عليه في ذلك كله ولهذا جاء جواباً للرحمن الرحيم لاشتغال اللفظين على الصفات الذاتية

٧٧٣ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ
الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، يَقُولُ:
سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والفعلية، وقوله وربما قال فوض إليّ عبدي وجه مطابقة هذا لقوله مالك يوم الدين أن الله تعالى هو المنفرد بالملك في ذلك اليوم وبجزاء العباد وحسابهم، والدين الحساب وقيل الجزاء، ولا دعوى لأحد في ذلك اليوم ولا مجاز، وأما في الدنيا فلبعض العباد ملك مجازي ويدّعي بعضهم دعوة باطلة وهذا كله ينقطع في ذلك اليوم هذا معناه فالله سبحانه وتعالى هو المالك والملك على الحقيقة للدارين وما فيهما ومن فيهما وكل من سواء مربوب له عبد مسخر ثم في هذا الاعتراف من التعظيم والتمجيد وتفويض الأمر ما لا يخفى، وقوله تعالى: (فإذا قال العبد اهدنا الصراط المستقيم) إلى آخر السورة (فهذا لعبدي) هكذا هو في صحيح مسلم وفي غيره فهو لاء لعبدي، وفي هذه الرواية دليل على أن اهدنا وما بعده إلى آخر السورة ثلاث آيات لا آيتان، وفي المسألة خلاف مبني على أن البسملة من الفاتحة أم لا؟ فمذهبنا ومذهب الأكثرين أنها من الفاتحة وأنها آية واهدنا وما بعده آيتان، ومذهب مالك وغيره ممن يقول إنها ليست من الفاتحة يقول اهدنا وما بعده ثلاث آيات وللأكثرين أن يقولوا قوله هؤلاء المراد به الكلمات لا الآيات بدليل رواية مسلم فهذا لعبدي وهذا أحسن من الجواب بأن الجمع محمول على الاثنين لأن هذا مجاز عند الأكثرين فيحتاج إلى دليل على صرفه من الحقيقة إلى المجاز، والله أعلم.

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٧٧٣ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (البغلاني (عن مالك بن أنس)
الإمام المدني (عن العلاء بن عبد الرحمن) الجهني المدني (أنه سمع أبا السائب)
الأنصاري مولاهم (مولى هشام بن زهرة) عبد الله بن السائب المدني (يقول سمعت أبا
هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث الآتي، روى عن أبي هريرة
في الصلاة وأبي سعيد الخدري في ذكر الجان، والمغيرة بن شعبة، ويروي عنه (م عم)
والعلاء بن عبد الرحمن، ويكير بن الأشج، وصيفي مولى ابن أفلح، وأسماء بن عُبيد،
قال في التقريب: ثقة من الثالثة.

وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم مدنيون إلا قتيبة فإنه بغلاني، وغرضه بسوقه

٧٧٤ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ .

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ ؛ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ ،
مَوْلَى بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ ، أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ صَلَّى صَلَاةً فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ » . بِمِثْلِ
حَدِيثِ سُفْيَانَ . وَفِي حَدِيثِهِمَا :

بيان متابعة مالك بن أنس لسفيان بن عيينة في رواية هذا الحديث عن أبي هريرة ولكنها
متابعة ناقصة ، وفائدتها بيان كثرة طرقه .

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال :

٧٧٤ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (ح) أي حول المؤلف السند (و) قال (حدثني محمد بن

رافع) بن أبي كثير القشيري النيسابوري وهو معطوف على قوله حدثنا قتبية بن سعيد ، قال
(حدثنا عبد الرزاق) بن همام الحميري صنعاني ، قال (أخبرنا) عبد الملك بن
عبد العزيز (بن جريج) الأموي المكي ، قال (أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب)
الجهني المدني (أن أبا السائب) عبد الله بن السائب المدني الأنصاري مولاهم (مولى بني
عبد الله بن هشام بن زهرة) وعبد الله بن هشام هذا أدرك النبي صلى الله عليه وسلم
وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله
بايعه ، فقال : هو صغير فمسح برأسه ودعا له اهـ من الإصابة وليس من رجال مسلم
(أخبره) أي أخبر للعلاء بن عبد الرحمن (أنه) أي أن أبا السائب (سمع أبا هريرة يقول) .

وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد مكّي وواحد صنعاني
وواحد نيسابوري ، وغرضه بسوقه بيان متابعة ابن جريج لسفيان بن عيينة في رواية هذا
الحديث عن أبي هريرة ولكنها متابعة ناقصة كالسند الذي قبله لأن مالك بن أنس وابن
جريج روى عن أبي هريرة بواسطة العلاء عن أبي السائب عن أبي هريرة ، وسفيان روى
عن أبي هريرة بواسطة العلاء عن أبيه عن أبي هريرة .

(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من صلى صلاة» فرضاً كانت أو نفلاً إماماً
كان أو غيره (فلم يقرأ فيها بأم القرآن») وساقا أي وساق مالك بن أنس وابن جريج
(بمثل حديث سفيان) بن عيينة (و) لكن (في حديثهما) أي في حديث مالك بن أنس

«قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ. فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي».

٧٧٥ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقَرِيُّ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ. أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ. قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ أَبِي وَمِنْ أَبِي السَّائِبِ، وَكَانَا جَلِيسَيْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَا: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:

وحدث ابن جريج (قال الله تعالى قسمت الصلاة) أي الفاتحة (بيني وبين عبدني نصفين) فزاد على سفيان (فنصفها لي ونصفها لعبدي) وهذا استثناء من المماثلة.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثالثاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٧٧٥ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقَرِيُّ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكسْر القاف بينهما عين ساكنة نسبة إلى معقر ناحية باليمن اليمنى ثم المكي، روى عن النضر بن محمد في الصلاة وغيرها وإسماعيل بن عبد الكريم بن معقل، ويروي عنه (م) وابن أبي داود وأبو عروبة، قال في التقريب: مقبول من الحادية عشرة، مات سنة (٢٥٥) خمس وخمسين ومائتين (حدثنا النضر بن محمد) بن موسى الجرشى بالجيم المضمومة والشين المعجمة الأموي مولا هم أبو محمد اليمامي وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما تفرد، وقال في التقريب: ثقة له أفراد، من (٩) (حدثنا أبو أويس) عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني ووالد إسماعيل بن أبي أويس، قال أبو داود: صالح الحديث، وقال يعقوب بن شيبه: صدوق صالح الحديث، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به وليس بالقوي، وقال في التقريب: صدوق يهيم، من السابعة، مات سنة (١٦٧) روى عنه في (٢) الإيمان والصلاة، قال (أخبرني العلاء) بن عبد الرحمن الجهني المدني (قال) العلاء (سمعت من أبي) عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني (ومن أبي السائب) عبد الله بن السائب الأنصاري المدني (وكانا) أي وكان أبي وأبو السائب (جليسين أبي هريرة قالا) أي قال كل منهما (قال أبو هريرة) رضي الله تعالى عنهما.

وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مدنيون وواحد يمامي وواحد مكي، وغرضه بسوقه بيان متابعة أبي أويس لسفيان بن عيينة ومالك بن أنس وابن جريج في رواية هذا الحديث عن العلاء بن عبد الرحمن، وفائدتها بيان كثرة طرقه.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ» يَقُولُهَا ثَلَاثًا. بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي) أي فتلك الصلاة (خداج) أي ناقصة غير مجزئة (يقولها) أي يقول الرسول صلى الله عليه وسلم أو أبو هريرة رضي الله عنه كلمة خداج (ثلاثاً) أي يكررها ثلاث مرات، وقوله (بمثل حديثهم) متعلق بحدثنا أبو أويس، وضمير الجمع عائد إلى سفيان ومالك وابن جريج أي وساق أبو أويس عن العلاء بن عبد الرحمن بمثل ما روى هؤلاء الثلاثة عن العلاء.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب حديثان الأول حديث عبادة ذكره للاستدلال وذكر فيه ثلاث متابعات، والثاني حديث أبي هريرة ذكره للاستشهاد وذكر فيه ثلاث متابعات أيضاً.

* * *

٢٠٠ - (١٢) باب الجهر والإسرار في الصلاة

٧٧٦ - (٣٥٨) (٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ. قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَا أَغْلَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغْلَنَاهُ لَكُمْ. وَمَا أَخْفَاهُ أَخْفَيْنَاهُ لَكُمْ.

٢٠٠ - (١٢) باب الجهر والإسرار في الصلاة

٧٧٦ - (٣٥٨) (٢١) (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير) الهمداني الكوفي، قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة الهاشمي مولاهم الحافظ الكوفي مشهور بكنيته، قال أحمد: ثقة ما كان أثبته لا يكاد يخطيء، وقال في التقريب: ثقة ثبت ربما دلس من كبار التاسعة مات سنة (٢٠١) وهو ابن (٨٠) روى عنه في (١٧) باباً (عن حبيب بن الشهيد) الأزدي مولاهم أبي محمد البصري، روى عن عطاء بن أبي رباح في الصلاة، وثابت البناني في الجنائز، وبكر بن عبد الله المزني في الحج، وابن أبي مليكة في الفضائل، ويروي عنه (ع) وأبو أسامة وشعبة ويزيد بن زريع وابن عليه وحماد بن سلمة وخلق، وقال أحمد: ثقة مأمون وكذا قال ابن سعد، وقال في التقريب: ثقة ثبت من الخامسة مات سنة (١٤٥) خمس وأربعين ومائة، روى عنه في (٤) أبواب (قال) حبيب (سمعت عطاء) بن أبي رباح بفتح الراء والموحدة واسم أبي رباح أسلم القرشي الفهري مولاهم اليماني الأصل أبا محمد المكي أحد الأعلام المشاهير، قال العجلي: مكي تابعي ثقة وكان مفتي أهل مكة في زمانه، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث فقيهاً عالماً، وقال في التقريب: ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال، من (٣) مات سنة (١١٤) روى عنه في (١٠) أبواب حالة كونه (يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) الدوسي المكي.

وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم كوفيان وواحد مدني وواحد مكّي وواحد بصري، وفيه التحديث والسماع والعننة.

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا صَلَاةَ» صحيحة (إلا بقراءة») الفاتحة (قال أبو هريرة: فما أعلن) وجهر فيه القراءة (رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلنه) أي جهرنا فيه القراءة (لكم وما أخفاه) أي وما أسرفه رسول الله صلى الله عليه وسلم (أخفيناه لكم) أي أسررناه عنكم والصلوات الجهرية وكذلك السرية معلومة.

٧٧٧ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو - قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ؛ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:

وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته أحمد [٣٤٨/٢] والنسائي [١٦٣/٢].

قال النواوي: معنى الحديث ما جهر فيه بالقراءة جهراً به وما أسر أسرارنا به، وقد أجمعت الأمة على الجهر بالقراءة في ركعتي الصبح والجمعة والأولين من العشائين، وعلى الإسرار في الظهر والعصر وثالثة المغرب والآخرين من العشاء، واختلفوا في العيد والاستسقاء، ومذهبنا الجهر فيهما لأنه يشهدهما الناس وفيهم الأعراب والجهلة فشرع فيهما الجهر، وفي نوافل الليل قيل يجهر فيها وقيل بين الجهر والإسرار، ونوافل النهار يُسر بها، والكسوف يُسر بها نهاراً ويجهر ليلاً، والجنائز يُسر بها ليلاً ونهاراً وقيل يجهر ليلاً، ولو فاتته صلاة ليلية كالعشاء فقضاها في ليلة أخرى جهر وإن قضاها نهاراً فوجهان الأصح يُسر والثاني يجهر، وإن فاتته نهارية كالظهر فقضاها نهاراً أسراً وإن قضاها ليلاً فوجهان الأصح يجهر والثاني يُسر، وحيث قلنا يجهر أو يُسر فهو سنة فلو تركه صحت صلاته ولا يسجد للسهو عندنا اهـ منه. وحد السر أن يُسمع نفسه، وتحريك اللسان يُجزئ فيه، وحد الجهر أن يُسمع غيره وأحبه أن يكون فوق ذلك، وجهر المرأة أن تُسمع نفسها فقط، اهـ أبي.

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٧٧٧ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (حدثنا عمرو) بن محمد بن بكير (الناقد) أبو عثمان البغدادي (وزهير بن حرب) بن شداد النسائي (واللفظ) الآتي (لعمرو) قالا: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم) بن مقسم الأسدي البصري المعروف بابن عليه، قال (أخبرنا) عبد الملك (بن جريج) الأموي المكي (عن عطاء) بن أبي رباح القرشي المكي (قال قال أبو هريرة).

وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مكيان وواحد مدني وواحد بصري وواحد إما بغدادي أو نسائي، وفيه التحديث والإخبار والعنونة، وغرضه بسوقه بيان متابعة ابن جريج لحبيب بن الشهيد في رواية هذا الحديث عن عطاء، وفائدتها بيان كثرة طرقه، وكرر متن الحديث لما فيها من المخالفة.

فِي كُلِّ الصَّلَاةِ يَقْرَأُ. فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعْنَاكُمْ. وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنْ لَمْ أَرِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: إِنْ زِدْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ خَيْرٌ. وَإِنْ انْتَهَيْتَ إِلَيْهَا أَجَزَّاتُ عَنْكَ.

٧٧٨ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَطَاءٍ؛ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ.

(في كل الصلاة) فرضاً كانت أو نافلة (يقراً) المصلي (فما أسمعنا) فيها (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وجهر فيها (أسمعناكم) فيها القراءة (وما أخفى منا) فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسر فيها (أخفينا) قراءتها (منكم) وأسرنا فيها عنكم (فقال له) أي لأبي هريرة (رجل) من الحاضرين (إن لم أزد على) قراءة (أم القرآن) أي على الفاتحة فهل تُجزئ لي عن زيادة غيرها من سائر السور (فقال) أبو هريرة مجيباً له (إن زدت) أيها الرجل في قراءة صلاتك (عليها) أي على قراءة الفاتحة (فهو) أي فالزائد عليها لك فيه (خير) كثير وأجر جزيل (وإن انتهيت) ووصلت (إليها) أي إلى نهايتها وآخرها واكتفيت بها (أجزأت) الفاتحة وأسقطت (عنك) الواجب في القراءة وصارت مجزأة عنك مغنية لك عن قراءة غيرها من السور فالركن الواجب قراءتها وقراءة غيرها زيادة عليها سنة لا واجب.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٧٧٨ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (حدثنا يحيى بن يحيى) التميمي أبو زكرياء النيسابوري، قال (أخبرنا يزيد) بن زريع مصغراً التيمي العيشي أبو معاوية البصري ثقة ثبت، من (٨) وأتى بالعناية في قوله (يعني ابن زريع) إشارة إلى أنها من زيادة زادها للإيضاح (عن حبيب) بن أبي قريبة بفتح القاف اسمه زائدة وقيل زيد (المعلم) أبي محمد البصري ويقال حبيب بن زيد مولى معقل بن يسار، روى عن عطاء بن أبي رباح في الصلاة والحج، وهشام بن عروة في الحج، وعمر بن شعيب، ويروي عنه (ع) ويزيد بن زريع وحماد بن سلمة وعبد الوهاب الثقفي، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: صدوق من السادسة، مات سنة (١٣٠) ثلاثين ومائة (عن عطاء) بن أبي رباح (قال: قال أبو هريرة في كل صلاة قراءة).

وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم بصريان وواحد مدني وواحد مكّي

فَمَا أَسْمَعَنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعْنَاكُمْ . وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَاهُ مِنْكُمْ . وَمَنْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ . وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ .

وواحد نيسابوري، وغرضه بسوقه بيان متابعة حبيب المعلم لابن جريج في رواية هذا الحديث عن عطاء، وفائدتها بيان كثرة طرقه، وكرر متن الحديث لما فيه من المخالفة في بعض الكلمات.

(فما) أي فالصلاة التي (أسمعنا) فيها (النبي صلى الله عليه وسلم أسمعناكم) فيها قراءتها (وما أخفى) وأسر (منا) فيها النبي صلى الله عليه وسلم (أخفيناه) أي أسرنا قراءتها (منكم ومن قرأ بأمر الكتاب) وفاتحته في كل ركعة (فقد أجزأت) وأسقطت (عنه) الواجب في صلاته (ومن زاد) عليها في قراءته (فهو) أي فالزائد (أفضل) أي أزيد له وأكثر أجراً. ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديث أبي هريرة رضي الله عنه وذكر فيه متابعتين.

* * *

٢٠١ - (١٣) باب تعليم الصلاة وكيفيتها لمن لا يحسنها

٧٧٩ - (٣٥٩) (٢٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ. فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى. ثُمَّ جَاءَ

٢٠١ - (١٣) باب تعليم الصلاة وكيفيتها لمن لا يحسنها

٧٧٩ - (٣٥٩) (٢٢) (حدثني محمد بن المثنى) العنزي البصري، قال (حدثنا يحيى بن سعيد) بن فروخ القطان التميمي أبو سعيد البصري (عن عبيد الله) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي العمري المدني، أحد الفقهاء السبعة ثقة ثبت، من (٥) (قال) عبيد الله (حدثني سعيد بن أبي سعيد) كيسان بن سَعْدِ المقبري أبي سعيد المدني ثقة، من (٣) تغير قبل موته بأربع سنين (عن أبيه) أبي سعيد كيسان بن سعد المقبري المدني مولى أم شريك ثقة، من (٢) (عن أبي هريرة) رضي الله عنه.

وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مديون واثان بصريان، وفيه التحديث والقول والعنونة، قال النواوي: واعلم أنه وقع في إسناد هذا الحديث في مسلم عن يحيى القطان عن عبيد الله قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، قال الدارقطني: خالف يحيى القطان في هذا الإسناد جميع أصحاب عبيد الله كعبد الله بن نمير وأبي أسامة فإنهم لم يقولوا عن أبيه، ويحيى حافظ فيعتمد ما رواه فيشبه أن يكون عبيد الله حدث به على الوجهين، قال الحافظ ابن حجر: ولكل من الروایتين وَجْهٌ يُرْجَحُ فأما رواية يحيى القطان فللزيادة من الحافظ، وأما الرواية الأخرى فللكثرة، ولأن سعيدا المقبري لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من أبي هريرة، ومن ثم أخرج الشيخان الطريقين فحصل أن الحديث صحيح لا علة فيه ولو كان الصحيح ما رواه الأكثرون لم يضر في صحة المتن، قال النواوي: ومقصودي بذكر هذا أن لا يُغْتَرَّ بِذِكْرِ الدارقطني أو غيره له في الاستدراكات.

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد) النبوي وجلس (فدخل رجل) هو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى بن خلاد (فصلی) أي بلا تعديل في ركوعه وسجوده كما هو الظاهر من سياق الحديث، وعند النسائي ركعتين فسلم من صلاته (ثم جاء) إلى

فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامَ. قَالَ: «ازْجِعْ فَصْلٌ. فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى. ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ» ثُمَّ قَالَ: «ازْجِعْ فَصْلٌ. فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا. عَلَّمَنِي. ...

رسول الله صلى الله عليه وسلم (فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام) على الرجل ف (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل (ارجع) إلى مكانك (فصل) ثانياً (فإنك لم تصل) صلاة صحيحة وهذا نفي للصحة لأنه أقرب إلى نفي الحقيقة من نفي الكمال فهو أولى المجازين، وفي قوله (ارجع) الفرق في الأمر بالمعروف لأنه لم يوبخه ولا زجره، قال النووي: فإن قيل كيف أمره أن يرجع فيصلي صلاة فاسدة ولم يعلمه أول مرة قيل جَوَزَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن يعيدها صحيحة ولأن التعليم بعد تكرار الخطأ أثبت من التعليم ابتداءً، وقوله (فإنك لم تصل) قال القاضي: فيه أن عبادة الجاهل المختلة لا يعتد بها، (فرجع الرجل) إلى مكانه (فصلى كما كان صلى) أولاً فكان زائدة كما هي ساقطة من رواية البخاري (ثم جاء) الرجل (إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه) صلى الله عليه وسلم ثانياً، فيه السلام عند اللقاء وإن تكرر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رد سلامه (وعليك السلام) فيه الرد على المسلم وإن تكرر بالقرب، وفيه جواز الرد بالواو، قال النووي: جعل بعض أصحابنا الرد بالواو واجباً وليس بشيء وإنما هو سنة (ثم قال) له ثالثاً (ارجع) إلى مكانك (فصل فإنك لم تصل) صلاة صحيحة فأمره بإعادة الصلاة (حتى فعل) الرجل (ذلك) الفعل الذي هو صورة صلاته (ثلاث مرات فقال الرجل) بعد الثالثة (والذي بعثك بالحق ما أحسن) ولا أعرف (غير هذا) الذي فعلته ف (علمني) ما بعثك الله تعالى به في الصلاة، واستشكل كونه صلى الله عليه وسلم تركه ثلاث مرات يصلي صلاة فاسدة، وأجاب التوربشتي بأن الرجل لما رجع ولم يستكشف الحال من مورد الوحي كأنه اغتر بما عنده من العلم فسكت النبي صلى الله عليه وسلم عن تعليمه زجراً له وتأديباً وإرشاداً إلى استكشاف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال من مورده أرشده إليه صلى الله عليه وسلم اهـ ق.

وقال الأبي: إنما لم يعلمه أولاً لأن التعليم بعد تكرار الخطأ أثبت من التعليم

قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ. ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ازْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ اَرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ.....»

ابتداءً، ولأنه أبلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة كما أمرهم بالإحرام بالحج ثم فسّخه إلى العمرة ليكون أبلغ في تقرير ذلك عندهم اهـ نووي، وقيل تأديباً له إذ لم يسأل واكتفى بعلم نفسه ولذا لما سأل وقال: لا أحسن؛ علمه، وليس فيه تأخير البيان لأنه كان في الوقت سعة إن كانت صلاة فرض، وقوله (لا أحسن غير هذا) يدل على أنه كان يصلي كذلك ولم يأمره بالإعادة ففيه أن فاعل ذلك إنما يؤمر بالإعادة في الوقت اهـ.

ف (قال) - بتقدير الفاء كما في البخاري - رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا قمت إلى الصلاة فكبر) أي تكبيرة الإحرام، قال القاضي: يحتج به لعدم وجوب الإقامة، وفي بعض طرقه في المصنفات فأقم فيحتج به لوجوبها، ويحتج به أيضاً لوجوب تكبيرة الإحرام ولكونها من الصلاة، وقال الكرخي: ليست من الصلاة (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) لا يحتج به لمنع دعاء التوجه لما قلنا إنه خرج مخرج التعليم فيما وقعت الإساءة فيه، قال القاضي: ويرد على الحنفي مجيز القراءة بالفارسية إذا أدت المعنى لأن ما ليس بلسان العرب لا يُسمى قرآناً، قال المازري: ويحتج به الحنفي على أنه لا تتعين الفاتحة ويُجاب بأنه يعني بما تيسر من غيرها معها لدلالة الأحاديث المتقدمة على تعيينها وقد يقال يعني بما تيسر الفاتحة لأنها متيسرة لكل أحد.

وفي حديث أبي داود في قصة المسيء صلاته من رواية رفاعة بن رافع رفعه «إذا قمت وتوجهت فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله أن تقرأ» ولأحمد وابن حبان «ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت» وبهذا يزول الإشكال اهـ ق.

(ثم اركع حتى تطمئن) وتستقر أعضاؤك في مكانها حالة كونك (راكعاً) وقال مثله في السجود قال المازري: يحتج به للقول بوجوب الطمأنينة، وحجة الآخر «اركعوا واسجدوا» فلم يوجب زائداً على مسمى أحدهما (ثم ارفع) رأسك من الركوع (حتى تعتدل) وينتصب ظهرك، حال كونك (قائماً) أي مستوياً، والاعتدال كمال انتصاب الظهر، وفي رواية ابن ماجه: «حتى تطمئن قائماً» (ثم اسجد حتى تطمئن) حال كونك

سَاجِدًا، ثُمَّ اِزْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا. ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

٧٨٠ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ

سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

(ساجداً ثم ارفع) رأسك من السجود (حتى تطمئن) حال كونك (جالساً) وفيه دليل على إيجاب الاعتدال والجلوس بين السجدين والطمأنينة في الركوع والسجود فهو حجة على أبي حنيفة رحمه الله تعالى القائل بعدم وجوبها وليس عنه جواب صحيح، قال القاضي: لم يختلف في وجوب الفصل بين السجدين وإلا كانت سجدة واحدة، وإنما اختلف في الطمأنينة فيه، ومن المعلوم أنه لا يطمئن جالساً حتى يرفع يديه من الأرض ففيه حجة لأحد القولين اللذين حكاهما سحنون فيمن لم يرفع يديه من السجود اهـ أبي.

(ثم افعَلْ ذلك) المذكور من التكبير وقراءة ما تيسر وهو الفاتحة أو ما تيسر من غيرها بعد قراءتها والركوع والسجود والجلوس، وفيه دلالة على وجوب القراءة في كل ركعة وهو المشهور (في صلاتك كلها) فرضاً ونفلًا، وإنما لم يذكر له صلى الله عليه وسلم بقية الواجبات في الصلاة كالنية والقعود في التشهد الأخير لأنه كان معلوماً عنده أو لعل الراوي اختصر ذلك.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤٣٧/٢] والبخاري [٧٥٧] وأبو داود [٨٥٦] والترمذي [٣٠٣] والنسائي [١٢٥/٢] وابن ماجه.

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه فقال:

٧٨٠ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (العبسي الكوفي، قال

(حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة الهاشمي الكوفي (وعبد الله بن نمير) الهمداني الكوفي

(ح وحدثنا) محمد بن عبد الله (بن نمير) الكوفي، قال محمد (حدثنا أبي) عبد الله بن

نمير، وأتى بحاء التحويل لبيان اختلاف لفظ شيخه لأن أبا بكر قال: عبد الله، ومحمداً

قال: حدثنا أبي؛ لأن أهل الحديث يهتمون بأداء اللفظ على الهيئة التي سمعوه ولأن أبا

بكر له شيخان، ومحمداً له شيخ واحد، وهذا من دقائق علمه رحمه الله تعالى (قالا) أي

قال أبو أسامة وعبد الله بن نمير (حدثنا عبيد الله) بن عمر العدوي العمري (عن سعيد بن

أبي سعيد) المقبري (عن أبي هريرة) رضي الله عنه فأسقطا لفظ (عن أبيه) بين سعيد وأبي

أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى . وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَاحِيَةٍ .
وَسَاقًا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ . وَزَادَ فِيهِ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ
الْوُضُوءَ . ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ » .

هريرة أي لم يذكره كما ذكره يحيى القطان، وقد مر البحث عنه قريباً .

وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان كوفيان، وغرضه بسوقه
بيان متابعة أبي أسامة وعبد الله بن نمير ليحيى القطان في رواية هذا الحديث عن
عبيد الله، وفائدتها بيان كثرة طرقه مع بيان ما نقصا في الإسناد وما زادا في المتن والله
أعلم .

(أن رجلاً دخل المسجد فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية) أي في
جهة وجانب من المسجد (وساقاً) أي ساق أبو أسامة وعبد الله بن نمير (الحديث) السابق
(بمثل هذه القصة) المذكورة في حديث يحيى القطان (وزاداً) أي زاد أبو أسامة
وعبد الله بن نمير (فيه) أي في الحديث على يحيى القطان بعد قوله (إذا قمت إلى
الصلاة) أي إذا أردت القيام إلى الصلاة لفظاً (فأسبغ الوضوء) أي أكمل وضوءك أولاً
(ثم استقبل القبلة فكبر) تكبيرة الإحرام أي زادا لفظاً فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة،
ومعنى أسبغ الوضوء أي توضع وضوءاً تاماً مشتملاً على فرائضه وسننه، ولم يذكر
المؤلف في هذا الباب إلا حديث أبي هريرة وذكر فيه متابعة واحدة والله سبحانه وتعالى
أعلم .

قال النووي رحمه الله تعالى: هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة وليعلم أولاً
أنه محمول على بيان الواجبات دون السنن، فإن قيل: لم يذكر فيه كل الواجبات فقد بقي
واجبات مجمع عليها ومختلف فيها فمن المجمع عليه: النية والقعود في التشهد الأخير
وترتيب أركان الصلاة، ومن المختلف فيه: التشهد الأخير والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم فيه والسلام، وهذه الثلاثة واجبة عند الشافعي رحمه الله تعالى، وقال
بوجوب السلام الجمهور، وأوجب التشهد كثيرون، وأوجب الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم مع الشافعي الشعبي وأحمد بن حنبل وأصحابهما، وأوجب جماعة من
أصحاب الشافعي نية الخروج من الصلاة، وأوجب أحمد رحمه الله تعالى التشهد الأول
وكذلك التسبيح وتكبيرات الانتقالات . فالجواب: أن الواجبات الثلاثة المجمع عليها

.....

كانت معلومة عند السائل فلم يحتج إلى بيانها وكذا المختلف فيه عند من يوجهه يحمله على أنه كان معلوماً عنده، وفي هذا الحديث دليل على أن إقامة الصلاة ليست واجبة، وفيه وجوب الطهارة واستقبال القبلة وتكبيرة الإحرام والقراءة، وفيه أن التعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين في تكبيرة الإحرام ووضع اليد اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود وهيات الجلوس ووضع اليد على الفخذ وغير ذلك مما لم يذكره في الحديث ليس بواجب إلا ما ذكرناه من المجمع عليه والمختلف فيه، وفيه دليل على وجوب الاعتدال عن الركوع والجلوس بين السجدين ووجوب الطمأنينة في الركوع والسجود والجلوس بين السجدين، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ولم يوجها أبو حنيفة رحمه الله تعالى وطائفة يسيرة، وهذا الحديث حجة عليهم وليس عنه جواب صحيح، وأما الاعتدال فالمشهور في مذهبنا ومذاهب العلماء تجب الطمأنينة فيه كما تجب في الجلوس بين السجدين وفي الركوع والسجود، وفيه وجوب القراءة في الركعات كلها وهو مذهبنا ومذهب الجمهور كما سبق، وفيه أن المفتي إذا سئل عن شيء وكان هناك شيء آخر يحتاج إليه السائل ولم يسأله عنه يستحب له أن يذكره له ويكون هذا من النصيحة لا من الكلام فيما لا يعني وموضع الدلالة أنه قال علمني يا رسول الله أي علمني الصلاة فعلمه الصلاة واستقبال القبلة والوضوء وليس من الصلاة لكنهما شرطان لها، وفيه الفرق بالمتعلم والجاهل وملاطفته وإيضاح المسألة وتلخيص المقاصد والاقتصار في حقه على المهم دون المكملات التي لا يحتمل حاله حفظها والقيام بها، وفيه استحباب السلام عند اللقاء ووجوب رده، وأنه يستحب تكراره إذا تكرر اللقاء وإن قرب العهد، وأنه يجب رده في كل مرة وأن صيغة الجواب وعليكم السلام أو وعليك بالواو وهذه الواو مستحبة عند الجمهور وأوجبها بعض أصحابنا وليس بشيء بل الصواب أنها سنة قال الله تعالى: ﴿قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ﴾ اهـ منه.

* * *

٢٠٢ - (١٤) باب: نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه

٧٨١ - (٣٦٠) (٢٣) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ. قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الظُّهْرِ (أَوْ الْعَصْرِ) فَقَالَ: أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى؟» فَقَالَ رَجُلٌ:

٢٠٢ - (١٤) باب نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه

٧٨١ - (٣٦٠) (٢٣) (حدثنا سعيد بن منصور) بن شعبة أبو عثمان الخراساني نزيل مكة ثقة مصنف، من (١٠) مات سنة (٢٢٧) روى عنه في (١٥) باباً (وقتيبة بن سعيد) بن طريف الثقفي البلخي ثقة، من (١٠) مات سنة (٢٤٠) عن (٩٠) سنة (كلاهما) روي (عن) الوضاح بن عبد الله الشكري (أبي عوانة) الواسطي مشهور بكنيته ثقة ثبت، من (٧) مات سنة (١٧٦) وليس عندهم من اسمه الوضاح إلا هذا الثقة، وأتى بجملته قوله (قال سعيد حدثنا أبو عوانة) تورعاً من الكذب عليه (عن قتادة) بن دعامة بن قتادة السدوسي أبي الخطاب البصري ثقة ثبت حافظ مفسر مدلس، من (٤) مات سنة (١١٧) روى عنه في (٢٥) باباً (عن زرارَةَ) بضم أوله (بن أوفى) العامري الحرشي بمهملة وراء مفتوحتين ثم معجمة نسبة إلى بني الحريش بن كعب بن ربيعة أبي حاجب البصري، وثقه النسائي وابن سعد، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: بصري ثقة، وقال في التقريب: ثقة عابد، من (٣) مات فجأة في الصلاة سنة (٩٣) روى عنه في (٦) أبواب (عن عمران بن حصين) بن عبيد الخزاعي أبي نجيد مصغراً البصري كان من علماء الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، مات سنة (٥٢) بالبصرة.

وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون وواحد واسطي وواحد إما خراساني أو بلخي وفيه التحديث والعننة.

(قال) عمران (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر أو) قال قتادة: صلى بنا صلاة (العصر) والشك من أبي عوانة كما يعلم مما سيأتي، قال القاضي عياض: جاء في أكثر طرقه الظهر دون شك (ف) لما فرغ من الصلاة (قال أيكم قرأ خلفي) أي ورائي جهرأ (ب) سورة (سبح اسم ربك الأعلى، فقال رجل) من المصلين معه

أَنَا. وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ. قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجِيهَا».

(أنا) قرأتها يا رسول الله (ولم أُرِد بها) أي لم أقصد بقراءتها (إلا الخير) أي إلا إرادة الخير والأجر لا التشويش عليك (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: والله (قد علمت) وتيقنت في صلاتي (أن بعضكم) أيها المصلون معي (خالجنيها) أي نازعني قراءة هذه السورة وجاذبنيها وخالطنيها وشاركنيها كأنه ينزع هذه السورة من لساني وأنا أنزع من لسانه وخلط علي قراءتها بجهره قراءتها وشوش قراءتي علي وخبطني فيها والمخالجة هي المجاذبة والمنازعة، قال الخطابي: وقد تكون المنازعة بمعنى المشاركة والمناوبة وخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هنا خرج مخرج التشريب واللوم لمن فعل ذلك.

قال القاضي: وقد يحتج بهذا الحديث من يمنع القراءة جملة خلف الإمام ولا حجة له فيه لأنه لم ينه عنها، وإنما أنكر مجاذبته للسورة ومشاركته في قراءتها بالجهر في قراءتها فقال: «وقد علمت أن بعضكم خالجنيها» أي شاركني في قراءتها وخبطها علي ولم ينههم عن القراءة بالجملة كما نهاهم في صلاة الجهر وأمرهم بالإنصات، وإنما ينصت لما يسمع بل في هذا الحديث حجة على أنهم كانوا يقرؤون خلفه، ولعل إنكار النبي صلى الله عليه وسلم كان لجهر الآخر عليه فيها أو ببعضها حين خلط ولبس عليه قراءته وشوشه فيها لقوله خالجنيها وأن نهيه أن يقرأ معه إنما كان فيما جهر فيه، ففي هذا الحديث القراءة في صلاة الظهر والعصر، وقد جاء في هذا الحديث من أكثر الطرق صلاة الظهر بغير شك، وفيه حجة لتطويل القراءة في الظهر وأنه لا يقرأ فيها بقصار المفصل، وقصار المفصل عند المالكية والشافعية والحنابلة هي من الضحى إلى آخر القرآن، وعند الحنفية من البينة إلى آخر القرآن اهـ من إكمال المعلم.

قال السندي على النسائي: والظاهر أنه قال ذلك نهياً وإنكاراً عليه، نعم هو إنكار لما سوى الفاتحة دونها والله أعلم اهـ. قال النواوي: ومعنى هذا الكلام الإنكار عليه، والإنكار في جهره أو رفع صوته بحيث أسمع غيره لا عن أصل القراءة بل فيه أنهم كانوا يقرؤون السورة في الصلاة السرية، وفيه إثبات قراءة السورة في الظهر للإمام والمأموم وهذا الحكم عندنا، ولنا وجه شاذ ضعيف أنه لا يقرأ المأموم السورة في السرية كما لا يقرؤها في الجهرية وهذا غلط لأنه في الجهرية يؤمر بالإنصات وهنا لا يسمع فلا معنى لسكوته من غير استماع ولو كان في الجهرية بعيداً عن الإمام لا يسمع قراءته فالأصح أنه يقرأ السورة لما ذكرناه والله أعلم.

٧٨٢ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ. فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ وَرَائِي؟» أَوْ «أَيُّكُمْ الْقَارِءُ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا. فَقَالَ: «قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجْنِيهَا».

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤/٤٣١] وأبو داود [٨٢٨ و ٨٢٩] والنسائي [٢/١٤٠].

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث عمران رضي الله عنه فقال:

٧٨٢ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (بن عبيد العنزي أبو موسى البصري ثقة، من (١٠) (ومحمد بن بشار) بن عثمان العبدي أبو بكر البصري ثقة من (١٠) (قالا حدثنا محمد بن جعفر) الهذلي أبو بكر البصري المعروف بغندر ثقة، من (٩) (حدثنا شعبة) بن الحجاج بن الورد العتكي أبو بسطام البصري أحد أئمة الإسلام ثقة متقن، من (٧) (عن قتادة) بن دعامة السدوسي البصري (قال) قتادة (سمعت زرارَةَ بن أوفى) العامري البصري (يحدث عن عمران بن حصين) أبي نجيد البصري رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون، وفيه التحديث والسماع والعنعنة، وغرضه بسوقه بيان متابعة شعبة لأبي عوانة في رواية هذا الحديث عن قتادة، وفائدتها تقوية السند الأول وتصريح سماع قتادة عن زرارَةَ، وكرر متن الحديث لما فيها من المخالفة، قال النواوي: وفي هذا السند فائدة وهي أن قتادة مدلس، وقد قال في الرواية الأولى عن، والمدلس لا يحتج بِعَنْتَيْهِ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ سَمَاعُهُ لَذَلِكَ الْحَدِيثُ مِمَّنْ نَعْنَعْنُ عَنْهُ فِي طَرِيقٍ آخَرَ.

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر) ساقه هنا بلا شك فدلَّ على أن الشك في السند الأول من أبي عوانة كما مر (فجعل) أي شرع (رجل) من المصلين معه أن (يقرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى فلما انصرف) وفرغ من صلاته (قال أيكم قرأ ورائي أو) قال الراوي (أيكم القاريء فقال رجل) من الحاضرين (أنا) القاريء يا رسول الله وما قصدت إلا الخير (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد ظننت) وعلمت في صلاتي (أن بعضكم خالجنيا) أي شاركني في قراءة هذه السورة وخَلَطَنيها

٧٨٣ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ. وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجْنِيهَا».

علي؛ يريد إنكار رفع الصوت بها حتى يشوش عليه قراءته لتلك السورة لا إنكار أصل القراءة عليه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه فقال:

٧٨٣ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) العباسي الكوفي، قال (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) بن إبراهيم بن مقسم الأسدي المعروف بـ (ابن علي) اسم أمه أبي بشر البصري ثقة، من (٨) (ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) العنزي، قال (حَدَّثَنَا) محمد (بن) إبراهيم (أبي عدي) السلمي مولا هم أبو عمرو البصري (كلاهما) أي كل من إسماعيل وابن أبي عدي روى (عن) سعيد (بن) مهران (أبي عروبة) الشكري مولا هم أبي النضر البصري ثقة حافظ كثير التدليس، له تصانيف من أثبت الناس في قتادة، من (٦) مات سنة (١٥٦) روى عنه في (٧) أبواب (عن قتادة) بن دعامة البصري، وقوله (بهذا الإسناد) متعلق بما عمل في المتابع وهو ابن أبي عروبة، واسم الإشارة راجع إلى ما بعد شيخ المتابع وهو شعبة، والتقدير: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ يَعْنِي عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ عِمْرَانَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى) بالناس (الظهر) بلا شك فجعل رجل يقرأ خلفه إلى آخر الحديث (وقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد علمت أن بعضكم خالجنيتها) وهذا بيان لمحل المخالفة بين الروایتين.

وهذان السندان من سداسياته رجال الأول منهما كلهم بصريون إلا أبا بكر بن أبي شيبه فإنه كوفي، ورجال الثاني منهما كلهم بصريون، وغرضه بسوقهما بيان متابعة ابن أبي عروبة لشعبة بن الحجاج في رواية هذا الحديث عن قتادة، وفائدتها بيان كثرة طرقه.

* * *

٢٠٣ - (١٥) باب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة

٧٨٤ - (٣٦١) (٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. كِلَاهُمَا عَنْ غُنْدَرٍ.
قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ
عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ،
وَعُثْمَانُ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

٢٠٣ - (١٥) باب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة

٧٨٤ - (٣٦١) (٢٣) (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي البصري (و) محمد (بن) بشار) العبدى البصري (كلاهما) روى (عن) محمد بن جعفر الهذلي البصري المعروف بـ (غندر) (قال ابن المثنى) في تحديده عن غندر (حدثنا محمد بن جعفر) بتصريح اسمه وبسماعه منه، وأتى بهذه الجملة تورعاً من الكذب على ابن المثنى، قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج البصري (قال) شعبة (سمعت قتادة) بن دعامة البصري حالة كونه (يحدث عن أنس) بن مالك بن النضر الأنصاري البصري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون، وفيه التحديث والعننة والسماع.

(قال) أنس (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان) رضوان الله تعالى عليهم أجمعين (فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) قبل الفاتحة ولا بعدها؛ معناه أنهم يُسِرُّون بالبسملة كما يُسِرُّون بالتعوذ وهو المَعْنِيُّ بقوله الآتي فكانوا يستفتحون بالحمد لله الخ وهذا يدل على أن البسملة ليست جزءاً من الفاتحة ولا من غيرها.

قال القرطبي: اختلف الفقهاء في ذلك فمن قال هي من الفاتحة كالشافعي وأصحاب الرأي قرأها فيها، ومن لم ير ذلك كالجمهور فهل تقرأ في الصلاة أو لا؟ وإذا قرئت فهل يجهر بها مع الحمد أو يُسرُّ؟ فمشهور مذهب مالك أنه لا يقرأها في الفرائض ويجوز له أن يقرأها في النوافل تمسكاً بالحديث، وعنه رواية أخرى أنها تقرأ أول السورة في النوافل ولا تقرأ أول أم القرآن، وروى عنه ابن نافع ابتداء القراءة بها في صلاة الفرض والنفل ولا تُترك بحال، وأما هل يجهر بها فالشافعي يجهر بها مع الجهر، وأما

٧٨٥ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ: قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. نَحْنُ سَأَلْنَاهُ عَنْهُ.

الكوفيون فيسرونها على كل حال، والصحيح أن البسمة ليست آية من القرآن إلا في النمل خاصة فإنها آية هناك مع ما قبلها بلا خلاف، وأما في أوائل السور وفي أول الفاتحة فليست كذلك لعدم القطع بذلك ومن ادعى القطع في ذلك عُورض بنقيض دعواه، وقد أجمعت الأمة على أنه لا يُكْفَرُ نافي ذلك ولا مثبتة والمسألة مستوفاة في الأصول اهـ من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢٢٣/٣] والبخاري [٧٤٣] وأبو داود [٧٨٢] والترمذي [٢٤٦] والنسائي [١٣٥/٢ و ١٣٣].

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

٧٨٥ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا أبو داود) الطيالسي

القرشي مولا هم سليمان بن داود بن الجارود البصري أحد الأعلام الحفاظ صاحب المسند، قال أبو داود: ثقة، وقال أحمد: ثقة صدوق، وقال النسائي: ثقة من أصدق الناس لهجة، وقال الخطيب: كان حافظاً مكثراً ثقة ثبتاً، وقال في التقريب: ثقة حافظ غلط في أحاديث، من (٩) مات (٢٠٤) روى عنه في (١٤) باباً، قال (حدثنا شعبة) وقوله (في هذا الإسناد) متعلق بحدثنا أبو داود، وفي بمعنى الباء واسم الإشارة راجع إلى ما بعد شيخ المتابع وهو غندر أي حدثنا أبو داود عن شعبة بهذا الإسناد يعني عن قتادة عن أنس هذا الحديث المذكور.

وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم بصريون، وغرضه بسوقه بيان متابعة أبي داود لمحمد بن جعفر في رواية هذا الحديث عن شعبة، وفائدتها بيان كثرة طرقه.

(وزاد) أبو داود على غندر (قال) لي (شعبة فقلت لقتادة أسمعته) أي هل سمعت هذا الحديث (من أنس) ذ (قال) قتادة (نعم) سمعته منه ذ (نحن سألناه) أي سألنا أنساً (عنه) أي عن هذا الحديث فحدثنا به كما حدثته لكم وهذا تصريح بسماعه فينتفي ما يخاف من إرساله لتدليسه وقد سبق مثله في آخر الباب قبله اهـ نواوي.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

٧٨٦ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَبْدِةٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ. تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ. وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ.

٧٨٦ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (حدثنا محمد بن مهران) بكسر أوله وسكون ثانيه الجمال بالجيم أبو جعفر (الرازي) ثقة حافظ، من (١٠) مات سنة (٢٣٩) روى عنه في (٦) أبواب، قال (حدثنا الوليد بن مسلم) القرشي الأموي مولا هم الشامي ثقة لكنه كثير التدليس، من (٨) مات سنة (١٩٥) روى عنه في (٦) أبواب، قال (حدثنا) عبد الرحمن بن عمرو (الأوزاعي) أبو عمرو الشامي ثقة، من (٧) مات في الحمام سنة (١٥٧) روى عنه في (١٢) باباً (عن عبدة) بن أبي لبابة الأسدي مولا هم أبي القاسم الكوفي نزيل دمشق وكان يبيع البز، روى عن عمر بن الخطاب في (م) رسلاً أنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات بقوله: سبحانك اللهم وبحمدك الخ قاله الأوزاعي عنه، وعن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس في الصلاة، وعن زياد مولى المغيرة في الصلاة، وزر بن حبيش في الصلاة والصوم، وأبي وائل في الصلاة، وهلال بن يساف في الدعاء، ويروي عنه (خ م ت س ق) وشعبة في الصلاة، والأوزاعي في الدعاء، وابن جريج وابن عيينة والأعمش وغيرهم، وثقه أبو حاتم، وقال الأوزاعي: لم يقدم علينا أفضل منه وقال في التقريب: ثقة من الرابعة (أن عمر بن الخطاب كان يجهر) بعد التكبير (بهؤلاء الكلمات) وجملة قوله (يقول) بدل من يجهر (سبحانك اللهم) أي سَبَّحْتَكَ يا إلهي تسيحاً (و) التَّبَسُّتُ (بحمدك) فالواو عاطفة لمحذوف على عامل سبحانك المحذوف كما قدرناه (تبارك اسمك) أي تعالى اسمك الجليل وترفع عما لا يليق به (وتعالى) أي ترفع (جدك) عما لا يليق به والجد العظمة (ولا إله) أي لا معبود بحق (غيرك).

وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم شاميان وواحد مدني وواحد كوفي وواحد رازي. وهذا السند فيه انقطاع لأن عبدة لم يسمع من عمر، قال القاضي عياض: لا يقال إن هذا أثر فليس على شرط مسلم لأن الأوزاعي لما أكمل الحديث المرسل قال: (وعن قتادة) فجاء بهما كالحديث الواحد فذكرهما مسلم على نحو ما سمعه الرازي من الوليد ولم يفصله، ومراد مسلم ذكر الثاني وهو حديث متصل مع ما في الأول من التنبيه على مذهب من رأى ذلك الذكر.

وَعَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ. فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ، وَلَا فِي آخِرِهَا.

وقوله (وعن قتادة) معطوف على قوله عن عبدة، والتقدير حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عبدة عن عمر هذا الذكر وحدثنا الأوزاعي أيضاً عن قتادة (أنه) أي أن قتادة (كتب إليه) أي إلى الأوزاعي حالة كون قتادة (يخبره) أي يخبر للأوزاعي (عن أنس بن مالك أنه) أي أن أنساً (حدثه) أي حدث لقتادة (قال) أنس هذه الجملة بدل من جملة حدثه أي أن أنساً قال في حديثه لقتادة (صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا) أي فكان هؤلاء الأربعة (يستفتحون) قراءة الصلاة ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ بضم الدال على الحكاية أي بهذه السورة حالة كونهم (لا يذكرون) أي لا يقرؤون (بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة) الفاتحة (ولا في آخرها) هذا تأكيد لنفي قراءتها إذ لا يتوهم قراءتها في الآخر، قال أبو علي الغساني: هكذا وقع في مسلم عن عبدة أن عمر وهو مرسل يعني أن عبدة وهو ابن أبي لبابة لم يسمع من عمر، قال: وقوله بعده عن قتادة يعني الأوزاعي عن قتادة عن أنس هذا هو المقصود في الباب لأنه حديث متصل اهـ.

والمقصود أنه عطف قوله وعن قتادة على قوله عن عبدة وإنما فعل مسلم هذا لأنه سمعه هكذا فأداه كما سمعه ومقصوده الثاني المتصل دون الأول المرسل ولهذا نظائر كثيرة في صحيح مسلم وغيره ولا إنكار في هذا كله اهـ نواوي.

وهذا الحديث صريح في الدلالة على ترك البسملة أولها لأن المراد الافتتاح بالفاتحة فلا تعرض لكون البسملة منها أولاً، وقوله لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم محمول على نفي سماعها فيحتمل إسراهم بها ويؤيده رواية النسائي وابن حبان فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم فنفي القراءة محمول على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر ويؤيده رواية ابن خزيمة كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقد قامت الأدلة والبراهين للشافعي على إثباتها ومن ذلك حديث أم سلمة المروي في البيهقي وصحيح ابن خزيمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن

٧٨٧ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ
عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
يَذْكُرُ ذَلِكَ.

الرحيم في أول الفاتحة وعدّها آية، وفي سنن البيهقي عن علي وعن أبي هريرة وابن عباس وغيرهم أن الفاتحة هي السبع المثاني وهي سبع آيات وأن البسملة هي السابعة، وعن أبي هريرة مرفوعاً إذا قرأتم الحمد لله فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها، قال الدارقطني: رجال إسناده كلهم ثقات وأحاديث الجهر بها كثيرة عن جماعة من الصحابة نحو عشرين صحابياً كأبي بكر وعلي بن أبي طالب وابن عباس وأبي هريرة وأم سلمة رضي الله تعالى عنهم اهـ من القسطلاني.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثالثاً في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

٧٨٧ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِي (حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ) الشَّامِي (عَنْ) عَبْدِ الرَّحْمَنِ (الْأَوْزَاعِيِّ) الشَّامِي، قَالَ (أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ) الْأَنْصَارِيُّ الْمَدَنِيُّ (أَنَّهُ) أَيُّ أَنَّ إِسْحَاقَ (سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ) وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ذَلِكَ) الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ.

وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم شاميان وواحد بصري وواحد مدني وواحد رازي، وغرضه بسوقه بيان متابعة إسحاق بن عبد الله لقتادة بن دعامة في رواية هذا الحديث عن أنس بن مالك، وفائدتها بيان كثرة طرقه. ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديث أنس وذكر فيه ثلاث متابعات.

* * *

٢٠٤ - (١٦) باب: حجة من قال: إن البسملة آية

من أول كل سورة، سوى براءة

٧٨٨ - (٣٦٢) (٢٤) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. أَخْبَرَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهَرِنَا، إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءً.....

٢٠٤ - (١٦) باب حجة من قال إن البسملة

آية من أول كل سورة سوى براءة

٧٨٨ - (٣٦٢) (٢٤) (حدثنا علي بن حجر) بضم المهملة وسكون الجيم بن إياس (السعدي) أبو الحسن المروزي ثقة، من صغار (٩) مات سنة (٢٤٤) روى عنه في (١١) باباً، قال (حدثنا علي بن مسهر) القرشي أبو الحسن الكوفي ثقة، من (٨) مات سنة (١٨٩) روى عنه في (١٤) باباً، قال (أخبرنا المختار بن فلفل) بفائين مضمومتين بينهما لام ساكنة الكوفي، وثقه أحمد، قال في التقريب: صدوق له أوهام، من (٥) (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه.

وهذا السند من رباعياته رجاله اثنان منهم كوفيان وواحد بصري وواحد مروزي.

(ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) وأتى بقوله (واللفظ له) أي لأبي بكر تورعاً من الكذب على علي بن حجر، قال (حدثنا علي بن مسهر) القرشي الكوفي (عن المختار) بن فلفل الكوفي (عن أنس بن مالك قال) أنس (بيننا) أصله بين أشبعت فتحتها فزيدت فيها الألف وقد تزايد فيها ما فيقال بينما فتلزم الإضافة إلى الجملة، والجواب وهي متعلقة بجوابها، وإذا الفجائية تلزم جوابها.

وقوله (رسول الله صلى الله عليه وسلم) مبتدأ ولفظ ذات في قوله (ذات يوم) مقحم أو الإضافة للبيان، والظرف متعلق بما تعلق به الخبر، والظرف في قوله (بين أظهرنا) خبر المبتدأ، ولفظ أظهر مقحم، والتقدير بينا أوقات كون رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً من الأيام بيننا ووسطنا، وقوله (إذ أغفى إغفاءً) أي نام نومة خفيفة، جواب بينا ثم حذف المضاف الذي هو أوقات فأضيفت إلى الجملة الاسمية، وقد بسطنا الكلام عليها في أوائل كتاب الإيمان عند حديث عمر بن الخطاب فراجعها، قال القرطبي: معنى

ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا. فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَاتُ سُورَةٍ». فَقَرَأَ: ﴿يَسْمِ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ ۝ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ۝ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝ إِنَّكَ شَانِئُكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ۝﴾ ثُمَّ قَالَ: «أَتَذَرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟» فَقُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدْنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ. عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ. هُوَ حَوْضٌ تَرْدُ

(أغفى إغفاءة) أي أخذته سنة؛ وهي النوم الذي في العين، وهذه الحالة التي كان يوحى إليه صلى الله عليه وسلم فيها غالباً اهـ (ثم رفع رأسه) من الأرض، حالة كونه (متبسمًا) أي مظهرًا مقدم أسنانه بلا صوت (فقلنا) معاشر الحاضرين عنده (ما أضحكك) أي أي شيء تسبب في ضحكك وتبسمك (يا رسول الله) قال الأبي: وعبروا بالضحك عن التبسم لأن التبسم منه صلى الله عليه وسلم معروف فعبروا عنه بالضحك اهـ.

(قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم في جواب استفهامهم سبب ذلك أني (أنزلت علي آياتاً) أي الآن أي في هذا الزمن الحاضر، وهو بالمد ويجوز القصر فيه في لغة قليلة وقد قرئ به في السبع أي أنزلت علي في هذه الساعة القريبة (سورة) كريمة فيها بشارة عظيمة (فقرأ) علينا ﴿يَسْمِ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ ۝ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ۝ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝ إِنَّكَ شَانِئُكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ۝﴾ أي مبغضك يعني العاص بن وائل لأنهم قالوا أنزلت فيه، وقيل في أبي لهب (هو الأبتَر) أي المقطوع عن كل خير لا أنت كما قال المبغض لك، قال النواوي: الشانئ المبغض، والأبتَر هو المنقطع العقب، وقيل المنقطع عن كل خير (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن عنده (أندرون) أي هل تعلمون (ما) هو (الكوثر) أي جواب هذا الاستفهام (فقلنا) له (الله ورسوله أعلم) بحقيقته لأن ما يسأل بها عن الحقيقة، والكوثر هنا نَهْرٌ في الجنة كما فسره النبي صلى الله عليه وسلم، وهو في موضع آخر عبارة عن الخير الكثير (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فإنه) أي فإن الكوثر (نهر) كبير في الجنة (وعدني ربي عز وجل) أي وعدني إعطائه إياي يوم القيامة، والفاء في قوله فإنه فاء الفصيحة لأنها أفصحت عن جواب شرط مقدر تقديره: إذا أردتم معرفة حقيقته وسألتموني عنه فأقول لكم إنه نهر وعدني ربي عز وجل (عليه) أي على ذلك النهر (خير كثير) أي كيزان بعدد نجوم السماء (هو) أي ذلك النهر (حوض) أي مُسْتَمِدُّ حوضٍ أو هو نَفْسُهُ حَوْضٌ كما هو ظاهر العبارة (ترد

عَلَيْهِ أُمِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ. آيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ. فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ. فَأَقُولُ رَبِّ، إِنَّهُ مِنْ أُمِّي. فَيَقُولُ: مَا تَدْرِي مَا أَحَدَّثْتُ بِغَدَاكَ».

زَادَ ابْنُ حُجْرٍ فِي حَدِيثِهِ: بَيَّنَّ أَظْهَرْنَا فِي الْمَسْجِدِ. وَقَالَ: «مَا أَحَدَّثْتُ بِغَدَاكَ».

عليه) أي على ذلك الحوض، والورود المجيء للشرب أي تشرب منه (أمي يوم القيامة آتيته) جمع إناء أي كيزان ذلك الحوض التي يشرب بها منه (عدد النجوم) في السماء بالرفع خبر للمبتدأ المحذوف أي عدد آتيته عدد نجوم السماء؛ أي كعدد نجوم السماء في الكثرة ففي الكلام تشبيه بليغ، وبالنصب على نزع الخافض وهو الأظهر أي بعدد نجوم السماء (فيختلج) أي يُجْتَذَبُ وَيَنْتَزِعُ وَيَقْتَطِعُ وَيُمْنَعُ (العبد منهم) أي من أمي من شربه، وفي المصباح خَلَجْتُ الشَّيْءَ خَلَجًا مِنْ بَابِ قَتَلَ انْتَزَعْتُهُ وَاخْتَلَجْتُهُ مِثْلُهُ وَخَالَجْتُهُ نَازَعْتُهُ وَاخْتَلَجَ الْعَصُورُ اضْطَرَبَ. اهـ.

(فأقول) أنا يا (رب إنه) أي إن هذا العبد (من أمي) فليشرب منه (فيقول) الله عز وجل (ما تدري) ولا تعلم يا محمد (ما أحدثت) وأبدعت أمتك في الدين (بعدك) أي بعد وفاتك أي ما أحدثت بعض أفراد أمتك في الدين الذين منهم هذا العبد المقتطع من شربه (زاد) علي (بن حجر في حديثه) أي في روايته بعد قوله (بين أظهرنا) لفظة (في المسجد وقال) ابن حجر أيضاً (ما أحدث) ذلك العبد (بعدك) يا محمد وهذا هو الأوفق لسياق الحديث.

قال السندي في شرح النسائي: فظاهر هذا الحديث يدل على أن البسملة جزء من السورة لأنه بيَّن السورة بمجموع البسملة وما بعدها، ويحتمل أنها خارجة منها ولكن بدأ السورة بها تبركاً وعلى كلا التقديرين ينبغي بداءة السورة بها وقراءتها معها ولكن لا يلزم منه الجهر بها اهـ.

وفي شرح أبي داود: وهذا الحديث يدل على إثبات الجهر خارج الصلاة ويمكن أن يوجه في مطابقة الحديث للترجمة بأنه صلى الله عليه وسلم لما قال أنزلت علي أنفاً سورة ثم فسرها بقوله بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر فهم منه أن التسمية جزء من السورة فإذا ثبت أنها جزء من السورة يستدل به على جهرها في الصلاة التي يجهر بالقراءة فيها اهـ من البذل.

٧٨٩ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَغْفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِغْفَاءَةً بَنَحُو حَدِيثَ ابْنِ مُسْهَرٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «نَهَرٌ وَعَدْنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجَنَّةِ. عَلَيْهِ حَوْضٌ» وَلَمْ يَذْكُرْ «آيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ».

ففيه دلالة واضحة على مذهب الشافعي وأصحابه. قال النووي: ففي هذا الحديث فوائد منها أن البسملة في أوائل السور من القرآن وهو مقصود مسلم بإدخال هذا الحديث هنا، وفيه جواز النوم في المسجد، وجواز نوم الإنسان بحضرة أصحابه وأنه إذا رأى التابع من متبوعه تبسماً أو غيره مما يقتضي حدوث أمر يستحب له أن يسأل عن سببه، وفيه إثبات الحوض والإيمان به واجب وسيأتي بسطه في آخر الكتاب. اهـ.

وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته البخاري [٤٩٩٤] وأبو داود [٤٧٤٧] و [٤٧٤٨] والترمذي [٣٣٥٧] والنسائي [١٣٣/١ - ١٣٤].

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

٧٨٩ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (الهمداني الكوفي، قال (أخبرنا) محمد (بن فضيل) بن غزوان الضبي الكوفي (عن مختار بن فلفل) الكوفي (قال) المختار (سمعت أنس بن مالك)).

وهذا السند من ربايعاته رجاله كلهم كوفيون إلا أنس بن مالك، وغرضه بسوقه بيان متابعة ابن فضيل لعلي بن مسهر في رواية هذا الحديث عن المختار.

(يقول أغفى رسول الله صلى الله عليه وسلم إغفاءة) أي نام نومة خفيفة، والجار والمجرور في قوله (بنحو حديث ابن مسهر) متعلق بأخبرنا ابن فضيل لأنه العامل في المتابع أي أخبرنا ابن فضيل عن مختار بن فلفل بنحو ما حدث علي بن مسهر عنه (غير أنه) أي لكن أن ابن فضيل (قال) في روايته (نهر وعدنيه ربي عز وجل في الجنة عليه حوض) أي يجري منه حوض فعلى بمعنى مِنْ فخالَفَهُ في قوله: «في الجنة عليه حوض» (ولم يذكر) ابن فضيل لفظة (آيته عدد النجوم) وهذا بيان لمحال المخالفة بين الروایتين. ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديث أنس رضي الله عنه وذكر فيه متابعة واحدة.

* * *

٢٠٥ - (١٧) باب: وضع يده اليمنى على اليسرى
بعد تكبيرة الإحرام على صدره ووضعهما
في السجود على الأرض حذو منكبيه

٧٩٠ - (٣٦٣) (٢٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَحَادَةَ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَاثِلٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، وَمَوْلَى لَهُمْ؛

٢٠٥ - (١٧) باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام
على صدره ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه

٧٩٠ - (٣٦٣) (٢٥) (حدثنا زهير بن حرب) بن شداد الحرشي أبو خيثمة النسائي، قال (حدثنا عفان) بن مسلم بن عبد الله الصَّفَّارُ الأنصاري مولاهم أبو عثمان البصري، قال العجلي: بصري ثقة، ووثقه ابن معين، وقال في التقريب: ثقة ثبت، من كبار العاشرة، مات سنة (٢٢٠) عشرين ومائتين، قال (حدثنا همام) بن يحيى بن دينار الأزدي العوزي مولاهم الشيباني أبو بكر البصري، وقال أحمد: ثبت في كل المشايخ، وقال ابن معين: ثقة صالح، وقال في التقريب: ثقة ربما وهم، من (٧) مات سنة (١٦٤) قال (حدثنا محمد بن جحادة) بضم الجيم وتخفيف المهملة الأيامي الأودي الكوفي، روى عن عبد الجبار بن واثل في الصلاة، والحكم بن عتيبة في الحج، وأنس وأبي حازم الأشجعي وعطاء وطائفة، ويروي عنه (ع) وهمام بن يحيى وعبد الوارث بن سعيد وابن عون وإسرائيل وشريك وآخرون، وثقه أبو حاتم والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة من الخامسة، مات سنة (١٣١) إحدى وثلاثين ومائة، قال (حدثني عبد الجبار بن واثل) بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم الحضرمي الكندي أبو محمد الكوفي أخو علقمة بن واثل، وُلد بعد موت أبيه بستة أشهر، روى عن علقمة بن واثل ومولى لهم في الصلاة، ويروي عنه (م عم) ومحمد بن جحادة وابنه سعيد وأبو إسحاق ومسعر، قال ابن معين: ثقة، وقال مرة: ثبت، وقال في التقريب: ثقة لكنه أرسل عن أبيه، من الثالثة، مات سنة (١١٢) اثنتي عشرة ومائة (عن علقمة بن واثل) بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم الحضرمي الكندي الكوفي، قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه، وقوله (و) عن (مولى لهم) ذكره للمقارنة فلا يضر جهالته ولم أر من ذكر اسمه

أَتَهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِيهِ، وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ؛ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ. كَبَّرَ - (وَصَفَ هَمَامٌ حِيَالَ أُذُنِيهِ) - ثُمَّ التَّحَفَ بِثَوْبِهِ. ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.....

وحاله (أنهما) أي أن علقمة ومولاهم (حدثاه) أي حدثا عبد الجبار (عن أبيه) أي عن أبي عبد الجبار (وائِل بن حجر) بن سعد بن مسروق الحضرمي الكندي أبي هنيذة مصغراً الكوفي الصحابي المشهور، وكان من ملوك اليمن وفد على النبي صلى الله عليه وسلم فأطلعه معه على منبره، له (٧١) أحد وسبعون حديثاً.

وهذا السند من سبأياته رجاله أربعة منهم كوفيون واثنان بصريان وواحد نسائي، وفيه التحديث والعنعنة والمقارنة.

(أنه) أي أن وائل بن حجر (رأى النبي صلى الله عليه وسلم) حالة كونه (رفع يديه) لأن الرؤية هنا بصرية تتعدى إلى مفعول واحد، والظرف في قوله (حين دخل في الصلاة) متعلق برفع أي رفع يديه حين أراد الدخول في الصلاة، وقوله (كبر) تكبيرة الإحرام بدل من دخل أي رفع يديه حين كبر للإحرام، وقوله (وصف) لنا (همام) بن يحيى رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه (حيال) بكسر الحاء هو وحذاء وإزاء بكسر أول الثلاثة بمعنى واحد بمعنى القبالة وهو ظرف متعلق بالرفع المحذوف أي وصف لنا همام رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه أي بين لنا صفة رفعه صلى الله عليه وسلم برفع يديه نفسه حيال (أذنيه) أي إلى قبالة أذنيه وحذائهما، هو كلام مدرج من عفان، وفي بعض الهوامش قوله (وصف همام حيال أذنيه) مُدْخَلٌ بين المتعاطفين أدخله عفان بن مسلم يحكي عن همام بن يحيى أنه بين صفة الرفع برفع يديه إلى قبالة أذنيه وحذائهما اهـ.

وقوله (ثم التحف) معطوف على رفع أي تغطى (بثوبه) ولعله لأجل البرد أو لبيان الجواز، وفي الالتحاف بعد الإحرام دلالة على أنَّ يسير العمل من غير جنس الصلاة كحك الجسد والإشارة للحاجة وإصلاح الثوب لا يبطل وهو المشهور، وقال أبو يعلى العبدى من متأخري العراقيين: يبطل اهـ أبي.

(ثم وضع يده اليمنى) أي كفها (على اليسرى) أي على كوع اليسرى وأول

ساعدها.

فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثُّوبِ . ثُمَّ رَفَعَهُمَا . ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ . فَلَمَّا قَالَ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» رَفَعَ يَدَيْهِ . فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفْيِهِ .

قال القاضي عياض : صحت الآثار بفعله والحض عليه ، واتفقوا على أنه ليس بواجب ، ثم اختلفوا فقال مالك والجمهور : هو سنة لأنه صفة الخاشع ، وقال مالك أيضاً والليث وجماعة بالكراهة وعللت بخوف أن يعتقد وجوبه وخير بينه وبين الإرسال الأوزاعي وجماعة من الفقهاء ، قال الأبي : ومنعه العراقيون من أصحابنا ، وفي سماع أشهب لا بأس به ، وخامسها يكره في الفرض دون النفل لما فيه من اعتماد اليد على اليد ، فالأقوال خمسة .

(فلما) أن (أراد) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن يركع أخرج يديه من) داخل (الثوب) فيه استحباب كشفهما للركوع قاله ابن رسلان (ثم رفعهما) أي رفع اليدين حيال أذنيه (ثم كبر) لهوي الركوع (فرقع فلما) رفع رأسه من الركوع (قال سمع الله لمن حمده) و (رفع يديه) حيال أذنيه (فلما سجد) وضع يديه على الأرض و (سجد بين كفيه) أي وضع جبهته بين كفيه إنما فعل ذلك ليتمكن من التجنيح الذي كان يفعله في سجوده كما رواه أحمد ومسلم من حديث عبد الله ابن بُحينة أنه كان يجنح حتى يرى بياض إبطيه .

قلت : وهذا مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى فقد صرح في كتاب الأم ، قال الشافعي : فنأمر كل مصل إماماً أو مأموماً أو منفرداً رجلاً أو امرأة أن يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، ويكون رفعه في كل واحدة من هذه الثلاث حذو منكبيه ويثبت يديه مرفوعتين حتى يفرغ من التكبير كله ويكون ابتداء الرفع مع افتتاح التكبير ورد يديه عن الرفع مع انقضائه اهـ بذل .

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣١٦/٤] وأبو داود [٧٢٣ - ٧٣٧] والنسائي [١٩٤/٢] ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديث وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه .

* * *

٢٠٦ - (١٨) باب: التشهد في الصلاة

٧٩١ - (٣٦٤) (٢٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ. السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ.

٢٠٦ - (١٨) باب: التشهد في الصلاة

سمي التشهد تشهداً لاشتماله على الشهادتين، اختار جمهور الفقهاء وأصحاب الحديث تشهد ابن مسعود، واختار الشافعي تشهد ابن عباس الآتي، واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب لكونه علّمه الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرة الصحابة والناس ولم يُنكر ذلك فصار إجماعاً منهم على أصل مالك في هذا الباب.

٧٩١ - (٣٦٤) (٢٦) (حدثنا زهير بن حرب) الحرشي النسائي (وعثمان) بن محمد (بن أبي شيبة) إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي (وإسحاق بن إبراهيم) بن مخلد بن راهويه الحنظلي أبو يعقوب المروزي، وأتى بقوله (قال إسحاق أخبرنا وقال الآخران) زهير وعثمان (حدثنا جرير) تورعاً من الكذب على بعضهم لو اقتصر على إحدى الصيغتين أي قال كل من الثلاثة روى لنا جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي (عن منصور) بن المعتمر بن عبد الله السلمي أبي عثاب بمثلة وبموحدة الكوفي ثقة ثبت، من (٥) مات سنة (١٣٢) (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي ثقة مخضرم أحد سادة التابعين (عن عبد الله) بن مسعود الهذلي الكوفي الصحابي الجليل. وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم كوفيون أو أربعة منهم كوفيون وواحد إما نسائي أو مروزي، وفيه التحديث والإخبار والعنونة والمقارنة (قال) عبد الله (كنا) معاشر الصحابة (نقول في الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام على الله) من عباده (السلام على فلان) وفي رواية لابن ماجه زيادة (يعنون الملائكة) كما صرح في رواية البخاري (السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان وفلان) قال الأبي: والأظهر أن قولهم ذلك استحسان منهم، وأنه صلى الله عليه وسلم لم يسمعه منهم إلا حين أنكره عليهم ووجه الإنكار عدم استقامة المعنى لأنه عكس ما يجب أن يقال فإن السلام بمعنى السلامة والرحمة وهما له تعالى ومنه وهو مالهما فكيف يُدعى

فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذَاتَ يَوْمٍ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ. فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ.»

له بهما وهو المدعو (فإن قلت) قول الصحابي كنا نفعل من قبيل المسند وهو يشعر أيضاً بتكرار ذلك منهم والتكرار مظنة سماعه صلى الله عليه وسلم ذلك فقولهم ذلك ليس استحساناً بل مسنداً مقررٌ عليه نسَخُه قوله صلى الله عليه وسلم إن الله هو السلام.

«قلت» كان الشيخ يقول ذلك ويقرر الحديث به ولا يصح لأن النسخ إنما يكون فيما يصح معناه ولا يصح هذا لما تقدم فهو تبيين عدم صواب لا نسخ، وإنما الجواب أنه لا يتعين في كنا أن يكون مسنداً وليس تكرر ذلك منهم مظنة سماعه له لأنه في التشهد والتشهد سر . اهـ منه .

(فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم: إن الله هو السلام) أي إنه اسم من أسمائه تعالى؛ ومعناه السالم من سمات الحدوث أو المسلم عباده من الممالك أو المسلم على عباده في الجنة أو أن كل سلام ورحمة له ومنه وهو مالكهما ومعطيتهما فكيف يدعى له بهما وهو المدعو، وقال ابن الأنباري: أمرهم أن يصرفوه إلى الخلق لحاجتهم إلى السلامة وغناه سبحانه وتعالى عنه (فإذا قعد) أي جلس (أحدكم في) آخر (الصلاة فليقل) بصيغة الأمر المقتضية للوجوب، وفي حديث ابن مسعود عند الدارقطني بإسناد صحيح وكنا لا ندري ما نقول قبل أن يفرض علينا التشهد (التحيات) جمع تحية وهو السلام أو البقاء أو الملك أو السلامة من الآفات أو العظمة؛ أي أنواع التعظيم مستحقة (لله) سبحانه وتعالى، وفي قوله الله تنبيه على الإخلاص في العبادات أي ذلك كله من الصلوات وما بعدها لا تفعل إلا الله تعالى، وجمع لأن الملوك كان كل واحد منهم يحييه أصحابه بتحية مخصوصة فقل جميعها لله وهو المستحق لها حقيقة (والصلوات) أي الخمس واجبة لله لا يجوز أن يُقصد بها غيره تعالى أو هو إخبار عن قصد إخلاصنا له تعالى أو العبادات كلها أو الرحمة لأنه المتفضل بها (والطيبات) أي الكلمات التي يصلح أن يُثنى بها على الله دون ما لا يليق به كالأذكار والدعوات وما شاكل ذلك، مستحقة لله أو ذكر الله أو الأقوال الصالحة، أو يقال التحيات العبادات القولية، والصلوات العبادات الفعلية، والطيبات العبادات المالية، وأتى بالصلوات والطيبات معطوفاً بالواو لعطفه على التحيات أو أن الصلوات مبتدأ خبره محذوف والطيبات معطوف عليها فالأولى عطف الجملة على الجملة، والثاني عطف المفرد على الجملة قاله البيضاوي، وقال العيني:

السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ، فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ

كل واحد من الصلوات والطيبات مبتدأ حذف خبره أي الصلوات لله والطيبات لله فالجملتان معطوفتان على الأولى وهي التحيات لله (السلام) أي السلامة من المكاره أو السلام الذي وجه إلى الرسل والأنبياء أو الذي سلمه الله عليك ليلة المعراج فال للعهد التقديري أو المراد حقيقة السلام الذي يعرفه كل أحد عمن يصدر وعلى من ينزل فتكون آل للجنس أو هي للعهد الخارجي إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَسَلِّمْ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ أَصْطَفَى﴾ (عليك أيها النبي) الأمي العربي (ورحمة الله) تعالى (وبركاته) عليك، وإنما قال عليك فعدل عن الغيبة إلى الخطاب مع أن لفظ الغيبة يقتضيه السياق لأنه اتباع لفظ الرسول بعينه حين علم الحاضرين من أصحابه وأمرهم أن يفرده بالسلام عليه لشرفه ومزيد حقه (السلام) الذي وُجِّه إلى الأمم السالفة من الصالحاء (علينا) يريد به المصلي نفسه والحاضرين من الإمام والمأمومين والملائكة (وعلى عباد الله الصالحين) أي القائمين بما عليهم من حقوق الله وحقوق العباد وهو عموم بعد خصوص، وجوز النووي رحمه الله تعالى حذف اللام من السلام في الموضعين قال: والإثبات أفضل وهو الموجود في روايات الصحيحين (فإذا قالها) أحذكم أي قال كلمة وعلى عباد الله الصالحين (أصابت) أي شملت وعمت هذه الكلمة (كل عبد لله صالح) موجود (في السماء والأرض) وغيرهما، وجملة إذا الشرطية جملة معترضة بين قوله الصالحين وما بعده، وفائدة الإتيان بها الاهتمام بها لكونه أنكر عليهم عد الملائكة واحداً واحداً ولا يمكن استيفاؤهم، وفيه أن الجمع المحلي بالألف واللام للعموم وأن له صيغاً وهذه منها (أشهد أن لا إله إلا الله) زاد ابن أبي شيبة «وحده لا شريك له» وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث أبي موسى الآتي في مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في الموطأ (وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) بالإضافة إلى الضمير، وفي حديث ابن عباس عند مسلم وأصحاب السنن وأشهد أن محمداً رسول الله بالإضافة إلى الظاهر وهو الذي رجحه الشيخان الرافعي والنواوي وأن الإضافة إلى الضمير لا تكفي لكن المختار أنه يجوز ورسوله لما ثبت في مسلم ورواه البخاري هنا (ثم) بعد فراغه من التشهد وما بعده

من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (بتخير) أحدكم (من المسألة) والدعاء (ما شاء) واختاره وأحبه وأعجبه من أمور الدنيا والآخرة، قال الأبي: استثنى بعض الشافعية من مصالح الدنيا الدعاء بما فيه سوء أدب كقوله اللهم ارزقني امرأة جميلة عينها كذا ثم يذكر أوصاف أعضائها.

قال القرطبي: وهذا حجة للجمهور على أبي حنيفة حيث يقول لا تدعوا في الصلاة إلا بما جاء في القرآن وحجة على الشافعي حيث أوجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل صلاة بعد التشهد الأخير والصحيح عند الجمهور أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في الجملة مندوب إليها في الصلاة وغيرها، متأكدة الندية في الصلاة حتى إن بعض أصحابنا يطلقون عليها أنها سنة لقوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي علمه الصلاة فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك ولم يذكر فيها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وعبارة القاضي هنا: وفي هذا حجة للجماعة على الشافعي في إيجابه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل صلاة وإن لم يفعل ذلك بطلت صلاته وهو قول لم يقله أحد قبله وقد علمهم النبي صلى الله عليه وسلم التشهد إلى آخره ثم أباح لهم ما أحبوا من الدعاء ولم يذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ومذهب الجماعة وجوبه على الجملة واستحبابه في الصلاة، وقد روي في حديث ابن مسعود وزيادة فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وليس فيها ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وقد خالف الشافعي في المذهب كثير من أصحابه ووافقه إسحاق وغيره عليها، قال الشافعي: أوجب الله تعالى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة، اهد منه. واختلف العلماء في حكم التشهدين فهما غير واجبين عند مالك والجمهور بل مندوبان، وذهب فقهاء أصحاب الحديث إلى وجوبهما، وذهب الشافعي إلى وجوبه في الآخرة، وروي عن مالك مثله، والصحيح الأول وسمي التشهد تشهداً لأنه مأخوذ من لفظ الشهادتين بالوحدانية لله وبالرسالة لرسوله صلى الله عليه وسلم اهد من المفهم.

قال القاضي: واختلف العلماء في المختار من الشهادات الواردة فاختر جمهور الفقهاء والمحدثين تشهد عبد الله بن مسعود لأنه أصح ما في الباب ولأنه اتفق عليه

٧٩٢ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

الصحيحان، وبأن توسط الواو بين الجمل صير كل جملة ثناء مستقلاً وسقوطها في غيره صَيَّرَ الجميع جملة واحدة وثناء واحداً، وبأن السلام فيه معرف وفي غيره منكر والمعرف أعم، واختار الشافعي تشهد ابن عباس الآتي لأن فيه زيادة والمباركات وبأنه أقرب إلى لفظ القرآن الكريم قال تعالى: ﴿يَحْيَىٰ مَوْلَى اللَّهِ مَبْرُكًا طَيْبَةً﴾ واختار مالك في الموطأ تشهد عمر بن الخطاب لأنه وإن كان بطريق استدلالي لا بطريق إسنادي صار كالمجمع عليه فإن دوام تعليمه بمحضر من لا يقر على خطأ وكان يعلمه الناس على المنبر صيره كالمعلوم عندهم اهـ.

ولفظه التحيات لله الزاكيات لله الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، واختاره مالك لأنه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه أحد فدل على تفضيله وتعقب بأنه موقوف فلا يلحق بالمرفوع اهـ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤١٣/١] والبخاري [٦٣٢٨] وأبو داود [٩٦٨ و ٩٦٩] والترمذي [٢٨٩] والنسائي [٢٣٧/٢].

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث ابن مسعود رضي الله عنه فقال:

٧٩٢ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (بن عبيد العنزي البصري (و) محمد (بن بشار) العبدي البصري (قالا حدثنا محمد بن جعفر) الهذلي البصري المعروف بغندر (حدثنا شعبة) بن الحجاج بن الورد العتكي أبو بسطام البصري (عن منصور) بن المعتمر السلمي الكوفي، وقوله (بهذا الإسناد) متعلق بقوله حدثنا شعبة لأنه العامل في المتابع، واسم الإشارة راجع إلى ما بعد شيخ المتابع وهو جرير وكذا قوله (مثله) منصوب بما عمل في المتابع والضمير عائد إلى المتابع المذكور في السند السابق وهو جرير والتقدير حدثنا شعبة عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله مثل ما روى جرير عن منصور.

وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون وثلاثة بصريون، وغرضه بسوقه بيان متابعة شعبة لجرير في رواية هذا الحديث عن منصور.

وَلَمْ يَذْكُرْ «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ».

٧٩٣ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ. بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِهِمَا. وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ بَعْدُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ (أَوْ مَا أَحَبَّ)».

٧٩٤ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا

(و) لكن (لم يذكر) شعبة قوله (ثم يتخير من المسألة ما شاء).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال:

٧٩٣ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (حدثنا عبد بن حميد) بن نصر الكسي أبو محمد صاحب المسند والتفاسير ثقة حافظ، من (١١) مات سنة (٢٤٩) روى عنه في (١٢) باباً (حدثنا حسين) بن علي بن الوليد (الجعفي) بضم الجيم وسكون العين نسبة إلى جعفر بن سعد العُشَيْرَةِ من مذحج مولا هم أبو عبد الله الكوفي ثقة عابد، من (٩) مات سنة (٢٠٣) روى عنه في (٣) أبواب (عن زائدة) بن قدامة الثقفي أبي الصلت الكوفي ثقة ثبت، من (٧) مات سنة (١٦٠) روى عنه في (١٠) أبواب (عن منصور) بن المعتمر السلمي الكوفي (بهذا الإسناد) يعني عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود (مثل حديثهما) أي مثل حديث جرير وشعبة (و) لكن (ذكر) زائدة بن قدامة (في الحديث) قوله (ثم ليتخير) المصلي (بعد) أي بعد فراغه من التشهد (من المسألة) والدعاء (ما شاء) وأراد (أو) قال الراوي (ما أحب) وأعجب من أمور الدنيا والآخرة، والشك من عبد الله أو ممن دونه، وهذا استثناء من المماثلة.

وهذا السند من سدا سياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون إلا عبد بن حميد فإنه كسي، وغرضه بسوقه بيان متابعة زائدة بن قدامة لجرير وشعبة في رواية هذا الحديث عن منصور بن المعتمر.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثالثاً في حديث عبد الله رضي الله عنه فقال:

٧٩٤ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (حدثنا يحيى بن يحيى) بن بكير التميمي أبو زكرياء النيسابوري ثقة ثبت إمام، من (١٠) مات سنة (٢٢٦) روى عنه في (١٩) باباً (أخبرنا

أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَنْصُورٍ. وَقَالَ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ، بَعْدُ، مِنَ الدُّعَاءِ».

٧٩٥ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ.

أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير التميمي مولا هم الكوفي ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره، من (٩) مات سنة (١٩٥) روى عنه في (١٤) باباً (عن الأعمش) سليمان بن مهران الكاهلي مولا هم أبي محمد الكوفي ثقة حافظ قارئ لكنه يدلّس، من (٥) مات سنة (١٤٨) روى عنه في (١٣) باباً (عن شقيق) بن سلمة الأسدي أبي وائل الكوفي ثقة مخضرم مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله (١٠٠) سنة (عن عبد الله بن مسعود) الهذلي الكوفي رضي الله عنه.

وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم كوفيون إلا يحيى بن يحيى فإنه نيسابوري، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي الأعمش عن شقيق، وغرضه بسوقه بيان متابعة الأعمش لمنصور في رواية هذا الحديث عن شقيق.

(قال) عبد الله (كنا إذا جلسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) وقوله (في الصلاة) متعلق بجلسنا، وهذا بيان لمحل المخالفة وساق الأعمش (بمثل حديث منصور) السابق (و) لكن (قال) الأعمش في روايته (ثم يتخير) المصلي (بعد) أي بعد فراغه من التشهد (من الدعاء) والمسألة ما شاء وهذا أيضاً بيان لمحل المخالفة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث عبد الله رضي الله عنه فقال:

٧٩٥ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (حدثنا أبو بكر) عبد الله بن محمد (بن أبي شيبَةَ) إبراهيم بن عثمان العبسي مولا هم الكوفي ثقة ثبت صاحب تصانيف، من (١٠) مات سنة (٢٣٥) روى عنه في (١٦) باباً، قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين واسم دكين عمرو بن حماد بن زهير التميمي مولا هم مشهور بكنيته الكوفي ثقة ثبت، من (٩) مات سنة (٢١٩) روى عنه في (١٠) أبواب، قال (حدثنا سيف بن سليمان) ويقال له سيف بن أبي سليمان المخزومي مولا هم أبو سليمان المكي نزيل البصرة، روى عن مجاهد في الصلاة والحج والأطعمة والأمثال، وقيس بن سعد في الأحكام، وعدي بن عدي،

قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشْهَدَ. كَفَى بَيْنَ كَفَيْهِ. كَمَا يَعْلَمُنِي السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَاقْتَصَّ التَّشْهَدَ بِمِثْلِ مَا اقْتَصَّ.

ويروي عنه (خ م د س ق) وأبو نعيم وابن نمير وزيد بن الحباب وابن المبارك، وثقه القطان والنسائي وأحمد، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال أبو زرعة: ثبت، وقال ابن عدي: ليس حديثه بالكثير وأرجو أنه لا بأس به، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال في التقريب: ثقة ثبت رُمي بالقدر، من (٦) قال ابن معين: مات سنة إحدى وخمسين ومائة (١٥١) روى عنه في (٥) أبواب (قال) سيف بن سليمان (سمعت مجاهدًا) بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة أبا الحجاج المخزومي مولا هم المكي المقرئ الإمام المفسر، وثقه ابن معين وأبو زرعة، وقال في التقريب: ثقة إمام في التفسير وفي العلم، من (٣) مات سنة (١٠٤) وله (٨٦) سنة، روى عنه في (٩) أبواب، حالة كون مجاهد (يقول حدثني عبد الله بن سخبرة) بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة الأسدي بإسكان المهملة، ويقال الأزدي أبو معمر الكوفي، روى عن عبد الله بن مسعود في الصلاة والتفان وغيرهما، وأبي مسعود الأنصاري والمقداد بن الأسود في آخر الكتاب في المداحين وعلي وخباب، ويروي عنه (ع) ومجاهد وعمار بن عمير وإبراهيم النخعي، وثقه ابن معين وابن سعد، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وقال في التقريب: ثقة، من الثانية مات في إمارة عبد الله بن الزبير (قال) عبد الله بن سخبرة (سمعت) عبد الله (بن مسعود) الهذلي الكوفي.

وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم كوفيون واثنان مكيان، وغرضه بسوقه بيان متابعة عبد الله بن سخبرة لأبي وائل في رواية هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود، وفيه رواية تابعي عن تابعي حالة كون ابن مسعود.

(يقول علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد) في الصلاة، وجملة قوله (كفي) موضوعه (بين كفيه) صلى الله عليه وسلم جملة حالية من ضمير المتكلم في علمني، وهذا كناية عن شدة القرب إليه صلى الله عليه وسلم (كما يعلمني السورة من القرآن) حرفاً بحرف (واقصص) عبد الله بن سخبرة (التشهد) السابق أي ذكره عن ابن مسعود (بمثل ما اقتصص) وذكر أبو وائل عن عبد الله بن مسعود أي بمماثله لفظاً ومعنى

٧٩٦ - (٣٦٥) (٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشْهَدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.

حرفاً بحرف، وما وجد في أكثر النسخ من قوله (واقتصوا) بضمير الجمع تحريف من النساخ والصواب ما ذكرناه والله سبحانه وتعالى أعلم.
ثم استشهد المؤلف لحديث ابن مسعود بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال:

٧٩٦ - (٣٦٥) (٢٧) (حدثنا قتيبة بن سعيد) بن جميل الثقفي أبو رجاء البلخي ثقة، من (١٠) قال (حدثنا ليث) بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولا هم أبو الحارث المصري ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، من (٧) (ح) أي حول المؤلف السند (و) قال (حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر) التجيبي أبو عبد الله المصري ثقة ثبت، من (١٠) وأتى بحاء التحويل لبيان اختلاف كيفية سماع شيخه لأن قتيبة قال حدثنا ليث وقال محمد بن المهاجر (أخبرنا الليث) بن سعد المصري (عن أبي الزبير) المكي محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولا هم، وثقه ابن معين والنسائي وابن عدي، وقال في التقريب: صدوق إلا أنه يدلّس، من (٤) (عن سعيد بن جبير) الوالبي مولا هم أبي محمد الكوفي ثقة إمام حجة قتله الحجاج سنة (٩٥) فما أمهل بعده، وقال في التقريب: ثقة ثبت فقيه، من (٣) (وعن طاوس) بن كيسان اليماني أبي عبد الرحمن الحميري مولا هم الفارسي يقال اسمه ذكوان وطاوس لقبه ثقة فقيه فاضل، من (٣) مات سنة (١٠٦) يوم التروية كلاهما (عن) عبد الله (بن عباس) بن عبد المطلب الهاشمي أبي العباس الطائفي.

وهذا السند من خماسياته رجاله واحد منهم طائفي وواحد إما كوفي أو يمني وواحد مكي واثنان مصريان أو مصري ويلخي، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والمقارنة ورواية تابعي عن تابعي أبي الزبير عن سعيد وطاوس.

(أنه) أي أن ابن عباس (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد) من فيه إلى فينا (كما يعلمنا السورة من القرآن) من فيه إلى فينا والمراد يهتم بحفظنا إياه كما في السندي على النسائي، وفي البذل يهتم بتعليم التشهد كما يَهْتَمُّ بتعليم القرآن اهـ.

فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمَحٍ: كَمَا يَعْلَمُنَا الْقُرْآنُ.

٧٩٧ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ.

(فكان) صلى الله عليه وسلم (يقول التحيات المباركات) جمع مباركة معناها كثيرة الخير، وقيل النماء (الصلوات الطيبات لله) قال النواوي: تقديره والمباركات والصلوات والطيبات كما في حديث ابن مسعود وغيره ولكن حذف الواو هنا اختصاراً وهو جائز معروف في اللغة (السلام) أي التحية الدائمة اللاتئة بك وهو تأمينه مما يخافه على أمته (عليك أيها النبي ورحمة الله) أي إنعامه وإحسانه (وبركاته) وهي كثرة الخير ونماؤه معنى (السلام علينا) معاشر الحاضرين من مؤمني الإنس والجن ومن الملائكة (وعلى عباد الله الصالحين) في الأرض والسماء وغيرهما وهو تعميم بعد تخصيص (أشهد أن لا إله إلا الله) وأشهد أن محمداً رسول الله، وفي رواية ابن رمح) يعلمنا التشهد (كما يعلمنا القرآن) بإسقاط لفظ السورة، وهذا بيان لمحل المخالفة بين المتقارنين.

ثم ذكر المتابعة في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال:

٧٩٧ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (حدثنا أبو بكر) عبد الله بن محمد (بن أبي شيبة) العبسي

الكوفي ثقة، من (١٠) قال (حدثنا يحيى بن آدم) بن سليمان الأموي مولاهم مولى خالد بن خالد بن عقبة بن أبي معيط أبو زكرياء الكوفي، روى عن عبد الرحمن بن حميد في الصلاة، وزهير بن معاوية ومفضل بن مهلهل في الصلاة والحج والحدود والجهاد واللباس، وفصيل بن مرزوق وعمار بن زريق في الصلاة وغيرها، والحسن بن عياش في الصلاة، وهيب في الحج، وإبراهيم بن سعد في النكاح، وجريز بن حازم في النكاح، والحسن بن صالح في الطلاق، وإسرائيل بن يونس في الحدود، ويزيد بن عبد العزيز في الجهاد، ومسعر في الجهاد، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة وقطبة بن عبد العزيز في الفضائل والتوبة، ويروي عنه (ع) وابن أبي شيبة ومحمد بن رافع وإسحاق الحنظلي وأبو كريب وعبد بن حميد والحسن الحلواني وعبيد بن يعيش ويحيى بن معين وآخرون، وثقه النسائي وابن معين وأبو حاتم، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة كثير الحديث، وقال العجلي:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.

٧٩٨ - (٣٦٦) (٢٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ

كان ثقة جامعاً للعلم عاقلاً ثباتاً، وقال في التقريب: ثقة حافظ فاضل من كبار التاسعة، مات سنة ثلاث ومائتين (٢٠٣) روى عنه في (٩) أبواب، قال (حدثنا عبد الرحمن بن حميد) بن عبد الرحمن الرؤاسي نسبة إلى رؤاس بن كلاب من قيس عيلان الكوفي، روى عن أبي الزبير في الصلاة، والأسود بن قيس ومنصور، ويروي عنه (م د س) ويحيى بن آدم وابنه حميد بن عبد الرحمن، وثقه النسائي وابن سعد، وقال العجلي: كوفي ثقة، وقال في التقريب: ثقة، من السابعة، روى عنه في (١) باب الصلاة، قال (حدثني أبو الزبير) المكي الأسدي (عن طاوس) بن كيسان الحميري مولاهم اليماني (عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما.

وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون وواحد طائفي وواحد مكي، وغرضه بسوقه بيان متابعة عبد الرحمن بن حميد لليث بن سعد في رواية هذا الحديث عن أبي الزبير المكي، وفائدتها بيان كثرة طرقه.

(قال) ابن عباس (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد) في الصلاة أي يهتم بتعليمه إيانا (كما يعلمنا السورة من القرآن) فوافق رواية قتيبة. ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث ابن مسعود بحديث أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنهما فقال:

٧٩٨ - (٣٦٦) (٢٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (حدثنا سعيّد بن منصور) بن شعبة أبو عثمان الخراساني ثم المكي، ثقة متقن مصنف، كان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به، من (١٠) مات سنة (٢٢٧) روى عنه في (١٥) باباً (وقتيبة بن سعيد) بن جميل الثقفي البغلاني، من (١٠) (وأبو كامل) فضيل بن حسين (الجحدري) نسبة إلى أحد أجداده البصري، ثقة من (١٠) (ومحمد بن عبد الملك) بن أبي الشوارب محمد بن عبد الرحمن بن أبي عثمان القرشي (الأموي) أبو عبد الله البصري، قال النسائي: لا بأس به، وقال مسلمة: بصري

(وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ صَلَاةً. فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَقْرَبَتِ الصَّلَاةُ بِالْبَرِّ وَالزَّكَاةِ.

ثقة، وقال ابن شاهين في الثقات قال عثمان بن أبي شيبة شيخ صدوق لا بأس به، وقال في التقريب: صدوق، من كبار (١٠) مات سنة (٢٤٤) روى عنه في (٥) وأتى بقوله (واللفظ لأبي كامل) تورعاً من الكذب على غيره (قالوا) أي قال كل من هؤلاء الأربعة (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي البزاز، ثقة ثبت، من (٧) روى عنه في (١٩) باباً (عن قتادة) بن دعامة السدوسي أبي الخطاب البصري ثقة ثبت، من (٤) روى عنه في (٢٥) باباً (عن يونس بن جبیر) الباهلي أبي غلاب البصري بالمعجمة المفتوحة واللام المشددة وبموحدة أحد بني معن بن مالك بن أعصر بن سعد بن قيس، روى عن حطان بن عبد الله الرقاشي في الصلاة، وعبد الله بن عمر في الطلاق، ومحمد بن سعد بن أبي وقاص في الشعر، والشعبي وجماعة، ويروي عنه (ع) وقادة وابن سيرين وابن عون وجماعة، وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من الثالثة مات بعد (٩٠) التسعين، روى عنه في (٣) أبواب (عن حطان) بكسر أوله وتشديد ثانيه المهملين (بن عبد الله الرقاشي) البصري، روى عن أبي موسى في الصلاة، وعبادة بن الصامت في الحدود والدلائل، وقرأ على أبي موسى، ويروي عنه (م عم) ويونس بن جبیر والحسن البصري وأبو مجلز، قال ابن المديني: ثبت، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وقال العجلي: بصري تابعي ثقة، وقال في التقريب: ثقة، من الثانية، مات في ولاية بشر بن مروان على العراق بعد (٧٠) السبعين، روى عنه في (٣) أبواب (قال) حطان بن عبد الله (صليت مع أبي موسى الأشعري) عبد الله بن قيس الكوفي الصحابي الجليل رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم بصريون وواحد كوفي وواحد واسطي أو ثلاثة بصريون وواحد إما خراساني أو بغلاني أي صليت مع أبي موسى الأشعري (صلاة) من الصلوات الخمس (فلما كان) أبو موسى (عند القعدة) أي في الجلسة الأخيرة من صلاته، وفي رواية أبي داود «فلما جلس في آخر صلاته» (قال رجل) لم أر من ذكر اسمه (من القوم) الذين صلوا معه في صلاته (أقرت) بالبناء للمجهول أي قرنت (الصلاة بالبر والزكاة) أي قرنت معهما وأقرت وصار

قَالَ: فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلَاةَ وَسَلَّمْ انصَرَفَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَأَرَمَ الْقَوْمُ. ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟ فَأَرَمَ الْقَوْمُ فَقَالَ: لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا؟ قَالَ: مَا قُلْتُهَا. وَلَقَدْ رَهَبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا. وَلَمْ أَرِدْ

الجميع مأموراً به أي تكلم الرجل بهذا الكلام، وغرضه بهذا الكلام مدح الصلاة. وعبرة المفهم هنا قوله (أقرت الصلاة) أي قرنت والباء بمعنى مع أي قرنت مع البر والزكاة فصارت معهما مستوية في أحكامهما وتأكيدهما، ويحتمل أن يراد بالبر هنا المبرة، والزكاة الطهارة؛ ويكون المعنى أن من داوم على الصلاة بر وتطهر من الآثام والله أعلم.

ومعنى الكلام حينئذٍ اصطحبت الصلاة وقرنت بالأجر والثواب والطهارة من الذنوب ولم يأمره أبو موسى بإعادة الصلاة لأن ذلك ذكر، وفي العتبية: فيمن سمع الإمام يقول: قل هو الله أحد فقال: صدق الله ورسوله، قال: لا شيء عليه لأنه ذكر اهـ أبي.

(قال فلما قضى أبو موسى الصلاة) وفرغ منها (وسلم انصرف) أي التفت وأقبل على الجماعة المقتدين به (فقال) لهم (أيكم القائل كلمة كذا وكذا) كناية عن الكلمة التي قالها الرجل (قال) حطان بن عبد الله (فأرم القوم) أي سكتوا ولم يجيبوا له، وفي القاموس: أرم بفتح الراء وتشديد الميم سكت وهو المعروف، ويروى (فأزم القوم) بالزاي المنقوطة ومعناها واحد وهو السكوت أي لم ينطقوا بشيء ولا حركوا مَرَمَاتِهِمْ وهي شِفَاهِهِمْ؛ والشفة هي المِرْمَةُ والمِقْمَةُ وبالزاي من الزَّمْ أي لم يَفْتَحُوهَا بكلمة (ثم قال) أبو موسى مرة ثانية (أيكم القائل كلمة كذا وكذا فأرم القوم فقال) لي أبو موسى (لعلك يا حطان قلتها) أي أظنك يا حطان قلت تلك الكلمة، وتخصيصه حطان لعله لما يعلم من جسارته، وقد علم أنه يخصه بالسؤال لقوله لقد رهبت (قال) حطان (ما قلتها) أي لم أقلها أنا يا أبا موسى (و) الله (لقد رهبت) وخفت أنا (أن تبكعني) بفتح أوله وثالثه من باب فتح لأنه حلقِي اللام أي أن تستقبلني بمكروه (بها) أي بسبب تلك الكلمة؛ أي لقد خفت أن تقول لي كلاماً غليظاً لو قلت أنا قلتها كالسب لي، يقال بكعت الرجل بكعاً من باب فتح إذا استقبلته بما يكره وهو بمعنى التبكيت والتقريع والتوبيخ ورهبت خفت والرهب الخوف، وفي القاموس بكعه استقبله بما يكره، قال حطان كما في رواية أبي داود (فقال) له (رجل من القوم) الحاضرين (أنا قلتها) أي قلت تلك الكلمة (ولم أرد)

بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا. فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ. ثُمَّ لِيُؤْمَكُم أَحَدُكُمْ. فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا.»

بضم الهمزة أي ولم أقصد (بها) أي بتلك القولة (إلا الخير) وهو مدح الصلاة (فقال أبو موسى أما) بهمزة الاستفهام التقريري الداخلة على ما النافية أي ألا (تعلمون) مفسدات صلاتكم (كيف تقولون) مثل هذه المقولة (في صلاتكم) فإن التكلم بمثل هذه الكلمات مفسد للصلاة (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا) أي ذكرنا بذكر الوعد والوعيد في أيام حياته (فبين لنا سنتنا) أي طريقنا من الدين (وعلمنا صلاتنا) أي فرائضها وشروطها ومبطلاتها (فقال) في تعليمنا (إذا صليتم) أي أردتم الصلاة بالجماعة (فأقيموا) أي سوا (صفوفكم) أمر بإقامة الصفوف، وهو من سنن الصلاة بلا خلاف لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر: «فإن تسوية الصف من تمام الصلاة» رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث أنس رضي الله عنه، وعبرة النواوي: أمر بإقامة الصفوف وهو مأمور به بإجماع الأمة وهو أمر ندب والمراد تسويتها والاعتدال فيها وتتميم الأول فالأول منها والترصص فيها اهـ.

(ثم ليؤمكم أحدكم) اختلفوا في أنه أمر ندب أو إيجاب على أربعة أقوال قاله ابن رسلان، وعبرة النواوي هنا: فيه الأمر بالجماعة في المكتوبات ولا خلاف في ذلك ولكن اختلفوا في أنه أمر ندب أم إيجاب على أربعة مذاهب، والراجح في مذهبنا وهو نص الشافعي رحمه الله تعالى وقول أكثر أصحابنا: أنها فرض كفاية إذا فعله من يحصل به إظهار هذا الشعار سقط الحرج عن الباقي وإن تركوه كلهم أثموا كلهم، وقالت طائفة من أصحابنا: هي سنة، وقال ابن خزيمة من أصحابنا: هي فرض عين لكن ليست بشرط في الصلاة فمن تركها وصلى منفرداً بلا عذر أثم وصحت صلاته، وقال بعض أهل الظاهر: هي شرط لصحة الصلاة، وقال بكل قول من الثلاثة المتقدمة طوائف من العلماء وتأتي المسألة في بابها إن شاء الله تعالى (فإذا كبر) أي الإمام أي فرغ من تكبيره (فكبروا) أيها المأمومون بقاء التعقيب فلو كبر وقد بقي من إحرام الإمام حرف لم يصح الاقتداء بلا خلاف قاله ابن رسلان.

وفي المفهم: قوله (فإذا كبر فكبروا) يقتضي أن تكبير المأموم لا يكون إلا بعد

وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ. يُجِبْكُمْ اللَّهُ. فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا. فَإِنَّ الْإِمَامَ يَزَكُّ قَبْلَكُمْ وَيَزْفَعُ قَبْلَكُمْ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَتِلْكَ بَيْتُكَ. وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. يَسْمَعُ اللَّهُ.....

تكبير الإمام لأنه جاء بقاء التعقيب، وهذا مذهب كافة العلماء ولا خلاف أن المأموم لا يسبقه بالتكبير والسلام إلا عند الشافعي ومن لا يرى ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام، والحديث حجة عليهم، واختلفوا إذا ساءوا في التكبير أو السلام فلاصحابنا فيه قولان: الإجزاء وعدمه، واتفقوا على أنه لا يجوز أن يسابقه بكل أفعاله وسائر أقواله ولا يقارنه فيها، وأن السنة اتباعه فيها اهـ.

وقال النووي: (قوله فإذا كبر فكبروا) فيه أمر المأموم بأن يكون تكبيره عقب تكبير الإمام ويتضمن مسألتين إحداهما أنه لا يكبر قبله ولا معه بل بعده، فلو شرع المأموم في تكبيرة الإحرام نأوياً الاقتداء بالإمام وقد بقي للإمام منها حرف لم يصح إحرام المأموم بلا خلاف لأنه نوى الاقتداء بمن لم يصير إماماً بل سيصير إماماً إذا فرغ من التكبير، والثانية أنه يستحب كون تكبيرة المأموم عقب تكبيرة الإمام ولا يتأخر فلو تأخر جاز وفاته كمال فضيلة تعجيل التكبير اهـ.

(وإذا قال) أي قرأ كما في رواية أبي داود ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ (فقولوا) أنتم (آمِينَ) معه (يجبكم الله) سبحانه وتعالى، مجزوم في جواب الطلب السابق أي يستجب ويتقبل دعاءكم، وفيه حث عظيم على التأمين فيتأكد الاهتمام به (فإذا كبر) الإمام للركوع (وركع) أي انحنى للركوع (فكبروا) أنتم (واركعوا) بعده (فإن الإمام يركع) أي ينحني للركوع (قبلكم ويرفع) رأسه من الركوع (قبلكم) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فتلك) أي تأخركم عن الإمام في الخُرُور للركوع (بتلك) أي بمقابلة تأخركم في الرفع عن الركوع فكأنه ساوى ركوعكم ركوع الإمام، والتأنيث على تأويل الخصلة، وقال بعضهم: معنى تلك بتلك أي فتلك اللحظة التي سبقكم بها الإمام إلى الركوع مدركة لكم بتلك اللحظة التي تأخرتم بها عنه في الركوع فساوى ركوعكم ركوعه (وإذا قال) الإمام (سمع الله لمن حمده) أي تقبل الله حمد من حمده هذه الجملة خبرية لفظاً إنشائية معنى فكأنه قال: اللهم تقبل حمدنا إياك (فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله

لَكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا. فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ. وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلٍ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

لكم) أي لحمدكم سماع قبول أي يستجيب لكم (فإن الله تبارك) أي تزايد خيره وإحسانه لعباده (وتعالى) أي ترفع عما لا يليق به من سمات الحدوث (قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم) أي ليعلمكم (سمع الله لمن حمده) أي قضى في سابق قضائه بإجابة دعاء من حمده، فأصل هذه الكلمة لإخبار من الله تعالى بسماع حمد عباده على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ثم أجراها على لسان عباده بواسطة نبيه صلى الله عليه وسلم (وإذا كبر) الإمام للسجود (وسجد) أي هوى للسجود (فكبروا واسجدوا) عقبه (فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك) أي ساعة تأخركم في الرفع عن السجود (بتلك) أي بمقابلة ساعة تأخركم في الخُروج للسجود (وإذا كان) المصلي (عند القعدة) أي في القعدة الأولى أو الثانية (فليكن من أول قول أحدكم) أي لا يتقدم منكم قول في القعدة قبل هذا القول ويكون هذا القول في القعدة مقدماً على جميع الأقوال (التحيات) جمع تحية ومعناها السلام وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل الملك، وكان لكل ملك تحية تخصه فلهذا جمعت فكأن المعنى التحيات التي كانوا يسلمون بها على الملوك كلها مستحقة لله تعالى (الطيبات) أي كل ما طاب من الكلام وحسن أن يشني به على الله دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به (الصلوات) الخمس أو ما هو أعم من ذلك من الفرائض والنوافل في كل شريعة، وقيل المراد العبادات كلها مستحقة (لله) سبحانه وتعالى (السلام عليك أيها النبي) الأُمي العربي (ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) والمراد بقوله ورحمة الله إحسانه، وقوله وبركاته وهو اسم لكل خير فائض منه تعالى على الدوام، وقيل البركة الزيادة في الخير، وإنما جمعت البركة دون السلام والرحمة لأنهما

مصدران.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣٩٩/٤] وأبو داود [٩٧٢، ٩٧٣] والنسائي [٩٦/٢ - ٩٧].

قال النووي: (قوله وإذا قال غير المغضوب) الخ فيه دلالة ظاهرة لما قاله أصحابنا وغيرهم أن تأمين المأموم يكون مقارناً لتأمين الإمام لا بعده فإذا قال الإمام ولا الضالين، قال الإمام والمأموم: آمين، وتأولوا قوله: «إذا أمن الإمام فأمنوا» قالوا معناه إذا أراد الإمام التأمين ليجمع بينه وبين هذا الحديث وهو يريد التأمين في آخر قوله: «ولا الضالين» فيعقب إرادته تأمينه وتأمينكم معاً، وفي آمين لغتان المد والقصر، والمد أفصح والميم خفيفة فيهما ومعناه استجب.

وقوله (وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا) معناه اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه، وكذلك رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه، ومعنى تلك بتلك أن اللحظة التي سبقكم الإمام بها في تقدمه إلى الركوع تنجر لكم بتأخركم في الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه، وقال مثله في السجود أيضاً اهـ.

قال القاضي: (قوله فتلك بتلك) حجة للقول بأن المأموم إنما يفعل ذلك بعد فراغ الإمام، وتنبيه على أن فعل المأموم ذلك بعد الإمام لم يفته به الإمام لأنه كان ينتظره فوقعت الأفعال مطابقة أي تلك الانتظارية بتلك السبقية، وقيل الإشارة إلى ربط صحة الصلاة بالمتابعة أي صحة تلك الأفعال منكم بتلك المتابعة، وقيل إلى ربط آمين بولا الضالين، وربنا ولك الحمد بسمع الله لمن حمده أي تلك الكلمة أو الدعوة التي في السورة متعلقة بآمين وبربنا ولك الحمد لارتباط إحداها بمعنى الأخرى، قال القرطبي: وفي قوله (فتلك بتلك) إشارة إلى أن حق الإمام السبق فإذا فرغ تلاه المأموم معقبا، والباء في تلك للإلصاق والتعقيب، وقيل ليس عليه أن ينتظره حتى يفرغ بل يكفي شروع الإمام في أول الفعل، والصحيح الأول للحديث، وقد روي عن مالك قول ثالث أنه فرق فقال: يجوز مشاركة المأموم الإمام إلا في القيام من الركعتين فلا يقوم حتى يستوي قائماً ويكبر، وعلى القول الآخر له أن يقوم بقيامه، وقيل في (تلك بتلك) أن معناه أن الحالة من صلاتكم وأعمالكم إنما تصح بتلك الحالة من اقتدائكم به اهـ.

٧٩٩ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ.

قال النواوي: قوله (وإذا قال سمع الله لمن حمده) إلخ فيه دلالة لما قاله أصحابنا وغيرهم أنه يستحب للإمام الجهر بقوله سمع الله لمن حمده وحينئذ يسمعون يقولون ربنا لك الحمد، وفيه دلالة لمذهب من يقول لا يزيد المأموم على قوله ربنا لك الحمد ولا يقول معه سمع الله لمن حمده.

قال الأبي: إلا أن يقال المقصود من الحديث تعليم الدعاء لا المنع من غيره وأيضاً فصدر الحديث دل على المتابعة، ومن المتابعة أن يقول ما يقوله الإمام اهـ.

قال النواوي: ومذهبنا أنه يجمع بينهما الإمام والمأموم والمنفرد لأنه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما، وثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وسيأتي بسط الكلام فيه في باب إن شاء الله تعالى.

ومعنى (سمع الله لمن حمده) أي أجاب دعاء من حمده، ومعنى (يسمع الله لكم) يستجيب دعاءكم، وقوله (ربنا لك الحمد) هكذا هو هنا بلا واو، وفي غير هذا الموضع (ربنا ولك الحمد) وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بإثبات الواو وب حذفها، قال القرطبي: وقد اختلف اختيار العلماء فيها فمرة اختار مالك إثبات الواو لأن قوله ربنا إجابة قوله سمع الله لمن حمده أي ربنا استجب دعاءنا واسمع حمدنا، ولك الحمد على هدايتنا لذلك، وأيضاً فإن الواو زيادة حرف ولكل حرف حظ من الثواب، واختار مرة حذف الواو إذ الحمد هو المقصود، قوله (فليكن من أول قول أحدكم) قال القاضي: فيه حجة لكرهية الدعاء قبل التشهد، وقال النواوي: استدل جماعة بهذا على أنه يقول في أول جلوسه التحيات ولا يقول باسم الله وليس هذا الاستدلال بواضح لأنه قال فليكن من أول ولم يقل أول، قال القاضي: ولم يذكر هنا جميع ما يفعل الإمام والمأموم وهو موضع تعليم، وسيأتي الكلام على مسألة السلام إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم.

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أبي موسى رضي الله عنه فقال:

٧٩٩ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (العبيسي الكوفي) حَدَّثَنَا أَبُو

أُسَامَةَ (حماد بن أسامة الهاشمي الكوفي ثقة ثبت ربما دلس، من (٩) قال

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَّعِيُّ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ.
حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ. كُلُّ
هَؤُلَاءِ عَنْ قَتَادَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ، وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ قَتَادَةَ،
مِنَ الزِّيَادَةِ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ

(حدثنا سعيد بن أبي عروبة) مهران اليشكري أبو النضر البصري ثقة كثير التدليس، من
(٦) (ح وحدثنا أبو غسان) مالك بن عبد الواحد (المسمعي) بكسر الميم الأولى وفتح
الثانية بينهما مهملة ساكنة نسبة إلى جده مسمع البصري ثقة، من (١٠) (حدثنا معاذ بن
هشام) بن أبي عبد الله الدستوائي البصري صدوق ربما وهم، من (٩) قال (حدثنا أبي)
هشام بن سنبر الدستوائي أبو بكر البصري ثقة ثبت رمي بالقدر، من (٧) (ح وحدثنا
إسحاق بن إبراهيم) بن مخلد الحنظلي المعروف بابن راهويه أبو يعقوب المروزي ثقة
حافظ، من (١٠) قال (أخبرنا جرير) بن عبد الحميد بن قُرط الضبي أبو عبد الله الكوفي،
ثقة، من (٨) (عن سليمان) بن طرخان (التيمي) أبي المعتمر البصري، ثقة عابد، من (٤)
(كل هؤلاء) الثلاثة يعني سعيداً وهشاماً وسليماناً رَوَوْا (عن قتادة) بن دعامة السدوسي
أبي الخطاب البصري ثقة مدلس، من (٤) والجار والمجرور في قوله (في هذا الإسناد)
أي بهذا الإسناد، وكذا قوله (بمثله) متعلق بما عمل في المتابع وهم هؤلاء الثلاثة،
واسم الإشارة راجع إلى ما بعد شيخ المتابع وهو أبو عوانة، وكذا الضمير في بمثله عائد
إلى المتابع المذكور أي روى هؤلاء الثلاثة عن قتادة بهذا الإسناد يعني عن يونس بن
جبير عن حطان عن أبي موسى الأشعري بمثل ما روى أبو عوانة عن قتادة.

وهذه الأسانيد الثلاثة من سبائعه رجال الأول منها أربعة منهم بصريون وثلاثة
منهم كوفيون، ورجال الثاني منها كلهم بصريون إلا أبا موسى فإنه كوفي، ورجال الثالث
منها أَرْبَعَةٌ منهم بصريون واثنتان كوفيتان وواحد مروزي، وغرضه بسوقها بيان متابعة
أولئك الثلاثة لأبي عوانة في رواية هذا الحديث عن قتادة، وفائدتها بيان كثرة طرقه.

(و) لكن (في حديث جرير عن سليمان عن قتادة من الزيادة) على رواية غيره كلمة
(وإذا قرأ) الإمام القرآن (فأنصتوا) أي فاسكتوا من الإنصات وهو السكوت مع الاستماع
وهي حجة لمن لا يقرأ خلف الإمام في الجهر (وليس في حديث أحد منهم) أي في

«فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» إِلَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ وَخَدَهُ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أُخْتِ أَبِي النَّضْرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. فَقَالَ مُسْلِمٌ: تُرِيدُ أَحْفَظَ مِنْ سُلَيْمَانَ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هُوَ صَحِيحٌ؟ (فَقَالَ) يَغْنِي: وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا. فَقَالَ: هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ. فَقَالَ:

رواية واحد من هؤلاء المتابعين الثلاثة جملة قوله (فإن الله قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده) أي ليست هذه الكلمات موجودة في رواية أحد منهم (إلا في رواية أبي كامل) الجحدري (وحده) أي دون غيره ممن رَوَوْا (عن أبي عوانة) وعن غيره من المتابعين له، قال الدارقطني: هذه اللفظة لم يتابع سليمان التيمي فيها عن قتادة، وخالفه الحفاظ فلم يذكروها، قال: وإجماعهم على مخالفته يدل على وهمه، وقد ذكر ابن سفيان عن مسلم في رواية الجلودي ما يدل على تصحيح مسلم لهذه الزيادة من قوله، وقال أبو بكر بن أخت أبي النضر أي طعن فيه ورد عليه مسلم (قال أبو إسحاق) إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري الفقيه الزاهد المجتهد العابد، قال الحاكم أبو عبد الله بن البيع: سمعت محمد بن يزيد العدل يقول: كان إبراهيم بن محمد بن سفيان مجاب الدعوة، ومن العباد المجتهدين ومن الملازمين لمسلم بن الحجاج، ومن رواة هذا الجامع عنه، قال إبراهيم: فرغ لنا مسلم من قراءة هذا الكتاب في شهر رمضان سنة (٢٥٩) تسع وخمسين ومائتين (قال أبو بكر) أي قدح وطعن أبو بكر (ابن أخت أبي النضر في) صحة (هذا الحديث) أي في صحة ما زاده سليمان بن طرخان عن قتادة يعني قوله (وإذا قرأ فأَنْصِتُوا) (فقال) له (مسلم) في الرد عليه أ(تريد) وتطلب (أحفظ) وأوثق (من سليمان) فإنه من أوثق الناس فزيادته مقبولة يعني أن سليمان كامل الحفظ والضبط فلا تضره مخالفة هؤلاء إياه (فقال له) أي لمسلم، فقال فعل ماض فاعله (أبو بكر) أي فقال أبو بكر ابن أخت أبي النضر لمسلم بن الحجاج (فحديث أبي هريرة) الذي فيه الأمر بالإنصات عند قراءة الإمام وهو مبتدأ خبره قوله هل (هو صحيح) أم ضعيف، وقوله (فقال) أبو بكر تأكيد لفظي لقال الأول وإسقاطه أوضح في المعنى (يعني) أبو بكر بحديث أبي هريرة الذي سأل عنه حديث (وإذا قرأ فأَنْصِتُوا) (فقال) له مسلم بن الحجاج (هو) أي حديث أبي هريرة الذي ذكرته (عندي صحيح) (فقال) أبو بكر

لَمْ لَمْ تَضَعُهُ هَهُنَا؟ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي، صَحِيحٌ وَضَعْتُهُ هَهُنَا. إِنَّمَا وَضَعْتُ هَهُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ.

٨٠٠ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ

عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

لمسلم (لم) بكسر اللام وفتح الميم لأن اللام حرف جر و م اسم استفهام حذفت ألفها لدخول حرف الجر عليها أي لم تركته و(لم تضعه ههنا) أي في هذا الجامع إذا كان صحيحاً عندك (قال) مسلم (ليس كل شيء) اسم ليس، وقوله (عندي) ظرف متعلق بقوله (صحيح) وصحيح بالجر صفة لشيء، وجملة قوله (وضعته ههنا) خبر ليس ولكنه خبر سببي أي قال مسلم في جواب أبي بكر ليس كل شيء صحيح عندي من الأحاديث وضعته أي كتبه في هذا الجامع أي واضعاً أنا إياه في هذا الجامع (إنما وضعت) وكتبت (ههنا) أي في هذا الجامع (ما أجمعوا عليه) أي حديثاً أجمع واتفق على صحته أهل الحديث، قال القاضي: قوله (قال أبو إسحاق) هذه الزيادة ثابتة في رواية الجلودي وهي تدل على تصحيح مسلم لتلك الزيادة، وإجماع هؤلاء الحفاظ على تضعيف هذه الزيادة مقدم على تصحيح مسلم لها اهـ أبي، فتأمل فإن في المحل دقة هذا ما ظهر لفهمي السقيم والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه فقال:

٨٠٠ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن مخلد الحنظلي أبو

يعقوب المروزي (و) محمد بن يحيى (بن أبي عمر) العدني أبو عبد الله المكي (عن عبد الرزاق) بن همام بن نافع الحميري مولاهم أبي بكر الصنعاني ثقة، من (٩) (عن معمر) بن راشد الأزدي أبي عروة البصري شهد جنازة الحسن البصري ثقة، من (٧) (عن قتادة) بن دعامة بن قنادة السدوسي أبي الخطاب البصري، وقوله (بهذا الإسناد) متعلق بما عمل في المتابع وهو معمر أي حدثنا معمر عن قتادة بهذا الإسناد يعني عن يونس بن جبير عن حطان عن أبي موسى مثل ما روى أبو عوانة عن قتادة.

وهذا السند من سبأياته رجاله أربعة منهم بصريون وواحد كوفي وواحد صنعاني وواحد مروزي أو مكي، وغرضه بسوقه بيان متابعة معمر بن راشد لأبي عوانة في رواية هذا الحديث عن قتادة.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَضَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ».

(و) لكن (قال) معمر (في الحديث) أي في روايته (فإن الله عز) أي اتصف بالكمالات (وجل) أي تنزهه عن النقائص (قضى) في سابق علمه وأظهر (على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم) لفظة (سمع الله لمن حمده) ليعلمها الناس بدل قول أبي عوانة فيما سبق (فإن الله تبارك وتعالى قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده) وهذا بيان لمحل المخالفة بين الروایتين والله سبحانه وتعالى أعلم.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثلاثة أحاديث:

الأول حديث ابن مسعود ذكره للاستدلال وذكر فيه أَرْبَعٌ مُتَابَعَاتٍ.

والثاني حديث ابن عباس ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة.

والثالث حديث أبي موسى ذكره للاستشهاد أيضاً وذكر فيه متابعتين والله أعلم.

* * *

٢٠٧ - (١٩) باب بيان كيفية الصلاة

على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد

٨٠١ - (٣٦٧) (٢٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمَّرِ ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ (وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ الَّذِي كَانَ أَرَى النَّدَاءَ)

٢٠٧ - (١٩) باب بيان كيفية الصلاة

على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد

اختلف العلماء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هل هو فرض أو سنة؟ عندنا يعني الأحناف ليست بفرض بل هي سنة وعند الشافعي رحمه الله تعالى فرض لا تجوز الصلاة بدونها وبه قال أحمد وقول آخر للشافعي ليست بفرض اختاره الخطابي وغيره وهي : اللهم صل على محمد، وللشافعي في فرضية الصلاة في التشهد الأول قولان : واحتج بقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ ومطلق الأمر للوجوب، ويقول صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة لمن لم يصل علي في صلاته » اهـ من بعض الهوامش .

٨٠١ - (٣٦٧) (٢٩) (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) بن بكير (التميمي) أبو زكرياء النيسابوري ثقة ثبت، من (١٠) روى عنه في (١٩) باباً (قال) يحيى (قرأت على مالك) بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبي عبد الله المدني ثقة حافظ فقيه مشهور إمام دار الهجرة، من (٧) مات سنة (١٧٩) وهو ابن (٩٠) سنة، وقد تقدم مراراً أنه بمعنى أخبرني مالك (عن نعيم بن عبد الله المجرم) بضم الميم وسكون الجيم وكسر الميم على صيغة اسم الفاعل من أجمر الرباعي ويقال الْمُجَمَّرُ بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة على صيغة اسم الفاعل من جَمَر المضعف سُمي بذلك لأنه كان يجمر أي يبخر مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمجرم صفة لعبد الله ويطلق على ابنه نعيم مجازاً القرشي العدوي مولا هم أبي عبد الله المدني كان أبوه عبد الله مولى لعمر بن الخطاب فقال له عمر : تحسن تجمر المسجد؟ قال : نعم، فكان يجمر المسجد فُعُرف به، وثقه أبو حاتم وابن معين وابن سعد والعجلي، وقال في التقريب : ثقة، من (٣) روى عنه في (٤) أبواب (أن محمد بن عبد الله بن زيد) بن عبد ربه (الأنصاري) الخزرجي المدني (و) أبوه (عبد الله بن زيد هو الذي كان أرى) في المنام بالبناء للمفعول (النداء) أي

بِالصَّلَاةِ) أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ. فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. حَتَّى

الأذان (بالصلاة) احترز به عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني المدني صحابي مشهور له أحاديث، روى عن أبي مسعود الأنصاري في الصلاة، وعن أبيه، ويروي عنه (م عم) ونعيم المجرم ومحمد بن إبراهيم التيمي، وثقه ابن حبان، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، وقال في التقريب: ثقة، من الثالثة، وجملته قوله (أخبره) خبر أن أي أن محمد بن عبد الله أخبر لنعيم بن عبد الله (عن أبي مسعود الأنصاري) الخزرجي البصري عقبة بن عمرو بن ثعلبة الكوفي، عده البخاري فيمن شهد بداراً تبعاً لابن شهاب، وقال سعيد بن إبراهيم: لم يشهدها، وإنما قيل له البصري لأنه من ماء بدر سكن الكوفة وابتنى بها داراً، له (١٠٢) مائة حديث وحديثان اتفقا على تسعة وانفرد (خ) بحديث و (م) بسبعة، يروي عنه (ع) ومحمد بن عبد الله بن زيد وابنه بشير بن أبي مسعود وأبو وائل وقيس بن أبي حازم، مات قبل الأربعين.

وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد كوفي وواحد نيسابوري.

(قال) أبو مسعود (أنا) أي جاءنا معاصر الأنصار (رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن) أي والحال أنا مجتمعون (في مجلس سعد بن عبادة) بن دليم مصغراً بن حارثة بن حرام الأنصاري الخزرجي سيد الخزرج وكان أحد النقباء، وعن ابن عباس كان للنبي صلى الله عليه وسلم رايتان في المواطن كلها راية المهاجرين مع علي وراية الأنصار مع سعد بن عبادة (فقال له) صلى الله عليه وسلم (بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة (بن سعد) الأنصاري الخزرجي صحابي جليل بدري استشهد بعين التمر منصرفه من الإمامة مع خالد بن الوليد (أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك) أي فبأي كيفية وصيغة نصلي عليك، قال القاضي: وسؤالهم هنا عن الصلاة يحتمل أن يراد به في غير الصلاة أو في الصلاة وهو الأظهر لقوله بعد والسلام كما علمتم (قال) أبو مسعود (فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم) لعل سكوته كان في انتظار الوحي (حتى

تَمَنِينَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَصَلِّ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ. وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ».

تمنينا) ووددنا معاشر الحاضرين في المجلس (أنه) أي بشير بن سعد (لم يسأله) أي لم يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا السؤال معناه كرهنا سؤاله مخافة من أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم كره سؤاله وشق عليه (ثم) بعد سكوته (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، والسلام) عليّ (كما علمتم) في أول التشهد معناه قد أمركم الله تعالى بالصلاة والسلام عليّ فأما الصلاة فهذه صفتها، وأما السلام فكما علمتم في التشهد وهو قولهم السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. قال القرطبي: قوله (كما قد علمتم) رويناه مبنياً للفاعل وللمفعول فالفاعل هم العالمون والمفعول هم المعلمون من جهته صلى الله عليه وسلم بالتشهد وغيره.

وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته أحمد [٤١٨/٤ و ٢٧٤/٥] وأبو داود [٩٨٠ - ٩٨١] والترمذي [٣٢١٨] والنسائي [٤٥/٣ - ٤٦].

قوله: (أمرنا الله أن نصلي عليك) فيه دليل على أن المندوب يدخل تحت الأمر إن جرينا على القول بأنها مندوبة كما هو مذهب مالك ومن وافقه، وقد تقدم اشتقاق الصلاة، وهي منا دعاء ومن الله تعالى رحمة ومن الملائكة ثناء، وقد قيل إن صلاة الله على نبيه هي ثناؤه عليه عند ملائكته، وقوله (فكيف نصلي عليك) هذا سؤال من أشكال عليه كيفية ما فهم جملته وذلك أنه عرف الصلاة وتحققها من لسانه إلا أنه لم يعرف كيفيتها فأجيب بذلك قوله (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد) قال القرطبي: اختلف في آل صلى الله عليه وسلم من هم؟ فقيل أتباعه وقيل أمته وقيل آل بيته وقيل أتباعه من رهطه وعشيرته اهـ، وقال القاري: وقيل من حرمت عليه الزكاة كبني هاشم وبني المطلب، وقيل كل تقي آلّه، وقيل جميع أمة الإجابة، وقيل الأزواج ومن حرم عليه الصدقة ويدخل فيهم الذرية، وقال ابن حجر: هم مؤمنو بني هاشم وبني المطلب عند

الشافعي وجمهور العلماء، وقيل أولاد فاطمة ونسلهم، وقيل أزواجه وذريته، وقيل كل مسلم ومال إليه مالك واختاره الأزهرى وآخرون وهو قول سفيان الثوري وغيره ورجحه النووي في شرح مسلم، وآل إبراهيم هم إسماعيل وإسحاق وأولادهما.

وفي هذا التشبيه إشكال مشهور وهو أن المقرر كون المشبه دون المشبه به والواقع هنا عكسه لأن محمداً صلى الله عليه وسلم وحده أفضل من إبراهيم وآله عليهم السلام، وأجيب بأجوبة منها: أن هذا قبل أن يعلم أنه أفضل، ومنها أنه قاله تواضعاً، ومنها أن التشبيه في الأصل لا في القدر كما في قوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ وكما في قوله: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ﴾ ﴿وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ ومنها أن الكاف للتعليل كقوله: ﴿وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] ومنها أن التشبيه متعلق بقوله وعلى آل محمد، ومنها أن التشبيه للمجموع بالمجموع فإن الأنبياء من آل إبراهيم كثيرة وهو أيضاً منهم، ومنها أن التشبيه من باب إلحاق ما لم يشتهر بما اشتهر، ومنها أن المقدمة المذكورة مدفوعة بل قد يكون التشبيه بالمثل وبما دونه كما في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ نُورِهِ كَمِثْلُ نُورِهِ﴾ اهـ من البذل.

وفي المفهم: واختلف النحويون هل يضاف الال إلى المضممر أم لا يضاف إلا إلى الظاهر؟ فذهب النحاس والزبيدي والكسائي إلى أنه لا يقال إلا اللهم صل على محمد وآل محمد ولا يقال وآله، قالوا: والصواب وأهله، وذهبت طائفة أخرى إلى أن ذلك يقال منهم ابن السيد وهو الصواب لأن السماع الصحيح يعضده فإنه قد جاء في قول عبد المطلب:

لا هم إن العبد يمن	ع رحله فامنع رحالك
وانصر على آل الصلي	ب وعابديه اليوم ألك

وقال قدامة:

أنا الفارس الحامي حقيقة والدي وألي كما تحمي حقيقة ألكا
وغير ذلك من كلام العرب كثير.

قال النواوي: اعلم أنه قد اختلف العلماء في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب التشهد الأخير في الصلاة فذهب أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى

والجماهير إلى أنها سنة لو تركت صحت الصلاة، وذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى إلى أنها واجبة لو تركت لم تصح الصلاة، وهو مروي عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله تعالى عنهما وهو قول الشعبي وقد نسب جماعة الشافعي رحمه الله تعالى في هذا إلى مخالفة الإجماع ولا يصح قولهم فإنه مذهب الشعبي كما ذكرنا وقد رواه البيهقي، وفي الاستدلال لوجوبها خفاء وأصحابنا يحتجون بحديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه المذكور هنا (إنهم قالوا كيف نصلي عليك يا رسول الله؟ فقال: قولوا اللهم صل على محمد...) إلى آخره، قالوا: والأمر للوجوب، وهذا القدر لا يصح الاستدلال به إلا إذا ضم إليه الرواية الأخرى (كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال صلى الله عليه وسلم قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد...) إلى آخره، وهذه الزيادة صحيحة رواها الإمامان الحافظان أبو حاتم بن حبان بكسر الحاء البستي والحاكم أبو عبد الله في صحيحيهما، قال الحاكم: هي زيادة صحيحة، واحتج لها أبو حاتم وأبو عبد الله أيضاً في صحيحيهما بما رواه عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي لم يحمد الله ولم يمجده ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: عجل هذا، ثم دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم وليدع ما شاء، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وهذان الحديثان وإن اشتملا على ما لا يجب بالإجماع كالصلاة على الآل والذرية والدعاء فلا يمتنع الاحتجاج بهما فإن الأمر للوجوب فإذا خرج بعض ما يتناوله الأمر عن الوجوب بدليل بقي الباقي على الوجوب والله أعلم، والواجب عند أصحابنا: اللهم صل على محمد وما زاد عليه سنة، ولنا وجه شاذ إنه تجب الصلاة على الآل وليس بشيء اهـ.

(قوله وبارك) من البركة وهي هنا الزيادة من الخير والكرامة، وأصلها من البروك وهو الثبوت على الشيء ومنه بَرَكْتَ الإبل، ويجوز أن تكون البركة هنا بمعنى التطهير والتزكية كما قال تعالى: ﴿رَحِمْتُ اللَّهَ وَبَرَكْتُ عَلَى الْإِبِلِ﴾، ويجوز أن تكون البركة هنا بمعنى التطهير والتزكية كما قال تعالى: ﴿رَحِمْتُ اللَّهَ وَبَرَكْتُ عَلَى الْإِبِلِ﴾.

ثم اختلف أرباب المعاني في فائدة قوله كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم على

تأويلات كثيرة أظهرها أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل ذلك لنفسه وأهل بيته لتتم النعمة عليهم والبركة كما أتمها على إبراهيم وآله، وقيل بل سأل ذلك لأمة ليثابوا على ذلك، وقيل ليبقي له ذلك دائماً إلى يوم الدين ويجعل له به لسان صدق في الآخرين كما جعله لإبراهيم، وقيل كان ذلك قبل أن يعرف صلى الله عليه وسلم بأنه أفضل ولد آدم، وقيل بل سأل أن يصلي عليه صلاة يتخذه بها خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، وقد أجابه الله واتخذه خليلاً كما جاء في الصحيح «لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ولكن صاحبكم خليل الرحمن» رواه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه من حديث ابن مسعود، وقد جاء «أنا حبيب الرحمن» رواه الترمذي بلفظ «ألا وأنا حبيب الله» من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما. وقد اختلف العلماء أيهما أشرف أو هما سواء؟ واختلف هل يُدعى للنبي صلى الله عليه وسلم بغير الصلاة والسلام فيقال مثلاً اللهم ارحم محمداً أو لمحمد أو لا يقال ذلك؟ فذهب أبو عمر بن عبد البر إلى منع ذلك، واختار ذلك أبو محمد بن أبي زيد، والصحيح جوازه فقد جاء ذلك في أحاديث كثيرة. واختلف هل يصلى على غير الأنبياء استقلالاً فيقال اللهم صل على فلان؟ فكره ذلك مالك لأنه لم يكن من عمل من مضى بل ذكر عن مالك رواية شاذة أنه لا يصلى على أحد من الأنبياء سوى محمد صلى الله عليه وسلم وهي متأولة عليه بأنها لم تنعبد بالصلاة على غيره من الأنبياء، وذهبت طائفة إلى جواز ذلك على المؤمنين لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ﴾ [الاحزاب: ٤٣] وقوله صلى الله عليه وسلم: «اللهم صل على آل أبي أوفى» رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن أبي أوفى، ورد الفريق الآخر بأن هذا صدر من الله ورسوله ولهما أن يقولوا ما أرادا بخلاف غيرهما الذي هو محكوم عليه، والذي أراه ما صار إليه مالك لقوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣] وينضاف إلى ذلك أن أهل البدع قد اتخذوا ذلك شعاراً في الدعاء لأئمتهم وأمرائهم ولا يجوز التشبه بأهل البدع اهـ من المفهم، قال بعضهم الخلاف في الصلاة على غير الأنبياء إنما هي في الاستقلال نحو اللهم صل على فلان وأما وهي تابعة نحو اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته ف جائزة وعلى الجواز فإنما يقصد بها الدعاء لأنها بمعنى التعظيم خاصة بالأنبياء عليهم السلام كخصوص عز وجل بالله تعالى فلا يقال محمد عز وجل وإن كان صلى الله عليه وسلم عزيزاً جليلاً، قال أبو

٨٠٢ - (٣٦٨) (٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، (وَاللَّفْظُ لَابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى. قَالَ: لَقِيتُ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا:»

محمد الجويني: وكذلك السلام هو خاص به صلى الله عليه وسلم فلا يقال أبو بكر عليه السلام مثلاً اهـ من الأبي، والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ من المفهم.

ثم استشهد المؤلف لحديث أبي مسعود بحديث كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنهما فقال:

(٨٠٢) - (٣٦٨) (٣٠) (حدثنا محمد بن المثنى) بن عبيد العنزي أبو موسى البصري (و) (محمد بن بشار) بن عثمان العبدي أبو بكر البصري، وأتى بقوله (واللفظ لابن المثنى) تورعاً من الكذب على ابن بشار (قالا) أي قال كل من المحدثين (حدثنا محمد بن جعفر) الهذلي أبو عبد الله البصري، ثقة، من (٩) قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج بن الورد العتكي أبو بسطام البصري، ثقة، من (٧) (عن الحكم) بن عتبة مصغراً الكندي أبي محمد الكوفي، ثقة، من (٥) (قال) الحكم (سمعت) عبد الرحمن (بن أبي ليلى) اسمه يسار الأنصاري الأوسي أبا عيسى الكوفي، ثقة ثبت، من (٢) (قال) لقيني كعب بن عجرة) بضم العين وسكون الجيم بن أمية الأنصاري أبو محمد المدني الصحابي المشهور من أصحاب الشجرة رضي الله عنه مات سنة (٥١).

وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون واثنان كوفيان وواحد مدني؛ أي قال ابن أبي ليلى رأيت كعب بن عجرة.

(فقال) لي كعب (ألا أهدي لك هدية) نافعة مباركة وتلك الهدية أنه (خرج علينا) معاشر الصحابة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من منزله (فقلنا) له (قد عرفنا) وتعلمنا (كيف نسلم عليك) بما علمتنا في التشهد وهو السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، وأما الصلاة فلم نعرفه (فكيف نصلي عليك) والله أمرنا بالصلاة والسلام عليك بقوله: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (قال) لنا النبي صلى الله عليه وسلم (قولوا) إذا

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ
مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ. كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ
حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

٨٠٣ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ وَمِسْعَرٍ عَنِ الْحَكَمِ. بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ مِسْعَرٍ: أَلَا
أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً.

أردتم الصلاة علي (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم
إنك حميد) الذات والصفات (مجيد) الفعال (اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما
باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد).

وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته أحمد [٢٤١/٤ و ٢٤٤] والبخاري
[٣٣٨٠] وأبو داود [٩٧٦] والترمذي [٤٨٣] والنسائي [٤٧/٣] وابن ماجه [٩٠٤].

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث كعب رضي الله عنه فقال:

٨٠٣ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (حدثنا زهير بن حرب) بن شداد الحرشي أبو خيثمة
النسائي (وأبو كريب) محمد بن العلاء الهمداني الكوفي (قالا حدثنا وكيع) بن الجراح بن
مليح الرؤاسي أبو سفيان الكوفي (عن شعبة) بن الحجاج البصري (ومسعر) بن كدام
الهلالي أبي سلمة الكوفي، ثقة ثبت، من (٧) كلاهما روى (عن الحكم) بن عتيبة
الكوفي، وقوله (بهذا الإسناد) متعلق بحدثنا وكيع لأنه المتابع، واسم الإشارة راجع إلى
ما بعد شيخ المتابع وهو محمد بن جعفر، وكذا قوله (مثله) منصوب به، والضمير عائد
إلى المتابع؛ والتقدير: حدثنا وكيع عن شعبة ومسعر عن الحكم بهذا الإسناد يعني عن
ابن أبي ليلي عن كعب مثله أي مثل ما حدث محمد بن جعفر عن شعبة.

وهذا السند من سداسياته رجاله خمسة منهم كوفيون وواحد مدني أو ثلاثة منهم
كوفيون وواحد مدني وواحد بصري أو نسائي، وغرضه بسوقه بيان متابعة وكيع لمحمد بن
جعفر في رواية هذا الحديث عن شعبة أو بيان متابعة مسعر لشعبة في رواية الحديث عن
الحكم، وفائدتها تقوية السند الأول لأن محمد بن جعفر وإن كان ثقة إلا أن فيه غفلة،
وفائدة هذه المقارنة في الموضوعين بيان كثرة طرقه.

٨٠٤ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَاءَ

عَنِ الْأَعْمَشِ، وَعَنْ مِسْعَرٍ، وَعَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الْحَكَمِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ
مِثْلُهُ.....

(و) لكن (ليس في حديث مسعر) وروايته لفظة (ألا أهدي لك هدية) وهذا بيان
لمحل المخالفة بين الروایتين.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث كعب رضي الله عنه فقال:

٨٠٤ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ (بن الريان بتحتانية مشددة
الهاشمي مولا هم أبو عبد الله البغدادي، وثقه ابن معين والدارقطني وابن حبان، وقال
صالح بن محمد: صدوق يحدث عن الضعفاء، وقال في التقريب: ثقة، من (١٠) مات
سنة (٢٣٨) روى عنه في (٤) أبواب (حدثنا إسماعيل بن زكرياء) الخلقاني بضم المعجمة
وسكون اللام وفتح القاف نسبة إلى بيع الخلقان جمع خلق من الثياب وغيرها، الأسدي
أبو زياد الكوفي لقبه شَقُوصًا، وثقه أبو داود، وقال النسائي: أرجو أن لا بأس به، وقال
أبو حاتم: صالح الحديث، وقال ابن عدي: حسن الحديث، وقال في التقريب: صدوق
يخطيء قليلاً، من (٨) روى عنه في (٧) أبواب (عن الأعمش) سليمان بن مهران
الكاظمي أبي محمد الكوفي، ثقة، من (٥) (عن مسعر) بن كدام الكوفي ثقة، من (٧)
(وعن مالك بن مغول) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو البجلي أبي عبد الله
الكوفي، وثقه أحمد وابن معين، وقال في التقريب: ثقة ثبت، من (٧) مات سنة (١٥٩)
(كلهم) أي كل من الثلاثة رووا (عن الحكم) بن عتيبة الكوفي، وقوله (بهذا الإسناد)
متعلق بحدثنا إسماعيل لأنه العامل في المتابع، وكذا قوله (مثله) منصوب به، والضمير
عائد إلى المتابع وهو محمد بن جعفر، والتقدير حدثنا إسماعيل بن زكرياء عن هؤلاء
الثلاثة عن الحكم بهذا الإسناد يعني عن ابن أبي ليلى عن كعب مثل ما روى محمد بن
جعفر عن شعبة.

وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم كوفيون وواحد مدني وواحد بغدادي،
وغرضه بسوقه بيان متابعة إسماعيل بن زكرياء لمحمد بن جعفر في رواية هذا الحديث
عن الحكم بن عتيبة ولكنها متابعة ناقصة لأن إسماعيل روى عن الحكم بواسطة الأعمش

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَلَمْ يَقُلْ: «اللَّهُمَّ».

٨٠٥ - (٣٦٩) (٣١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ،

ومسعر ومالك، وأما محمد بن جعفر فروى عن الحكم بواسطة شعبة، وفائدتها بيان كثرة طرقه، وكرر الجار والمجرور في قوله (عن مسعر وعن مالك بن مغول) إشعاراً بأنه روى عن كل من الثلاثة منفردين لا مجتمعين والله أعلم.

ثم استثنى من المماثلة بقوله (غير أنه) أي لكن أن إسماعيل بن زكريا (قال) في روايته (وبارك على محمد ولم يقل) أي ولم يذكر لفظة (اللهم) كما قال محمد بن جعفر: اللهم بارك على محمد.

ثم استشهد المؤلف ثانياً لحديث أبي مسعود بحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنهما فقال:

٨٠٥ - (٣٦٩) (٣١) (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير) الهمداني الكوفي (حدثنا روح) بن عباد بن العلاء بن حسان القيسي أبو محمد البصري، ثقة فاضل له تصانيف، من (٩) مات سنة (٢٠٧) (وعبد الله بن نافع) بن أبي نافع الصائغ المخزومي مولا هم أبو محمد المدني، روى عن مالك بن أنس في الصلاة، وعن أبي أسامة الليثي، ويروي عنه (م عم) ومحمد بن عبد الله بن نمير وقتيبة ودحيم والذهلي، وثقه العجلي والنسائي، وقال مرة: ليس به بأس، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال ابن عدي: هو في رواياته مستقيم الحديث، وقال في التقريب: ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين، من كبار العاشرة، مات سنة (٢٠٦) ست ومائتين، وقيل بعدها، وفائدة هذه المقارنة بيان كثرة طرقه (ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم) بن راهويه الحنظلي أبو يعقوب المروزي، وأتى بحاء التحويل لبيان اختلاف كيفية سماع شيخه (واللفظ) الآتي (له) أي لإسحاق (قال) إسحاق (أخبرنا روح عن مالك بن أنس) الأصبحي المدني (عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري أبي محمد المدني، روى عن أبيه في الصلاة والطب والحج والأحكام، وعباد بن تميم في الصلاة واللباس، وعمرة في الحج والنكاح

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ

وغيرهما، وعبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن في النكاح، وحמיד بن نافع في الطلاق، وعبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر في الضحايا، وأنس بن مالك في الزهد، وعروة بن الزبير في المعروف، ويروي عنه (ع) ومالك بن أنس وسفيان بن عيينة وهشام بن عروة وابن جريج والزهري والسفيانان، قال العجلي: تابعي مدني ثقة، قال ابن معين وأبو حاتم: ثقة وقال النسائي: ثقة ثبت، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث عالماً، وقال في التقريب: ثقة، من الخامسة، مات سنة (١٣٥) خمس وثلاثين ومائة، روى عنه في أحد عشر باباً (عن أبيه) أبي بكر بن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي النجاري بالنون والجيم المدني القاضي اسمه وكنيته واحد وقيل اسمه أبو بكر وكنيته أبو محمد، وثقه ابن معين والواقدي وابن خراش، وقال في التقريب: ثقة عابد، من (٥) مات سنة (١٢٠) روى عنه في (٥) أبواب (عن عمرو بن سليم) بن خلدة بإسكان اللام بن مخلدة بن عامر بن زريق مصغراً الأنصاري الزرقى بضم الزاي وفتح الراء بعدها قاف المدني، روى عن أبي حميد الساعدي في الصلاة وأبي قتادة الأنصاري وعبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري في الصلاة، ويروي عنه (ع) وأبو بكر بن محمد بن حزم وعامر بن عبد الله بن الزبير وابنه سعيد والزهري وسعيد المقبري وبكير بن الأشج، قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وقال النسائي: ثقة، وقال العجلي: تابعي مدني ثقة، من الثانية من كبار التابعين، وقيل له رؤية، مات سنة (١٠٤) روى عنه في (١) في الصلاة، قال عمرو بن سليم (أخبرني أبو حميد) عبد الرحمن بن سعد بن المنذر الأنصاري (الساعدي) المدني له صحبة مع النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه عمرو بن سليم في الصلاة، وعبد الملك بن سعيد بن سويد بالشك، فقال: أو عن أبي أسيد وعباس بن سهل الساعدي في الحج، وعروة بن الزبير في الجهاد، وجابر بن عبد الله في الأشربة، له (٢٦) ستة وعشرون حديثاً، اتفقا على ثلاثة وانفرد كل منهما بحديث. وهذا السند من سبائياته ستة منهم مدنيون وواحد إما كوفي أو مروزي أو خمسة منهم مدنيون وواحد بصري وواحد إما مروزي أو كوفي، ومن لطائفه أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض عبد الله بن بكر عن أبيه عن عمرو بن سليم، وفيه التحديث والإخبار والعنونة والمقارنة (أنهم) أي أن الصحابة رضي الله عنهم (قالوا): يا رسول الله كيف

نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ. كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ. وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ. كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ. إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

٨٠٦ - (٣٧٠) (٣٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.....

نصلي عليك) فإن الله أمرنا أن نصلي عليك (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قالوا: اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد) وفي بعض النسخ اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٣٣٦٩] وأبو داود [٩٧٩] والنسائي [٤٩/٣] وابن ماجه [٩٠٥].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثالثاً لحديث أبي مسعود الأنصاري بحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنهما فقال:

٨٠٦ - (٣٧٠) (٣٢) (حدثنا يحيى بن أيوب) المقابري بفتح الميم والقاف أبو زكرياء البغدادي العابد ثقة، من (١٠) مات سنة (٢٣٤) روى عنه في (٨) أبواب (وقتية) بن سعيد بن جميل الثقفي أبو رجاء البغلاني ثقة، من (١٠) (و) علي (بن حجر) السعدي أبو الحسن المروزي، ثقة حافظ، من صغار (٩) مات سنة (٢٤٤) روى عنه في (١١) باباً (قالوا حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر) بن أبي كثير الزرقى مولا هم أبو إسحاق المدني، ثقة ثبت، من (٨) مات سنة (١٨٠) روى عنه في (١٢) باباً (عن العلاء) بن عبد الرحمن بن يعقوب الجهني الحرقي مولا هم أبي شبل المدني، وثقه أحمد، وقال يحيى بن معين: ليس بذلك، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال في التقريب: صدوق ربما وهم، من (٥) مات سنة (١٣٣) روى عنه في (٤) أبواب (عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب الجهني الحرقي مولا هم أبي العلاء المدني، ثقة، من (٣) روى عنه في الإيمان والصلاة وغيرهما (عن أبي هريرة) رضي الله عنه الدوسي المدني.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا».

وهذا السند من خماسياته رجاله أربعة منهم مدنيون وواحد إما بغدادي أو بغلاني أو مروزي.

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من صلى علي» مرة (واحدة صلى الله عليه) بسببها (عشرًا)) من المرات لأن الحسنة بعشر أمثالها، والصلاة من المؤمنين دعاء أي من دعا وطلب لي من الله دوام الترقى والتجلى الذاتي رحمه الله تعالى عشر رحمت أه ملا علي.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣٧٢/٢، ٤٨٥] وأبو داود [١٥٣٠] والترمذي [٤٨٥] والنسائي [٥٠/٣].

قال القاضي عياض: (قوله صلى الله عليه عشرا) أي رحمه وضاعف أجره من باب قوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ﴾ الآية، ويحتمل أنها صلاة حقيقة بكلام تسمعه الملائكة عليهم السلام كما جاء: «وإن ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم» قال الأبى: ومقتضى اللفظ أنه بأي لفظ كانت الصلاة، وإن كان الراجح ما تقدم من الصفة، وما يستعمل من لفظ السيد والمولى حسن وإن لم يرد، والمستند فيه ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: «أنا سيد ولد آدم» أه أبى.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب أربعة أحاديث:

الأول حديث أبى مسعود الأنصاري ذكره للاستدلال.

والثاني حديث كعب بن عجرة ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعين.

والثالث حديث أبى حميد ذكره للاستشهاد.

والرابع حديث أبى هريرة ذكره للاستشهاد.

* * *

٢٠٨ - (٢٠) باب: التسميع والتحميد والتأمين

٨٠٧ - (٣٧١) (٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.»

٢٠٨ - (٢٠) باب التسميع والتحميد والتأمين

٨٠٧ - (٣٧١) (٣٣) (حدثنا يحيى بن يحيى) بن بكير التميمي أبو زكريا النيسابوري، ثقة، من (١٠) (قال) يحيى (قرأت على مالك) بن أنس الأصبحي أبي عبد الله المدني الإمام العلم إمام دار الهجرة ثقة، من (٧) روى عنه في (١٧) باباً (عن سمي) مصغراً مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي أبي عبد الله المدني، روى عن مولاه وابن المسيب وأبي صالح والقعقاع بن حكيم والنعمان بن أبي عياش، ويروي عنه (ع) ومالك في الصلاة، وابنه عبد الملك ويحيى بن سعيد وسهيل بن أبي صالح وهما من أقرانه وعبيد الله بن عمر والسفيانان وخلق، وثقه أحمد وأبو حاتم، وقال في التقريب: ثقة، من السادسة مات سنة (١٣٥) خمس وثلاثين ومائة قتلتها الحرورية بقديد بالتصغير اسم موضع قرب مكة (عن أبي صالح) ذكوان السمان المدني مولى جوبيرة بنت قيس القيسية ثقة، من (٣) مات سنة (١٠١) (عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم مدنيون إلا يحيى بن يحيى فإنه نيسابوري (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده») أي تقبل الله حمد من حمده، فالجملة خبرية اللفظ إنشائية المعنى؛ فكانه قال: اللهم تقبل حمدنا إياك، واللام في لمن حمده للمنفعة، والهاء في حمده للكناية، وقيل للسكت والاستراحة ذكره ابن الملك كذا في المرقاة، وفي رد المحتار لابن عابدين: إن المصلي يقولها بالسكون ولا يظهر الحركة اهـ من بعض الهوامش.

(فقولوا) أيها المأمومون (اللهم ربنا لك الحمد) أي اللهم يا ربنا لك الحمد على هدايتنا، ففيه تكرار النداء، واستدل بهذا الحديث المالكية والحنفية على أن الإمام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى أن المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية، وإنه صلى الله عليه وسلم قسم التسميع والتحميد فجعل التسميع الذي هو طلب التحميد للإمام، والتحميد الذي هو طلب الإجابة للمأموم، ويدل عليه قوله

فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ. غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

٨٠٨ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، (يَعْنِي ابْنَ

صلى الله عليه وسلم في حديث أبي موسى الأشعري المار في الباب السابق «وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم» ولا دليل لهم في ذلك لأنه ليس في حديث الباب ما يدل على النفي بل فيه أن قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الإمام سمع الله لمن حمده، ولا يمتنع أن يكون الإمام طالباً ومجيباً فهو كمسألة التأمين الآتية، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي» فيجمع بينهما الإمام والمنفرد عند الشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد والجمهور والأحاديث تشهد لذلك، وزاد الشافعية أن المأموم يجمع بينهما أيضاً اهـ قسط، أي فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد كما أن الملائكة تقول ذلك عند تسميع الإمام (فإنه) تعليل للأمر بالقول مع ما قدرنا من قول الملائكة أي فإن الشأن والحال (من وافق قوله قول الملائكة) أي وافق حمده بعد تسميع الإمام حمد الملائكة بعده في الوقت أو في الإخلاص والخشوع (غفر له ما تقدم من) صفات (ذنبه) لا الكبائر لأنها لا تكفر إلا بالتوبة نظير ما سيأتي في مسألة التأمين. وعبرة المفهم هنا: قوله (فقولوا اللهم ربنا لك الحمد) ظاهر هذا الحديث يقتضي أن الإمام لا يقول ربنا لك الحمد وهو مشهور مذهب مالك، وذهب الجمهور ومالك في رواية ثانية إلى أن الإمام يقولها وكذلك الخلاف في التأمين، وقد تمسك الجمهور في التأمين بقوله إذا أمن الإمام فأمنوا وما في معنى هذا، وقد اتفقوا على أن المنفرد يؤمن مطلقاً، والإمام والمأموم فيما يسران فيه يؤمنان سراً، وحيث قلنا إن الإمام يؤمن فهل يؤمن سراً أو جهراً فذهب الشافعي وفقهاء الحديث إلى الجهر بها وذهب مالك والكوفيون إلى الإسرار بها.

وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته البخاري [٧٩٦] وأبو داود [٨٤٨] والترمذي [٢٦٧] والنسائي [١٩٦/٢]. ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٨٠٨ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) بن طريف الثقفي البغلاني، قال (حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ) بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القاري بتشديد التحتانية المدني، ثقة، من (٨) مات سنة (١٨١) روى عنه في (٧) أبواب، وأتى بقوله (يعني ابن

عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُمَيٍّ.

٨٠٩ - (٣٧٢) (٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمُّنُوا.....»

عبد الرحمن) إشارة إلى أن هذه النسبة من زيادته (عن سهيل) بن أبي صالح السمان أبي يزيد المدني، وثقه ابن عيينة والعجلي، له في (خ) فرد حديث عن النعمان بن أبي عياش، وقال في التقريب: صدوق من (٦) مات في خلافة المنصور (عن أبيه) أبي صالح السمان المدني (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وقوله (بمعنى حديث سمي) متعلق بما عمل في المتابع وهو سهيل أي حدثنا سهيل عن أبيه بمعنى حديث سمي عن أبي صالح لا بلفظه.

وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم مدنيون إلا قتيبة، وغرضه بسوقه بيان متابعة سهيل لسمي في رواية هذا الحديث عن أبي صالح، وفائدتها بيان كثرة طرقه. ثم استدل المؤلف على الجزء الأخير من الترجمة بحديث آخر لأبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٨٠٩ - (٣٧٢) (٣٤) (حدثنا يحيى بن يحيى) بن بكير التميمي النيسابوري (قال) يحيى (قرأت على مالك) بن أنس الأصبحي المدني (عن) محمد بن مسلم (بن شهاب) الزهري المدني (عن سعيد بن المسيب) بن حزن بوزن سهل القرشي المخزومي أبي محمد المدني سيد التابعين وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، من كبار الثانية، مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين (وأبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني، كان ثقة فقيهاً كثير الحديث، من الثالثة، مات سنة (٩٤) روى عنه في (١٤) باباً (أنهما) أي أن سعيد بن المسيب وأبا سلمة (أخبراه) أي أخبرا لابن شهاب (عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند أيضاً من خماسياته رجاله كلهم مدنيون إلا يحيى بن يحيى (أن) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ» أي إذا أراد الإمام التأمين أي أن يقول آمين بعد قراءة الفاتحة (فأمنوا) أي فقولوا آمين مقارنين له كما قاله الجمهور، وعلله إمام الحرمين بأن التأمين لقراءة الإمام لا لتأمينه فلذلك لا يتأخر عنه، وظاهر قوله

فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «آمِينَ».

إذا أمن الإمام فأمنوا أن المأموم إنما يؤمن إذا أمن الإمام لا إذا ترك وبه قال بعض الشافعية وهو مقتضى إطلاق الرافعي الخلاف، وادعى النووي الاتفاق على خلافه، ونص الشافعي في الأم على أن المأموم يؤمن ولو ترك الإمام عمداً أو سهواً، وقوله (فإنه) أي فإن الشأن والحال (من وافق تأمينه تأمين الملائكة) تعليل لما قبله مع إضمار الإخبار عن تأمين الملائكة؛ تقديره فأمنوا كما أن الملائكة يؤمنون مع الإمام اهـ ابن الملك، كما ورد التصريح في رواية معمر عن ابن شهاب عند أبي داود والنسائي ولفظه «إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا: آمين، فإن الملائكة تقول آمين وإن الإمام يقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة» والمراد بالموافقة في القول والزمان لا في الإخلاص والخشوع والإقبال والجد، وهل المراد بالملائكة الحفظة الذين يتعاقبون أو ما هو الأعم لأن اللام للاستغراق فيقولها الحاضرون منهم ومن فوقهم إلى الملائكة الأعلى، والظاهر الأخير ويدل عليه حديث أبي هريرة في الصحيحين مرفوعاً «إذا قال أحدكم: آمين، وقالت الملائكة في السماء: آمين، ووافقت إحداها الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه» (غفر له ما تقدم من ذنبه) وظاهر الإطلاق يشمل الصغائر والكبائر لكن قد ثبت أن الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر فإذا كانت الفرائض لا تكفر الكبائر فكيف تكفرها سنة التأمين (و) بالسند المتصل برواية مالك (قال ابن شهاب) الزهري (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين) بين بهذا أن المراد بقوله في الحديث إذا أمن حقيقة التأمين لا ما أول به من أن المراد بقوله إذا أمن الإمام أي دعا بدعاء الفاتحة من قوله اهدنا الخ وحينئذ فلا يؤمن لأنه داع، قال القاضي أبو الطيب: هذا غلط، وقول ابن شهاب وإن كان مرسلأ فقد اعتضد بصنع أبي هريرة راويه، وإذا قلنا بالراجح وهو مذهب الشافعي وأحمد أن الإمام يؤمن فيجهر به في الجهرية وفاقاً للجمهور كما مر آنفاً.

وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته أحمد [٤٥٩/٢] والبخاري [٦٤٠٢] و [٧٨٠] وأبو داود [٩٣٤ - ٩٣٦] والترمذي [٢٥٠] والنسائي [١٤٣/٢ - ١٤٤] وابن ماجه [٨٥١].

٨١٠ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شَهَابٍ.

٨١١ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أبي هريرة هذا رضي الله عنه فقال:

٨١٠ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (حدثنا حرملة بن يحيى) التجيبي المصري، ثقة، من (١٠) قال (أخبرنا) عبد الله (بن وهب) بن مسلم القرشي أبو محمد المصري، ثقة، من (٩) قال (أخبرني يونس) بن يزيد بن أبي النجاد الأموي مولاهم أبو يزيد الأيلي ثقة، من (٧) (عن) محمد بن مسلم (بن شهاب) الزهري المدني، قال (أخبرني) سعيد (بن المسيب) المخزومي المدني (وأبو سلمة) عبد الله (بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني (أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم).

وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مديون واثنان مصريان وواحد أيلي، وغرضه بسوقه بيان متابعة يونس بن يزيد لمالك بن أنس في رواية هذا الحديث عن ابن شهاب، وفائدتها بيان كثرة طرقه.

وقوله (بمثل حديث مالك) متعلق بقوله أخبرني يونس لأنه العامل في المتابع (و) لكن (لم يذكر) يونس في روايته (قول ابن شهاب) أي قوله: قال ابن شهاب: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: آمين، وهذا بيان لمحل المخالفة.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٨١١ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (حدثني حرملة بن يحيى) التجيبي، قال (أخبرنا) عبد الله (بن وهب) المصري، قال (أخبرني عمرو) بن الحارث بن يعقوب الأنصاري مولاهم أبو أمية المصري الفقيه المقرئ، وثقه ابن سعد وابن معين وأبو زرعة والنسائي والعجلي، وقال في التقريب: ثقة فقيه، من (٧) مات سنة (١٤٨) روى عنه في (١٣) باباً (أن أبا يونس) سليم بن جبير الدوسي مولاهم مولى أبي هريرة المصري، ثقة، من (٣)

حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ: آمِينَ. وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ. فَوَافَقَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٨١٢ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ

مات سنة (١٢٣) (حدثه) أي حدث لعمر بن الحارث (عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم مصريون إلا أبا هريرة، وغرضه بسوقه بيان متابعة أبي يونس لسعيد بن المسيب وأبي سلمة في رواية هذا الحديث عن أبي هريرة، وكرر متن الحديث لما بين الروایتين من المخالفة.

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قال أحدكم) أيها المصلون إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً (في الصلاة) عقب قراءة الفاتحة (آمين) بالمد والتخفيف اسم فعل أمر مبني على الفتح فراراً من التقاء الساكنين نحو كيف، وإنما لم يبين على الكسر لثقل الكسرة بعد الياء ومعناه عند الجمهور اللهم استجب، وقيل هو اسم من أسماء الله تعالى معناه يا آمين رواه عبد الرزاق عن أبي هريرة بإسناد ضعيف، وأنكره جماعة. اه نووي.

وعبارته في تهذيبه هذا لا يصح لأنه ليس في أسماء الله تعالى اسم مبني على الفتح ولا غير معرب وأسماء الله تعالى لا تثبت إلا بالقرآن أو السنة وقد عدم الطريقان اه. وما حكى من تشديد ميمها فخطأ اه قسطلاني، وقيل هي عبرانية عربت وبنيت على الفتح.

(و) قالت (الملائكة في السماء آمين فوافق إحداهما الأخرى) أي وافقت كلمة تأمين أحدكم كلمة تأمين الملائكة في السماء وهو يقوي أن المراد والمقصود بالملائكة ما لا يختص بالحفظة كما مر (غفر له) أي للقاتل منكم (ما تقدم من ذنبه) أي ذنبه المتقدم كله، فمن بيانية لا تبعية.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثالثاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٨١٢ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) بن قعنب بفتح فسكون ففتح

(القعنبي) الحارثي أبو عبد الرحمن البصري المدني، ثقة، من صفار (٩) مات سنة (٢٢١) بمكة، روى عنه في (٩) أبواب، قال (حدثنا المغيرة) بن عبد الرحمن بن

عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ. فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى. غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

عبد الله بن خالد بن حزام القرشي الأسدي الحزامي بكسر الحاء وبالزاي المدني، قال أبو داود: رجل صالح، وقال في موضع آخر: لا بأس به، وقال أحمد: ما بحديثه بأس، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال في التقريب: ثقة له غرائب، من (٧) (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان القرشي الأموي مولاهم أبي عبد الرحمن المدني، قال أحمد: ثقة أمير المؤمنين، وقال البخاري: أصح الأسانيد أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وقال في التقريب: ثقة فقيه، من (٥) مات فجأة سنة (١٣٠) روى عنه في (٩) (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز الهاشمي مولاهم أبي داود المدني القاري ثقة ثبت عالم، من (٣) مات سنة (١١٧) بالإسكندرية، روى عنه في (٧) أبواب (عن أبي هريرة) رضي الله عنه.

وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم مدنيون، وغرضه بسوقه بيان متابعة الأعرج لأبي يونس في رواية هذا الحديث عن أبي هريرة، وفائدتها تقوية السند الأول، وكرر متن الحديث لما بين الروایتين من يسير المخالفة.

(قال) أبو هريرة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قال أحدكم آمين») عقب قراءة الفاتحة خارج الصلاة أو فيها إماماً أو مأموماً كما أفهمه إطلاقه هنا أو هو مخصوص بالصلاة حملاً للمطلق هنا على المقيد قبله لكن في حديث أبي هريرة عند أحمد ما يدل على الإطلاق، ولفظه «إذا أمن القارئ فأمنوا» وحينئذ فيجري المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده إلا أن يراد بالقارئ الإمام إذا قرأ الفاتحة فيبقى التخصيص على حاله اهـ قسط.

(و) قال (الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى) أي وافقت كلمة تأمين أحدكم كلمة تأمين الملائكة في السماء (غفر له) أي للقاتل منكم (ما تقدم من ذنبه) الصفائر؛ والمعنى وافق تأمين أحدكم تأمين الملائكة في الوقت والزمن لا في الإخلاص والخشوع على الصحيح الذي هو الصواب كما مر. ثم ذكر المؤلف المتابعة رابعاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٨١٣ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا
مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ .

٨١٤ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ)، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

٨١٣ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (حدثنا محمد بن رافع) القشيري مولا هم أبو عبد الله
النيسابوري، ثقة عابد، من (١١) مات سنة (٢٤٥) روى عنه في (١١) باباً، قال (حدثنا
عبد الرزاق) بن همام بن نافع الحميري مولا هم أبو بكر الصنعاني، ثقة، من (٩) مات
سنة (٢١١) روى عنه في (٧) أبواب، قال (حدثنا معمر) بن راشد الأزدي أبو عروة
البصري ثقة ثبت، من (٧) مات سنة (١٥٤) روى عنه في (٩) أبواب (عن همام بن
منبه) بن كامل اليماني أبي عقبة الصنعاني، ثقة، من (٤) مات سنة (١٣٢) روى عنه في
(٣) أبواب تقريباً (عن أبي هريرة) رضي الله عنه .

وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم صنعانيان وواحد مدني وواحد بصري
وواحد نيسابوري، وغرضه بسوقه بيان متابعة همام للأعرج في روايته عن أبي هريرة،
وفائدتها بيان كثرة طرقه .

وقوله (عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله) متعلق بما عمل في المتابع وهو
همام، والضمير عائد إلى الأعرج أي روى همام عن أبي هريرة بمثل ما روى الأعرج
عنه .

ثم ذكر المؤلف المتابعة خامساً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال :

٨١٤ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (حدثنا قتيبة بن سعيد) بن طريف الثقفي البغلاني، قال
(حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن) بن محمد بن عبد الله القاريء المدني، ثقة، من
(٨) (عن سهيل) بن أبي صالح السمان المدني صدوق، من (٦) (عن أبيه) أبي صالح
ذكوان السمان المدني ثقة من (٣) (عن أبي هريرة) رضي الله عنه .

وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم مدنيون إلا قتيبة فإنه بغلاني، وغرضه بسوقه
بيان متابعة أبي صالح للأعرج في رواية هذا الحديث عن أبي هريرة، وكرر متن الحديث
لما فيه من المخالفة .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْقَارِئُ: «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ». فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ: آمِينَ. فَوَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ. غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قال الإمام (القارئ) في الصلاة لفظة (غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه) من المأمومين (آمين) عقب قوله ولا الضالين (فوافق قوله) أي قول من خلفه آمين (قول أهل السماء) لأنهم يؤمنون لقراءة الإمام (غفر له) أي لذلك القائل (ما تقدم من) صغائر (ذنبه) (بسبب موافقته لتأمين الملائكة، وفي هذا دليل على تعيين قراءة الفاتحة للإمام، وعلى أن المأموم ليس عليه أن يقرأها فيما جهر به إمامه اهـ من المفهم.

قال الأبي: استحب ابن العربي التأمين في كل دعاء لما في أبي داود عن أبي زُهر النُميري وكان من الصحابة رضي الله تعالى عنهم فإذا دعا أحدنا قال: اختمه بآمين، فإن آمين مثل الطابع على الصحيفة، قال أبو زهر: ألا أخبركم بذلك خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات مرة فإذا رجل قد ألح في المسألة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «قد أوجب إن ختمه» فقال رجل من القوم: بأي شيء يختم؟ قال: بآمين فإنه إن ختم بآمين فقد أوجب اهـ.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب حديثان الأول حديث أبي هريرة الأول ذكره استدلالاً على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني حديث أبي هريرة الثاني ذكره استدلالاً به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه خمس متابعات والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٢٠٩ - (٢١) باب: ائتمام المأموم بالإمام

٨١٥ - (٣٧٣) (٣٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَقَطَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ. فَجَحَشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ.

٢٠٩ - (٢١) باب ائتمام المأموم بالإمام

أي اقتدائه به ومتابعته في أفعال الصلاة

٨١٥ - (٣٧٣) (٣٥) (حدثنا يحيى بن يحيى) بن بكير التميمي النيسابوري (وقتيبة بن سعيد) بن جميل الثقفي البغلاني (وأبو بكر بن أبي شيبة) العباسي الكوفي (وعمر) بن محمد بن بكير (الناقد) أبو عثمان البغدادي (وزهير بن حرب) بن شداد الحرشي أبو خيثمة النسائي (وأبو كريب) محمد بن العلاء الهمداني الكوفي حالة كونهم (جميعاً) أي مجتمعين في الرواية (عن سفیان) بن عيينة الهلالي أبي محمد الأعور الكوفي، وأتى بقوله (قال أبو بكر حدثنا سفیان بن عيينة) تورعاً من الكذب على أبي بكر (عن) محمد بن مسلم (الزهري) المدني (قال) الزهري (سمعت أنس بن مالك) بن النضر الأنصاري الخرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنه.

وهذا السند من رباعياته رجاله واحد منهم بصري وواحد مدني واثنان كوفيان أو كوفي ونيسابوري أو كوفي ونسائي أو كوفي وبغلاني أو كوفي وبغدادي.

حالة كونه (يقول سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس) له يقال هذا مسقطه له من أعين الناس كذا في بعض الهوامش (فجحش) بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة أي خدش (شقه الأيمن) بأن قشر جلده، وفي النهاية قوله (فجحش) أي انخدش جلد شقه الأيمن وانسحج، فالجحش مثل الخدش فمنعه القيام يحتمل أنه لمرض لحقه في بعض الأعضاء، قال القرطبي: الجحش الخدش وقيل فوقه، والشق الجانب، قال الأبي: الأمراض الحسية الأنبياء عليهم السلام فيها كغيرهم تعظيماً لأجرهم، ولا يقدح في منزلتهم العلية بل هو تثبيت لأمرهم وإنهم بشر إذا لم يصبهم ما أصاب البشر مع ما ظهر على أيديهم من خارق العادة لقليل فيهم ما قالت النصارى في عيسى بن مريم عليه

فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ. فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ. فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا. فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا. فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا. وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا. وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا. وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ».

السلام ويستثنى من ذلك ما هو نقص كالجنون اهـ منه (فدخلنا عليه) حالة كوننا (نعوده) من مرضه (فحضرت الصلاة) أي وقت الصلاة المكتوبة، قال القاضي: أشار ابن القاسم إلى أنه كان في نافلة، والأظهر أنه فرض لقوله (حضرت الصلاة) أي المعهودة (فصلى بنا) تلك الصلاة الحاضرة، حال كونه (قاعداً) أي جالساً لعجزه عن القيام (فصلينا وراه) أي خلفه (قعوداً) أي قاعدين في جميع الصلاة أي بعد أن كانوا قياماً وأوماً لهم عليه الصلاة والسلام بالقيود (فلما قضى الصلاة) وفرغ منها (قال إنما جعل الإمام ليؤتم) أي ليقنتدى (به) في الأفعال الظاهرة، ولذا يصلى الفرض خلف النفل، والنفل خلف الفرض حتى الظهر خلف الصبح والمغرب، والصبح خلف الظهر في الأظهر، نعم إن اختلف فعل الصلاتين كمكتوبة وكسوف أو جنازة فلا على الصحيح لتعذر المتابعة هذا مذهب الشافعي، وقال غيره: يتابعه في الأفعال والنيات مطلقاً (فإذا كبر) للإحرام أو للانتقال (فكبروا) عقبه فلا تسابقوه ولا تقارنوه (وإذا سجد فاسجدوا) عقبه (وإذا رفع) رأسه من الركوع أو السجود (فارفعوا) رؤوسكم (وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد) بإثبات واو العطف وبحذفها، احتج بهذا أبو حنيفة رحمه الله تعالى على أن الإمام لا يقول ربنا لك الحمد لأن النبي صلى الله عليه وسلم قسم الأقوال بين الإمام والمؤتم، والشركة فيها تنافي القسمة كما في قوله صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» وقال صاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي وأحمد: إنه يقولها واستدلوا بما روي عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بينهما أي بين الذكرين، والسكوت عنه لا يقتضي ترك فعله، وأما المأموم فيجمع بينهما أيضاً خلافاً للحنفية، والجواب عنه أن جمعه صلى الله عليه وسلم بين الذكرين محمول على حالة الانفراد اهـ ابن الملك (وإذا صلى) الإمام (قاعداً) أي جالساً في جميع الصلاة وليس المراد منه جلوس التشهد وبين السجدين إذ لو كان ذلك مراداً لقال وإذا جلس فاجلسوا ليناسب قوله فإذا سجد فاسجدوا (فصلوا قعوداً أجمعون)

بالرفع على أنه تأكيد لضمير الفاعل في قوله صلوا.

وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته أحمد [١٦٢/٣] والبخاري [٣٨٩] وأبو داود [٦٠٣ و ٦٠٤] والنسائي [١٤١/٢ - ١٤٢].

قال القرطبي: قوله (فصلى جالساً وصلينا وراءه جلوساً) يعارضه حديث عائشة الآتي وفيه إنهم صلوا قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا، وجه الجمع بينهما أنه كان منهم من صلى جالساً فأخبر عنه أنس، وكان فيهم من صلى قائماً فأخبرت عنه عائشة. واختلف هل كان ذلك في صلاة الفرض أو النفل؟ والظاهر أنه كان في صلاة الفرض لقوله فحضرت الصلاة وهي للعهد ظاهراً، ولما تقرر من عاداتهم أنهم ما كانوا يجتمعون للنوافل، وقد أشار ابن القاسم إلى أن ذلك كان في النافلة وليس بظاهر لما ذكر.

ثم اختلف العلماء في الاقتداء بالإمام الجالس على ثلاثة أقوال: أولها قول أحمد بن حنبل ومن تابعه وهو أنه يجوز صلاة الصحيح جالساً خلف المريض جالساً متمسكاً بهذا الحديث. وثانيها: قول الشافعي وأبي حنيفة وأبي يوسف وزفر والأوزاعي وأبي ثور وداود وهو أنه يجوز أن يقتدي القائم بالقاعد في الفريضة وغيرها، وقد رواها الوليد بن مسلم عن مالك متمسكين بحديث عائشة الآتي، وبأن النبي صلى الله عليه وسلم كان الإمام، وأن حديث أنس متقدم وهو منسوخ بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه وبأن كل واحد عليه أن يصلي كما يقدر عليه. وثالثها: قول مالك في المشهور عنه وعن أصحابه أنه لا يجوز أن يؤم أحد جالساً وإن كان مريضاً يقوم أصحابه قيام ولا قعود وإليه ذهب محمد بن الحسن متمسكين بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا يَوْمَنَّ أَحَدٌ بَعْدِي قَاعِدًا» رواه الدارقطني [٣٩٨/١] وهذا الحديث ذكره الدارقطني من حديث جابر بن يزيد الجعفي وهو متروك عن الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك وهو مرسل، وقد رواه مجالد عن الشعبي، ومجالد ضعيف، وفي حديث أنس دليل لمالك وعامة الفقهاء على ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام وترك مخالفته له في نية أو غيرها اهـ مفهم.

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

٨١٦ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ، فَجَحَشَ. فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

٨١٧ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛

٨١٦ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث) بن سعد المصري (ح) وحدثنا محمد بن رُمح) بن المهاجر المصري، وأتى بحاء التحويل لبيان اختلاف كيفية سماع شيخه من ليث، قال (أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك).

وهذا السند أيضاً من رباعياته رجاله اثنان منهم مصريان أو مصري وبغلاني وواحد بصري وواحد مدني، وغرضه بسوقه بيان متابعة ليث بن سعد لسفيان بن عيينة في رواية هذا الحديث عن الزهري.

(قال) أنس (خر) أي سقط (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش) أي قشر جلد جسده الشريف فعجز عن القيام لعله في بعض أعضائه (فصلى) إماماً (لنا) حالة كونه (قاعداً ثم ذكر) الليث (نحوه) أي نحو حديث سفيان بن عيينة، وذكر بعض الحديث لبيان محل المخالفة والله أعلم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أنس رضي الله تعالى عنه فقال:

٨١٧ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (حدثني حرملة بن يحيى) التجيبي المصري (أخبرنا) عبد الله (بن وهب) بن مسلم القرشي المصري، قال (أخبرني يونس) بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي الأموي مولاهم (عن ابن شهاب) الزهري المدني، قال (أخبرني أنس بن مالك) رضي الله عنه.

وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مصريان وواحد بصري وواحد مدني وواحد أيلي، وغرضه بسوقه بيان متابعة يونس لسفيان بن عيينة وليث بن سعد في رواية هذا الحديث عن ابن شهاب، وفائدتها بيان كثرة طرقه.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُرِعَ عَنْ قَرَسٍ. فَجَحَشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ يَنْخُو حَدِيثَهُمَا. وَزَادَ: «فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا».

٨١٨ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ. فَجَحَشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ يَنْخُو حَدِيثَهُمْ.

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صرع) أي سقط (عن فرس فجحش) أي قشر (شقه) أي جانبه (الأيمن) وقوله (بنحو حديثهما) متعلق بأخبرني يونس لأنه العامل في المتابع، والضمير عائد إلى سفيان وليث (و) لكن (زاد) يونس عليهما (فإذا صلى) الإمام (قائماً فصلوا قياماً) وهذا بيان لمحل المخالفة.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثالثاً في حديث أنس رضي الله تعالى عنه فقال:

٨١٨ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (حدثنا) محمد بن يحيى (بن أبي عمر) العدني أبو عبد الله المكي صدوق، من (١٠) قال (حدثنا معن بن عيسى) بن يحيى بن دينار الأشجعي مولا هم القزاز أبو يحيى المدني، قال أبو حاتم: أثبت أصحاب مالك وأتقنهم وهو أحب إليّ من ابن وهب، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث ثباً مأموناً، وقال ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة ثبت، من كبار العاشرة، مات سنة (١٩٨) (عن مالك بن أنس) بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني، من (٧) (عن) محمد بن مسلم بن عبيد الله (الزهري) المدني، من (٤) (عن أنس) بن مالك الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد بصري وواحد مكي، وغرضه بسوقه بيان متابعة مالك بن أنس لسفيان بن عيينة وليث بن سعد ويونس بن يزيد في رواية هذا الحديث عن الزهري كما سيذكره قريباً.

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرساً فصرع) وهو من الأفعال المجهولة اللفظ المعلومة المعنى (عنه فجحش شقه الأيمن) أي قشر جلده، وقوله (بنحو حديثهم) متعلق بما عمل في المتابع وهو مالك بن أنس، والضمير راجع إلى المتابعين الثلاثة المذكورة في الأسانيد السابقة؛ أي روى مالك عن الزهري بنحو حديث هؤلاء الثلاثة عن الزهري، وقد عرفت معنى النحو فجدد به عهداً لتكون من أهل التمييز لا من أهل

وَفِيهِ: «إِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا».

٨١٩ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَخْبَرَنِي أَنَسٌ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقَطَ مِنْ فَرَسِهِ.
فَجَحَشَ شِقَّهُ الْأَيْمَنُ وَسَاقَ الْحَدِيثِ. وَلَيْسَ فِيهِ زِيَادَةُ يُونُسَ وَمَالِكٍ.

٨٢٠ - (٣٧٤) (٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ
عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ،

التلفيق (وفيه) أي وفي ذلك النحو الذي رواه مالك زيادة (إذا صلى) الإمام (قائماً فصلوا
قياماً) كما زاده يونس بن يزيد.

ثم ذكر المؤلف المتابعة رابعاً في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

٨١٩ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (حدثنا عبد بن حميد) الكسي أبو محمد الحافظ، ثقة،
من (١١) قال (أخبرنا عبد الرزاق) بن همام بن نافع الحميري مولا هم أبو بكر الصنعاني،
ثقة وتغير في آخره وتشيع، من (٩) قال (أخبرنا معمر) بن راشد الأزدي البصري، ثقة،
من (٧) (عن الزهري أخبرني أنس) بن مالك.

وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم بصريان وواحد مدني وواحد صنعاني
وواحد كسي، وغرضه بيان متابعة معمر لمن روى عن الزهري.

(أن النبي صلى الله عليه وسلم سقط من فرسه) بالإضافة إلى الضمير في هذه
الرواية (فجحش شقه الأيمن وساق) معمر (الحديث) السابق (وليس فيه) أي في حديث
معمر (زيادة يونس ومالك) يعني قوله (إذا صلى قائماً فصلوا قياماً).

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أنس بحديث عائشة رضي الله تعالى
عنهما فقال:

٨٢٠ - (٣٧٤) (٣٦) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) العبسي الكوفي، ثقة، من (١٠)
قال (حدثنا عبدة بن سليمان) الكلابي أبو محمد الكوفي يقال اسمه عبد الرحمن بن
سليمان، ثقة ثبت، من صغار الثامنة، مات سنة (١٨٧) روى عنه في (١٢) باباً (عن
هشام) بن عروة بن الزبير الأسدي أبي المنذر المدني، ثقة فقيه ربما دلس، من (٥) مات
سنة (١٤٥) وله (٨٧) سنة، وتكلم مالك وغيره فيه، روى عنه في (١٦) باباً (عن أبيه)

عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا. فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ اجْلِسُوا. فَجَلَسُوا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا. وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا. وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا».

عروة بن الزبير بن العوام الأسدي أبي عبد الله المدني أحد الفقهاء السبعة وأحد علماء التابعين، ثقة، من (٢) روى عنه في (٢٠) باباً (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها.

وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان كوفيان.

(قالت) عائشة رضي الله تعالى عنها (اشتكى) أي مرض (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من فك قدمه بسبب سقوطه عن فرسه (فدخل عليه) صلى الله عليه وسلم «في بيته» كما في رواية البخاري أي في مشربته التي في حجرة عائشة (ناس) أي قوم (من أصحابه) حالة كونهم (يعودونه) صلى الله عليه وسلم من مرضه فحضرت الصلاة وهم عنده (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بهم حالة كونه (جالساً فصلوا) مقتدين (بصلاته) حالة كونهم (قياماً) أي قائمين (فأشار إليهم) رسول الله صلى الله عليه وسلم بـ (أن اجلسوا) في صلاتكم، فأن مصدرية أو مفسرة (فجلسوا) فيها مع قدرتهم على القيام امتثالاً لأمره صلى الله عليه وسلم، وفيه جواز الإشارة والعمل القليل في الصلاة للحاجة (فلما انصرف) رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرغ من صلاته (قال إنما جعل) وشرع (الإمام ليؤتم به) أي ليقترن به ويُتبع، ومن شأن التابع أن يأتي بمثل فعل متبوعه ولا يسبقه ولا يساويه (فإذا ركع) الإمام أي فرغ من هويه للركوع (فاركعوا وإذا رفع) رأسه من الركوع أو السجود (فارفعوا) رؤوسكم منه (وإذا صلى) الإمام (جالساً فصلوا) حالة كونكم (جلوساً) أي جالسين.

وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته أحمد [١٤٨/٥١/٦] والبخاري [٦٨٨]

وأبو داود [٦٠٥] وابن ماجه [١٢٣٧].

وفي الحديث دلالة على أنه لا يجوز للقائمين أن يصلوا خلف القاعد وبه قال

أحمد ومالك، وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى جوازه وقالوا: هذا الحديث منسوخ بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعداً وأبو بكر والناس خلفه قائمين ولم يأمرهم بالعود اه ابن الملك .

قال النووي: وفي أحاديث الباب وجوب متابعة المأموم لإمامه في التكبير والقيام والركوع والسجود وأنه يفعلها بعد الإمام فيكبر تكبيرة الإحرام بعد فراغ الإمام منها فإن شرع فيها قبل فراغ الإمام منها لم تنعقد صلاته، ويركع بعد شروع الإمام في الركوع وقبل رفعه منه فإن قارنه أو سبقه فقد أساء ولكن لا تبطل صلاته، وكذا السجود، ويسلم بعد فراغ الإمام من السلام فإن سلم قبله بطلت صلاته إلا أن ينوي المفارقة ففيه خلاف مشهور، وإن سلم معه لا له ولا بعده فقد أساء ولا تبطل صلاته على الصحيح، وقيل تبطل.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً» فاختلف العلماء فيه كما مر عن القرطبي فقالت طائفة بظاهره وممن قال به أحمد والأوزاعي، وقال مالك في رواية: لا تجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قائماً ولا قاعداً، وقال أبو حنيفة والشافعي وجمهور السلف: لا يجوز للقادر على القيام أن يصلي خلف القاعد إلا قائماً، واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته بعد هذا قاعداً وأبو بكر والناس خلفه قياماً، وإن كان بعض العلماء زعم أن أبا بكر كان هو الإمام وقد ذكره مسلم بعد هذا الباب صريحاً أو كالصريح فقال في روايته عن أبي بكر بن أبي شيبه بإسناده عن عائشة قالت: فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالساً، وأبو بكر قائماً، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم فإنما جعل الإمام ليؤتم به فمعناه عند الشافعي وطائفة في الأفعال الظاهرة وإلا فيجوز أن يصلي الفرض خلف النفل وعكسه والظهر خلف العصر وعكسه، وقال مالك وأبو حنيفة وآخرون: لا يجوز ذلك، وقالوا: معنى الحديث ليؤتم به في الأفعال والنيات، ودليل الشافعي وموافقيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه ببطن نخل صلاة الخوف مرتين بكل فرقة مرة فصلاته بالثانية وقعت

٨٢١ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ

زَيْدٍ) ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا
ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي . جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

٨٢٢ - (٣٧٥) (٣٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ

له نفعاً وللمقتدين فرضاً ، وأيضاً حديث معاذ كان يصلي العشاء مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصلحها بهم ، هي له تطوع ولهم فريضة مما يدل على أن الالتزام إنما يجب في الأفعال الظاهرة .

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال :

٨٢١ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ) سليمان بن داود (الزهري) البصري ،

ثقة ، من (١٠) مات سنة (٢٣٤) روى عنه في (٧) أبواب ، قال (حدثنا حماد يعني ابن زيد) بن درهم الأزدي أبو إسماعيل البصري ، ثقة ثبت فقيه ، من كبار (٨) مات سنة (١٧٩) روى عنه في (١٤) باباً (ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) العباسي الكوفي (وأبو كريب) محمد بن العلاء الهمداني الكوفي ، ثقة ، من (١٠) (قالا) أي قال كل من أبي بكر وأبي كريب (حدثنا) عبد الله (بن نمير) الهمداني الكوفي (ح وحدثنا) محمد بن عبد الله (بن نمير قال) محمد بن نمير (حدثنا أبي) عبد الله بن نمير ، وقوله (جميعاً) حال من حماد وعبد الله بن نمير أي حالة كون كل منهما مجتمعين في الرواية (عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام الأسدي المدني ، وقوله (بهذا الإسناد) متعلق بما عمل في المتابع وهما حماد وعبد الله بن نمير ، واسم الإشارة راجع إلى ما بعد شيخ المتابع وهو عبدة بن سليمان ، وكذا قوله (نحوه) أي مثله لأن الموضع موضع المماثلة ، مفعول به لما عمل في المتابع ، والضمير عائد إلى المتابع المذكور في السند السابق وهو عبدة ، والتقدير : روى كل من حماد وعبد الله بن نمير عن هشام بهذا الإسناد يعني عن عروة عن عائشة نحو ما حدث عبدة بن سليمان عن هشام عن عروة عن عائشة .

وهذان السندان أيضاً من خماسياته ، وغرضه بسوقهما بيان متابعة حماد وعبد الله بن نمير لعبدة بن سليمان في رواية هذا الحديث عن هشام ، وفائدتها بيان كثرة طرقه .

ثم استشهد المؤلف ثانياً لحديث أنس بحديث جابر رضي الله تعالى عنهما فقال :

٨٢٢ - (٣٧٥) (٣٧) (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) بن طريف الثقفي أبو رجاء البلخي ،

حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ. وَهُوَ قَاعِدٌ. وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ. فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا

ثقة، من (١٠) قال (حدثنا ليث) بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، من (٧) وأتى بحاء التحويل في قوله (ح وحدثنا محمد بن رمح) بن المهاجر التجيبي المصري لبيان اختلاف كيفية سماع شيخه قال (أخبرنا الليث) بن سعد (عن أبي الزبير) المكي محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم صدوق مدلس، من (٤) (عن جابر) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي بفتحيتين أبي عبد الله المدني الصحابي المشهور.

وهذا السند من رباعياته رجاله واحد منهم مدني وواحد مكي واثنان مصريان أو مصري وبلخي.

(قال) جابر رضي الله عنه (اشتكى) أي مرض (رسول الله صلى الله عليه وسلم) والظاهر أن هذه الشكاية حدثت لسقوطه عن الفرس (فصلينا وراءه) أي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهو) أي والحال أنه صلى الله عليه وسلم (قاعد) في صلاته بعذر المرض (وأبو بكر) رضي الله عنه (يسمع الناس تكبيره) صلى الله عليه وسلم أي يجهر التكبير ليسمع الناس تكبيره صلى الله عليه وسلم قال ابن حبان: هذا لم يكن إلا في مرض موته صلى الله عليه وسلم لأن صلاته في مرضه الأول كان في مشربة عائشة رضي الله عنها - والمشربة بفتح الراء وضمتها هي الغرفة والعلية يخزن فيها الطعام وغيره - ومعه نفر من الصحابة لا يَحْتَاجُونَ إلى من يسمعهم تكبيره بخلاف صلاته في مرض موته بأنها كانت في المسجد بجمع كثير من الصحابة فاحتاج أبو بكر أن يسمعهم التكبير لكن إسماع التكبیر لم يتابع عليه أبو الزبير قاله ابن رسلان. وأجاب عنه الحافظ بأنه صلى الله عليه وسلم لشدة ضعفه لا يجهر إلا قليلاً فأسمعهم أبو بكر، وحكي عن عياض أنه لم يستخلف في المسجد أحداً فلعله صلى به صلى الله عليه وسلم من في المشربة ومن في المسجد فلا بد إذاً من الإسماع لهم (فالتفت إلينا) رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته لبيان جواز الالتفات وليطلع على حالهم فيرشدهم إلى الصواب مع دوام توجه قلبه إلى الله تعالى بخلاف غيره صلى الله عليه وسلم لكن هذا يقتضي أن رؤيته من

فَرَأَانَا قِيَامًا. فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا. فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا. فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كِدْتُمْ
 أَنْفَا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ. يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ. فَلَا تَفْعَلُوا. ...
 أَتَمُّوا بِأَيْمَتِكُمْ. إِنْ صَلَّي قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا. وَإِنْ صَلَّي قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا».

وَرَأَيْهِ مَا كَانَتْ عَلَى الدَّوَامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَهْ سَنَدِي.

(فرأانا) أي فأبصرنا حالة كوننا (قياماً) أي قائمين (فأشار إلينا) رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوقوف (فقعدنا) خلفه (فصلينا) مقتدين (بصلاته) صلى الله عليه وسلم حالة كوننا (قعوداً) أي قاعدين (فلما سلم) صلى الله عليه وسلم من صلاته (قال) لنا (إن) كدتم) إن مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن ولهذا دخلت اللام في خبرها، وهو جملة كاد وخبرها فرقاً بينها وبين إن النافية، وقوله (أنفاً) بالمد ظرف زمان بمعنى قريباً أي قاربتم في الزمن القريب يعني في الصلاة ورائي قياماً (لتفعلون) بي (فعل فارسي والروم) بملوكهم كانوا (يقومون على ملوكهم وهم) أي والحال أن ملوكهم (قعود) أي قاعدون (فلا تفعلوا) ذلك القيام عليّ، قال القرطبي: فيه تنبيه على أن تعليل منع القيام لما يؤدي إليه من التشبه بأفعال المتكبرين، فمُنِعَ لهذا التعليل أن يقوم الرجال أو المماليك على رؤوس الملوك أو الأمراء أو الرؤساء أو العلماء لما يؤدي إليه اهـ مفهوم.

قال النووي: فيه النهي عن قيام الغلمان والتَّبَاع على رأس متبوعهم الجالس لغير الحاجة، وأما القيام للداخل إذا كان من أهل الفضل والخير فليس من هذا، بل هو جائز قد جاءت له أحاديث فقد قام صلى الله عليه وسلم لجعفر وعكرمة وأسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهم، وقال للأنصار رضي الله عنهم: قوموا إلى سيدكم وأطبق عليه السلف والخلف وعمم بعضهم النهي في الجميع إذا كان للتعظيم وهو ظاهر مذهب مالك رحمه الله تعالى (اتموا) أي اقتدوا (بأئمتكم) في أفعال الصلاة (إن صلى) الإمام (قائماً فصلوا قياماً) أي قائمين (وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً) فتابعوهم في القيام والقعود فلا تفعلوا فعل فارس والروم مع أئمتكم فإنهم يقومون لعظمائهم وهم جلوس يعني أن القيام مع قعود الإمام يشبه تعظيم الإمام فيما شرع لتعظيم الله وحده فلا يجوز ولا يخفى دوام هذه العلة فينبغي أن يدوم هذا الحكم، فالقول بنسخه كما عليه الجمهور خفي جداً والله تعالى أعلم اهـ سندي على النسائي.

٨٢٣ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ. فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ. لِيُسْمِعَنَا. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣/٣٣٤] وأبو داود [٦٠٢] والنسائي [٩/٣].

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث جابر رضي الله تعالى عنه فقال:

٨٢٣ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميمي النيسابوري (أخبرنا حميد بن عبد الرحمن) بن حميد (الرؤاسي) بضم الراء وفتح الهمزة نسبة إلى رؤاس بن كلاب أبي بطن من بطون كلاب أبو علي الكوفي، روى عن أبيه في الصلاة، وهشام بن عروة في الحج والديات، والحسن بن صالح في الطب وصفة النار، والأعمش، ويروي عنه (ع) ويحيى بن يحيى وسريج بن يونس وابن أبي شيبه وزهير بن حرب، قال ابن معين: ثقة، وقال ابن أبي شيبه: قل من رأيت مثله، وقال في التقريب: ثقة، من الثامنة، مات سنة (١٩٢) اثنتين وتسعين ومائة (عن أبيه) عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي نسبة إلى رؤاس بن كلاب كما في المغني أبي حميد الكوفي، روى عن أبي الزبير في الصلاة، وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد، قال: وكان له أحاديث، وقال في التقريب: ثقة، من (٧) (عن أبي الزبير) المكي الأسدي (عن جابر) بن عبد الله الأنصاري.

وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم كوفيان وواحد مدني وواحد مكّي وواحد نيسابوري، وغرضه بسوقه بيان متابعة عبد الرحمن بن حميد للثب بن سعد في رواية هذا الحديث عن أبي الزبير، وفائدتها بيان كثرة طرقه.

(قال) جابر (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) جالساً لعذر المرض (وأبو بكر) الصديق؛ أي والحال أن أبا بكر الصديق قائم (خلفه) صلى الله عليه وسلم يبلغ الناس تكبيراته (فإذا كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم) للانتقالات (كبر أبو بكر ليسمعنا) تكبيره صلى الله عليه وسلم (ثم ذكر) عبد الرحمن بن حميد (نحو حديث الليث) بن سعد أي مشابهه في بعض الألفاظ والمعاني.

٨٢٤ - (٣٧٦) (٣٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي الْحَزَامِيَّ) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ. فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا. وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا. وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا. وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

٨٢٥ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثالثاً لحديث أنس بحديث أبي هريرة رضي الله عنهما فقال:

٨٢٤ - (٣٧٦) (٣٨) (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) بن جميل البغلاني الثقفي، قال (حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ) بن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن حزام القرشي الأسدي الحزامي بكسر المهملة المدني، ثقة له غرائب، من السابعة، روى عنه في (٥) أبواب، وأتى بالعتاية في قوله (يعني الحزامي) إشعاراً بأن هذه النسبة من زيادته لا مما سمعه من شيخه (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان المدني أبي عبد الرحمن الأموي مولاهم، ثقة ثبت فقيه، من (٥) روى عنه في (٩) أبواب (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز المدني أبي داود الهاشمي مولاهم، ثقة ثبت، من (٣) روى عنه في (٧) أبواب (عن أبي هريرة) الدوسي المدني رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم مدنيون إلا قتيبة بن سعيد فإنه بغلاني (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما) جعل كما صرح به في بعض النسخ (الإمام ليؤتم به) أي ليقترن به ويتبع في أفعال الصلاة (فلا تختلفوا عليه) أي لا تخالفوه في أفعاله ولا في أقواله بالسبق والتأخر (فلما كبر) الإمام وفرغ من تكبيره (فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال) الإمام (سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون) تأكيد لضمير صلوا، وهذا الحديث من أفراد مسلم رحمه الله تعالى.

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه فقال:

٨٢٥ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ) القشيري أبو عبد الله النيسابوري، ثقة، من (١١) (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همام بن نافع الحميري الصنعاني،

حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ.

ثقة، من (٩) (حدثنا معمر) بن راشد الأزدي أبو عروة البصري، ثقة، من (٧) (عن) همام بن منبه) بن كامل بن سبيح اليماني أبي عقبة الصنعاني (عن أبي هريرة) الدوسي المدني (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وقوله (بمثله) متعلق بما عمل في المتابع، والضمير عائد على المتابع المذكور في السند السابق وهو الأعرج أي حدثنا همام عن أبي هريرة بمثل ما حدث الأعرج عن أبي هريرة. وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم صنعانيان وواحد مدني وواحد بصري وواحد نيسابوري، غرضه بسوقه بيان متابعة همام للأعرج في رواية هذا الحديث عن أبي هريرة، وفائدتها بيان كثرة طرقه.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب أربعة أحاديث:

الأول حديث أنس ذكره للاستدلال به على الترجمة وذكر فيه أربع متابعات.

والثاني حديث عائشة ذكره للاستشهاد به للحديث الأول وذكر فيه متابعة واحدة.

والثالث حديث جابر ذكره للاستشهاد به أيضاً وذكر فيه متابعة واحدة.

والرابع حديث أبي هريرة ذكره للاستشهاد أيضاً وذكر فيه متابعة واحدة والله سبحانه

وتعالى أعلم.

٢١٠ - (٢٢) باب: النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره

٨٢٦ - (٣٧٧) (٣٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ خَشْرَمٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا. يَقُولُ: «لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ. إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَكَبِّرُوا. وَإِذَا قَالَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾» [الفاتحة: ٧]، فَقُولُوا: آمِينَ. وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا. وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

٢١٠ - (٢٢) باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره

أي مسابقته فيه

٨٢٦ - (٣٧٧) (٣٩) (حدثنا إسحاق بن إبراهيم) بن مخلد بن راهويه الحنظلي أبو يعقوب المروزي، عالم خراسان وفتيها ثقة مأمون، من (١٠) روى عنه في (٢١) باباً تقريباً (و) علي (بن خشرم) بوزن جعفر بن عبد الرحمن بن عطاء بن هلال أبو الحسن المروزي، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٨) أبواب تقريباً كلاهما (قالا أخبرنا عيسى بن يونس) بن أبي إسحاق السبيعي بفتح السين وكسر الموحدة أخو إسرائيل أبو عمرو الكوفي، ثقة مأمون، من (٨) مات سنة (١٩١) روى عنه في (١٧) باباً (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران الكاهلي مولا هم أبو محمد الكوفي، ثقة حافظ عارف قارئ ولكنه مدلس، من (٥) مات سنة (١٤٨) (عن أبي صالح) ذكوان السمان المدني، ثقة، من (٣) (عن أبي هريرة) الدوسي المدني. وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان كوفيان وواحد مروزي (قال) أبو هريرة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا) أحكام صلاتنا فكان (يقول) في تعليمنا (لا تبادروا الإمام) ولا تسابقوه في أفعال الصلاة وأقوالها (إذا كبر الإمام) في صلاته (فكبروا) عقب تكبيره ولا تسابقوه في التكبير لأن المسابقة إن كانت في تكبيرة الإحرام يمنع الانعقاد وإلا فمكروهة مفوتة ثواب الجماعة فيما سبقه فيه إن كانت عمداً (وإذا قال) الإمام ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾» [الفاتحة: ٧] عند فراغه من الفاتحة (فقولوا) عقب فراغه منها (آمين) مقارنين له في التأمين (وإذا ركع) الإمام أي هوى للركوع (فاركعوا) عقب هويه للركوع (وإذا قال) الإمام (سمع الله لمن حمده) في حال ارتفاعه من الركوع (فقولوا) عقب تسميعه (اللهم ربنا لك الحمد) وهذا

٨٢٧ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ. إِلَّا قَوْلَهُ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فَقُولُوا: «آمِينَ» وَزَادَ: «وَلَا تَرْفَعُوا قَبْلَهُ».

الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى عن أصحاب الأمهات.
ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا فقال:

٨٢٧ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) بن سعيد بن جميل الثقفي أبو رجاء البغلاني اسمه يحيى، وقتيبة لقبه، من (١٠) مات سنة (٢٤٠) روى عنه في (٧) أبواب تقريباً (حدثنا عبد العزيز) بن محمد بن عبيد الجهنى مولا هم أبو محمد المدني صدوق، من (٨) مات سنة (١٨٩) روى عنه في (٩) وأتى بالعناية في قوله (يعني الدراوردي) نسبة إلى (دراورد) قرية بخراسان إشعاراً بأنه من زيادته (عن سهيل بن أبي صالح) السمان أبي يزيد المدني، صدوق من (٦) مات في خلافة المنصور، روى عنه في (١٣) باباً تقريباً (عن أبيه) أبي صالح السمان المدني (عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم مدنيون إلا قتيبة فإنه بلخي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وقوله (بنحوه) أي بمقاربه في اللفظ والمعنى متعلق بما عمل في المتابع بكسر الباء وهو سهيل، والضمير عائد إلى المتابع بفتحها وهو الأعمش، والتقدير: حدثنا سهيل عن أبي صالح بنحو ما حدث الأعمش عن أبي صالح، وغرضه بسوقه بيان متابعة سهيل لأعمش، وفائدتها بيان كثرة طرقه لأن المتابع أوثق من المتابع، ولو عبر هنا (بمثله) بدل (بنحوه) لكان أوفق باصطلاحاته بدليل الاستثناء بقوله (إلا قوله) ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] إلخ أي روى سهيل بنحو الأعمش إلا قول الأعمش أو إلا قول النبي صلى الله عليه وسلم: «وإذا قال الإمام ولا الضالين (فقولوا آمين) وزاد) سهيل في حديثه على الأعمش قوله صلى الله عليه وسلم (ولا ترفعوا) أيها المأمومون رؤوسكم عن السجود والركوع (قبله) أي قبل رفع الإمام رأسه منهما.

* * *

٢١١ - (٢٣) باب إنما الإمام جنة

٨٢٨ - (٣٧٩) (٤٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى وَهُوَ ابْنُ عَطَاءٍ سَمِعَ أَبَا عَلْقَمَةَ.

٢١١ - (٢٣) باب إنما الإمام جنة

أي سترة لمن خلفه أي كالترس الذي يستر مَنْ وَرَائِهِ وَيَمْنَعُ وَصُولَ مَكْرُوهِ إِلَيْهِ مِنْ عَدُوِّهِ فَالْكَلَامُ عَلَى التَّشْبِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٨٢٨ - (٣٧٩) (٤٠) (حدثنا محمد بن بشار) بن عثمان العبدي أبو بكر البصري بNDAR، ثقة، من (١٠) روى عنه في (١٢) باباً (حدثنا محمد بن جعفر) الهذلي مولا هم أبو عبد الله البصري ثقة، من (٩) روى عنه في (٦) أبواب (حدثنا شعبة) بن الحجاج العتكي أبو بسطام البصري ثقة إمام الأئمة، من (٧) (ح) أي حول المؤلف السند (و) قال (حدثنا عبيد الله بن معاذ) العنبري أبو عمرو البصري ثقة، من (١٠) (واللفظ) الآتي (له) أي لعبيد الله لا لمحمد بن بشار، قال (حدثنا أبي) معاذ بن معاذ العنبري أبو المثنى البصري، ثقة، من (٩) قال (حدثنا شعبة) وأتى بحاء التحويل لاختلاف شيوخه وإن كان شيخهما واحداً وهو شعبة، وليان أن اللفظ الآتي لعبيد الله فقط (عن يعلى) بن عطاء العامري الليثي الواسطي، روى عن أبي علقمة الهاشمي في الصلاة والجهاد، وعمرو بن الشريد في الطب، وأوس بن أبي أوس وغيرهم، ويروي عنه (م عم) وشعبة وحماد بن سلمة وهشيم والثوري وأبو عوانة وجماعة، وثقة النسائي وابن معين وأثنى عليه أحمد خيراً، وقال في التقريب: ثقة، من الرابعة مات بواسط سنة (١٢٠) مائة وعشرين، وروى عنه المؤلف في (٣) أبواب تقريباً كما بينا، وأتى بـ(هو) في قوله (وهو ابن عطاء) إشارة إلى أن هذه النسبة من زيادته لا مما سمعه من شيخه أنه (سمع أبا علقمة) المصري الهاشمي مولى بني هاشم ويقال مولى ابن عباس ويقال حليف بني هاشم ويقال حليف الأنصار، وفي تحفة الأشراف: قال أبو أحمد بن عدي: أبو علقمة هذا اسمه مسلم بن يسار، روى عن أبي هريرة في الصلاة والجهاد، وأبي سعيد الخدري في النكاح، وابن مسعود وعثمان بن عفان وغيرهم، ويروي عنه (م عم) ويعلى بن عطاء وأبو الزبير المكي وأبو الخليل صالح بن أبي مريم وغيرهم، وثقة ابن حبان، وقال

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ. فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا. وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. فَإِذَا وَافَقَ قَوْلُ أَهْلِ الْأَرْضِ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٨٢٩ - (٣٨٠) (٤١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيَّوَةَ؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ

العجلي: مصري تابعي ثقة، وقال أبو حاتم: أحاديثه صحاح (سمع) أبو علقمة (أبا هريرة) حالة كونه (يقول) وهذان السندان من سداسياته رجالهما ثلاثة منهم بصريون وواحد مدني وواحد مصري وواحد واسطي (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الإمام جنة) أي ساتر لمن خلفه ومانع من خلل يعرض لصلاتهم بسهو أو مرور مار؛ أي كالجنة لمن خلفه وهو الترس الذي يستر من ورائه ويمنع وصول مكروه إليه ففيه تشبيه بليغ كما مر (فإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإذا) قال: ولا الضالين فقولوا معه آمين كما في الحديث الآخر فإنه إذا (وافق قول أهل الأرض) يعني الإمام والمأموم (قول أهل السماء) يعني الملائكة تؤمن مع الإمام (غفر له) أي لأهل الأرض (ما تقدم من ذنبه) بسبب مقارنة تأمينه تأمين الملائكة. وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

ثم استشهد المؤلف لحديث أبي هريرة رضي الله عنه بحديث آخر له فقال:

٨٢٩ - (٣٨٠) (٤١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ) أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْأُمَوِيُّ الْمِصْرِيُّ، الْفَقِيه ثِقَةٌ، مِنْ الْعَاشِرَةِ (حَدَّثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ (بْنُ وَهْبٍ) بَنُ مُسْلِمِ الْقُرَشِيِّ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، الْفَقِيه ثِقَةٌ، مِنْ (٩) (عَنْ حَيَّوَةَ) بَفَتْحِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَةِ وَفَتْحِ الْوَائِ بَنُ شَرِيحِ بَنُ صَفْوَانَ التَّجِييِّ أَبِي زُرْعَةَ الْمِصْرِيِّ، الزَّاهِدُ الْعَابِدُ الْفَقِيه ثِقَةٌ، مِنْ (٧) (أَنَّ) أَبَا يُونُسَ) سَلِيمُ بْنُ جَبْرِ الدُّوسِيِّ الْمِصْرِيِّ (مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ) ثِقَةٌ، مِنْ الثَّلَاثَةِ (حَدَّثَهُ) أَيِ حَدَّثَ لِحَيَّوَةَ بَنُ شَرِيحِ (قَالَ) أَبُو يُونُسَ (سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ) عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ صَخْرٍ الدُّوسِيَّ الْمَدَنِيَّ، حَالَةُ كَوْنِهِ (يَقُولُ) وَيُرْوَى (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَهَذَا السَّنَدُ مِنْ خَمَاسِيَّاتِهِ، وَمِنْ لَطَائِفِهِ أَنَّ رِجَالَهُ كُلَّهُم مِصْرِيُّونَ إِلَّا أَبَا هُرَيْرَةَ فَإِنَّهُ مَدَنِيٌّ (أَنَّهُ)

قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا. وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا. وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا. وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ».

صلى الله عليه وسلم (قال إنما جعل الإمام) أي شرع وقدم على الناس (ليؤتم) أي ليقتندى (به) في أفعال صلاته ويتبع في أقوالها (فإذا كبر) في صلاته (فكبروا) عقبه فلا تسابقوه (وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا) جمع قائم أي قائمين (وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا) جمع قاعد أي قاعدين، وقوله (أجمعون) بالرفع تأكيد لضمير صلوا في الموضعين.

وهذا الحديث مما انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى كما في تحفة الأشراف.

* * *

٢١٢ - (٢٤) باب: استخلاف الإمام إذا مرض وجواز اتمام القائم بالقاعد

٨٣٠ - (٣٨١) (٤٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زَائِدَةُ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا: أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ

٢١٢ - (٢٤) باب استخلاف الإمام إذا مرض وجواز اتمام القائم بالقاعد

٨٣٠ - (٣٨١) (٤٢) (حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس) بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي - نسبة إلى يربوع بن مالك بطن كبير من تميم - أبو عبد الله الكوفي، روى عن زائدة بن قدامة في الصلاة ودلائل النبوة، وزهير بن معاوية في الصلاة والنكاح، وعاصم بن محمد بن زيد في الجهاد، والليث بن سعد في الفضائل، وفضيل بن عياض في ذكر النفاق، والثوري وإسرائيل وغيرهم، ويروي عنه (خ م د) وأبو زرعة وعبد بن حميد وغيرهم، وثقه النسائي وأبو حاتم وابن سعد والعجلي وعثمان بن أبي شيبة، وقال في التقريب: ثقة حافظ من كبار العاشرة، مات سنة (٢٢٧) سبع وعشرين ومائتين، وله (٩٤) سنة، روى عنه في (٦) أبواب (حدثنا زائدة) بن قدامة الثقفي أبو الصلت الكوفي، ثقة ثبت، من (٧) روى عنه في (١٠) أبواب (حدثنا موسى بن أبي عائشة) الهمداني مولاهم أبو الحسن الكوفي، روى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة في الصلاة، وسعيد بن جبير وعمرو بن شعيب وغيلان بن جرير وغيرهم، ويروي عنه (ع) وزائدة وشعبة والسفيانان وأبو عوانة وغيرهم كان الثوري يحسن الثناء عليه، وقال ابن عيينة: كان من الثقات، وقال ابن معين: كان ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال يعقوب بن سفيان: كوفي ثقة، وقال في التقريب: ثقة عابد، من الثالثة، وكان يرسل، مات سنة (١٢٣) ثلاث وعشرين ومائة (عن عبيد الله بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود الهذلي أبي عبد الله المدني أحد الفقهاء السبعة، قال أبو زرعة: ثقة مأمون إمام، وقال في التقريب: ثقة فقيه ثبت، من الثالثة مات سنة (٩٤) (قال) عبيد الله (دخلت على عائشة) الصديقة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون واثنان مدنيان (فقلت لها) ولفظة ألا في قوله (ألا تحدثيني) حرف عرض وهو الطلب برفق ولين، والجملة سؤال عما يُعْنِ مِنْ طلب العلم (عن مرض رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: بَلَى. ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا. وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمَخْضَبِ» فَفَعَلْنَا. فَاغْتَسَلَ. ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا. وَهُمْ

صلى الله عليه وسلم) الذي توفي فيه (قالت) عائشة (بلى) أحدثك يا عبيد الله عن مرضه صلى الله عليه وسلم إنه (ثقل النبي صلى الله عليه وسلم) وضعف عن الخروج إلى المسجد (فقال) لمن عنده (أصلى الناس) أي هل صلوا أم لا؟ وفي هذا تأكيد أمر الصلاة وإشعار بأنها أهم ما يسئل عنه، وفيه فضل المبادرة بالصلاة أول الوقت وإنما لم يبادر الصحابة رضي الله تعالى عنهم بالصلاة هنا كما بادروا بها في خروجه إلى بني عمرو بن عوف، وفي حديث تقديمهم عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك لأنهم هنا رجوا خروجه إليهم عن قرب وفي ذينك علموا بُعْدَهُ أو ظَنُّوا أنه قد صَلَّى، وفيه أن الإمام إذا تأخر ورجي مجيئه عن قرب انتظره (قلنا) له (لا) أي لم يصلوا (وهم ينتظرونك) أي يَنْتَظِرُونَ خُرُوجَكَ إليهم (يا رسول الله) وفيه تعريض لأنْ يَخْرُجَ فَيُصَلِّيَ بهم (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ضعوا لي) أي اجعلوا لي (ماء) أغتسل به (في المخضب) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة، فالمخضب وكذا الإجانة والمركن إناء تُغسل فيه الثياب وهي المسماة بالقصرية (أرميته صحفاً) فطلبه ماء الاغتسال طلباً لخفة المرض، قالت عائشة (ففعلنا) ذلك الذي أمرنا به من جعل الماء في المخضب (فاغتسل) ليخفف عنه المرض لأن الماء البارد يخفف السخونة (ثم) بعد اغْتِسَالِهِ (ذَهَبَ) أي قَصَدَ (لینوء) أي ليقوم وينهض (فأغمي عليه) أي أصابه الإغماء وهو الغشي لشدة المرض، وفيه دلالة على جواز الإغماء على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، ولا شك في جوازه عليهم لأنه مرض من الأمراض وشبيه بالنوم، والمرض يجوز عليهم بخلاف الجنون فإنه لا يجوز عليهم لأنه نقص وقد كملهم الله تعالى بالكمال التام، قال بعضهم: العقل في الإغماء يكون مغلوباً وفي الجنون مسلوباً وفي النوم مستوراً، والحكمة في جواز المرض عليهم ومصائب الدنيا تكثير أجرهم وتسليه الناس بهم ولئلا يفتتن الناس بهم ويعبدوهم لما يظهر عليهم من المعجزات والآيات البينات (ثم أفاق) وصحا من إغمائه (فقال: أصلى الناس) أم لا؟ (قلنا) له (لا) أي لم يصلوا (وهم

يَنْتَظِرُونَكَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» فَفَعَلْنَا فَأَغْتَسَلَ. ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوُءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا. وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» فَفَعَلْنَا، فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوُءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَتْ: وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ.

ينتظرونك) أي ينتظرون خروجك إليهم (يا رسول الله) لتُصلي بهم، ففيه دليل على أن الإمام إذا تأخر عن أول الوقت ورجي مجيئه على قرب يُنتظر ولا يتقدم غيره كما مر (فقال: ضعوا لي ماء في المِخْضَب) مرة ثانية (ففعَلنا فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغْمِيَ عليه، ثم أَفاق، فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا، وهم ينتظرونك يا رسول الله، فقال: ضعوا لي ماء في المِخْضَب) مرة ثالثة (ففعَلنا فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغْمِيَ عليه، ثم أَفاق فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا، وهم ينتظرونك يا رسول الله) قال النووي: وفي قوله (فاغتسل) دلالة على استحباب الغسل من الإغماء، وإذا تكرر الإغماء استحَب تكرر الغسل لكل مرة فإن لم يغتسل إلا بعد الإغماء مرات كفى غسل واحد، وقد حمل القاضي عياض الغسل هنا على الوضوء من حيث إن الإغماء ينقض الوضوء، ولكن الصواب أن المراد بالغسل هنا غسل جميع البدن فإنه ظاهر اللفظ ولا مانع يمنع منه فإن الغسل مستحب من الإغماء بل قال بعض أصحابنا واجب وهذا شاذ ضعيف اهـ. وقال بعضهم: والإغماء من الأمراض الحسية التي تجوز على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بخلاف الجنون فإنه لا يجوز عليهم لأنه نقص كما مر. قال (ب): قد استعاذ صلى الله عليه وسلم من البرص والجنون فيحمل على أنه تعليم للخلق اهـ:

(قالت) عائشة (والناس عكوف) أي جلوس (في المسجد) مجتمعون فيه ملتزمون له، وأصل الاعتكاف اللزوم والحبس، والعكوف كالقعود يستعمل مصدرًا وجمعاً وهو هنا جمع العاكف، حالة كونهم (ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي خروجه إليهم (ل) يصلي بهم (صلاة العشاء الآخرة) هي صلاة العشاء المعلومة التي كانوا يسمونها العتمة، ومن المغرب إلى العتمة يسمى عشاء ويقال العشاءان المغرب والعتمة، وفي هذا دليل على صحة قول الإنسان العشاء الآخرة، وقد أنكره الأصمعي والصواب

قَالَتْ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ.
فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ.
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا: يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتَ
أَحَقُّ بِذَلِكَ.....

جوازه فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة وأنس والبراء وجماعة آخرين إطلاق العشاء الآخرة على العشاء (قالت) عائشة (فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر) يأمره (أن يصلي بالناس) ففي هذا دلالة على فضيلة أبي بكر رضي الله عنه وتفضيله على جميع الصحابة رضي الله تعالى عنهم وتنبه على أنه أحق بالخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيره، وفيه أن الإمام إذا عرض له عذر يمنعه عن حضور الجماعة استخلف من يصلي بهم، وأنه لا يستخلف إلا أفضلهم (فأتاه) أي فاتى أبا بكر (الرسول) الذي أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر بالخلافة وهو بلال المؤذن كما في الحديث الآخر (فقال) الرسول (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرُكَ أن تصلي) إماماً (بالناس) قال القاضي عياض: وهذا أدل دليل على فضيلة أبي بكر رضي الله عنه على غيره، وتنبه على أنه الأحق بالخلافة لأن الصلاة للخليفة، ولذا قال الصحابة رضوان الله تعالى عليهم: رضيانا لدنيانا من رضيه صلى الله عليه وسلم لديننا، وقال عمر: من كانت تطيب نفسه منكم أن يؤخره عن مقام أقامه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال أبو بكر وكان رجلاً رقيقاً) أي رقيق القلب ولينته وخاشعته كثير الخشية والبكاء، قد فسر في الطريق الثاني بأنه لا يملك دمه إذا قرأ القرآن (يا عمر صل بالناس) قال القاضي: فيه للمستخلف أن يستخلف غيره، وفيه دفع الفضلاء هذه الأشياء الخطيرة عن أنفسهم (قال) الرسول يعني بلالاً المؤذن (فقال عمر) لأبي بكر (أنت أحق بذلك) أي بالانتماء بالناس لأنك المأمور به، قال القاضي: فيه شهادة الصحابة رضي الله تعالى عنهم له بالتقديم، قال الأبي: وفيه الرد على ما تزعمه الشيعة من أن عمر لم يكن راضياً بإمامته، وذكر الأمدي من طريق عبد الله بن أبي أوفى أن بلالاً قال: «فخرجت حين أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر ليصلي بالناس فلم أجد بحضرة الباب إلا عمر في أناس ليس فيهم أبو بكر قلت قم يا عمر فصل بالناس فقام عمر وكان صيتاً، فلما قال: الله أكبر سمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أين أبو بكر

قَالَتْ: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خُفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ. أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ؛ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ. وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ. فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ. فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ. وَقَالَ لَهُمَا: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ» فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ.

يأبى الله والمسلمون إلا أبا بكر قالها ثلاثاً - مروا أبا بكر ليصلي بالناس، فقالت عائشة: إنه رجل رقيق» الحديث، (قالت) عائشة رضي الله تعالى عنها (فصلى بهم) أي بالناس (أبو بكر) الصديق (تلك الأيام) التي مرض فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال القاضي: وهذا يدل على أنها لم تكن صلاة واحدة قيل كانت اثنتي عشرة، قال النووي: وفي الحديث دلالة على فضيلة عمر بعد أبي بكر لأن أبا بكر لم يعدل به غيره، وعلى أن المفضل إذا عرض عليه الفاضل مرتبة لا يقبلها بل يدعها للفاضل إذا لم يمنع مانع، وعلى جواز الشئاء في الوجه لمن أمن عليه الإعجاب والفتنة لقوله: أنت أحق بذلك، وأما قول أبي بكر لعمر صل بالناس فقال له للعذر المذكور؛ وهو أنه رجل رقيق القلب كثير الحزن والبكاء لا يملك عينيه وقد تأوله بعضهم على أنه قاله تواضعاً، والمختار ما ذكرناه اهـ.

(ثم) بعد أمره أبا بكر بإمامة الناس (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه) وعرف (خفة) أي خفة مرض وقلته وانكشافه عنه (فخرج) إلى المسجد حالة كونه يهادى ويمشى (بين رجلين) من أهل بيته (أحدهما العباس) بن عبد المطلب عمه الشقيق، وقوله (لصلاة الظهر) متعلق بخرج (وأبو بكر) أي والحال أن أبا بكر (يصلي) إماماً (بالناس فلما رآه) صلى الله عليه وسلم (أبو بكر ذهب) ومشى إلى ورائه (ليتأخر) عن موضعه موضع الإمام (فأومأ إليه) أي أشار إلى أبي بكر (النبي صلى الله عليه وسلم) بيده الشريفة بـ (أن لا يتأخر) عن مكانه مكان الإمام (وقال) النبي صلى الله عليه وسلم (لهما) أي للرجلين (أجلساني إلى جنبه) أي اجعلاني جالساً إلى جانبه (فأجلساه) صلى الله عليه وسلم (إلى جنب أبي بكر وكان أبو بكر يصلي وهو قائم) مبلغ التكبير إلى الناس مقتد (بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون) أي يأتون (بصلاة أبي بكر) ويتبعونها (والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد) لعجزه عن القيام، وفي هذا جواز وقوف مأوم واحد

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: هَاتِ. فَعَرَضْتُ حَدِيثَهَا عَلَيْهِ فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئاً. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتَ لَكَ الرَّجُلَ

بجنب الإمام لحاجة أو مصلحة كإسماع المأمومين وضيق المكان ونحو ذلك، قال السنوسي: ويجمع بين الإمامتين بأن أبا بكر كان في بعضها إماماً وفي بعضها مأموماً، قال النووي: قوله (أحدهما العباس) وفسر ابن عباس الرجل الآخر بعلي بن أبي طالب، وفي الطريق الآخر (فخرج ويد له على الفضل بن عباس ويد له على رجل آخر) وجاء في غير مسلم (بين رجلين أحدهما أسامة بن زيد) وطريق الجمع بين هذا كله أنهم كانوا يتناوبون الأخذ بيده الكريمة صلى الله عليه وسلم تارة هذا وتارة ذاك وذاك ويتنافسون في ذلك وهؤلاء هم خواص أهل بيته الرجال الكبار، وكان العباس رضي الله عنه أكثرهم ملازمة للأخذ بيده الكريمة باختصاصه بيده الكريمة المباركة صلى الله عليه وسلم أو أنه أدام الأخذ وإنما يتناوب الباكون في اليد الأخرى وأكرموا العباس باختصاصه بيده استمراراً لما له من السن والعمومة وغيرهما ولهذا ذكرته عائشة رضي الله تعالى عنها مسمى باسمه وأبهمت الرجل الآخر إذ لم يكن أحد الثلاثة الباقيين ملازماً في جميع الطريق ولا معظمه بخلاف العباس، والله سبحانه وتعالى أعلم، وقيل الخروج خروجان خروج إلى بيت عائشة وخروج إلى المسجد.

وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته أحمد [٢٥٠/٦] والبخاري [٦٦٤] والترمذي [٣٦٧٨] والنسائي [٩٨/٢ - ١٠٠] وابن ماجه [١٢٣٢].

(قال عبيد الله) بن عبد الله بن عتبة بالسند السابق (فدخلت على عبد الله بن عباس) رضي الله تعالى عنهما (فقلت له) أي لابن عباس (ألا أعرض) من باب ضرب أي أطلع وأظهر (عليك) وأحدث لك، والهمزة للاستفهام التقريري ولا نافية (ما حدثتني) وأخبرتني (عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها (عن) حال (مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم) الذي توفي فيه (فقال) لي ابن عباس (هات) اسم فعل أمر بمعنى أعط وأخبر (فعرضت حديثها) أي أظهرت حديثها (عليه) على ابن عباس وأخبرته إياه (فما أنكر) ابن عباس (منه) أي من حديثها (شيئاً) أي لا قليلاً ولا كثيراً بل أقره (غير أنه) أي أن ابن عباس (قال) لي (أسمت لك الرجل) أي هل ذكرت لك عائشة اسم

الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ.

٨٣١ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لَابْنِ رَافِعٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَوَّلُ مَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ.

الرجل (الذي كان) يهاديه صلى الله عليه وسلم (مع العباس) عمه (قلت) له (لا) أي ما ذكرته لي (قال) ابن عباس (هو) أي ذاك الرجل (علي) بن أبي طالب، وكانت رضي الله تعالى عنها واجدة عليه لما بلغها من قوله حين استشاره النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الإفك «النساء سواها كثير».

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٨٣١ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (حدثنا محمد بن رافع) القشيري مولا هم أبو عبد الله النيسابوري، ثقة عابد، من (١١) (وعبد بن حميد) بن نصر الكسي أبو محمد، ثقة حافظ، من (١١) وأتى بقوله (واللفظ) أي لفظ الحديث الآتي (لابن رافع) تورعاً من الكذب على ابن حميد كلاهما (قالا حدثنا عبد الرزاق) بن همام بن نافع الحميري أبو بكر الصنعاني، ثقة حافظ، من (٩) قال (أخبرنا معمر) بن راشد الأزدي مولا هم أبو عروة البصري، ثقة ثبت فاضل، من (٧) (قال) معمر (قال) لنا (الزهري) محمد بن مسلم بن عبيد الله المدني، ثقة متفق على جلالته، من (٤) (وأخبرني عبيد الله) معطوف على محذوف تقديره أخبرني غير عبيد الله وأخبرني أيضاً عبيد الله (بن عبد الله بن عتبة) بن مسعود الهذلي المدني (أن عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها (أخبرته) أي أخبرت لعبيد الله بن عبد الله وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد بصري وواحد صنعاني وواحد نيسابوري أو كسي، وغرضه بسوقه بيان متابعة الزهري لموسى بن أبي عائشة في رواية هذا الحديث عن عبيد الله بن عبد الله (قالت) له عائشة (أول ما اشتكى) ومرض (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وما مصدرية وأول مبتدأ، وقوله (في بيت ميمونة) بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنها خبر المبتدأ؛ أي أول اشتكائه ومرضه حاصل في بيت ميمونة وسكنها وإضافة بيت إلى

فَاسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِهَا. وَأَذِنَ لَهُ. قَالَتْ فَخَرَجَ وَيَدُّ لَهُ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ. وَيَدُّ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ. وَهُوَ يَخْطُ بِرِجْلَيْهِ فِي الْأَرْضِ. فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ. فَقَالَ: أَتَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةَ؟ هُوَ عَلِيٌّ.

٨٣٢ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي. قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ.

ميمونة للاختصاص لأنه مملوك للنبي صلى الله عليه وسلم (فاستأذن) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أزواجه) أي طلب منهن الإذن له في (أن يمرض) بالبناء للمجهول من التمرض أي في أن يُخدم في مرضه (في بيتها) أي في بيت عائشة فالتمريض هو حسن القيام على المريض بتعهده وإحضار ما يحتاج إليه له (وأذن) أزواجه (له) صلى الله عليه وسلم في أن يمرض في بيتها بإدغام نون لام الكلمة في نون الإناث، قال القاضي عياض: لم يكن القسم واجباً عليه صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى: ﴿تَرْجَى مَنْ نَشَاءُ مِنْهُمْ﴾ الآية، ولكن لحسن عشرته التزمه تطييباً لنفوسهن، قال النووي: وأوجه بعض أصحابنا لهذا الحديث وحديث «اللهم هذا قسمي فيما أملك» وأجاب الآخر عنه بأنه على الاستحباب، وفيه دلالة على فضل عائشة على زوجاته الموجودات، قال النووي: وكن تسعاً رضي الله تعالى عنهن، وإنما اختلف فيما بينها وبين خديجة رضي الله تعالى عنهما، قال (ع) واختلف في ذي الزوجات يمرض ولا يقدر أن يدور فليل يختار وقيل يقرع اهـ.

(قالت: فخرج ويد له على الفضل بن عباس ويد له على رجل آخر وهو يخط برجليه في الأرض، فقال عبيد الله فحدثت به ابن عباس فقال: أتدري من الرجل الذي لم تسم عائشة؟ هو علي).

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٨٣٢ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ (بن سعد الفهمي مولا هم أبو عبيد الله المصري، ثقة، من (١١) قال (حدثني أبي) شعيب بن الليث بن سعد الفهمي أبو عبد الملك المصري، ثقة، من (١٠) (عن جدي) ليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولا هم أبي الحارث المصري، ثقة ثبت إمام فقيه مشهور، من (٧) (قال) الليث (حدثني عقيل بن خالد) مصغراً بن عقيل مكبراً الأموي مولا هم أبو خالد

قال: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمْرَضَ فِي بَيْتِي. فَأُذِنَ لَهُ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ. تَخَطَّى رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ. بَيْنَ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بِالَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ. فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الْآخَرِ الَّذِي لَمْ تَسْمَعْ عَائِشَةَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا.

المصري، ثقة ثبت، من (٦) (قال) عقيل بن خالد (قال) لنا (ابن شهاب) الزهري المدني (أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود) الهذلي المدني (أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت) وهذا السند من سبائياته رجاله أربعة منهم مصريون وثلاثة مدنيون، وغرضه بسوقه بيان متابعة عقيل بن خالد لمعمر بن راشد في رواية هذا الحديث عن الزهري، وفائدتها بيان كثرة طرقه (لما ثقل) وضعف (رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه) أي مرضه قال (ع) والعرب تسمي كل مرض وجعاً، قال (ب) قال السهيلي الوجع الذي كان به صلى الله عليه وسلم هو المسمى بالخاصرة، وفي كتاب النذور من الموطأ (فأصابني خاصرة) قالت عائشة: وكثيراً ما كانت تصيبه الخاصرة ولكننا لا نعرف اسم الخاصرة وإنما نقول أخذه عرق الكلية، وفي مسند الحارث حديث يرفعه قال: الخاصرة عرق في الكلية إذا تحرك وجع صاحبه اهـ.

(استأذن أزواجه) أي طلب منهم الإذن له في (أن يمرض) أي أن يُخدم ويتعاهد في مرضه (في بيتي) لأنه موضع تربيته (فأذن) ماض مسند إلى ضمير الإناث أي رخصن (له) في أن يمرض في بيت عائشة (فخرج) من بيت ميمونة أو من بيت عائشة إلى المسجد يمشي (بين رجلين) متكئاً عليهما يتمايل إليهما حالة كونه (تخط رجليه في الأرض) أي يجرهما في الأرض حتى يجعلان فيها خطاً ولا يعتمد عليهما، وقوله (بين عباس بن عبد المطلب وبين رجل آخر) بدل من قوله بين رجلين أو عطف بيان له (قال عبيد الله) بن عبد الله بن عتبة (فأخبرت عبد الله) بن عباس (بالذي) أي بالحديث الذي (قالت) هـ (عائشة فقال لي عبد الله بن عباس هل تدري) أي هل تعلم يا عبيد الله (من الرجل الآخر الذي لم تسم عائشة؟) أي لم تذكر عائشة اسمه (قال) عبيد الله (قلت: لا) أدري ولا

قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ عَلِيٌّ.

أَعْلَمُ مَنْ هُوَ؟ (قال ابن عباس هو) أي ذاك الرجل الذي لم تسمه عائشة (علي) بن أبي طالب، وكرر متن الحديث لما في هذه الرواية من المخالفة للرواية التي قبلها في سوق الحديث، والله أعلم.

ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديث عائشة رضي الله عنها وذكر فيه متابعتين.

* * *

٢١٣ - (٢٥) باب مراجعة عائشة رضي الله تعالى عنها
النبي صلى الله عليه وسلم في استخلافه أباها في الصلاة

٨٣٣ - (٣٨٢) (٤٣) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ. وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا، وَإِلَّا أَنِّي

٢١٣ - (٢٥) باب مراجعة عائشة رضي الله تعالى عنها النبي
صلى الله عليه وسلم في استخلافه أباها في الصلاة

٨٣٣ - (٣٨٢) (٤٣) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ) وهذا السند من نفس السند الذي قبله فلا حاجة إلى البحث عنه لأنه نفسه حرفاً بحرف إلا أنه وقع في أول الترجمة فليس للمتابعة كما يوهمه ما وقع في بعض نسخ المتن من الأرقام. والله (لقد راجعت) وشاورت (رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك) أي في صرف ذلك الاستخلاف عنه إلى غيره، قال الأبي: قد بينت في الحديث الآخر ما راجعت به وما لأجله راجعت اهـ.

(وما حملني) أي ما بعثني (على كثرة مراجعته) صلى الله عليه وسلم في ذلك الصرف والعدل عنه إلى غيره شيء من الأشياء (إلا أنه) أي إلا أن الشأن والحال (لم يقع في قلبي أن يحب الناس) ويودوا (بعده) صلى الله عليه وسلم (رجلاً قام مقامه) صلى الله عليه وسلم في الاستخلاف والإمامة (أبدًا) أي في زمن من الأزمان المستقبل بل ينقصوه ويعيبوه ويطنونه لأنه صلى الله عليه وسلم ليس له نظير لأنه مجبول على مكارم الأخلاق ومحاسن المعاشرات وعظيم الرأفة والشفقة، فالاستثناء من أعم الأشياء أي ما حملني على كثرة مراجعته شيء من الأشياء إلا عدم وقوع محبة الناس رجلاً قام مقامه بالخلافة لأن هذا الاستخلاف إشارة إلى خلافته عنه في أمور الأمة بعد وفاته لأن الإمامة الصلاة لا تكون إلا للخليفة، وقوله (وإلا أنني) معطوف على إلا الأولى؛ أي وما حملني على

كُنْتُ أَرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ أَحَدٌ إِلَّا تَشَاءَ النَّاسُ بِهِ. فَأَرَدْتُ أَنْ يَغْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

٨٣٤ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ)، (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ)، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،

مراجعته إلا أنني (كنت أرى) وأظن (أنه) أي أن الشأن والحال (لن يقوم مقامه) صلى الله عليه وسلم (أحد) في الإمامة (إلا تشاءم) وتطايير وتقابح (الناس به) أي بذلك الأحد الذي قام مقامه أي إلا ألحقوا به الشؤم والقبح والعيب به (فأردت) أي قصدت بكثرة مراجعتي إياه (أن يعدل) ويحوّل ويُميل (ذلك) الاستخلاف (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبي بكر) الصديق إلى غيره كعمر وعلي مثلاً، وقال (ع) ففي الحديث التورية بالحجة الصحيحة لغرض آخر، وجاء أنها فهمت منه التنبيه على الخلافة، قالت فظننت أن أبي لا يستطيع القيام بأمر الناس، قال الأبي: وفيه أن لمن وقع به مؤلم أن يدفعه عن نفسه وإن علم أنه يقع بالغير، وذكر الداودي في ذلك قولين، وقيل إن فيه أيضاً أن من عرضت عليه فضيلة أن يدفعها إلى غيره اهـ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أيضاً البخاري والترمذي والنسائي وابن

ماجه .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٨٣٤ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ) القشيري النيسابوري (وعبد بن حميد) بن نصر الكسي (واللفظ) الآتي (لابن رافع، قال عبد: أخبرنا، وقال ابن رافع: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همام بن نافع الحميري الصنعاني، قال (أخبرنا معمر) بن راشد الأزدي البصري، قال (قال) لنا (الزهري) أخبرني غير حمزة (وأخبرني) أيضاً (حمزة بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب العدوي العمري أبو عمارة المدني الفقيه أخو سالم، روى عن عائشة في الصلاة، وأبيه عبد الله بن عمر في الزكاة والحج والجهاد ولاهام^(١) وفضائل عمر وصفة الموت، ويروي عنه (ع) والزهري محمد بن مسلم وأخو الزهري

(١) أي: في باب ولا هام ولا طيرة.

عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتِي، قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ. إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَا يَمْلِكُ دَمْعُهُ. فَلَوْ أَمَرْتُ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا بِي إِلَّا كَرَاهِيَةٌ أَنْ يَتَشَاءَ النَّاسُ بِأَوَّلِ مَنْ يَقُومُ فِي مَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَتْ: فَراجَعْتُهُ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا. فَقَالَ: «لِيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ. فَإِنَّكَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ».

عبد الله بن مسلم في الزكاة، وعبيد الله بن أبي جعفر وموسى بن عقبة وعتبة بن مسلم، وثقه العجلي، وقال في التقريب: ثقة من الثالثة، روى عنه المؤلف في (٧) أبواب كما بينا (عن عائشة) رضي الله تعالى عنها، وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مديون وواحد بصري وواحد صنعاني وواحد إما نيسابوري أو كسي، وغرضه بسوقه بيان متابعة حمزة بن عبد الله بن عمر لعبيد الله بن عبد الله في رواية هذا الحديث عن عائشة (قالت) عائشة (لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي) حين حلوله من بيت ميمونة (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (مروا) أيها الحاضرون (أبا بكر) الصديق بالصلاة بالناس فإنني لا أقدر على الخروج إلى المسجد (فليصل بالناس، قالت) عائشة (ف) راجعت عليه كلامه بلطف على سبيل النصيحة لأبي بكر و (قلت) له (يا رسول الله إن أبا بكر رجل رقيق) القلب كثير الخشية من الله سريع الدمع؛ وهو بمعنى الأسيف في الحديث الآخر فإن الأسف الحزن، وحالة الحزين غالباً الرقة (إذا قرأ القرآن) في الصلاة (لا يملك) ولا يقدر (دمعه) أي منع سيلان دمه؛ والدمع الماء المالح الحار الجاري من العين (فلو أمرت غير أبي بكر) بالصلاة بالناس لكان خيراً لهم لأن بكاءه يُشوش الناس، فلو شرطية جوابها محذوف أو تحضيضية بمعنى هلا أي فهلا أمرت غير أبي بكر بالصلاة بهم (قالت) عائشة (والله ما بي) أي مالي غرض وحاجة في صرف الاستخلاف ودفعه عنه (إلا كراهية) ومخافة (أن يتشاءم) ويتناقص ويعيب (الناس بأول من يقوم في مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم) ويستخلف عنه (قالت) عائشة (فراجعته) صلى الله عليه وسلم (مرتين أو) قالت راجعته (ثلاثاً) وأو للشك من الراوي (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم بعد كل مرة مروا أبا بكر ف (ليصل بالناس أبو بكر فإنكن صواحب يوسف) بن يعقوب عليه السلام، والكلام على التشبيه البليغ أي إنكن مثل صواحب يوسف يعني في تردهن وتظاهرن وتعاونهن

٨٣٥ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ:

بالإغواء والإلحاح حتى يصلن إلى أغراضهن كتظاهر امرأة العزيز ونسائها وتعاونهن على يوسف ليصرفنه عن رأيه في الاستعصام، وصواحب جمع صاحبة اهد قرطبي.

وعبارة النواوي: أي مثل صواحب يوسف في التظاهر والتعاون على ما تردن وكثرة إلحاحكن في طلب ما تردنه وتملن إليه وفي مراجعة عائشة جواز مراجعة ولي الأمر على سبيل العرض والمشاورة والإشارة بما يظهر أنه مصلحة وتكون تلك المراجعة بعبارة لطيفة، ومثل هذه المراجعة مراجعة عمر رضي الله عنه في قوله: «لا تبشرهم فيتكلوا» وأشباهه كثيرة مشهورة اهد.

قال ابن الملك: وفي هذا الحديث دلالة على أن الإمام إذا عرض له عذر ينبغي أن يستخلف من هو أفضل الجماعة، وعلى أن أبا بكر هو الأولى بالخلافة بعده صلى الله عليه وسلم وقد عقل بعض الصحابة ذلك حتى قال علي رضي الله عنه: قدمك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تؤخره، وفيه دلالة على جواز اقتداء القائم بالقاعد، وهو ناسخ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً» اهد منه، قال الأبي: وفيه أن توبيخ الإمام لمن خالفه لا يكون لأول الأمر بل حتى يتكرر لأنه في أول الأمر يحتمل أنه نصيحة فإذا تكرر صار مكابرة وهذا ما لم يكن من تنبيهه على غلط أو خطأ اهد.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث عائشة رضي الله عنها هذا فقال:

٨٣٥ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (العبيسي الكوفي، قال (حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير الكوفي (ووكيع) بن الجراح الرؤاسي الكوفي (ح وحدثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (واللفظ) الآتي (له) أي ليحيى (قال) يحيى (أخبرنا أبو معاوية عن) سليمان بن مهران (الأعمش) الكوفي (عن إبراهيم) بن يزيد النخعي الكوفي (عن الأسود) بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، مخضرم ثقة من الثانية (عن عائشة) رضي الله تعالى عنها. وهذان السندان من سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون إلا يحيى بن يحيى فإنه نيسابوري وعائشة فإنها مدنية، وغرضه بسوقه بيان متابعة الأسود لحمزة بن عبد الله بن عمر في رواية هذا الحديث عن عائشة (قالت) عائشة

لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ. فَلَوْ أَمَرْتُ عُمَرَ! فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ. وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ. فَلَوْ أَمَرْتُ عُمَرَ! فَقَالَتْ لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ لَأَتْنَنُ صَوَاحِبُ يُوسُفَ. مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ: فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ.....

(لما ثقل) وضعف (رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن الخروج إلى المسجد (جاء بلال) بن رباح المؤذن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حالة كونه (يؤذنه) صلى الله عليه وسلم ويُعلمه (ب) قُرْبِ وقت إقامة (الصلاة فقال) النبي صلى الله عليه وسلم لمن عنده (مروا أبا بكر) بالصلاة (فليصل بالناس، قالت) عائشة (فقلت يا رسول الله إن أبا بكر رجل أسيف) أي كثير الحزن والأسف أو سريع الأسف والحزن (وإنه) أي وإن أبا بكر (متى يقم مقامك) في إمامة الصلاة (لا يسمع الناس) قراءته لكثرة بكائه فيشوش الناس (فلو أمرت عمر) بن الخطاب بالصلاة بالناس لكان خيراً (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة ثانية (مروا أبا بكر فليصل بالناس، قالت) عائشة (فقلت لحفصة) بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم (قولي) يا حفصة (له) أي لرسول الله صلى الله عليه وسلم (إن أبا بكر رجل أسيف وإنه متى يقم مقامك لا يسمع الناس) القراءة فيشوش الناس (فلو أمرت عمر) بالصلاة بالناس (فقالت) حفصة (له) صلى الله عليه وسلم ما أمرتها به عائشة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) مخاطباً لها ولعائشة ومن معهما (إنكن) أيها النسوة القائلات ما ذكر (لأتنن) اللام لام الابتداء مؤكدة لمعنى الكلام، وأتنن ضمير فصل أو مبتدأ (صواحب يوسف) الصديق أي مثل صواحب يوسف من امرأة العزيز ومن عاونها في التظاهر على ما تردن وكثرة إلحاحكن في طلب ما تردنه وتملن إليه، وقيل وجه الشبه كون المظهر شيئاً والمراد غيره فإن نساء امرأة العزيز لملنها على المراودة، وبهن من حب يوسف والرغبة في مراودته ما بامرأة العزيز أو أشد اه سنوسي (مروا أبا بكر فليصل بالناس، قالت) عائشة (فأمروا) بصيغة الماضي أي أمر الحاضرون عنده صلى الله عليه وسلم من بلال ومن معه (أبا بكر) بأن (يصلني بالناس)

قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ خَفَةً، فَقَامَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ. وَرِجْلَاهُ تَخْطَانِ فِي الْأَرْضِ. قَالَتْ فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ. ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ. فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَكَانَكَ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا. وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا. يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

أي بلغوه أمره صلى الله عليه وسلم إياه بالصلاة، والأمر بأمر الغير يكون أمراً له بالدليل كما هو المقرر في أصول الفقه، فصلى أبو بكر بالناس (قالت) عائشة (فلما دخل) أبو بكر (في الصلاة) بالناس (وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي علم (من نفسه خفة) أي انكشف مرض عنها ورفع (فقام) رسول الله صلى الله عليه وسلم من مضجعه وخرج إلى المسجد، حالة كونه (يهادي) ويُمشى (بين رجلين) متكئاً عليهما يتمايل إليهما، وفي المصباح خرج يهادي بين اثنين، مهادة بالبناء للمفعول أي يمشى بينهما معتمداً عليهما لضعفه اهـ ومثله في النهاية (ورجلاه) أي والحال أن رجله صلى الله عليه وسلم (تخطان في الأرض) أي تجعلان في الأرض خطأ لكونه صلى الله عليه وسلم يجرهما، ولا يعتمد عليهما بسبب ضعفه (قالت) عائشة (فلما دخل) رسول الله صلى الله عليه وسلم (المسجد) سمع أبو بكر حسه أي حس دخوله صلى الله عليه وسلم وصوته ف(ذهب) أبو بكر إلى ورائه، حالة كونه (يتأخر) أي يريد أن يتأخر من مقامه (فأومأ) وأشار (إليه) أي إلى أبي بكر (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بأن (قم مكانك) أي مقامك والزمه ولا تتحرك عنه (فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر) ليكون إماماً ويكون أبو بكر مأموماً مبلغاً لأن المأموم المنفرد يقوم عن يمين الإمام (قالت) عائشة (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي) إماماً (بالناس) حالة كونه (جالساً و) كان (أبو بكر قائماً يقتدي أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر) فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إماماً للناس وأبو بكر مأموماً مبلغاً.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٨٣٦ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. كِلَاهُمَا عَنْ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَفِي حَدِيثِهِمَا: لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَضَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ: فَأَتَى بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَجْلَسَ إِلَى جَنْبِهِ. وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ. وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ. وَفِي حَدِيثِ عَيْسَى: فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ. وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ.

٨٣٦ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ (بن عبد الرحمن) (التميمي) أبو محمد الكوفي، ثقة، من (١٠) مات سنة (٢٣١) (أخبرنا) علي (بن مسهر) القرشي أبو الحسن الكوفي، ثقة، من (٨) مات سنة (١٨٩) (ح) وحدَّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (بن مخلد) الحنظلي أبو يعقوب المروزي المعروف بابن راهويه، ثقة حافظ مجتهد، من (١٠) مات سنة (٢٣٨) (أخبرنا عيسى بن يونس) بن أبي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ أبو عمرو الكوفي، ثقة مأمون، من (٨) (كلاهما) أي كل من ابن مسهر وعيسى بن يونس روى (عن الأعمش) سليمان بن مهران، وقوله (بهذا الإسناد) متعلق بما عمل في المتابع وهما اثنان، وقوله (نحوه) مفعول ثانٍ لما عمل في المتابع أيضاً، واسم الإشارة راجع لما بعد شيخ المتابع، وكذا يعود عليه الضمير في نحوه والتقدير كلاهما روى عن الأعمش نحو ما حدث أبو معاوية عن الأعمش بهذا الإسناد يعني عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، وغرضه بسوقهما بيان متابعة ابن مسهر وعيسى لأبي معاوية في رواية هذا الحديث عن الأعمش (و) لكن (في حديثهما) أي في حديث ابن مسهر وعيسى (لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي تُوُفِّيَ فِيهِ) بدل ما في رواية أبي معاوية من قوله (لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم) الخ (وفي حديث ابن مسهر) وروايته (فَأَتَى بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَجْلَسَ إِلَى جَنْبِهِ) بالبناء للمفعول من الإجلال (وكان النبي صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ، وفي حديث عيسى) بن يونس وروايته (فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَأَبُو بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ) وأبو بكر يُسْمِعُ النَّاسَ (وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ) وهذا بيان لمحل المخالفة بين هذه الرواية والرواية السابقة.

٨٣٧ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. (وَالْفَاضِلُ مُمْتَارِيَّةً). قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ. فَكَانَ يُصَلِّيَ بِهِمْ.

قَالَ عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً. فَخَرَجَ وَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَوْمُ

وهذان السندان أيضاً من سداسياته رجال الأول منهما كلهم كوفيون إلا عائشة، ورجال الثاني منهما كلهم كوفيون إلا إسحاق بن إبراهيم فإنه مروزي وإلا عائشة رضي الله تعالى عنها.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٨٣٧ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) العبسي الكوفي (وأبو كريب) محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي (قالا حدثنا) عبد الله (بن نمير) الهمداني الكوفي (عن هشام) بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي المدني (ح وحدثنا) محمد بن عبد الله (بن نمير) الهمداني الكوفي (والفاضلهم) أي ألفاظ كل من الثلاثة يعني أبا بكر وأبا كريب ومحمد بن نمير (مقاربة) أي متشابهة وإن كانت متخالفة (قال) محمد بن نمير (حدثنا أبي) عبد الله بن نمير (قال) عبد الله بن نمير (حدثنا هشام) بن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير الأسدي المدني (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها. وهذان السندان من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثان كوفيان، وغرضه بسوقهما بيان متابعة عروة بن الزبير للأسود بن يزيد في رواية هذا الحديث عن عائشة رضي الله تعالى عنها وفائدتها بيان كثرة طرقه (قالت) عائشة (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه) صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه (فكان) أبو بكر رضي الله عنه (يصلي بهم) أي بالناس تلك الأيام (قال عروة) راوياً عن عائشة لأنه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم (فوجد) أي علم (رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة) أي تخفيف مرض عليه (فخرج) من البيت إلى المسجد (وإذا أبو بكر يوم

النَّاسَ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ. فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّ كَمَا أَنْتَ. فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

الناس) أي يصلي بالناس إماماً، وإذا فجائية، والجملة الإسمية معطوفة على الفعلية والواو بمعنى الفاء أي فخرج من البيت ففاجأه إمامة أبي بكر بالناس (فلما رآه) صلى الله عليه وسلم (أبو بكر) أي فلما رأى وأحس أبو بكر مجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم (استأخر) أبو بكر أي تأخر أبو بكر عن مقامه إلى ورائه ليقوم الرسول صلى الله عليه وسلم مقامه، فالسين فيه زائدة (ف) لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم تأخره (أشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أي) كن (كما أنت) عليه أولاً، والجملة مفسرة للإشارة لأن أي تفسيرية والكاف بمعنى على وما موصولة وأنت مبتدأ والخبر محذوف والجملة صلة لما أي كن على الحال الذي كنت عليه أولاً من التقدم للإمامة ولا تتأخر عن مكانك لأجلي، ولفظ البخاري هنا أن كما أنت وأن مفسرة والصلة محذوفة الخبر أي كالذي أنت عليه (فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء أبي بكر) أي مقابله لا خلفه ولا قدامه بل (إلى جنبه) ويساره (فكان أبو بكر يصلي) مقتدياً (بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون) مقتدين (بصلاة أبي بكر).

ولم يذكر المؤلف رحمه الله تعالى في هذا الباب إلا حديث عائشة وذكر فيه أربع

متابعات.

* * *

٢١٤ - (٢٦) بَابُ الْعَمَلِ الْقَلِيلِ فِي الصَّلَاةِ لَا يَضُرُّهَا

٨٣٨ - (٣٨٣) (٤٤) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ،
(قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنِي. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ)، (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ)،
وَحَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ أَبَا
بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ. حَتَّى
إِذَا كَانَ

٢١٤ - (٢٦) بَابُ الْعَمَلِ الْقَلِيلِ فِي الصَّلَاةِ لَا يَضُرُّهَا

وتبعت في ترجمة هذا الحديث القرطبي رحمه الله تعالى، وقال الأبي: هذا حديث
آخر وخروج آخر فقيل إنما خرج ليطلع عليهم إذ لم يصل معهم، ويحتمل أنه ليصلي
معهم كما فعل في حديث عائشة فرأى ضعفه فرجع.

٨٣٨ - (٣٨٣) (٤٤) (حدثني عمرو) بن محمد بن بكير بن شابور (الناقد) أبو
عثمان البغدادي، ثقة، من (١٠) (وحسن) بن علي بن محمد بن علي الهذلي أبو علي
(الحلواني) الريحاني المكي، ثقة حافظ، من (١١) (وعبد بن حميد) بن نصر الكسي أبو
محمد، الحافظ ثقة، من (١١) وأتى بقوله (قال عبد أخبرني) يعقوب (وقال الآخران
حدثنا يعقوب) لبيان اختلاف كيفية سماع مشايخه عن شيخهم، وأتى بقوله (وهو)
يعقوب (بن إبراهيم بن سعد) بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو يوسف
المدني، إشارة إلى أن هذه النسبة من زيادته، ثقة فاضل، من (٩) وقوله (وحدثني أبي)
إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق المدني، ثقة،
من (٨) (بواو العطف معطوف على محذوف تقديره حدثني هذا الحديث الآتي غير أبي
وحدثنيه أيضاً أبي (عن صالح) بن كيسان الغفاري أبي محمد المدني، ثقة ثبت فقيه، من
(٤) (عن) محمد بن مسلم (بن شهاب) الزهري أبي بكر المدني، ثقة مشهور، من (٤)
(قال) ابن شهاب (أخبرني أنس بن مالك) بن النضر الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله
صلى الله عليه وسلم أبو حمزة البصري. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم
مدنيون وواحد بصري وواحد إما بغدادي أو مكي أو كسي (أن أبا بكر) الصديق (كان
يصلي) إماماً (لهم) أي للناس (في) أيام (وجع) ومرض (رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي توفي فيه) بالبناء للمفعول أي قبض فيه روحه الشريفة (حتى إذا كان) ووُجد وجاء

يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ، كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
سِتْرَ الْحُجْرَةِ، فَتَنَظَرَ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ، كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةٌ مُصْحَفٍ، ثُمَّ تَبَسَّمَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَاحِكًا. قَالَ: فَبُهِتْنَا وَنَحْنُ فِي الصَّلَاةِ. مِنْ فَرَحٍ
بِخُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبَيْهِ لِيَصِلَ
الْصَّفَّ. وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَارِجٌ لِلصَّلَاةِ. فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ أَنْ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ. قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْخَى السُّتْرَ.

(يوم الاثنين) الذي هو آخر أيام حياته، وقوله (وهم صفوف) أي صافون (في الصلاة)
معترض بين إذا وجوبها، وهو قوله (كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي رفع إلى
فوق (ستر الحجرة) أي ستارة بيت عائشة رضي الله تعالى عنها (فتنظر إلينا وهو قائم كأن
وجهه) صلى الله عليه وسلم وقتئذٍ (ورقة مصحف) في الجمال البارع وحسن البشارة
وصفاء الوجه واستنارته، قال السنوسي: وهو عبارة عن رقة الجلد وصفاته من الدم لشدة
المرض، قال النواوي: وفي ميم المصحف الحركات الثلاث اهـ قال الأبي: والمصحف
من لفظ الراوي وزيادته لأنه لم يكن حينئذٍ اهـ.

(ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أظهر مقدم أسنانه، حالة كونه
(ضاحكاً) أي مريداً الضحك وهو حال مؤكدة لعاملها، قيل تبسم فرحاً مما رأى من
اجتماعهم في الصلاة على إمامهم وإقامتهم بشريعته، وكان يعجبه صلى الله عليه وسلم
كل ما يرى من خير لأمته، وقيل إنما تبسم صلى الله عليه وسلم ليدخل الفرح عليهم
ويريهم أنه تَمَائل (قال) أنس بن مالك (فبهتنا) بضم أوله وكسر ثانيه على صيغة المبني
للمجهول أي تحيرنا ودهشنا (ونحن) أي والحال أنا (في الصلاة من فرح) أي لأجل فرح
وسرور (بخروج رسول الله صلى الله عليه وسلم) إلينا (ونكص أبو بكر) أي رجع (على
عقبه) أي إلى ورائه قهقري (ليصل الصف) ويقف فيه ظاناً أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج ليصلي بنا، وهذا موضع الترجمة من الحديث كما صرحه بقوله (وظن) أبو
بكر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خارج) إلينا (لِلصلاة) بنا (فأشار إليهم) أي إلى
القوم (رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده) الشريفة (أن) اثبتوا في مكانكم و (أتَمُوا
صلاتكم قال) أنس (ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحجرة (فأرخى الستر)

قَالَ: فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ.

٨٣٩ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: آخِرُ نَظَرَةِ نَظَرَتِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَشَفَ السَّتَارَةَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، وَحَدِيثُ صَالِحٍ أَتَمَّ وَأَشْبَعُ.

٨٤٠ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ

الذي رفعه أولاً أي أنزله وأعاده على حاله الأولى (قال) أنس (فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي قبض روحه (من) آخر ساعات (يومه ذلك) أي المذكور يعني يوم الاثنين، فإما مصيبة لا جابر لها إلى يوم الدين عليه أفضل الصلوات وأزكى التسليمات.

وشارك المؤلف في رواية حديث أنس رضي الله عنه هذا أحمد [٢١١/٣] والبخاري [٦٨١] والنسائي [٧/٤].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

٨٣٩ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (وحدثني) أي حدثني الحديث المذكور يعني حديث أنس (عمرو) بن محمد (الناقد وزهير بن حرب) بن شداد الحرشي النسائي كلاهما (قالا) حدثنا سفیان بن عیینة عن الزهري عن أنس) رضي الله عنه. وهذا السند من رباعياته، غرضه بسوقه بيان متابعة سفیان بن عیینة لصالح بن كيسان في رواية هذا الحديث عن الزهري (قال) أنس بن مالك (آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وآخر رؤية رأيته نظرتي إليه ورؤيتي إياه حين (كشف) ورفع (الستارة) لبيت عائشة (يوم الاثنين) وقوله (بهذه القصة) متعلق بحدثنا ابن عیینة أي حدثنا سفیان بن عیینة بهذه القصة السابقة عن الزهري بمثل ما حدث صالح عنه (و) لكن (حديث صالح) بن كيسان (أتم) سنداً لأنه سداسي من سند سفیان لأنه رباعي (وأشبع) أي أطول متناً، ولكن ذكر حديث سفیان لهذه الزيادة يعني آخر نظرة.. الخ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

٨٤٠ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (وحدثني محمد بن رافع) القشيري النيسابوري (وعبد بن

حُمَيْدٍ. جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْاِثْنَيْنِ بَنَحُو حَدِيثَهُمَا.

٨٤١ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا،

حميد الكسي، حالة كونهما (جميعاً) أي مجتمعين في الرواية (عن عبد الرزاق) بن همام الحميري الصنعاني، قال (أخبرنا معمر) بن راشد الأزدي البصري (عن) محمد بن مسلم (الزهري قال) الزهري (أخبرني أنس بن مالك) الأنصاري. وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم بصريان وواحد مدني وواحد صنعاني وواحد نيسابوري أو كسي، وغرضه بسوقه بيان متابعة معمر لصالح بن كيسان وسفيان بن عيينة في رواية هذا الحديث عن الزهري (قال) أنس (لما كان يوم الاثنين) كشف الستارة، وساق معمر (بنحو حديثهما) أي بنحو حديث صالح وسفيان.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

٨٤١ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ الْبَصْرِيُّ (وهارون بن عبد الله) بن مروان البغدادي أبو موسى البزاز المعروف بالحَمَالِ بالمهملة، ثقة، من العاشرة كلاهما (قالا) حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بن عبد الوارث بن سعيد العنبري أبو سهل البصري، صدوق ثبت من التاسعة (قال) عبد الصمد (سمعت أبي) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري أبا عبيدة البصري، ثقة ثبت، من الثامنة، حالة كون أبي (يحدث) الحديث الآتي (قال) أبي في تحديده (حدثنا عبد العزيز) بن صهيب البناني مولا هم البصري الأعمى ثقة من الرابعة (عن أنس) بن مالك الأنصاري رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون، وغرضه بسوقه بيان متابعة عبد العزيز بن صهيب لابن شهاب في رواية هذا الحديث عن أنس بن مالك، وكرر متن الحديث لما في هذه الرواية من المخالفة للرواية الأولى في سوق الحديث (قال) أنس (لم يخرج إلينا) في المسجد (نبي الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً) أي ثلاثة أيام، ذَكَرَ اسم العدد مع أن المعداد مذكر، والآحاد من ألفاظ العدد تجري على خلاف القياس قلنا ذكره لعدم ذكر المميز كما في قوله تعالى: ﴿يَرْزُقُنَ الْإِنْسَانَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

فَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةَ. فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ لَنَا وَجْهَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا نَظَرْنَا
مَنْظَرًا قَطُّ كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وَضَحَ لَنَا.
قَالَ: فَأَوْمَأَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَأَزْخَى
نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِجَابَ، فَلَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ.

(٨٤٢) - (٣٨٤) (٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ

عَنْ زَائِدَةَ،

وَعَشْرًا ﴿فَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةَ﴾ أي أقام لها بلال (فذهب أبو بكر) إلى قدامه، حالة كونه
(يتقدم) على الناس لإمامتهم (فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم) أي أخذ بيده الشريفة
(بالحجاب) الذي على باب حجرة عائشة، ففيه إطلاق القول على الفعل (فرفعه) أي
رفع الحجاب المرخي أولاً لينظر إلى الناس في المسجد (فلما وضح) وظهر (لنا وجه
نبي الله صلى الله عليه وسلم ما نظرنا منظرًا قط) قَطُّ ظرف مستغرق لما مضى من الزمان
ملازم للنفي، وجملة قوله (كان أعجب) وأحب وأجمل (إلينا) أي عندنا (من وجه النبي
صلى الله عليه وسلم حين وضح) وظهر (لنا) صفة لمنظرًا، وجملة ما نظرنا جواب لما
أي فلما ظهر وجه نبي الله صلى الله عليه وسلم لنا ما نظرنا ولا رأينا قط منظرًا أي مرئي
أعجب وأجمل عندنا من وجه النبي صلى الله عليه وسلم حين رفع الحجاب وظهر لنا
(قال) أنس (فأومأ) أي أشار (نبي الله صلى الله عليه وسلم بيده) الشريفة (إلى أبي بكر أن
يتقدم) إلى مقامه الذي تأخر عنه أولاً (وأزخى) أي أنزل (نبي الله صلى الله عليه وسلم
الحجاب) على حالته الأولى (فلم تقدر عليه) أي على رؤيته (حتى مات) آخر ذلك اليوم.

ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وذكر فيه
ثلاث متابعات.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث عائشة السابق في الترجمة السابقة
بحديث أبي موسى الأشعري ولو قدمه على حديث أنس رضي الله عنهم لكان أنسب فقال:

٨٤٢ - (٣٨٤) (٤٥) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) العباسي الكوفي (حدثنا حسين بن

علي) بن الوليد الجعفي مولاهم أبو محمد الكوفي، ثقة من التاسعة (عن زائدة) بن قدامة

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَقَالَ: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكَ صَوَاحِبُ يَوْسُفَ». قَالَ: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الثقفي أبي الصلت الكوفي، ثقة ثبت من السابعة (عن عبد الملك بن عمير) الفرسي اللخمي أبي عمر القبطي الكوفي، ثقة من الثالثة (عن أبي بردة) عامر بن أبي موسى الأشعري الكوفي، ثقة من الثانية (عن) عبد الله بن قيس (أبي موسى) الأشعري الكوفي. وهذا السند من سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون (قال) أبو موسى (مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتد مرضه) ووجعه حتى منعه من الخروج إلى المسجد (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم لما آذنه بلال بالصلاة (مروا أبا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة يا رسول الله إن أبا بكر رجل رقيق) القلب كثير الخشية من الله تعالى (متى يقوم مقامك لا يستطيع) بالجزم على أنه جواب متى (أن يصلي بالناس فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم لها (مُري) أنت والدك (أبا بكر فليصل بالناس فإنكن) يعني هي ومن معها (صواحب يوسف) أي مثلهن في إظهار خلاف ما يبطنُ والمعانة على تنفيذ ما أردتن (قال) أبو موسى الأشعري (فصلى بهم) أي بالناس (أبو بكر حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في أيام حياته صلى الله عليه وسلم. وشارك المؤلف في روايته البخاري أخرجه في كتاب الصلاة وغيره.

وغرضه بسوق حديث أبي موسى الاستشهاد لحديث عائشة ولو قدّمه على حديث أنس لكان أوضح لأنه موافق له لأن الخروج فيهما خروج في أول مرضه، وحديث أنس الخروج فيه خروج في آخر يومه وحياته.

* * *

٢١٥ - (٢٧) باب من نابه شيء في الصلاة فليسبح

٨٤٣ - (٣٨٥) (٤٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ. فَحَانَتْ الصَّلَاةُ. فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأَقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ.

٢١٥ - (٢٧) باب من نابه شيء في الصلاة فليسبح

وترجمة النواوي هنا معترضة لا ينطبق عليها الحديث كما ستعرفه.

٨٤٣ - (٣٨٥) (٤٦) (حدثني يحيى بن يحيى) التميمي أبو زكرياء النيسابوري، ثقة من (١٠) (قال) يحيى (قرأت على مالك) بن أنس الأصبحي أبي عبد الله المدني، ثقة متقن إمام حجة، من (٧) (عن أبي حازم) سلمة بن دينار الأعرج التمار المدني ثقة من (٥) (عن سهل بن سعد) بن مالك الأنصاري الخزرجي أبي العباس (الساعدي) المدني رضي الله عنه، وهذا السند من رباعياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد نيسابوري (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب) في أناس من أصحابه بعد أن صلى الظهر (إلى بني عمرو بن عوف) بفتح العين فيهما بن مالك من الأوس، والأوس إحدى قبيلتي الأنصار وكانت منازلهم بقباء (ليصلح بينهم) لأنهم اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة، ففيه خروج الإمام بنفسه ليصلح بين الناس إذا خيف الفساد (فحانت الصلاة) أي صلاة العصر أي قرب حينها وحضر وقتها (فجاء المؤذن) بلال (إلى أبي بكر) بأمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال له كما عند الطبراني: إن حضرت صلاة العصر ولم آتكم فمر أبا بكر فليصل بالناس (فقال) المؤذن لأبي بكر (أتصلي بالناس) في أول الوقت أو تنتظر قليلاً ليأتي النبي صلى الله عليه وسلم فرجح عند أبي بكر المبادرة بالصلاة لأنها فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة (فأقيم) بالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف أي فأنا أقيم أو بالنصب على أنه جواب الاستفهام (قال) أبو بكر (نعم) أقم الصلاة إن شئت (قال) سهل بن سعد (فصلى أبو بكر) أي دخل في الصلاة (فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس) دخلوا مع أبي بكر (في الصلاة) والجملة حالية، وفي هذا المبادرة بالصلاة لأول الوقت كما فعلوه في غير موطن ولم ينتظروه لظنهم أنه صلى الله عليه وسلم يصلي

فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ. فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ نَفَتْ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَمُكْتُ مَكَانَكَ. فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ. وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى.....

في بني عمرو بن عوف، وفي تقديم أبي بكر شهادتهم بأنه أفضلهم وقول بلال أتصلي فأقيم دليل على اتصال الإقامة بالصلاة، وفي رواية أن أبا بكر قال: إن شئتم دليل على أن أحداً لا يؤم قوماً إلا برضاهم، وفي رواية أنه قال: إن شئت قال ذلك لبلال لأنه المؤذن وصاحب الوقت وداعي النبي صلى الله عليه وسلم فصار كالمستخلف له على ذلك وبلال هو المؤذن والمقيم ولا خلاف أن لمن أذن أن يقيم، وإنما الخلاف في أذان رجل وإقامة غيره فأجازه الجمهور، وأباه الثوري وأحمد لحديث: «من أذن فهو يقيم» (فتخلص) أي تنصل رسول الله صلى الله عليه وسلم من شق الصفوف (حتى وقف في الصف) الأول، وهو جائز للإمام مكروه لغيره (فصفق الناس) أي ضرب كل يده بالأخرى حتى سمع لها صوت (وكان أبو بكر) رضي الله عنه (لا يلتفت في الصلاة) لأنه «اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل» رواه ابن خزيمة (فلما أكثر الناس التصفيق التفت) رضي الله عنه (فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) بـ (أن امكث مكانك) والزمه أي أشار إليه بالمكان (فرفع أبو بكر يديه) بالثنية (فحمد الله) سبحانه وشكره بلسانه (عز وجل على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك) المذكور أي من الوجاهة في الدين، وفي رواية البخاري عن الحميدي «فرفع أبو بكر رأسه إلى السماء شكراً لله تعالى» ما يمتنع ظاهر قوله «فحمد الله» من تلفظه بالحمد (ثم استأخر) أي تأخر (أبو بكر) رضي الله عنه من غير استدبار للقبلة ولا انحراف عنها (حتى استوى) أبو بكر ووقف (في الصف) الأول (وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم) إلى مكان الإمام (فصلى) بالناس، واستنبط منه أن الإمام الراتب إذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة يتخير بين أن يأتى به أو يؤم هو ويصير النائب مأموماً من غير أن يقطع الصلاة، ولا تبطل بشيء من ذلك صلاة أحد من المأمومين، والأصل عدم

ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَّبِعَ إِذْ أَمَرْتُكَ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَالِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيحَ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسِّخْ. فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّفَتَ إِلَيْهِ. وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ».

الخصوصية خلافاً للمالكية، وفيه جواز إحرام المأموم قبل الإمام وأن المرء قد يكون في بعض صلاته إماماً وفي بعضها مأموماً اهـ قسطلاني.

(ثم انصرف) رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة (فقال: يا أبا بكر ما منعك) أي أي شيء منعك وأي سبب حجرك من (أن تثبت) في مكانك (إذ) أي حين (أمرتك) بالشبات في مكانك (قال أبو بكر) رضي الله عنه (ما كان) ينبغي (لابن أبي قحافة) بضم القاف وتخفيف الحاء وبعد الألف فاء عثمان بن عامر أسلم في يوم الفتح وتوفي سنة أربع عشرة في خلافة عمر رضي الله عنهم أجمعين، وعبر بذلك دون أن يقول ما كان لي أو لأبي بكر تحقيراً لنفسه واستصغاراً لمرتبته (أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي قدامه إماماً به (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) للناس (مالي) أي أي شيء ثبت لي حالة كوني (رأيتكم) وأبصرتكم، حالة كونكم (أكثرتم التصفيح) أي ضرب إحدى اليدين بالأخرى حتى يظهر الصوت فلا تفعلوا ذلك في صلاتكم لأنه عمل يبطل الصلاة إذا كثر، ولكن (من نابه) أي أصابه (شيء) يحتاج فيه إلى إعلام الغير (في صلاته فليسخ) أي فليقل سبحان الله بقصد الذكر فقط أو مع الإعلام (فإنه) فإن ذلك المصلي الذي نابه شيء في صلاته (إذا سبَّح) أي قال سبحان الله (التفت إليه) بضم المثناة الفوقية مبنياً للمفعول أي التفت إليه من سمع تسبيحه (وإنما التصفيح للنساء) زاد الحميدي والتسبيح للرجال، وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف والجمهور، وقال أبو حنيفة ومحمد: متى أتى بالذكر جواباً بطلت صلاته، وإن قصد به الإعلام بأنه في الصلاة لم تبطل فحملاً التسبيح المذكور على قصد الإعلام بأنه في الصلاة، وحملاً قوله من نابه شيء على نائب مخصوص وهو إرادة الإعلام بأنه في الصلاة، والأصل عدم هذا التخصيص لأنه عام لكونه نكرة في سياق الشرط فيتناول كلا منهما فالحمل على أحدهما من غير دليل لا يصار إليه لا سيما التي هي سبب الحديث لم يكن القصد فيها إلا تنبيه الصديق على حضوره صلى الله عليه وسلم فأرشدتهم صلوات الله عليه وسلامه إلى أنه كان حقهم عند هذا النائب التسبيح، ولو خالف الرجل

٨٤٤ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، (يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ)، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي)، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَفِي حَدِيثِهِمَا: فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ. فَحَمِدَ اللَّهُ.....

المشروع في حقه وصفق لم تبطل صلاته لأن الصحابة صفقوا في صلاتهم ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة فلأنهم لم يكونوا علموا امتناعه، وقد لا يكون حينئذٍ ممتنعاً أو أراد إكثار التصفيق من مجموعهم ولا يضر ذلك إذا كان كل واحد منهم لم يفعله ثلاثاً، واستنبت منه أن التابع إذا أمره المتبوع بشيء يفهم منه إكرامه به لا يتحتم عليه ولا يكون تركه مخالفة للأمر بل أدباً وتحريماً في فهم المقاصد اهـ قسطلاني.

وقال أبو علي البغدادي: التصفيح بالحاء، والتصفيق بالقاف معناه واحد وهو أن تضرب بأصبعين من اليد اليمنى في باطن الكف اليسرى، وقال النواوي: التصفيح أن تضرب المرأة بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر ولا تضرب بطن كف على بطن كف على وجه اللعب واللهو فإن فعلت هكذا على جهة اللعب بطلت صلاتها لمنافاته الصلاة، وفي القرطبي: واختلف في حكمه في الصلاة، فقيل: لا يجوز أن يفعله في الصلاة لا الرجال ولا النساء، وإنما هو التسبيح للجميع لقوله صلى الله عليه وسلم: «من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه» وهذا مشهور مذهب مالك وأصحابه وتأولوا أن قوله عليه الصلاة والسلام إنما التصفيق للنساء أن ذلك ذم التصفيق؛ ومعناه أنه من شأن النساء لا الرجال، وقيل هو جائز للنساء دون الرجال تمسكاً بظاهر الحديث، ولحديث أبي هريرة وهو مذهب الشافعي والأوزاعي، وحكي عن مالك أيضاً وعللوا اختصاص النساء بالتصفيق بأن أصواتهن عورة، ولذلك منعهن من الأذان ومن الجهر بالإقامة والقراءة، وهو معنى مناسب شهد له الشرع بالاعتبار وهذا القول الثاني أعني قول الجمهور هو الصحيح نظراً وخبراً اهـ.

وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته أحمد [٣٣١/٥] والبخاري [١٢٠٤] وابن ماجه [١٠٣٥]. ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث سهل رضي الله عنه فقال:

٨٤٤ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ - وَقَالَ - قُتَيْبَةُ - أَيْضاً (حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَفِي حَدِيثِهِمَا فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهُ)

وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ.

٨٤٥ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ قَالَ: ذَهَبَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ. وَزَادَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَقَ الصُّفُوفَ. حَتَّى قَامَ عِنْدَ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ. وَفِيهِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجَعَ الْقَهْقَرَى.

مع زيادة (ورجع) أبو بكر رجوع (القهقري وراءه حتى قام في الصف) وهذان السندان من رباعياته كسابقة، وغرضه بسوقهما بيان متابعة عبد العزيز ويعقوب بن عبد الرحمن لمالك في رواية هذا الحديث عن أبي حازم مع بيان محل المخالفة بين الروایتين. ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث سهل رضي الله عنه فقال: ٨٤٥ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع) بفتح الموحدة وكسر الزاي أبو عبد الله البصري، ثقة، من (١٠) (أخبرنا عبد الأعلى) بن عبد الأعلى السامي أبو محمد البصري، ثقة، من (٨) (حدثنا عبيد الله) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي العمري أبو عثمان المدني أحد الفقهاء السبعة، ثقة ثبت، من (٥) (عن أبي حازم) سلمة بن دينار التمار المدني، ثقة، من (٥) (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين الأنصاري (الساعدي) المدني. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان بصريان، وغرضه بسوقه بيان متابعة عبيد الله بن عمر لمالك وعبد العزيز ويعقوب في رواية هذا الحديث عن أبي حازم، وفائدتها بيان كثرة طرقه (قال) سهل بن سعد (ذهب) ومشى (نبي الله صلى الله عليه وسلم) من بيتنا إلى قباء، حالة كونه يريد أن (يصلح بين بني عمرو بن عوف) بن مالك، بطن من الأنصار، وقوله (بمثل حديثهم) متعلق بقوله حدثنا عبيد الله، والضمير عائد إلى مالك وعبد العزيز ويعقوب (و) لكن (زاد) عبيد الله في روايته على روايتهم (فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرق) أي شق (الصفوف) أي زاد لفظ فخرق الصفوف (حتى قام في الصف) المقدم، وفيه أي وفي المثل الذي رواه عبيد الله أيضاً ذكر (أن أبا بكر رجع القهقري) أي رجوعاً على عقبه وورائه مستقبل القبلة.

ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديث سهل بن سعد وذكر فيه متابعتين.

٢١٦ - (٢٨) باب تقديم الجماعة من أرادوا

ليصلي بهم إذا تأخر الإمام الراتب

٨٤٦ - (٣٨٦) (٤٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ. جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حَدِيثِ عَبَادِ بْنِ زِيَادٍ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنَ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبُوكَ.

٢١٦ - (٢٨) باب تقديم الجماعة من أرادوا

ليصلي بهم إذا تأخر الإمام الراتب

٨٤٦ - (٣٨٦) (٤٧) (حدثني محمد بن رافع) القشيري أبو عبد الله النيسابوري، ثقة، من (١١) (وحسن بن علي) بن محمد بن علي الهذلي أبو علي (الحلواني) المكي، ثقة، من (١١) (جميعاً عن عبد الرزاق) بن همام الحميري مولاهم أبي بكر الصنعاني، ثقة، من (٩) (قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق) بتصريح السماع، وأما حسن بن علي فروى عنه بالنعنة قال عبد الرزاق (أخبرنا) عبد الملك بن عبد العزيز (بن جريج) الأموي أبو الوليد المكي، ثقة، من (٦) (حدثني) محمد بن مسلم (بن شهاب) الزهري أبو بكر المدني، ثقة، من الرابعة (عن حديث عباد بن زياد) بن أبي سفيان أبي حرب الشامي، روى عن عروة بن المغيرة بن شعبة في الصلاة، ويروي عنه (م د س) والزهري ومكحول، وثقه ابن حبان، ولاء معاوية سجستان سنة ثلاث وخمسين (٥٣) ومات بدمشق سنة (١٠٠) مائة (أن عروة بن المغيرة بن شعبة) الثقفي أبا يعفور بقاء بعد العين آخره مهملة الكوفي أميرها، ثقة، من الثالثة، مات بعد (٩٠) التسعين (أخبره) أي أخبر لزياد (أن) أباه (المغيرة بن شعبة) بن أبي عامر بن مسعود الثقفي أبا محمد الكوفي الصحابي المشهور شهد الحديبية وما بعدها، تقدمت ترجمته في أول الكتاب (أخبره) أي أخبر لعروة. وهذا السند من سباعاته رجاله اثنان منهم كوفيان واثنان مكيان أو مكّي ونيسابوري وواحد مدني وواحد شامي وواحد صنعاني (أنه) أي أن المغيرة (غزا) وجاهد (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك) وفي القاموس: تبوك أرض بين الشام والمدينة، وفي هامش بعض المتون ممنوع من الصرف وعله منعه كونه على وزن الفعل كتقول لا كونه علماً مؤنثاً حتى يكون مصروفاً بتأويله بالتذكير فإن المذكور والمؤنث في ذلك سواء اهـ.

قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْغَائِطِ. فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ. فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ أَخَذْتُ أَهْرِيقُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ. وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ. ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ جُبَّتَهُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كَمَا جُبَّتِهِ، فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْجُبَّةِ، حَتَّى أَخْرَجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ. وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ.

قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدُ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ

(قال المغيرة فبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي خرج وذهب (قبل الغائط) أي جهة الغائط وهو المكان المنخفض من الأرض يقضى فيه الحاجة، وأصل التبرز الخروج إلى البراز وهو بالفتح اسم للفضاء (فحملت معه) صلى الله عليه وسلم (إداوة) بكسر الهمزة أي مطهرة (قبل صلاة الفجر فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الغائط (إلي) بتشديد الياء أي إلى المكان الذي أنا فيه منتظراً له (أخذت) أي شرعت (أهريق) أي أن أريق الماء (على يديه) أي شرعت في صب الماء (من الإداوة) على يديه ليغسلهما (وغسل يديه) أي كفيه (ثلاث مرات ثم غسل وجهه) ثلاث مرات (ثم ذهب) وشرع (يخرج جبته) أي في إخراج كُمِّي جُبَّتِهِ (عن ذراعيه) أي عن ساعديه ليغسلهما، وذهب في أمثال هذه المواضع بمعنى شرع (فضاق) أي تضيق (كُمًا جبته) تشية كم وهو ما يستر الساعد أي ضاقتا عن إخراج ذراعيه من فوقهما (فأدخل يديه في الجبة حتى أخرج) أي فأخرج (ذراعيه من أسفل الجبة وغسل ذراعيه إلى المرفقين ثم توضأ) أي تم وضوءه بالمسح (على خفيه) بدلاً عن غسل الرجلين (ثم أقبل) وجاء إلى منزل القوم ومعرسهم (قال المغيرة: فأقبلت) أنا (معه) صلى الله عليه وسلم إلى معرسهم (حتى نجد الناس) أي فوجدنا الناس (قد قدموا عبد الرحمن بن عوف) ليصلي بهم، وهذا موضع الترجمة من الحديث، وفي هامش بعض المتون قوله (حتى نجد) كذا بالرفع لعدم معنى الاستقبال لأن زمن الإقبال وهو القدوم هو زمن الوجدان وهو مثل قولهم مرض فلان حتى لا يرجونه لأن زمن عدم الرجاء هو زمن المرض ولا ينصب الفعل بعد حتى إلا إذا كان مستقبلاً بالنسبة إلى ما قبلها صرح به ابن هشام في مغني اللبيب اهـ.

فَصَلَّى لَهُمْ، فَأَذْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى الرَّكَعَتَيْنِ. فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكَعَةَ الْأَخِيرَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتِمُّ صَلَاتَهُ. فَأَفْرَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ. فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ»، أَوْ قَالَ «قَدْ أَصَبْتُمْ» يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْفَتْهَا.

(فصلی) عبد الرحمن إماماً (لهم) بتقديمهم إياه لإمامتهم برضاهم جميعاً (فأدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم) معهم (إحدى الركعتين) من صلاة الفجر (فصلی مع الناس الركعة الأخيرة) لهم، وهذا تفسير للإدراك المذكور قبله (فلما سلم عبد الرحمن بن عوف) من صلاته بهم (قام رسول الله صلى الله عليه وسلم) حالة كونه (يتم صلاته) أي الركعة الباقية عليه من صلاته وهي الركعة الأخيرة له (فأفرع ذلك) أي أوقع فعل الصلاة قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم (المسلمين) في الفزع والخوف والرعب (فأكثروا التسبيح) بعد سلامهم من الصلاة لما رأوا من قيام النبي صلى الله عليه وسلم بعد سلامهم، هل كان ذلك لأمر حدث في الصلاة من نحو الزيادة فيها ظناً منهم أن النبي صلى الله عليه وسلم مدرك غير مسبوق (فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم) وأتم (صلاته أقبل عليهم) بوجهه الشريف (ثم قال) لهم (أحسنتم) بالصلاة في أول وقتها لتسكين ما بهم من الفزع، وقوله (أو قال) النبي صلى الله عليه وسلم لهم (قد أصبتم) أي وافقتم الصواب في عملكم الصلاة في أول وقتها شك من الراوي حالة كونه (يغبطهم) ويمنيهم (أن صلوا) بفتح اللام لأنه ماض معتل أي أن أوقعوا (الصلاة لوقتها) أي في أول وقتها، وقال ابن الأثير (يغبطهم) روي بالتشديد أي يحملهم على الغبطة والتمني لذلك ويجعل هذا الفعل عندهم مما يغبط فيه، وروي بالتخفيف من باب ضرب فيكون قد غبطهم أي قد غبط وتمنى كونه منهم لتقدمهم وسبقهم إلى الصلاة اهـ وذكره الزرقاني أيضاً في شرح الموطأ.

قال القاضي: فيه المبادرة لفضيلة أول الوقت، وأن الإمام لا ينتظر إذا عُلِمَ بُعْدُهُ وَعُذْرُهُ، وفيه فضيلة عبد الرحمن لتقديمهم إياه، وفيه إمامة المفضل لإقراره له بقوله دعه، وقد يكون إقراره له ليبين لهم وجه العمل في المسبوق وإن كان قد بينه بقوله فلعله أراد أن يبينه أيضاً بفعله اهـ.

٨٤٧ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَالْحُلَوَانِيُّ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ نَحْوَ حَدِيثِ عَبَّادٍ. قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَأَرَدْتُ تَأْخِيرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُهُ».

ثم ذكر المؤلف رحمه الله المتابعة في حديث المغيرة رضي الله عنه فقال:

٨٤٧ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (القشيري النيسابوري (و) حسن بن علي (الحلواني) المكي (قالا حدثنا عبد الرزاق) الصنعاني (عن) عبد الملك (بن جريج) المكي (حدثني) محمد (بن شهاب) المدني (عن إسماعيل بن محمد بن سعد) بن أبي وقاص الزهري أبي محمد المدني، ثقة، من الرابعة (عن حمزة بن المغيرة) بن شعبة الثقفي، ثقة، من الثالثة، روى عن أبيه في الوضوء والصلاة، ويروي عنه (م س ق) وإسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ويكر بن عبد الله المزني، روى عن أبيه فقط في بايين، وقوله (نحو حديث عباد) بن زياد الدمشقي منصوب بما عمل في المتابع وهو إسماعيل بن محمد أي حدثنا إسماعيل بن محمد بن سعد عن المغيرة بن شعبة نحو ما حدث عباد بن زياد عن المغيرة، ولكنها متابعة ناقصة لأن إسماعيل بن محمد روى عن المغيرة بواسطة حمزة بن المغيرة وعباد بن زياد روى عنه بواسطة عروة بن المغيرة. وهذا السند أيضاً من سباعاته، وغرضه بسوقه بيان المتابعة المذكورة، ولكن زاد إسماعيل بن محمد قوله (قال المغيرة) بن شعبة (فأردت) أي قصدت (تأخير عبد الرحمن) بن عوف عن مقامه ليقوم النبي صلى الله عليه وسلم مكانه فيصلّي بالناس (فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعه) أي دع يا مغيرة عبد الرحمن في مكانه ليصلّي بالناس ولا تؤخره لأجلي. قال النواوي: وفي هذا الحديث حمل الإداوة مع الرجل الجليل، وجواز الاستعانة في صب الماء في الوضوء وغسل الكفين في أوله ثلاثاً، وجواز لبس الجباب، وجواز إخراج اليد من أسفل الثوب إذا لم يظهر شيء من العورة، وجواز المسح على الخفين، وغير ذلك مما سبق في موضعه والله تعالى أعلم.

وشارك المؤلف في رواية حديث المغيرة بن شعبة البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه، ولكن انفرد المؤلف عنهم بذكر قصة الصلاة خلف عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه والله أعلم. كما في تحفة الأشراف.

٨٤٨ - (٣٨٧) (٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمَرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

زَادَ حَزْمَلَةُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَقَدْ رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث سهل بن سعد بحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنهما ولو ذكره عقبه متصلاً به لكان أحرى وأولى وأوفق وأوضح لأن حديث المغيرة أجنبي عنهما لأن التسبيح الواقع فيه إنما وقع منهم بعد سلامهم من صلاتهم فهو حديث مستقل كما وضعنا له ترجمة مستقلة موافقة له فقال:

٨٤٨ - (٣٨٧) (٤٨) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) العبسي الكوفي (وعمر) بن محمد بن بكير (الناقد) البغدادي (وزهير بن حرب) الحرشي النسائي (قالوا: حدثنا سفیان بن عیینة) الكوفي (عن) محمد بن مسلم (الزهري) المدني (عن أبي سلمة) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني (عن أبي هريرة) الدوسي المدني. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثان كوفيان أو كوفي وبغدادي أو كوفي ونسائي (عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا هارون بن معروف) المروزي (وحزملة بن يحيى) المصري (قالا أخبرنا) عبد الله (بن وهب) المصري (أخبرني يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) أخبرني سعيد بن المسيب) المدني (وأبو سلمة بن عبد الرحمن) أنهما سمعا أبا هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثان مصريان أو مصري ومروزي وواحد أيلي، وغرضه بسوقه بيان متابعة يونس بن يزيد لسفيان بن عيينة في روايته عن ابن شهاب أي سمعا أبا هريرة، حالة كونه (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح) مشروع (للرجال) إذا نابهم شيء في الصلاة (والتصفيق) مشروع (للنساء) كذلك، وتقدم لك بيان معنى التسبيح والتصفيق فراجع (زاد حزملة) بن يحيى (في روايته) بسنده المتصل إلى ابن شهاب (قال ابن شهاب: وقد رأيت رجالاً من أهل العلم) والحديث ممن أخذنا عنهم العلم

يُسَبِّحُونَ وَيُشِيرُونَ.

٨٤٩ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ، (يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ.

(يسبحون ويشيرون) بأيديهم إذا نابهم شيء في الصلاة عملاً بهذا الحديث.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/٢٤١ و ٣١٧] والبخاري [١٢٠٣] وأبو داود [٩٣٩] والترمذي [٣٦٩] والنسائي [٣/١١ - ١٢] وابن ماجه [١٠٣٤] فقد رواه السبعة والله أعلم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٨٤٩ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (وحدَّثنا قتيبة بن سعيد) بن طريف الثقفي البغلاني، قال (حدَّثنا الفضيل) بن عياض بن مسعود بن بشر التميمي اليربوعي أبو علي الكوفي أحد المشاهير العباد، روى عن الأعمش في الصلاة، ومنصور في الزكاة والمناقب والنفاق والعظة، وهشام بن حسان، ويروي عنه (خ م د ت س) وقتيبة بن سعيد ويحيى بن يحيى وابن أبي عمر وأحمد بن عبدة وأحمد بن يونس، قال العجلي: كوفي ثقة وقال النسائي: ثقة مأمون، وقال ابن سعد: كان ثقة نبيلاً فاضلاً عابداً ورعاً كثير الحديث، وقال في التقریب: ثقة عابد إمام، من الثامنة، مات بمكة سنة (١٨٧) سيع وثمانين ومائة، وله (٨٠) سنة وأتى بالعناية في قوله (يعني ابن عياض) لما مر مراراً (ح وحدَّثنا أبو كريب) محمد بن العلاء الهمداني الكوفي، قال (حدَّثنا أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير الكوفي (ح وحدَّثنا إسحاق بن إبراهيم) الحنظلي المروزي (أخبرنا عيسى بن يونس) بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي (كلهم) أي كل من فضيل وأبي معاوية وعيسى بن يونس رَوَوْا (عن الأعمش) سليمان بن مهران الكوفي (عن أبي صالح) ذكوان السمان المدني (عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله) أي روى أبو صالح عن أبي هريرة بمثل ما روى أبو سلمة عن أبي هريرة، فغرضه بيان متابعة أبي صالح لأبي سلمة في رواية هذا الحديث عن أبي هريرة.

٨٥٠ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بِمِثْلِهِ وَزَادَ «فِي
الصَّلَاةِ».

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه
فقال:

٨٥٠ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (حدثنا محمد بن رافع) القشيري النيسابوري (حدثنا
عبد الرزاق) بن همام الحميري الصنعاني (أخبرنا معمر) بن راشد الأزدي البصري (عن
همام) بن منبه بن كامل اليماني الصنعاني (عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمثله) أي روى همام عن أبي هريرة بمثل ما روى أبو سلمة عن أبي هريرة (و) لكن (زاد)
همام على أبي سلمة لفظة (في الصلاة) أي قال: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في
الصلاة أي إذا نابهم شيء في الصلاة، وحديث أبي هريرة هذا ذكر المؤلف فيه متابعتين،
وقد تقدم قريباً أن غرضه بسوقه الاستشهاد لحديث سهل بن سعد ولو قدمه على حديث
المغيرة لكان أنسب لأنه كالتفصيل له والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٢١٧ - (٢٩) باب الأمر بتحسين الصلاة

وإتمام الركوع والسجود

٨٥١ - (٣٨٨) (٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ، (يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ)، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا. ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، أَلَا تُحَسِّنُ صَلَاتَكَ؟ أَلَا يَنْتَظِرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي؟»

٢١٧ - (٢٩) باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمام الركوع والسجود

٨٥١ - (٣٨٨) (٤٩) (حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني) الكوفي، قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة الهاشمي مولا هم الكوفي (عن الوليد) وأتى بالعناية في قوله (يعني ابن كثير) إشارة إلى أن هذه النسبة من زيادته وإيضاحاً للراوي القرشي المخزومي مولا هم أبي محمد المدني سكن الكوفة، وثقه ابن معين وأبو داود، وقال في التقريب: صدوق عارف بالمغازي، من السادسة، مات سنة (١٥١) (حدثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري) بالرفع لأنه صفة لسعيد، واسم أبي سعيد كيسان بن سعد المدني، ثقة، من الثالثة (عن أبيه) أبي سعيد كيسان بن سعد المقبري المدني مولى أم شريك، ثقة، من الثانية، مات سنة (١٠٠) (عن أبي هريرة) الدوسي المدني رضي الله عنه.

وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مدنيون واثنان كوفيان؟

(قال) أبو هريرة (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً) من الأيام (ثم انصرف) وفرغ من صلاته فأقبل علينا (فقال يا فلان ألا تحسن) بضم التاء الفوقانية من الإحسان أو بتشديد السين من التحسين؛ أي ألا تكمل (صلاتك) بتعديل أركانها وإتمام هيئاتها والإتيان بآدابها من الخشوع والسكينة والوقار، قال القاضي: يحتاج به من لم يوجب الطمأنينة لأنه لم يأمره بالإعادة، ويحتمل أن الذي أنكر ترك الاعتدال في الركوع والتجافي في السجود ونحو هذا من السنن والهيئات التي هي فضيلة، ولذا قال: ألا تحسن صلاتك اهـ

(ألا ينتظر) ويفكر (المصلي) منكم (إذا صلى) أي إذا شرع في الصلاة (كيف يصلي) أي على أي حالة يصلي هل على إكمالها بآدابها أم لا؟ قال ابن الملك: وقعت

فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لَأُبْصِرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ مِنْ بَيْنَ يَدَيَّ».

٨٥٢ - (٠٠٠) (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ،

عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

هذه الجملة تأكيداً لما قبلها (فإنما يصلي) أحدكم (ل) غرض (نفسه) لا لغرض الله تعالى لأن الله سبحانه وتعالى غني عن صلاته وعبادته بل وعبادة كل من في السموات والأرض فجدير عليه أن يتفكر في تكميلها لأن نفع عمله عائد إليه اهـ ابن الملك في المبارك.

(إني والله) لا تخفى علي صلاتكم فإنني (لأبصر) بضم الهمزة وكسر الصاد؛ أي لأرى (من ورائي) بكسر ميم من على أنها حرف جر، وكذا في قوله (كما أبصر من بين يدي) أي أرى وأبصر من خلفي كما أرى من قدامي، وروي بفتح ميم من في الموضعين على أنها موصولة أي أرى من كان ورائي كما أرى من كان قدامي فلا تخفى علي صلاتكم ولا ركوعكم ولا سجودكم فأحسنوا صلاتكم.

وهذا الحديث شارك المؤلف رحمه الله تعالى في روايته النسائي فقط [١١٩/٢].

قال النووي: قال العلماء معنى هذا الحديث أن الله تعالى خلق له صلى الله عليه وسلم إدراكاً في قفاه يبصر به من ورائه، وقد انخرقت العادة له صلى الله عليه وسلم بأكثر من هذا وليس يمنع من هذا عقل ولا شرع بل ورد الشرع بظاهره فوجب القول به، قال القاضي: قال أحمد بن حنبل وجمهور العلماء هذه الرؤية رؤية بالعين حقيقة، وفيه الأمر بإحسان الصلاة والخشوع وإتمام الركوع والسجود وجواز الحلف بالله تعالى من غير ضرورة لكن المستحب تركه إلا لحاجة كتأكيد أمر وتفخيمه والمبالغة في تحقيقه وتمكينه من النفوس، وعلى هذا يحمل ما جاء في الأحاديث من الحلف اهـ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٨٥٢ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي

الزِّنَادِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ الْمَدَنِيِّ (عَنِ الْأَعْرَجِ) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ الْمَدَنِيِّ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم مدنيون إلا قتيبة بن سعيد فإنه بلخي، وغرضه بسوقه بيان متابعة الأعرج لأبي سعيد المقبري.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَهُنَا؟ فَوَاللَّهِ، مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا سُجُودُكُمْ. إِنِّي لَأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي».

٨٥٣ - (٣٨٩) (٥٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي». (وَرُبَّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي). إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ.

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: هل ترون) وتظنون (قبلي) وتوجهي (ههنا) أي قدامي فقط (فوالله) الذي لا إله إلا غيره (ما يخفى علي ركوعكم ولا سجودكم) ولا غيرهما من أفعال صلاتكم أي لا يخفى علي إكمالكم إياها وعدم إكمالكم (إنني) والله (لأراكم) وأبصركم (وراء ظهري) أي من خلفي كما أراكم من قدامي فأكملوا ركوعكم وسجودكم وغيرهما بأدابها وهيئاتها وشروطها.

وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته أحمد [٣٦٥/٢] والبخاري [٤١٨].
ثم استدلل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث أنس بن مالك فقال:

٨٥٣ - (٣٨٩) (٥٠) (حدثني محمد بن المثنى) العنزي البصري (و) محمد (بن بشار) العبدي البصري (قالا حدثنا محمد بن جعفر) الهذلي البصري (حدثنا شعبة) بن الحجاج العتكي البصري (قال) شعبة (سمعت قتادة) بن دعامة السدوسي البصري (يحدث عن أنس بن مالك) الأنصاري البصري رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أقيموا الركوع والسجود) أي عدلوها وأتموها بالطمأنينة وبكل ما يطلب فيهما من تسوية الظهر في الركوع والتجافي في السجود مثلاً (فوالله إنني لأراكم من بعدي) أي من ورائي، قال قتادة (وربما قال) أنس عندما روى لنا هذا الحديث (من بعد ظهري) أي من خلف ظهري (إذا ركعتم وسجدتم) خصهما بالذكر لوقوع الإخلال فيهما غالباً.

وشارك المؤلف رحمه الله تعالى في رواية هذا الحديث أحمد [١٧٠/٣] و [٢٧٩] والبخاري [٧٤٢] والنسائي [١٩٣/٢ - ١٩٤].

وذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

٨٥٤ - (٠٠٠) (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو عَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، (يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ)، حَدَّثَنِي أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ . كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَإِنَّهُ لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي، إِذَا مَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ» .
وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: «إِذَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا سَجَدْتُمْ» .

٨٥٤ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (حدثني أبو غسان) مالك بن عبد الواحد (المسمعي) بكسر الميم الأولى وفتح الثانية بينهما مهملة ساكنة البصري، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٩) أبواب (حدثنا معاذ - يعني ابن هشام) بن أبي عبد الله الدستوائي البصري، صدوق ربما وهم، من (٩) مات سنة (٢٠٠) قال (حدثني أبي) هشام بن أبي عبد الله سنبر الدستوائي أبو بكر البصري (ح وحدثنا محمد بن المثنى) العنزي البصري (حدثنا) محمد (بن) إبراهيم (أبي عدي) أبو عمرو البصري، ثقة، من (٩) (عن سعيد) بن أبي عروبة مهران الشكري مولاهم أبي النضر البصري، ثقة حافظ كثير التدليس، من (٦) مات سنة (١٥٦) (كلاهما) أي كل من هشام في السند الأول وسعيد في السند الثاني روى (عن قتادة) بن دعامة البصري (عن أنس) بن مالك بن النضر الأنصاري البصري رضي الله عنه . وهذان السندان من خماسياته، ومن لطائفهما أن رجاله كلهم بصريون، وغرضه بسوقهما بيان متابعة هشام وسعيد لشعبة في رواية هذا الحديث عن قتادة (أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال) للمصلين معه (أتموا) أيها المؤمنون أي عدلوا (الركوع والسجود) بشروطهما وهيئتهما (فوالله إني لأراكم من بعد ظهري) أي من خلف ظهري (إذا ما ركعتم) إذا ظرف مجرد عن معنى الشرط متعلق بأراكم، وما زائدة، وكذا يقال في قوله (وإذا ما سجدتم) أي إني لأراكم وقت ركوعكم ووقت سجودكم فلا يخفى علي ركوعكم ولا سجودكم عدلتموهما أم لم تعدلوهما (وفي حديث سعيد) بن أبي عروبة وروايته (إذا ركعتم وإذا سجدتم) بحذف ما الزائدة، وهذه الرواية تدل على أن ما في الرواية الأولى زائدة وهذا موافق للقاعدة المطردة عند النحاة وهو قولهم ما بعد إذا زائدة ولكن لا تخلو عن فائدة لأن العرب لا تضع شيئاً بلا فائدة، وفائدتها تأكيد ما قبلها وهو لفظ إذا، ويسمى هذا تأكيد لفظياً بالمرادف فكأنه قال: إني لأراكم وقت ركوعكم وقت سجودكم، والله سبحانه وتعالى أعلم . وفي الحديث حث على الإقامة ومنع

.....

عن التقصير فإن تقصيرهم إذا لم يخف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يخفى على الله تعالى والرسول إنما علمه بإطلاع الله تعالى إياه وكشفه عليه اهـ ملا علي .

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب حديثان الأول حديث أبي هريرة ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني حديث أنس ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

٢١٨ - (٣٠) باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود
أو غيرهما وعن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

٨٥٥ - (٣٩٠) (٥١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) . قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ. وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ. فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي»

٢١٨ - (٣٠) باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود
أو غيرهما وعن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

٨٥٥ - (٣٩٠) (٥١) (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) الكوفي (وعلي بن حجر) السعدي المروزي (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ) القرشي الكوفي (عن المختار بن فلفل) الكوفي (عن أنس) بن مالك الأنصاري البصري رضي الله عنه. وهذا السند من ربايعياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون وواحد بصري (قال) أنس (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم) أي يوماً من الأيام فلفظة ذات مقحمة (فلما قضى الصلاة) وأتمها (أقبل علينا بوجهه) الشريف (فقال أيها الناس) المصلون معي (إني إمامكم) أي متبوعكم (فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود) أي بالهوي إليهما ولا بالرفع منهما (ولا بالقيام) من الجلوس في الصلاة إلى الركعة الثانية أو الثالثة مثلاً (ولا بالانصراف) والفراغ من الصلاة والمراد بالانصراف السلام من الصلاة، ويحتمل أنه الرجوع من المساجد إلى المنازل، قال السندي في شرح النسائي: قوله فَإِنِّي إِمَامُكُمْ فيه أن امتناع السبق لكونه إماماً فيعم الحكم كل إمام لا لكونه نبياً ليختص به اهـ.

(فإني أراكم أمامي ومن خلفي) أي أراكم من خلفي كما أراكم لو كنتم أمامي، ففي الكلام تقديم وتأخير، قال ابن الملك: إنما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الإمام مع الخلف إشارة إلى أن رؤيته من خلفه كرؤيته من قدامه، ولعل هذه الحالة تكون حاصلة له في بعض الأوقات حين غلب عليه صفة ملكيته دون بشريته لأنه صلى الله عليه

ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُمْ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً» قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ».

٨٥٦ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ.....

وسلم قال: إنما أنا بشر أنسى كما تنسون اهـ.

(ثم) بعد هذا النهي (قال والذي نفس محمد بيده) المقدسة (لو رأيتم ما رأيتم) من شدة عقوبة الله تعالى وسعة رحمته (لضحكتكم) في الدنيا ضحكاً (قليلاً) لتنجوا من عذاب الله الذي حُفَّ بالشهوات (ولبكيتم) فيها بكاء (كثيراً) لتدخلوا الجنة التي حفت بالمكاره (قالوا) أي قال الحاضرون عنده صلى الله عليه وسلم (وما رأيتم يا رسول الله) استفهام استخبار (قال) لهم (رأيت الجنة والنار) في مقامي هذا بالمكاشفة لي عنهما كرامة لي من الله سبحانه وتعالى، قال السندي في شرح النسائي: فالجنة تكثر البكاء شوقاً وخوفاً من الحرمان، والنار خوفاً منها اهـ وقال الأبي: كثرة البكاء مع رؤية الجنة يحتمل أنه رقة على مَنْ حُرِمَها أو على قلة العمل الموصل إليها (ح) وفيه أن الجنة والنار مخلوقتان الآن.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد أخرجه [١٠٢/٣ و ١٢٦] والنسائي

[٨٣/٣].

قال القرطبي: قوله (فلا تسبقوني) الخ اختلف إذا سبق المأموم إمامه هل تفسد صلاته أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أنها لا تفسد، وذهب ابن عمر وأهل الظاهر إلى أنها تفسد، ومذهب مالك فيه تفصيل يطول ذكره في هذا الكتاب، وهو مذكور في كتب الفقه، وأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن سبقهم إياه بالانصراف فقد ذهب الحسن والزهري إلى أن حق المأموم أن لا ينصرف حتى ينصرف الإمام أخذاً بظاهر هذا الحديث، والجمهور على خلافهما لأن الاقتداء بالإمام قد تم بالسلام من الصلاة ورأوا أن ذلك كان خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم وأن ذلك من باب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢] فإنه قد كان يحتاج إلى مكالمتهم في أمور الدين ومراعاة المصالح والآراء، والله أعلم. ويحتمل أن يريد بالانصراف المذكور التسليم فإنه يقال انصرف من الصلاة أي سلم منها.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

٨٥٦ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلاني (حدثنا جرير) بن

ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ، جَمِيعاً عَنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: «وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ».

٨٥٧ - (٣٩١) - (٥٢) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادٍ. قَالَ خَلْفٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ.

عبد الحميد الضبي الكوفي (ح وحدثنا) محمد بن عبد الله (بن نمير) الهمداني الكوفي (وإسحاق بن إبراهيم) الحنظلي المروزي (عن) محمد (بن فضيل) بن غزوان الضبي الكوفي، حالة كون جرير وابن فضيل (جميعاً) أي مجتمعين في الرواية (عن المختار) بن فلفل الكوفي (عن أنس) بن مالك البصري، وهذان السندان من رباعياته رجال الأول منهما اثنان كوفيان وواحد بصري وواحد بلخي، ورجال الثاني منهما ثلاثة منهم كوفيون وواحد بصري أو اثنان منهم كوفيان وواحد بصري وواحد مروزي، وغرضه بسوقهما بيان متابعة جرير وابن فضيل لعلي بن مسهر في رواية هذا الحديث عن المختار (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وقوله (بهذا الحديث) متعلق بما عمل في المتابع تقديره كلاهما روى عن المختار بهذا الحديث الذي رواه علي بن مسهر عن المختار (و) لكن (ليس في حديث جرير) بن عبد الحميد وروايته لفظة (ولا) تسبقوني (بالانصراف) وهذا بيان لمحل مخالفة جرير لعلي بن مسهر، وقوله بهذا الحديث أي بمثل هذا الحديث لفظاً ومعنى بدليل هذا الاستثناء، والله أعلم.

ثم استشهد المؤلف لحديث أنس بحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنهما فقال:

٨٥٧ - (٣٩١) - (٥٢) (حدثنا خلف بن هشام) بن ثعلب بالمثلثة والمهملة البزار أبو محمد البغدادي المقرئ، ثقة، من (١٠) مات سنة (٢٢٧) (وأبو الربيع) سليمان بن داود العتكي (الزهراني) البصري، ثقة، من (١٠) مات سنة (٢٣٤) (وقتيبة بن سعيد) بن طريف البغلاني، ثقة، من (١٠) (كلهم) أي كل من الثلاثة روى (عن حماد) بن زيد بن درهم الأزدي البصري، ثقة، من (٨) وأتى بقوله (قال خلف) بن هشام (حدثنا حماد بن زيد) بصيغة السماع مع التصريح بنسبه تورعاً من الكذب على خلف بالعنينة (عن محمد بن زياد) الجمحي مولا هم أبي الحارث المدني ثم البصري، ثقة ثبت ربما أرسل،

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟».

٨٥٨ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

من الثالثة، قال (حدثنا أبو هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من رباعياته رجاله اثنان منهم بصريان وواحد مدني وواحد منهم إما بغداداي أو بصري أو بغلاني (قال) أبو هريرة (قال) نبينا (محمد صلى الله عليه وسلم أما يخشى) ويخاف المصلي (الذي يرفع رأسه) من الركوع أو السجود (قبل) رفع (الإمام) منهما (أن يحول الله) سبحانه وتعالى (رأسه) ويجعلها (رأس حمار) أي يمسحها برأس حمار، قال القرطبي: ومقصود هذا الحديث الوعيد بمسح الصورة الظاهرة على مسابقة الإمام بالرفع وتحميق منه صلى الله عليه وسلم من يفعل ذلك فإن صلاته لما كانت مرتبطة بصلاة إمامه لا ينفعه استعجاله، وهذا يدل على أن الرفع من الركوع أو السجود مقصود لنفسه، وأنه ركن مستقل كالركوع والسجود اهـ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤٥٦/٢] والبخاري [٦٩١] وأبو داود [٦٢٣] والترمذي [٥٨٢] والنسائي [٩٦/٢].

قال القاضي: رافع رأسه قبل الإمام عكس معنى الإمامة فاقتدى بنفسه بعد أن كان مقتدياً بغيره، وذلك غاية الجهل فأشبهه الحمار المضروب به المثل في البلادة والجهالة فخوفه بأنه يخشى أن تقلب صورته إلى الصورة التي اتصف بمعناها اهـ والله أعلم.

وعبارة السنوسي هنا: ووجه تخصيص التشبيه بالحمار لأنه يضرب به المثل في البلادة، ولما كان ذلك الفعل لا يقع إلا من بليد خوَّفه بأن تقلب صورته حساً إلى صورة حمار كما انقلب إليها معنى اهـ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٨٥٨ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (حدثنا عمرو) بن محمد بن بكير (الناقد) أبو عثمان

البغداداي ثقة حافظ، من (١٠) (وزهير بن حرب) بن شداد الحرشي النسائي (قالا) حدثنا إسماعيل بن إبراهيم) بن مقسم القرشي الأسدي أبو بشر البصري المعروف بابن عليه،

عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَأْمَنُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ صُورَتَهُ فِي صُورَةِ حِمَارٍ».

٨٥٩ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجُمَحِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ. جَمِيعاً عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ.

ثقة، من الثامنة (عن يونس) بن عبيد بن دينار العبدي مولا هم أبي عبيد البصري، ثقة ثبت فاضل، من الخامسة (عن محمد بن زياد) الجمحي البصري ثقة، من الثالثة (عن أبي هريرة) المدني رضي الله عنه، وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون وواحد مدني وواحد بغداداي أو نسائي، وغرضه بسوقه بيان متابعة يونس بن عبيد لحماذ بن زيد في رواية هذا الحديث عن محمد بن زياد، وفائدتها بيان كثرة طرقه، وكرر متن الحديث لما فيها من المخالفة للرواية الأولى (قال) أبو هريرة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما يأمن) أي لا يأمن وهو خبر بمعنى النهي (الذي يرفع رأسه) من الركوع أو السجود (في صلاته قبل الإمام أن يحول الله صورته) أي أن يمسح الله صورة جسمه (في صورة حمار) عقوبة له على ما فعل، ولفظة في زائدة في المفعول الثاني لأن أفعال التصيير تتعدى بنفسها إلى مفعولين.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٨٥٩ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ بِتَشْدِيدِ اللَّامِ بَنَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ (الجمحي) مولا هم أبو حرب البصري، صدوق، من (١٠) مات سنة (٢٣١) (وعبد الرحمن) بن بكر (بن الربيع بن مسلم) نسب إلى جده لشهرته به الجمحي البصري، روى عن جده الربيع بن مسلم في الصلاة، ويروي عنه (م) فرد حديث وهو هذا الحديث، قال أبو حاتم: محله الصدق، يحدث عن جده أحاديث صحاح، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: صدوق، من العاشرة، مات سنة (٢٣٠) ثلاثين ومائتين، وفائدة هذه المقارنة تقوية السند، حالة كونهما (جميعاً) أي مجتمعين في الرواية (عن الربيع بن مسلم) الجمحي أبي بكر المصري، ثقة، من السابعة، مات سنة (١٦٧)

ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ. كُلُّهُمُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِهَذَا، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ: «أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَجْهَ حِمَارٍ».

٨٦٠ - (٣٩٢) (٥٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا

أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ،

سبع وستين ومائة، روى عنه في (٤) أبواب (ح) أي حول المؤلف السند (و) قال (حدثنا عبيد الله بن معاذ) بن معاذ العنبري أبو عمرو البصري، ثقة، من العاشرة (حدثنا أبي) معاذ بن معاذ العنبري أبو المثنى البصري، ثقة، متقن من (٩) (حدثنا شعبة) بن الحجاج بن الورد العتكي البصري، ثقة، متقن، إمام الأئمة من (٧) (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) العباسي الكوفي (حدثنا وكيع) بن الجراح الكوفي (عن حماد بن سلمة) بن دينار التميمي البصري، ثقة، من (٨) (كلهم) أي كل من الربيع بن مسلم وشعبة وحماد بن سلمة وروا (عن محمد بن زياد) الجمحي البصري (عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذه الأسانيد الثلاثة الأول منها رباعي رجاله اثنان بصريان وواحد مدني وواحد مصري، والثاني منها خماسي رجاله كلهم بصريون إلا أبا هريرة، والثالث منها خماسي أيضاً رجاله اثنان منهم كوفيان واثنان بصريان وواحد مدني، وغرضه بسوقها بيان متابعة الثلاثة المذكورة آنفاً ليونس بن عبيد في رواية هذا الحديث عن محمد بن زياد، وقوله (بهذا) الحديث متعلق بما عمل في المتابعين المذكورين أي روى كل من هؤلاء الثلاثة بهذا الحديث الذي رواه يونس بن عبيد عن محمد بن زياد (غير أن في حديث الربيع بن مسلم) لفظة (أن يجعل الله وجهه وجه حمار) بدل ما في رواية يونس بن عبيد من قوله (أن يحول الله صورته في صورة حمار).

ثم استدلل المؤلف على الجزء الأخير من الترجمة بحديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما فقال:

٨٦٠ - (٣٩٢) (٥٣) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) الكوفي (وأبو كريب) محمد بن

العلاء الكوفي (قالا حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير الكوفي (عن الأعمش)

عَنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْتَنَّهُنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ».

سليمان بن مهران الكوفي (عن المسيب) بن رافع الأسدي الكاهلي أبي العلاء الكوفي الأعمى روى عن تميم بن طرفة في الصلاة، ووراد مولى المغيرة بن شعبة والبراء بن عازب وحارثة بن وهب وجابر بن سمرة مرسلأ، ويروي عنه (ع) والأعمش ومنصور وابنه العلاء وأبو إسحاق السبيعي، وغيرهم، قال العوام بن حوشب: كان يختم في ثلاث ثم يُصبح صائماً، قال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من الرابعة (عن تميم بن طرفة) بفتح المهملتين الطائي المسلي بضم الميم وسكون المهملة نسبة إلى مُسْلِيَّة بضم الميم وسكون السين ابن عامر قبيلة من مُذَحْج الكوفي، روى عن جابر بن سمرة في الصلاة، وعدي بن حاتم في الصلاة والأيمان، ويروي عنه (م د س ق) والمسيب بن رافع وعبد العزيز بن ربيع وسماك بن حرب، وثقه النسائي وابن سعد وأبو داود والعجلي، وقال الشافعي: مجهول، وقال في التقريب: ثقة، من الثالثة، مات سنة (٩٥) خمس أو أربع أو ثلاث وتسعين، روى عنه في (٢) بابين كما بينا (عن جابر بن سمرة) بن جنادة السوائي الكوفي الصحابي بن الصحابي رضي الله عنهما له (١٤٦) حديثاً، مات سنة (٧٣) وهذا السند من سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون (قال) جابر (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) والله (لينتهين) أي لَيَنْزَجِرَنَّ (أقوام) مضارع مؤكد بالنون من الانتهاء وهو الانزجار عما نهى عنه أي لينزجرن أقوام (يرفعون أبصارهم إلى السماء) عند الدعاء (في الصلاة) كما هو المروي في حديث أبي هريرة الآتي (أو لا ترجع إليهم) أبصارهم فيبقون بلا أبصار أي فليختاروا بين الانتهاء عن رفعها إلى السماء أو بين عدم رجوع أبصارهم إليهم بعد نظرها إلى السماء فيبقون بلا أبصار. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث ابن ماجه، وفي الحديث الآتي عند الدعاء في الصلاة فيرد هذا إليه لأن المطلق يرد إلى المقيد ووجه النهي أن في الصلاة شغلاً. قال القرطبي: وهذا الحديث أيضاً وعيد بإعماه من رفع رأسه إلى السماء في الصلاة ولا فرق بين أن يكون عند الدعاء أو عند غيره لأن الوعيد إنما تعلق به من حيث إنه إذا رفع بصره إلى السماء أعرض عن القبلة وخرج عن

٨٦١ - (٣٩٣) (٥٤) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ، عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

سمتها وعن هيئة الصلاة، وقد نقل بعض العلماء الإجماع على النهي عن ذلك في الصلاة، وحكى الطبراني كراهة رفع البصر في الدعاء إلى السماء في غير الصلاة، وحكي عن شريح أنه قال لمن رآه يفعل ككف يديك واخفض بصرك فإنك لن تراه ولن تناله، وأجازهما الأكثر لأن السماء قبله الدعاء كما أن الكعبة قبله الصلاة، وقد رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه ويديه إلى السماء عند الدعاء فلا ينكر ذلك اهـ. ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث جابر بحديث أبي هريرة رضي الله عنهما فقال:

٨٦١ - (٣٩٣) (٥٤) (حدثني أبو الطاهر) أحمد بن عمرو بن سرح المصري (وعمر بن سواد) بتشديد الواو بن الأسود بن عمرو القرشي العامري السرحي أبو محمد المصري، روى عن ابن وهب في الإيمان والصلاة وغيرهما (قالا أخبرنا) عبد الله (بن وهب) القرشي المصري (حدثني الليث بن سعد) المصري (عن جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل الكندي المصري (عن عبد الرحمن) بن هرم (الأعرج) المدني (عن أبي هريرة) رضي الله عنه، وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مصريون واثنتان مديان (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم) من الخطف وهو السلب والأخذ بسرعة، قال تعالى: ﴿يَكَادُ الْبَرْقُ يَخَطُّ أَبْصَارَهُمْ﴾ وفي الحديث النهي الأكيد عن رفع البصر إلى السماء عند الدعاء في داخل الصلاة بتهديد شديد.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣٦٧/٢] والنسائي [٣٩/٣]. وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب أربعة أحاديث الأول حديث أنس ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني حديث أبي هريرة ذكره استشهاداً لحديث أنس وذكر فيه متابعتين، والثالث حديث جابر بن سمرة ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة، والرابع حديث أبي هريرة ذكره استشهاداً لحديث جابر بن سمرة والله سبحانه وتعالى أعلم.

٢١٩ - (٣١) باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي
عن الإشارة فيها والأمر بإتمام الصفوف الأول والتراص فيها

(٨٦٢) - (٣٩٤) (٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: «مَالِي أَرَأَيْكُمْ رَافِعِي أَيْدِيَكُمْ كَأَنَّهُا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟.....

٢١٩ - (٣١) باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي
عن الإشارة فيها والأمر بإتمام الصفوف الأول والتراص فيها

٨٦٢ - (٣٩٤) (٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ (عَنِ الْكُوفِيِّ (عَنِ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ) الْكُوفِيِّ (عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ) الْكُوفِيِّ. وَهَذَا السُّنْدُ مِنْ سِدَاسِيَّاتِهِ كَسَابِقِهِ، وَمِنْ لَطَائِفِهِ أَنَّ رَجَالَهُ كُلَّهُمْ كُوفِيُونَ، وَأَنَّ فِيهِ ثَلَاثَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ يَرَوِي بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ؛ الْأَعْمَشُ عَنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ (قَالَ) جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ (خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ) لَنَا (مَالِي) أَيُّ شَيْءٍ ثَبَتَ لِي، فَمَا لِلْإِسْتِفْهَامِ الْإِنْكَارِي، حَالَةُ كُوفِيٍّ (أَرَأَيْكُمْ) وَأَبْصَرَكُمْ، فَالْجُمْلَةُ حَالُ مَنْ يَأْتِيهِ الْمَتَكَلِّمُ، وَالرُّؤْيَا بِصَرِيَّةٍ، حَالَةُ كُوفِيٍّ (رَافِعِي أَيْدِيَكُمْ كَأَنَّهُا) أَيُّ كَأَنَّ الْأَيْدِيَّ مِنْكُمْ (أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ) فِي تَحْرُكِهَا، وَجُمْلَةُ التَّشْبِيهِ حَالُ مَنْ الْأَيْدِيَّ أَيُّ حَالَةُ كُوفِيٍّ مَشْبُوهَةٌ بِأَذْنَابِ خَيْلٍ شُمُسٍ فِي التَّحْرُكِ وَالْإِرْتِفَاعِ، وَالْأَذْنَابُ جَمْعُ ذَنْبٍ بِالتَّحْرِيكِ، وَالذَّنْبُ مِنَ الْحَيَوَانِ مَعْرُوفٌ مَا يَنْبَغُ عَلَى عَجَبِ الذَّنْبِ، يُقَالُ ضَرَبَ بِذَنْبِهِ إِذَا أَقَامَ وَثَبَتَ، وَالْخَيْلُ اسْمُ جَنْسٍ مِنَ الْحَيَوَانِ سَرِيعِ الْجَرِيِّ سَمِيَّ بِذَلِكَ لِاخْتِيَالِهِ فِي مَشْيِهِ، وَأَوَّلُ مَنْ رَكِبَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي وَادِي أَجْيَادٍ مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ بِمَكَّةَ، جَائِزَةٌ لَهُ عَلَى بِنَاءِ الْبَيْتِ مَعَ أَبِيهِ كَمَا بَسَطْنَا الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي تَفْسِيرِنَا فَرَاغَهُ، وَالشَّمْسُ بِضَمَّتَيْنِ وَقَدْ تَسَكَّنَ الْمِيمَ لِلتَّخْفِيفِ جَمْعُ شَمُوسٍ كَرَسَلٍ وَرَسُولٍ؛ وَهِيَ الَّتِي لَا تَسْتَقِرُّ عِنْدَ النَّخْسِ وَتَشِيرُ بِذَنْبِهَا إِلَى الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ لِحَدَّثَتَا؛ كَانُوا يُشِيرُونَ بِأَيْدِيهِمْ إِذَا سَلَّمُوا إِلَى الْجَانِبَيْنِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ مَنْ فَعَلَهُمْ وَأَكَّدَ الْإِنْكَارَ بِأَنَّ شَبَهَ الْأَيْدِيَّ بِأَذْنَابِ خَيْلٍ شُمُسٍ.

وعبارة القرطبي: كانوا يشيرون عند السلام من الصلاة بأيديهم يميناً وشمالاً، وتشبيه أيديهم بأذنان الخيل تشبيه واقع فإنها تحرك أذنانها يميناً وشمالاً فلما رآهم على

اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ» قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَأَانَا حَلَقًا. فَقَالَ: «مَالِي أَرَأَكُمْ عَزِيزِينَ؟» قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَلَا تَصْغُونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يَتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى. وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ».

تلك الحالة أمرهم بالسكون في الصلاة فقال (اسكنوا في الصلاة) ولا تتحركوا فيها وهذا دليل على أبي حنيفة في أن حكم الصلاة باق على المصلي إلى أن يسلم ويلزم منه أنه إن أحدث في تلك الحالة أعني حالة الجلوس الأخير للسلام أعاد الصلاة، قال النووي: والمراد بالرفع المنهي عنه هنا رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين، ويبين في الطريقتين الأخيرين كيفية السلام فقال في الأولى: إنما يكفي أحدكم... الحديث، وقال في الآخر: إذا سلم أحدكم.

(قال) جابر بن سمرة فدخل حجرته (ثم خرج علينا فرأانا حلقاً) بفتحتين جمع حلقة بسكون اللام على غير قياس، وحكي ضبطه بكسر الحاء أيضاً فيكون مثل قصعة وقصع وبدرة وبدر كما في المصباح عن الأصمعي أي رأنا جالسين متفرقين حلقاً حلقاً (فقال مالي أراكم) حالة كونكم (عززين) أي متفرقين جماعة جماعة جمع عزة بكسر العين وتخفيف الزاي، وأصلها عزو فحذفوا الواو وعوضوا عنها التاء وجمعت جمع السلامة على غير قياس نظير عضيين في قوله تعالى: ﴿جَمَلُوا الْفُرَّانَ عِزِينَ﴾ والمراد الأمر بالاجتماع والنهي عن التفرق، قال الأبي: والنهي يحتمل أنه في غير الصلاة خوف افتراق الكلمة، ويحتمل أنه في الصلاة لما فيه من تقطيع الصفوف (قلت) يبعده قول الراوي فرأانا حلقاً والحلقة لا تستقبل كلها القبلة (قال) جابر (ثم خرج علينا فقال ألا تصفون) وتتراصون (كما تصف الملائكة عند ربها) وهذا تأكيد في الحضر كقولهم في الخمر هو ياقوت سَيَّالٌ عكس ما تقدم من التشبيه بأذنان الخيل الشُّمُسُ (فقلنا يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: يتمون الصفوف الأولى) بضم أوله وفتح ثانيه المخفف جمع أول (وتتراصون) أي الملائكة (في الصف) أي يتلاصقون ويتضامون كأنهم بنیان مرصوص، وفيه الأمر بإتمام الصفوف الأولى والتراص في الصفوف.

قال (ع) تسوية الصفوف والتراص فيها وإكمال الأول فالأول سنة لحضه على ذلك في هذا الحديث، وترتيب الوعيد عليه في الآخر، ولما فيه من التشبيه بالملائكة عليهم

٨٦٣ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. قَالَا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٨٦٤ - (٣٩٥) (٥٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ
مُسْعَرٍ.

السلام، وحسن هيئة الجماعة، وحفظ الصفوف من تخلل الشياطين ولأنه أبعد من
التشويش من نظر بعضهم إلى وجوه بعض اهـ. ومعنى (يتمون الصفوف الأول) أنهم لا
يشرعون في الثاني حتى يتم الأول ولا في الثالث حتى يتم الثاني، قال النواوي: ومعنى
إتمام الصفوف الأول أن يتم الأول ولا يشرع في الثاني حتى يتم الأول ولا في الثالث
حتى يتم الثاني ولا في الرابع حتى يتم الثالث وهكذا إلى آخرها.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١٠٨/٥] وأبو داود [٩١٢] وابن
ماجه [١٠٤٥]. ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث جابر رضي الله عنه
فقال:

٨٦٣ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ) عبد الله بن سعيد بن
حصين الكندي الكوفي، ثقة، من (١٠) مات سنة (٢٥٧) (حدثنا وكيع) بن الجراح
الرؤاسي الكوفي، ثقة، من (٩) (ح) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن مخلد الحنظلي
المروزي (أخبرنا عيسى بن يونس) بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي (قالا) أي قال كل من
وكيع وعيسى حالة كونهما (جميعاً حدثنا الأعمش) وقوله (بهذا الإسناد) متعلق بما عمل
في المتابع، وقوله (نحوه) مفعول ثانٍ لذلك العامل، والضمير عائد على المتابع بفتح
الباء وهو أبو معاوية أي روى كل من وكيع وعيسى عن الأعمش بهذا الإسناد يعني عن
المسيب عن تميم عن جابر نحوه أي نحو ما حدث أبو معاوية عن الأعمش، وغرضه
بيان متابعة وكيع وعيسى لأبي معاوية في رواية نحو حديث أبي معاوية عن الأعمش.
ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث جابر المذكور بحديث آخر له رضي الله
عنه فقال:

٨٦٤ - (٣٩٥) (٥٦) (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ) عبد الله بن محمد (بن أبي شيبه) إبراهيم بن
عثمان العبسي الكوفي (قال) أبو بكر (حدثنا وكيع) بن الجراح الكوفي (عن مسعر) بن

ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْقُبَيْطِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَامَ تُمِثُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ.

كدام بن ظهير الهلالي أبي سلمة الكوفي، ثقة، من السابعة، مات سنة (١٥٣) (ح) وحدثنا أبو كريب) محمد بن العلاء الهمداني الكوفي (واللفظ) الآتي (له) أي لأبي كريب (قال) أبو كريب (أخبرنا) يحيى بن زكرياء (بن أبي زائدة) خالد بن ميمون الهمداني أبو سعيد الكوفي، ثقة متقن، من التاسعة، مات سنة (١٨٤) (عن مسعر) بن کدام، قال مسعر (حدثني عبيد الله بن القبطية) الكوفي، روى عن جابر بن سمرة في الصلاة، وأم سلمة في الفتن، ويروي عنه (م د س) ومسعر بن کدام وفرات القزاز وعبد العزيز بن رفيع، قال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وقال ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقریب: ثقة، من الرابعة (عن جابر بن سمرة) رضي الله عنهما. وهذان السندان من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون (قال) جابر (كنا) معاشر الصحابة (إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله) مشيرين بأيدينا إلى الجانب الأيمن، وقلنا أيضاً (السلام عليكم ورحمة الله) مشيرين إلى الجانب الأيسر (وأشار) جابر بن سمرة حكاية لتلك الحال (بيده إلى الجانبين) الأيمن والأيسر، يريد جابر أنا كنا إذا سلمنا في آخر الصلاة نرفع أيدينا مشيرين إلى السلام على من في يميننا وشمالنا فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن الإشارة بالأيدي (فقال) لنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم علام) ما استفهامية دخل عليها حرف الجر فلذلك حذفت ألفها فرقاً بينها وبين ما الموصولة أي إلى أي شيء (تومنون) أي تشيرون أيها المؤمنون (بأيديكم) حالة كونها (كأنها أذنان خيل شمس) أي على أي سبب تشيرون بأيديكم، فكلمة على حرف جر كتبت بلا ألف لالتحاق ما الاستفهامية بها وسقطت ألفها كما في قوله تعالى: ﴿فِيمَ أَنْتَ﴾ و ﴿وَمِمَّ خُلِقَ﴾ و ﴿عَمَّ﴾ اهـ (إنما يكفي أحدكم) في الجلوس من الصلاة (أن يضع يده على فخذه) أي أن يضع كلاً من اليدين على كل من

ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ».

٨٦٥ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ

مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ فُرَاتٍ، (يَعْنِي الْقَزَازَ)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ،

الفخذين اليمنى على الأيمن واليسرى على الأيسر (ثم يسلم على أخيه) من مؤمني إنس وجن وملائكة، وقوله (مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَ) على (شماله) بفتح ميم مَن اسم موصول بدل من أخيه، قوله (على أخيه من على يمينه وشماله) قال ابن الملك: من الموصولة مع صلتها بدل من أخيه، وفي نسخة (على أخيه من عن يمينه وشماله) فيقرأ من بكسر الميم على أنه جار وتكون عن اسما بمعنى جانب كقول الشاعر:

من عن يميني مرة وأمامي

وإنما بُنيت لمشابهتها الحرف في الوضع قال النواوي: والمراد بالأخ الجنس الصادق بإخوانه الحاضرين عن اليمين والشمال.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١٠٧/٥] وأبو داود [١٠٠٠]

والنسائي [٥٥٢] في الكبرى.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٨٦٥ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، بَنَ دِينَارَ الْقُرَشِيِّ أَبُو مُحَمَّدٍ

الكوفي الطحان وربما نسب إلى جده، ثقة، من (١١) روى عنه في (٣) أبواب، قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) العباسي مولا هم أبو محمد الكوفي صاحب المسند، ثقة، من (٩) مات سنة (٢١٣) روى عنه في (٧) أبواب (عن إسرائيل) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي أبي يوسف الكوفي، ثقة، من (٧) مات سنة (١٦٢) روى عنه في (٨) أبواب (عن فرات) بن أبي عبد الرحمن (يعني القزاز) نسبة إلى بيع القز وهو الحرير الذي ماتت فيه الدودة فيكون كَمِدَ اللون، التميمي أبي محمد البصري ثم الكوفي، روى عن عبيد الله بن القبطية في الصلاة، وأبي حازم سلمان الأشجعي في الجهاد، وأبي الطفيل في الفتن، وعامر بن واثلة، ويروي عنه (ع) وإسرائيل وشعبة وابنه الحسن بن فرات والسفيانان، له نحو عشرة أحاديث، وثقه النسائي وابن معين، وقال العجلي: كوفي ثقة، وقال في التقريب: ثقة، من الخامسة، روى عنه في ثلاثة أبواب (عن عبيد الله) بن

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَكُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا، قُلْنَا بِأَيْدِينَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَتَنَظَرُ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟ إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَا يُومِئْ بِيَدِهِ».

القبطية الكوفي (عن جابر بن سمرة) الكوفي رضي الله عنهما، وهذا السند من سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون، وغرضه بسوقه بيان متابعة فرات القزاز لمسعر بن كدام في رواية هذا الحديث عن عبيد الله بن القبطية (قال) جابر (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا) معاشر الصحابة (إذا سلمنا) أي إذا أردنا التسليم من الصلاة (قلنا) مشيرين (بأيدينا) إلى الجانبين (السلام عليكم) مرة في اليمين و (السلام عليكم) مرة في اليسار (فتنظر إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما شأنكم) وشغلكم حال كونكم (تشيرون بأيديكم) إلى الجانبين، حالة كون الأيدي (كأنها أذنان خيل شمس) أي مشبهة بأذنانها في الارتفاع والتحريك و (إذا سلم أحدكم) أي أراد التسليم من الصلاة (فليلتفت إلى صاحبه) وأخيه الذي في اليمين أو اليسار (ولا يومئ) أي ولا يشير (بيده) إلى الجانبين. قال النووي: وفي هذا الحديث أن السنة في السلام من الصلاة أن يقول السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، السلام عليكم ورحمة الله عن شماله، ولا يسن زيادة وبركاته وإن كان قد جاء فيها حديث ضعيف، وأشار إليها بعض العلماء ولكنها بدعة إذ لم يصح فيها حديث بل صح هذا الحديث وغيره في تركها والواجب منه السلام عليكم مرة واحدة ولو قال السلام عليك بلا ميم لم تصح صلاته، وفيه دليل على استحباب تسليمتين وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وفيه الأمر بالسكون في الصلاة والخشوع فيها والإقبال عليها وأن الملائكة يصلون وأن صفوفهم على هذه الصفة، والله تعالى أعلم اهـ.

قال ابن الملك (قوله فكنا إذا سلمنا) الخ ظاهره يشعر بأن النهي عن رفع اليد كان خاصاً بالذي عند التسليم، واللفظ المتقدم عن جابر ليس كذلك بل هو عام لكل رفع غير الذي عند التحريمة المجمع على ثبوته والموافق للترجمة هنا أعني الأمر بالسكون في الصلاة هو ذاك لأن الذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له اسكن في الصلاة، على أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب كما تقرر في موضعه اهـ.

.....

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب حديثان كلاهما لجابر بن سمرة الأول منهما ذكره للاستدلال به على الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني ذكره للاستشهاد للأول وذكر فيه أيضاً متابعة واحدة.

* * *

٢٢٠ - (٣٢) باب الأمر بتسوية الصفوف وتعديلها

وإتمامها وبيان من يلي الإمام من القوم

٨٦٦ - (٣٩٦) (٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ

٢٢٠ - (٣٢) باب الأمر بتسوية الصفوف وتعديلها

وإتمامها وبيان من يلي الإمام من القوم

٨٦٦ - (٣٩٦) (٥٧) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) العباسي الكوفي (حدثنا عبد الله بن إدريس) بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي أبو محمد الكوفي، ثقة، حجة، إمام من أئمة المسلمين من الثامنة، مات سنة (١٩٢) روى عنه في (١٧) باباً (وأبو معاوية) محمد بن خازم الضرير التميمي مولاهم الكوفي، ثقة، من (٩) (ووكيع) بن الجراح الكوفي من (٩) (عن الأعمش) سليمان بن مهران الكوفي (عن عمارة بن عمير) بضم العين فيهما (التيمي) تيم الله الكوفي، روى عن أبي معمر في الصلاة، والأسود بن يزيد في الصلاة، وأبي عطية مالك بن عامر، وعبد الرحمن بن يزيد في الحج والصوم، وقيس بن السكن في الصوم، وإبراهيم بن أبي موسى في الحج، والحارث بن سويد في التوبة، ووهب بن ربيعة في النفاق، فجملة ما روى عنه فيه خمسة أبواب، ويروي عنه (ع) والأعمش والحكم وحبيب بن أبي ثابت، وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي، وقال في التقريب: ثقة ثبت، من الرابعة، مات بعد المائة (١٠٠) وقيل قبلها بسنتين (عن أبي معمر) الأزدي أو الأسدي عبد الله بن سخبرة الكوفي، ثقة، من الثانية مات في إمارة عبد الله بن الزبير، روى عنه في (٥) أبواب (عن أبي مسعود) الأنصاري البصري عقبه بن عمرو بن ثعلبة الصحابي المشهور رضي الله عنه، روى عنه في (٣) أبواب له (١٠٢) حديثاً اتفقا على (٩) وانفرد (خ) بـ (١) و (م) بـ (٩) وهذا السند من سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون إلا أبا مسعود فإنه بدري أو مدني وأنه اجتمع فيه ثلاثة من التابعين (قال) أبو مسعود (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة) أي يسوي مناكبنا في الصفوف ويعدّلنا فيها، قال القاضي: وتسويتها سنة عمل بها الخلفاء بعده صلى الله عليه وسلم وشدّدوا فيها حتى وكلوا بالصفوف من يسويها فإذا

وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلْنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»

استوت كبروا اهـ (و) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (يقول) لنا (استووا) صفوفكم وعدلوا مناكبكم (ولا تختلفوا) بمناكبكم بالتقدم والتأخر (فتختلف قلوبكم) بالفتن كما وقع بعد، قاله الأبي. والمناكب جمع منكب وهو ما بين الكتف والعضد، ويقول أيضاً (ليلني منكم) أي ليكن والياً متصلاً بي قريباً مني (أولو الأحلام والنهي) أي أصحاب البلوغ والعقل أي البالغون العقلاء، والأحلام بمعنى واحد وهي العقول واحدها نهية لأنه ينهى صاحبه عن الرذائل وإنما خص صلى الله عليه وسلم هذا النوع بالتقديم لأنه الذي يتأتى منهم التبليغ وأن يستخلف منهم إن احتاج إليهم، وفي التنبيه على سهو إن طراً ولأنهم أحق بالتقدم ممن سواهم لفضيلة العلم والعقل اهـ قرطبي. وقوله (ليلني) أمر من الولي وهو القرب أي ليقرب مني فالياء ساقطة للام الأمر، قال النواوي: ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد اهـ ملا علي.

والمعنى: ليلني أصحاب الألباب والعقول، قال ابن الأثير: والأحلام جمع حلم بالكسر وهي الأناة والتثبت في الأمور وذلك من شعار العقلاء اهـ، فالحلم ليس في الحقيقة هو العقل بل من مسبباته ولهذا فسروا قوله تعالى: ﴿أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَعْلَمُكُمْ﴾ بعقولهم فيسوغ عطف النهي عليه، ومفرد النهي النهاية كالمدى جمع المدية سمي بالنهاية لنهيه عن القبائح.

قال النواوي: ليلني هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد وأولو الأحلام هم العقلاء وقيل البالغون، والنهي بضم النون العقول فعلى قول من يقول أولو الأحلام العقلاء يكون اللفظان بمعنى فلما اختلف اللفظ عطف أحدهما على الآخر تأكيداً وعلى الثاني معناه البالغون العقلاء.

(ثم الذين يلونهم) أي الذين يقربون منهم في هذا الوصف، قال الأبي: والأظهر أنه على الترتيب في أهل الصف الأول لا في الصفوف اهـ أي يلي إلى جهة الإمام من أهل الصف الأول أولو الأحلام للأسباب السابقة (ثم الذين يلونهم) أي يلون من قبلهم من أهل المرتبة الثانية، وقال بعض الفقهاء: أولو الأحلام والنهي الرجال البالغون، والذين يلونهم الصبيان والذين يلونهم النساء، وهذا إنما يكون في ترتيبهم في الصفوف

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ أَشَدَّ اخْتِلَافًا.

٨٦٧ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ)، ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(قال أبو مسعود) بالسند السابق (فأنتم اليوم) أيها المسلمون (أشد اختلافاً) بينكم بسبب كثرة الفتن كما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم. قال النواوي: وفي هذا تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام لأنه أولى بالإكرام ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف فيكون هو أولى ولأنه يتفطن لتنبية الإمام على السهو لما لا يتفطن له غيره وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس وَلِيَقْتَدِيَ بِأَفْعَالِهِمْ مَنْ وَرَاءَهُمْ وَلَا يَخْتَصِ هَذَا التَّحْدِيدَ بِالصَّلَاةِ بَلِ السَّنَةُ أَنْ يَقْدَمَ أَهْلُ الْفَضْلِ فِي كُلِّ مَجْمَعٍ إِلَى الْإِمَامِ وَكَبِيرِ الْمَجْلِسِ كَمَجْلِسِ الْعِلْمِ وَالْقَضَاءِ وَالذِّكْرِ وَالْمَشَاوِرَةِ وَمَوَاقِفِ الْقِتَالِ وَإِمَامَةِ الصَّلَاةِ وَالتَّدْرِيسِ وَالْإِفْتَاءِ وَإِسْمَاعِ الْحَدِيثِ وَنَحْوِهَا وَيَكُونُ النَّاسُ فِيهَا عَلَى مَرَاتِبِهِمْ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَالْعَقْلِ وَالشَّرَفِ وَالسَّنِّ وَالْكَفَاءَةِ فِي ذَلِكَ الْبَابِ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ مُتَعَاذَةٌ عَلَى ذَلِكَ، وَفِيهِ تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ وَاعْتِنَاءُ الْإِمَامِ بِهَا وَالْحَثُّ عَلَيْهَا هـ. وَتَقْدِمُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ حَدِيثٌ: «نَزَّلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ» قَالَ (د) وَذَلِكَ هُوَ السَّنَةُ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١٢٢/٤] وأبو داود [٦٧٤] والنسائي [٩٠/٢].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي مسعود رضي الله عنه فقال:

٨٦٧ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ) بَنَ إِبْرَاهِيمَ بَنَ رَاهُوِيَةَ الْحَنْظَلِيِّ الْمُرُوزِيِّ (أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ) بَنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ بَنَ قُرْطٍ الضَّبِّيِّ الْكُوفِيِّ، ثِقَّةٌ، مِنْ (٨) (ح) أَيِّ حَوْلِ الْمُؤَلِّفِ السَّنَدِ وَ (قَالَ وَحَدَّثَنَا) أَيْضاً عَلِيٌّ (بَنَ خَشْرَمٍ) بُوَزْنِ جَعْفَرِ بَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَنِ عَطَاءِ بَنِ هَلَالِ أَبِي الْحَسَنِ الْمُرُوزِيِّ، ثِقَّةٌ، مِنْ (١٠) قَالَ (أَخْبَرَنَا عَيْسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ) بَنَ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْيَعِيِّ الْكُوفِيِّ، ثِقَّةٌ، مِنْ (٨) (ح) قَالَ وَحَدَّثَنَا) مُحَمَّدُ بَنُ يَحْيَى (بَنَ أَبِي عُمَرَ) الْعَدَنِيُّ الْمَكِّيُّ، قَالَ (حَدَّثَنَا) سَفْيَانُ (بَنَ عُيَيْنَةَ) الْكُوفِيُّ ثُمَّ الْمَكِّيُّ كُلُّهُمَا مِنَ الثَّلَاثَةِ أَعْنِي جَرِيرًا وَعَيْسَى بَنَ يُونُسَ وَابْنَ عُيَيْنَةَ رَوَوْا عَنِ الْأَعْمَشِ (بِهَذَا الْإِسْنَادِ) يَعْنِي عَنْ عِمَارَةَ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ (نَحْوَهُ) أَيِّ نَحْوِ مَا حَدَّثَ عَبْدُ اللَّهِ بَنَ

٨٦٨ - (٣٩٧) (٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمٍ بَنْ
وَرْدَانَ. قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنِي خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: «لِيَلْنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى،»

إدريس، عن الأعمش، وغرضه بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة هؤلاء الثلاثة لعبد الله بن
إدريس في رواية هذا الحديث عن الأعمش، والله أعلم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي مسعود بحديث عبد الله بن مسعود
رضي الله تعالى عنهما فقال:

٨٦٨ - (٣٩٧) (٥٨) (حدثنا يحيى بن حبيب) بن عربي (الحارثي) أبو زكرياء
البصري، ثقة، من (١٠) مات سنة (٢٤٨) روى عنه في (٥) أبواب (وصالح بن حاتم بن
وردان) أبو محمد البصري، روى عن يزيد بن زريع في الصلاة والجهاد، وأبيه،
وحمد بن زيد، ويروي عنه (م) وأبو يعلى والبغوي، وقال في التقريب: صدوق، من
العاشرة، مات سنة (٢٣٦) ست وثلاثين ومائتين، وذكره ابن حبان في الثقات، روى عنه
في (٢) فقط (قالا حدثنا يزيد بن زريع) التيمي أبو معاوية البصري، ثقة ثبت، من (٨)
مات سنة (١٨٢) روى عنه في (١٢) باباً، قال (حدثني خالد) بن مهران المجاشعي
(الحذاء) أبو المنازل البصري، ثقة يرسل، من (٥) مات سنة (١٤٢) اثنتين وأربعين
ومائة، روى عنه في (١٤) باباً (عن أبي معشر) زياد بن كليب الحنظلي الكوفي، ثقة، من
(٤) مات سنة (١١٩) تسع عشرة ومائة (عن إبراهيم) بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي،
ثقة، من (٣) مات سنة (٩٦) (عن علقمة) بن قيس النخعي الكوفي، ثقة مخضرم، من
(٢) مات سنة (٦٢) (عن عبد الله بن مسعود) الهذلي أبي عبد الرحمن الكوفي رضي الله
عنه، وهذا السند من سبائياته رجاله أربعة منهم كوفيون وثلاثة بصريون (قال) ابن مسعود
(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليلني منكم) أيها المؤمنون (أولو الأحلام والنهي)
وعطف النهى على الأحلام من عطف الشيء على نفسه مع اختلاف اللفظ للتأكيد، وقيل
أولو الأحلام البالغون فهو من عطف المغاير، وقال (ع) وواحد النهى بضم النون نهي
بضم النون أيضاً كظلمة وظلم من النهي ضد الأمر لأنها تنهى صاحبها عن الرذائل
كتسمية العقل عقلاً من عقال البعير لأنه يعقل صاحبه أي يمنع صاحبه ويحبسه عنها كما

ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - ثَلَاثًا - وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ».

٨٦٩ - (٣٩٧) (٥٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ».

يحبس العقل البعير عن الذهاب اهـ.

ويحتمل كون النهى من الانتهاء وهو الوقوف عند الغاية وعدم التجاوز لأنها تنتهي بصاحبها إلى ما أمر به ولا تتجاوزه، والانتهاء من النهى بكسر النون وفتحها وهو المكان الذي يستقر الماء عنده، قال الفارسي: ويحتمل النهى أنه مصدر كالهْدَى لا جمع نهيته اهـ.

(ثم) قال النبي صلى الله عليه وسلم (الذين يلونهم ثلاثاً) أي ثلاث مرات (وليأكم) أي باعدوا أنفسكم (وهيشات الأسواق) أي عن مثل الأصوات المختلطة في الأسواق والمنازعة والمخاصمة والأصوات المرتفعة الواقعة فيها أي لا تفعلوا مثلها عند تسويتكم الصفوف في الصلاة بالمخاصمة والمنازعة وارتفاع الأصوات.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤٥٧/١] وأبو داود [٦٧٥] والترمذي [٢٢٨].

ثم استشهد المؤلف ثانياً لحديث أبي مسعود بحديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنهما فقال:

٨٦٩ - (٣٩٧) (٥٩) (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي البصري (و) محمد (بن) بشار) بن عثمان العبدي البصري كلاهما (قالا حدثنا محمد بن جعفر) الهذلي البصري المعروف بغندر ربيب شعبة، قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج بن الورد العتكي البصري (قال) شعبة (سمعت قتادة) بن دعامة السدوسي البصري حالة كونه (يحدث عن أنس بن مالك) بن النضر الأنصاري رضي الله عنه أبي حمزة البصري. وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون (قال) أنس (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سَوُّوا) أيها المصلون معي (صفوفكم) وعدلوها بتسوية مناكبكم وأقدامكم (فإن تسوية) جنس (الصف) الصادق بالواحد وما فوق (من) أسباب (تمام) ثواب (الصلاة) الزائد مع

٨٧٠ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، (وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ)، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَمُّوا الصُّفُوفَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي».

٨٧١ - (٣٩٨) (٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

الجماعة، وفي الآخر من حسن الصلاة، فيكون الأمر بها من السنة، وترتيب الوعيد عليه يقتضي وجوبه فليتأمل.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣/ ١٧٧ و ٢٥٤] والبخاري [٧١٩] وأبو داود [٦٦٧ - ٦٧١] والنسائي [٢١/ ٢] وابن ماجه [٩٩٣].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

٨٧٠ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ) الحبطي بفتحيتين مولا هم أبو محمد الأبلّي، قال أحمد: ثقة، وقال في التقريب: صدوق يهم، من صغار التاسعة، مات سنة (٢٣٦) روى عنه في (١١) باباً (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ) بن سعيد بن ذكوان التميمي أبو عبيدة البصري، ثقة ثبت، من (٨) مات سنة (١٨٠) (عن عبد العزيز وهو ابن صهيب) البناني مولا هم البصري، ثقة، من (٤) مات سنة (١٣٠) (عن أنس) بن مالك الأنصاري البصري رضي الله عنه، وهذا السند من رباعياته رجاله كلهم بصريون إلا شيبان فإنه أبلّي، وغرضه بسوقه بيان متابعة عبد العزيز لقتادة في رواية هذا الحديث عن أنس، وكرر المتن لما في هذه الرواية من المخالفة (قال) أنس (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتموا الصفوف) أيكملوا الصفوف الأول فالأول منها وعدلوا بتسوية المناكب والأقدام (فإنّي أراكم) أيها الحاضرون للصلاة معي (خلف ظهري) أي وراء ظهري فأطلع على إتمامكم إياها وعدمه، والمعنى إني أبصركم بعيني المعهودة وأنتم خلف ظهري كما أبصركم وأنتم بين يدي، والفاء للسببية، وتقدم معنى هذا الحديث في الباب قبله. ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثالثاً بحديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٨٧١ - (٣٩٨) (٦٠) (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ) القشيري مولا هم أبو عبد الله النيسابوري، ثقة، من (١١) روى عنه في (١١) باباً (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همام الحميري مولا هم أبو بكر الصنعاني، ثقة، من (٩) مات سنة (٢١١) روى عنه في (٧)

حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ: «أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ. فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ».

٨٧٢ - (٣٩٩) (٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ. قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيَّ. قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ

أبواب (حدثنا معمر) بن راشد الأزدي أبو عروة البصري، ثقة، من (٧) مات سنة (١٥٤) روى عنه في (٩) أبواب (عن همام بن منبه) بن كامل اليماني أبي عقبة الصنعاني، ثقة، من (٤) مات سنة (١٣٢) (قال) همام (هذا) الحديث الذي أذكره لكم (ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر) همام (أحاديث) كثيرة (منها) أي من تلك الأحاديث الكثيرة أن أبا هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا (وقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أقيموا الصف) وعدلوه بتسوية المناكب والأقدام وتراصوا فيه (في) قيامكم (لِلصَّلَاةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ) وتعديله وتسويته، وقيل هي سدُّ الفرج التي فيه (مِنْ حَسَنٍ) إقامة (الصلاة) جماعة؛ يعني من الأمور المحسنة لها فيكون الأمر للاستحباب اهـ ابن الملك.

انفرد المؤلف رحمه الله برواية هذا الحديث عن أصحاب الأمهات وشاركه أحمد [٣١٤/٢]. ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى رابعاً بحديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما فقال:

٨٧٢ - (٣٩٩) (٦١) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر) محمد بن جعفر (عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى و) محمد (بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة) بن عبد الله بن طارق الهمداني أبي عبد الله الكوفي الأعمى، ثقة، عابد، من (٥) مات سنة (١١٨) روى عنه في (١٣) باباً (قال) عمرو (سمعت سالم بن أبي الجعد) رافع (الغطفاني) الأشجعي مولا هم الكوفي، ثقة وكان يرسل، من (٣) مات سنة (١٠٠) روى عنه في (٧) (قال سمعت النعمان بن بشير) الأنصاري الخزرجي المدني، وهذان السندان من سداسياته الأول منهما رجاله ثلاثة

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَتُسَوَّنَ صُفُوفُكُمْ، أَوْ لِيُخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجْهِكُمْ».

٨٧٣ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ. قَالَ:

منهم كوفيون واثنان بصريان وواحد مدني، والثاني منهما ثلاثة منهم بصريون واثنان كوفيان وواحد مدني (قال) النعمان (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) عباد الله والله (لتسون) بضم التاء والواو المشددة أصله لتسؤونن مضارع مبني للفاعل مسند إلى واو الجماعة مرفوع بثبات النون المحذوفة لتوالي الأمثال وواو الفاعل حذفت لالتقاء الساكنين لبقاء دالها كما هو مقرر في محله أي لتعدلن (صفوفكم) بتسوية المناكب والأقدام (أو ليخالفن الله) أي أو ليقوعن الله المخالفة (بين وجوهكم) أي قلوبكم، وقوله (ليخالفن الله) من باب المفاعلة ولكن لا يقتضي المشاركة لأن معناه ليقوعن الله المخالفة بقرينة لفظ بين وأو لأحد الأمرين: إما إقامة الصفوف، وإما إيقاع المخالفة بين الوجوه إن لم تقيموها، قال النووي: والأظهر أن معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما يقال تغير وجه فلان علي أي ظهر لي من وجهه كراهة لي وتغير علي قلبه لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن اهـ والمذكور في المشارق: القلوب بدل الوجوه لكن لم توجد تلك الرواية في الصحيحين كما في المبارك، قال: ومعنى مخالفة الوجوه مسخها فيكون محمولاً على التهديد، ويحتمل أن يراد منها وجوه القلوب اهـ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢٧١/٤ و ٢٧٢] والبخاري [٧١٧] وأبو داود [٦٦٢ و ٦٦٣] والترمذي [٢٢٧] والنسائي [٨٩/٢].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما فقال:

٨٧٣ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (حدثنا يحيى بن يحيى) بن بكير التميمي النيسابوري من (١٠) (أخبرنا أبو خيثمة) زهير بن معاوية بن حديج الجعفي الكوفي، ثقة ثبت، من (٧) مات سنة (١٧٣) روى عنه في (١٠) أبواب (عن سماك بن حرب) بن أوس الذهلي أبي المغيرة الكوفي، صدوق، من (٤) مات سنة (١٢٣) روى عنه في (١٤) (قال) سماك

سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا. حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ. ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ. فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ، لَتَسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ.....

(سمعت الثعمان بن بشير) رضي الله عنهما الأنصاري أبا عبد الله المدني. وهذا السند من رباعياته رجاله اثنان منهم كوفيان وواحد مدني وواحد نيسابوري، وغرضه بسوقه بيان متابعة سماك بن حرب لسالم بن أبي الجعد في رواية هذا الحديث عن الثعمان، وكرر متن الحديث لما فيها من الزيادة التي لا تقبل الفصل، والله أعلم (يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي) أي يعدل (صفوفنا) بتعديل مناكبنا وأقدامنا أي يبالغ في تسويتها (حتى كأنما يسوي بها القداح) أي يبالغ في تسويتها حتى تصير كأنها السهام لشدة استوائها أي يبالغ في تسويتها حتى كأنه يشبه بمن يعدل القداح وينحتها، والقداح بكسر القاف هي خشب السهام حين تنحت وتبرى، واحدها قدح بكسر القاف وسكون الدال، قال ابن الملك: والقداح السهام التي يستقسمون بها أو التي يرمى بها عن القوس، وفي حديث ابن عمر على ما ذكر في النهاية (كان يقومهم في الصف كما يقوم القداح القدح) والقداح بالتشديد صانع القدح اهـ.

وقوله (حتى رأى) وظن (أنا قد عقلنا) وفهمنا (عنه) ما يريد من التسوية بدل من حتى الأولى مع مدخولها أي يسوي صفوفنا حتى ظن أنا قد عقلنا عنه ما يريد وفعلناه وكلمة ثم في قوله (ثم خرج يوماً) للترتيب الذكري أي ثم بعد ما ذكرت أقول إنه خرج يوماً من الأيام إلى المسجد للصلاة بنا (فقام) في موضعه للإحرام (حتى كاد) وقرب أن (يكبر) للإحرام بحذف أن المصدرية في خبر كاد لأن الكثير حذفها مع كاد كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ ويقل اقترانه بها كقوله: كادت النفس أن تفيض عليه، أي قُرِبَت الروحُ أن تَخْرُجَ حزناً عليه أي على الميت كما قال ابن مالك:

وكونه بدون أن بعد عسى نزر وكاد الأمر فيه عكسا

(فرأى رجلاً بادياً) أي خارجاً (صدره من الصف فقال) يا (عباد الله) والله (لتسبون) بضم التاء وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد النون المؤكدة (صفوفكم) باعتدال القائمين بها على سمت واحد أو بسد الخلل فيها (أو ليخالفن الله) بالرفع على الفاعلية

بَيْنَ وَجْهِكُمْ».

٨٧٤ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ.....

وفتح اللام الأولى مؤكدة وكسر الثانية وفتح الفاء أي ليوقعن الله المخالفة (بين وجوهكم) بتحويلها عن مواضعها إن لم تقيموا الصفوف جزاءً وفاقاً، ولأحمد من حديث أبي أمامة (لتسون الصفوف أو لتطمسن الوجوه) أو المراد وقوع العداوة والبغضاء واختلاف القلوب، واختلاف الظاهر سبب لاختلاف الباطن كما مر عن النواوي، وفي رواية أبي داود وغيره بلفظ (أو ليخالفن الله بين قلوبكم) أو المراد تفترقون فيأخذ كل واحد وجهاً غير الذي يأخذه صاحبه لأن تقدم الشخص على غيره مظنة للكبر المفسد للقلب الداعي للقطيعة، وعزي هذا الأخير للطبراني، واحتج ابن حزم للقول بوجوب التسوية بالوعيد المذكور لأنه يقتضيه لكن قوله في الحديث الآخر (فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة يصرفه إلى السنة) وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك فيكون الوعيد للتغليظ والتشديد اهـ قسطلاني.

قال النواوي: وفي الحديث جواز الكلام بين الإقامة والدخول في الصلاة وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء، ومنعه بعض العلماء والصواب الجواز وسواء كان الكلام لمصلحة الصلاة أو لغيرها أو لا لمصلحة خلافاً لأبي حنيفة في أنه يجب عليه التكبير إذا قال: قد قامت الصلاة، وقد اختلف العلماء في جواز الكلام حيثئذ وكراهته.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما فقال:

٨٧٤ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ) بن سليمان البجلي أبو علي

الكوفي الحصار الخشاب المعروف بالبوراني، روى عن أبي الأحوص في الصلاة، وعبد الله بن المبارك ومهدي بن ميمون في الصلاة، وأبي إدريس في الجنائز والطلاق، وعبد الواحد بن زياد وحمام بن زيد في الجهاد، ويروي عنه (خ م د) وعثمان الدارمي وعلي البغوي، وثقه أبو حاتم وابن خراش، وقال في التقريب: ثقة، من (١٠) مات سنة (٢٢١) إحدى وعشرين ومائتين (و) حدثنا (أبو بكر بن أبي شيبة) الكوفي كلاهما (قالا) حدثنا أبو الأحوص) سلام بن سليم الحنفي مولاهم الكوفي، ثقة متقن، من (٧) مات

ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

سنة (١٧٩) روى عنه في (١٢) باباً (ح و) قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلاني قال (حدثنا أبو عوانة) الواضح بن عبد الله الشكري الواسطي البزاز، ثقة ثبت، من (٧) مات سنة (١٧٦) روى عنه في (١٩) باباً، كلاهما أي كل من أبي الأحوص وأبي عوانة روى (بهذا الإسناد) يعني عن سماك بن حرب عن النعمان بن بشير (نحوه) أي نحو ما حدث أبو خيثمة عن سماك. وهذان السندان من رباعياته، وغرضه بسوقهما بيان متابعة أبي الأحوص وأبي عوانة لأبي خيثمة في رواية هذا الحديث عن سماك بن حرب، والله أعلم.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب خمسة أحاديث الأول منها حديث أبي مسعود ذكره للاستدلال به على الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني حديث ابن مسعود ذكره للاستشهاد، والثالث حديث أنس ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة، والرابع حديث أبي هريرة ذكره للاستشهاد، والخامس حديث النعمان بن بشير ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعتين، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٢٢١ - (٣٣) باب فضل الصف الأول

والاستهام عليه وخيرته للرجال

٨٧٥ - (٤٠٠) (٦٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا».

٢٢١ - (٣٣) باب فضل الصف الأول والاستهام عليه وخيرته للرجال

٨٧٥ - (٤٠٠) (٦٢) (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) بن بكير التميمي مولا هم أبو زكرياء النيسابوري، ثقة ثبت إمام، من (١٠) مات سنة (٢٢٦) روى عنه في (١٩) باباً (قال) يحيى (قرأت على مالك) بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبي عبد الله المدني، ثقة ثبت حجة إمام، من (٧) مات سنة (١٧٩) روى عنه في (١٧) باباً (عن سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ) بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي أبي عبد الله المدني، روى عن أبي صالح ذكوان في الصلاة والجهاد والحيوان والكفارات والدعاء وغيرها، وعن مولا وابن المسيب، ويروي عنه (ع) ومالك بن أنس وعمارة بن غزية وعبيد الله بن عمر ومحمد بن عجلان وسفيان بن عيينة والثوري وغيرهم، ثقة، من السادسة، مات سنة (١٣٠) ثلاثين ومائة مقتولاً بقتلته الحرورية وكان جميلاً (عن أبي صالح) ذكوان (السَّمان) مولى جويرية امرأة من قيس المدني، ثقة ثبت، من (٣) مات سنة (١٠١) (عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم مدنيون إلا يحيى بن يحيى فإنه نيسابوري (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لو يعلم الناس ما في النداء) من الثواب (والصف الأول) من الفضل (ثم لم يجدوا) هما (إلا) بـ (أن يستهموا عليه) ويقترعوا على تحصيلهما (لاستهموا) أي لا قترعوا عليه لعظم فضلهما وكثرة أجرهما، والاستهام الاقتراع ومعناه أنهم لو علموا فضيلة الأذان وقدره وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقاً يحصلونه لضيق الوقت عن أذان بعد أذان أو كونه لا يؤذن للمسجد إلا واحد لا قترعوا في تحصيله، ولو يعلمون ما في الصف الأول من الفضيلة وجزيل جزائه وجاؤوا إليه دفعة واحدة وضاق عنهم ثم لم يسمح بعضهم لبعض به لا قترعوا عليه، قال ابن الملك: قوله (ما في النداء) أي ما في الأذان ويحتمل أن يراد منه الإقامة على حذف

وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ، لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ
لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا.

المضاف يعني في حضور الإقامة، وهذا أوفق لقوله (والصف الأول) أي ما في الوقوف فيه والتحرّم مع الإمام من الثواب (ثم لم يجدوا) طريقاً لتحقيقه (إلا بأن يستهموا عليه) أي إلا باقتراع القرعة (لاستهموا عليه) أي لاقترعوا عليه (ولو يعلمون ما في التهجير) من الأجر أي ما في التبكير إلى أي صلاة كان بمعنى المبادرة إليها (لاستبقوا إليه) أي لتسابقوا إليه أي لطلب كل منهم سبق غيره إلى موضعها لما فيه من الفضيلة كالسبق لدخول المسجد والقرب من الإمام واستماع قراءته والتعلم منه والفتح عليه والتبليغ عنه والصف الأول يتناول الثاني بالنسبة إلى الثالث فإنه أول منه وكذا الثالث بالنسبة إلى الرابع وهلم جرأاً هـ قسط، والاستباق هو التسابق والمسابقة (ولو يعلمون ما في) حضور صلاة (العتمة) أي العشاء أي ما في جماعتها من الأجر (و) ما في حضور جماعة (الصبح) من الأجر الجزيل (لأتوهما) أي لحضروا جماعتهما في المسجد (ولو) كان إتيانهما إتياناً (حبوًّا) أي ولو لم يمكن لهم إلا الإتيان حبواً أو المعنى لأتوهما ولو كانوا حبواً أي زاحفين على أستاذهم أو ماشين على أيديهم وركبهم هـ من المشارق.

وفي النهاية: الحبو أن يمشي على يديه وركبتيه أو على استه يقال حبا البعير إذا برك ثم زحف من الإعياء وحبا الصبي إذا زحف على استه هـ.

وشارك المؤلف رحمه الله تعالى في رواية الحديث أحمد [٢٣٦/٢ و ٢٧١]

والبخاري [٦١٥] والنسائي [٢٦٩/١].

قال القرطبي: (قوله ما في النداء والصف الأول) النداء الأذان بالصلاة، والصف الأول اختلف فيه هل هو الذي يلي الإمام أو هو المبكر؟ والصحيح أنه الذي يلي الإمام، لا الذي يلي الكعبة فيما إذا صلوا حول الكعبة أقرب إليها في غير جهة الإمام، فإن كان بين الإمام وبين الناس حجب حائلة كما استحدث من مقاصير الجوامع فالصف الأول هو الذي يلي المقصورة، وقوله (لاستهموا عليه) فيه إثبات القرعة مع تساوي الحقوق وأما تشاحهم في النداء مع جواز أذان الجماعة في زمان واحد فيمكن أن يكون أراد أن يؤذن واحد بعد آخر مترتين لثلاث يُخْفِي صوت بعضهم صوت بعض آخر وتشاحوا فيمن يبتدىء، قال الشيخ رحمه الله تعالى: ويمكن التشاح في أذان المغرب إذا قلنا بضيق وقتها فإنه لا يؤذن لها إذ ذاك إلا مؤذن واحد.

وقد مال الداودي إلى أن هذا الاستهام في أذان الجمعة أي لو علموا ما فيه لتسابقوا إليه ولاقتربوا عليه أيهم يؤذنه، وهذا الضمير الذي في (عليه) اختلف فيه على ماذا يعود؟ فقال ابن عبد البر: إنه يعود على الصف الأول وهو أقرب مذكور قال وهذا وجه الكلام، وقيل إنه يعود على معنى الكلام المتقدم فإنه مذكور ومقول ومثل هذا قوله تعالى في سورة الفرقان: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ أي ومن يفعل المذكور، قيل وهذا أولى من الأول لأنه إذا رجع إلى الصف بقي النداء ضائعاً بلا فائدة له.

قال الأبي: والأولى عندي أنه يعود على الثواب المفهوم من السياق أي لو يعلم الناس ثواب النداء والصف ثم لم يجدوا الوصول إليه إلا بالاستهام لاستهَمُوا، والاستهام تمثيل واستعارة لتحصيل السبق إليه أي لو كان مما لا يقدر عليه إلا بالاستهام، ومثل هذا في كلام العرب كثير وحمله على هذا يسقط الإشكال المذكور في الاستهام على الأذان، وقوله (لاستهَمُوا) أي لتقارعوا عليه، وقوله (ما في التهجير) والتهجير التبكير للصلوات قاله الهروي، وقيل المراد هنا به المحافظة على الجمعة والظهر فإنها التي تفعل في وقت الهاجرة وهي شدة الحر نصف النهار ويقال هَجَرَ القَوْمُ وأهَجَرُوا صاروا في الهاجرة، وعتمة الليل ظلمته وكانت الأعراب تحلب عند شدة الظلمة حلبة وتسميها العتمة فكان لفظ العتمة صار مشتركاً بين خسيس وهي الحلبة وبين نفيس وهي الصلاة فنهى عن إطلاق لفظ العتمة على الصلاة ليرفع الاشتراك، وحيث أمن الاشتراك جاز الإطلاق وقيل إنما نهى عن ذلك ليتأدب في الإطلاق وليقتدى بما في كتاب الله تعالى من ذلك، وليجنب إطلاق الأعراب فإنهم عدلوا عما في كتاب الله تعالى من ذلك.

قال النواوي: وفي هذا الحديث تسمية العشاء عتمة، وقد ثبت النهي فيما رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي من حديث عبد الله بن عمر من قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب، وتقول الأعراب هي العشاء» فبينهما معارضة. والجواب عنه من وجهين: أحدهما أن هذه التسمية بيان للجواز، وأن ذلك النهي ليس للتحريم، والثاني هو الأظهر أن استعمال العتمة هنا لمصلحة ونفي مفسدة لأن العرب كانت تستعمل لفظ العشاء في المغرب، فلو قال لو يعلمون ما في

٨٧٦ - (٤٠١) (٦٣) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْعُبَيْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً. فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَاتَّبَعُوا بِي. وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ،

العشاء والصبح لحملوها على المغرب ففسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة التي يعرفونها ولا يشكون فيها وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما، وفي الحديث الحث العظيم على حضور جماعة هاتين الصلاتين لما في ذلك من الفضل الكثير لما فيهما من المشقة على النفس من تنقيص أول نومها وآخره ولهذا كانتا أثقل الصلاة على المنافقين اهـ.

ثم استشهد المؤلف لحديث أبي هريرة بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهما فقال:

٨٧٦ - (٤٠١) (٦٣) (حدثنا شيبان بن فروخ) الحبطي مولاهم أبو محمد الأبلبي، صدوق، من (٩) (حدثنا أبو الأشهب) البصري الحذاء الأعمى جعفر بن حيان التميمي السعدي العطاردي نسبة إلى جده عطارد بضم العين مشهور بكنيته، ثقة، من السادسة، مات سنة (١٦٥) عن (٩٥) سنة، روى عنه في (٦) أبواب (عن أبي نضرة) المنذر بن مالك بن قطعة (العبدى) العوفي البصري، ثقة، من الثالثة، مات سنة (١٠٨) روى عنه في (١١) باباً (عن أبي سعيد الخدري) سعد بن مالك بن سنان نسبة إلى عبيد بن خدره المدني رضي الله عنه، وهذا السند من رباعياته رجاله اثنان منهم بصريان وواحد مدني وواحد أبلبي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في) قوم من (أصحابه تأخراً) في أخريات المسجد (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لهم) أي لأولئك المتأخرين (تقدموا) في أوائل المسجد (فاتموا بي) أي فاقفوا بي في أفعال صلاتي واتبعوني فيها (وليأتكم بكم من بعدكم) أي وليقتد بي أيضاً من وراءكم، مستدلين على أفعال صلاتي بأفعالكم ففيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الإمام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه أو على صف قدامه يراه متابعاً للإمام وقد تمسك الشعبي بظاهر هذا الحديث في قوله: إن كل صف منهم إمام لمن وراءه وعامة الفقهاء لا يقولون بهذا لأن ذلك الكلام مجمل لأنه محتمل لأن يراد به الاقتداء في فعل الصلاة ولأن يراد به في نقل أفعاله وأقواله وسنته كي يبلغوها غيرهم، والشعبي دفع دعوى الإجمال وتمسك بالظاهر منه اهـ

لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ».

٨٧٧ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ الْجَرِيرِيِّ،

قرطبي (لا يزال قوم) من الحاضرين الصلاة معي (يتأخرون) في أخريات المسجد عن الصفوف الأول (حتى يؤخرهم الله) سبحانه وتعالى عن رحمته أو عظيم فضله أو رفيع المنزلة أو عن العلم، وقال القرطبي: قيل هذا في المنافقين، ويحتمل أن يراد به أن الله يؤخرهم عن رتبة العلماء المأخوذ عنهم أو عن رتبة السابقين اهـ. وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته أحمد [٣/ ٣٤ و ٥٤] وأبو داود [٦٨٠] والنسائي [٨٣/ ٢] وابن ماجه [٩٧٨].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال:

٨٧٧ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) بن الفضل بن مهران (الدارمي) أبو محمد السمرقندي، ثقة فاضل متقن، من (١١) مات سنة (٢٥٥) روى عنه في (١٤) باباً (حدثنا محمد بن عبد الله) بن الفضل بن عبد الملك بن مسلم (الرقاشي) بقاف خفيفة ثم معجمة أبو عبد الله البصري، روى عن بشر بن منصور في الصلاة، وأبيه وحماد بن زيد ومالك وطائفة، ويروي عنه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي و (خ م س ق) وابنه أبو قلابه، ومحمد بن رافع، وخلق، قال العجلي: ثقة، كان يصلي في الليل واليوم أربعمئة ركعة، وقال في التقريب: ثقة، من كبار العاشرة، مات سنة عشرة ومائتين (٢١٠) روى عنه في موضع واحد في الصلاة (حدثنا بشر بن منصور) السليمي بفتح السين وكسر اللام، وضبطه ابن الأثير في اللباب بضم السين نسبة إلى قبيلة بني سليمة وهي من ولد مالك بن فهم من الأزد، أبو محمد البصري الزاهد القانت، روى عن الجريري في الصلاة، وأيوب وعاصم الأحوال وخلق، ويروي عنه (م د س) ومحمد بن عبد الله الرقاشي وابن مهدي، قال أبو زرعة: ثقة مأمون، وقال صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه: ثقة ثقة، وقال في التقريب: صدوق عابد زاهد، من الثامنة، مات سنة (١٨٠) (عن الجريري) بضم أوله وفتح ثانيه نسبة إلى جرير بن عباد بن ضبيعة بن قيس اسمه سعيد بن إلياس أبو مسعود البصري، ثقة، من (٥) مات سنة (١٤٤) روى عنه في عشرة

عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ فذَكَرَ مِثْلَهُ.

٨٧٨ - (٤٠٢) (٦٤) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاسِطِيُّ.

قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو قَطْنٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي

أَبَوَاب (عن أبي نضرة) المنذر بن مالك بن قطعة العبدي البصري (عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه، وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم بصريون وواحد مدني وواحد سمرقندي، وغرضه بسوقه بيان متابعة الجريري لأبي الأشهب في رواية هذا الحديث عن أبي نضرة (قال) أبو سعيد (رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً) من أصحابه (في مؤخر المسجد) أي في آخر المسجد وطرفه البعيد (فذكر) الجريري (مثله) أي مثل حديث أبي الأشهب.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث أبي هريرة الأول بحديث آخر له رضي الله عنه فقال:

٨٧٨ - (٤٠٢) (٦٤) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ الْبَغْدَادِيُّ أَبُو إِسْحَاقَ التَّمَارِ، ثَقَّةٌ ثَبَتَ، مِنْ (١٠) مَاتَ سَنَةَ (٢٣٢) وَهُوَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ (وَمُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ) النَّشَائِيُّ نَسَبَهُ إِلَى النَّشَاءِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (الوَاسِطِيُّ) رَوَى عَنْ أَبِي قَطْنٍ عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ فِي الصَّلَاةِ، وَيُرْوَى عَنْهُ (خ م د) وَابْنُ خَزِيمَةَ وَخَلْقٌ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوقٌ، وَقَالَ فِي التَّقْرِيبِ: صَدُوقٌ، مِنْ صِغَارِ الْعَاشِرَةِ، مَاتَ سَنَةَ (٢٥٥) خَمْسٌ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ (قَالَا حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ) بْنُ قَطْنٍ بَفَتْحِ الْقَافِ وَالْمَهْمَلَةِ الزَّبِيدِي (أَبُو قَطْنٍ) الْبَصْرِيُّ، رَوَى عَنْ شُعْبَةَ فِي الصَّلَاةِ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ فِي الدُّعَاءِ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَيُرْوَى عَنْهُ (م) عَمَّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، وَبِنْدَارٌ، وَجَمَاعَةٌ، وَثَقَّةُ ابْنِ مَعِينٍ وَابْنُ الْمَدِينِيِّ وَالشَّافِعِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوقٌ ثَقَّةٌ، وَقَالَ فِي التَّقْرِيبِ: ثَقَّةٌ، مِنْ صِغَارِ التَّاسِعَةِ، مَاتَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ (٢٠٠) (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بْنُ الْحَجَّاجِ الْعَتَكِيُّ الْبَصْرِيُّ (عَنْ قَتَادَةَ) بْنِ دَعَامَةَ الْبَصْرِيِّ (عَنْ خِلَاسٍ) بِكسْرٍ أَوَّلُهُ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ بْنِ عَمْرٍو الْهَجْرِيُّ بَفَتْحَتَيْنِ الْبَصْرِيُّ، رَوَى عَنْ أَبِي رَافِعٍ فِي الصَّلَاةِ، وَعَنْ عَلِيٍّ وَعِمَارٍ وَعَاشِشَةَ، وَيُرْوَى عَنْهُ (ع) وَقَتَادَةُ وَعُوفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ثَقَّةٌ ثَقَّةٌ، قَالَ الْعَجَلِيُّ: بَصْرِيُّ تَابِعِي ثَقَّةٌ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: ثَقَّةٌ، وَقَالَ فِي التَّقْرِيبِ: ثَقَّةٌ، مِنَ الثَّانِيَةِ، وَكَانَ يَرْسُلُ (عَنْ أَبِي

رَافِع، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ، (أَوْ يَعْلَمُونَ)، مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، لَكَانَتْ قُرْعَةً». وَقَالَ ابْنُ حَرْبٍ: «الصَّفِّ الْأَوَّلِ مَا كَانَتْ إِلَّا قُرْعَةً».

رافع) نفع بن رافع الصائغ المدني مولى ابنة عمر بن الخطاب نزيل البصرة، روى عن أبي هريرة وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود، ويروي عنه (ع) وخلاس بن عمرو وابنه عبد الرحمن والحسن وثابت وخلق وقال في التقريب: ثقة ثبت مشهور بكنيته، من الثانية (عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون واثنان مدنيان وواحد إما بغدادي أو واسطي (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (لو تعلمون) أيها الحاضرون للصلاة معي (أو) قال النبي صلى الله عليه وسلم أو أبو هريرة (يعلمون) أي المصلون جماعة، والشك من الراوي أو ممن دونه (ما في الصف المقدم) من الأجر والفضيلة وهو الأول بالنسبة إلى الثاني والثاني بالنسبة إلى الثالث وهكذا كما مر لا خصوص الأول، قال المناوي: الصف المقدم هو الذي يلي الإمام ويتناول الصف الثاني بالنسبة إلى الثالث وهلم جرأً، وفيه فضائل كالسبق لدخول المسجد، والقرب من الإمام، واستماع قراءته، والتعلم منه، والفتح عليه ذكره في فيض القدير اهـ. (لكانت) الخصلة أو الحالة القاطعة للنزاع (قرعة) أي استهماً بينكم؛ والمعنى لو تعلمون ما في الصف الأول من الفضل لتنازعتم في التقدم إليه حتى تقتربوا ويتقدم من خرجت قرعته اهـ عزيزي (وقال) محمد (بن حرب) في روايته ما في (الصف الأول) وهو المذكور في الجامع الصغير (ما كانت) الخصلة القاطعة للنزاع بينكم (إلا قرعة) أي اقتراعاً بينكم، قال الأبي: واختلف في المراد بالصف الأول فقل حقيقة وهو الذي يلي الإمام فالفضل لمن صلى فيه وإن أتى آخراً، وقيل المراد التبكير، والفضل للمبكر وإن صلى في الآخر، وقيل هما في الفضل سواء، قال النواوي: والقول بأنه كناية عن التبكير غلط، وإنما هو الذي يلي الإمام ثم اختلف فمذهب المحققين ومقتضى الظواهر أنه الذي يلي الإمام وإن تخللته مقصورة، وقالت طائفة: إنما الأول ما يلي المقصورة المتصل من طرف المسجد إلى طرفه اهـ.

وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته ابن ماجه في باب الصلاة، وأحمد أيضاً اهـ تحفة الأشراف.

ثم استدلل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٨٧٩ - (٤٠٣) (٦٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أُولُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أُولُهَا».

٨٧٩ - (٤٠٣) (٦٥) (حدثنا زهير بن حرب) بن شداد الحرشي أبو خيثمة النسائي، ثقة، من (١٠) (حدثنا جرير) بن عبد الحميد بن قرط الضبي أبو عبد الله الكوفي، ثقة، من (٨) (عن سهيل) بن أبي صالح السمان أبي يزيد المدني، صدوق، من السادسة (عن أبيه) أبي صالح السمان ذكوان الزيات مولى جوييرة بنت الحارث امرأة من قيس المدني، ثقة، من (٣) (عن أبي هريرة) وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد كوفي وواحد نسائي، (قال) أبو هريرة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال أي أكثرها أجراً وأعلىها فضلاً (أولها) أي أول الصفوف حقيقة أو نسبة (وشرها) أي أقلها أجراً وأدناها فضلاً (آخرها) أي آخر الصفوف حقيقة (وخير صفوف النساء) اللاتي يصلين مع الرجال أي أكثرها أجراً وأعلىها فضلاً (آخرها) أي آخر صفوفهن لبعدها عن الرجال (وشرها) أي شر صفوف النساء وأقلها أجراً وأدناها منزلة (أولها) أي أول صفوف النساء لقربه إلى الرجال، أما النساء اللاتي يصلين متميزات لا مع الرجال فيه كالرجال المتميزين عن النساء فخير صفوفهن أولها وشرها آخرها، والله أعلم.

وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته أبو داود [٦٧٨] والترمذي [٩٣/٢] وابن ماجه [١٠٠٠].

قال النواوي: والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء أقلها ثواباً وفضلاً وأبعدها من مطلوب الشرع وخيرها بعكسه، وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك، وذم أول صفوفهن لعكس ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ. قال ابن الملك: والمراد بالخيرية كثرة الثواب وسببه أن الصف الأول أعلم بحال الإمام فيكون متابعتة أكثر وثوابه أتم وأوفر، ومرتبة النساء لما كانت متأخرة عن مرتبة الرجال كان آخر الصفوف أليق بمرتبتهم اهـ مبارك.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة هذا رضي الله تعالى عنه فقال:

٨٨٠ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ،
(يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ)، عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٨٨٠ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (حدثنا قتيبة بن سعيد) بن طريف الثقفي البغلاني (قال
حدثنا عبد العزيز) بن محمد بن عبيد، وأتى بالعناية في قوله (يعني الدراوردي) إشارة إلى
أن هذه النسبة من زيادته، الجهني مولا هم أبو محمد المدني، صدوق، من (٨) (عن
سهيل) بن أبي صالح السمان، وقوله (بهذا الإسناد) متعلق بقوله (حدثنا عبد العزيز) يعني
به عن أبيه عن أبي هريرة، وغرضه بسوق هذا السند بيان متابعة الدراوردي لجريير بن
عبد الحميد في رواية هذا الحديث عن سهيل.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب أربعة أحاديث الأول حديث أبي هريرة ذكره
للاستدلال على أوائل الترجمة، والثاني حديث أبي سعيد الخدري ذكره استشهاداً
لحديث أبي هريرة المذكور أولاً، ثم ذكر فيه متابعة واحدة، والثالث حديث أبي هريرة
التالي لحديث أبي سعيد الخدري ذكره استشهاداً لحديث أبي هريرة الأول، والرابع
حديث أبي هريرة المذكور آخر الترجمة ذكره استدلالاً به على الجزء الأخير من الترجمة
وذكر فيه متابعة واحدة والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٢٢٢ - (٣٤) باب نهى النساء المصليات خلف الرجال

عن رفع رؤوسهن حتى يرفع الرجال

٨٨١ - (٤٠٤) (٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجَالَ عَاقِدِي أَرْزِهِمْ فِي أَغْنَاقِهِمْ، مِثْلَ الصَّبْيَانِ، مِنْ ضَيْقِ الْأَرْزِ، خَلَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ قَائِلٌ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَرْفَعَ الرَّجَالُ.

٢٢٢ - (٣٤) باب نهى النساء المصليات خلف الرجال

عن رفع رؤوسهن حتى يرفع الرجال

٨٨١ - (٤٠٤) (٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (حدثنا وكيع) بن الجراح الكوفي (عن سفيان) بن سعيد الثوري الكوفي (عن أبي حازم) سلمة بن دينار التمار المدني الأعرج (عن سهل بن سعد) بن مالك الأنصاري الخزرجي الساعدي المدني رضي الله تعالى عنهما. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون واثنان مدنيان (قال) سهل بن سعد: والله (لقد رأيت الرجال) الذين يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حالة كونهم (عاقدي) أي رابطي (أرزهم) جمع إزار مثل كتب في جمع كتاب؛ وهو ما يلبس في أسفل البدن (في أعناقهم) أي على رقابهم، حالة كونهم (مثل الصبيان) الذين يربط رداؤهم على أعناقهم لئلا تسقط عنهم، وقوله (من ضيق الأزر) متعلق بعاقدي أرزهم؛ أي إنما فعلوا ذلك لضيق أرزهم وصغرها عن الاتزار وخوف الانكشاف لو اتزروا ولهذا أمر النساء أن لا يرفعن رؤوسهن قبلهن لئلا تقع أبصارهن على ما ينكشف من الرجال وذلك في بدء الإسلام لضيق الحال وفراغ أيديهم، حالة كونهم يصلون (خلف النبي صلى الله عليه وسلم) ووراءه. قال النواوي: معناه عقدوها لضيقها لئلا يكشف شيء من العورة لو اتزروا ففيه الاحتياط لستر العورة والتوثق بحفظ العورة (فقال قائل) من المصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنأداهن (يا معشر النساء) المصليات خلف هؤلاء الرجال (لا ترفعن رؤوسكن) عن السجود (حتى يرفع الرجال) رؤوسهم عن السجود معناه لئلا يقع بصر امرأة على عورة رجل انكشف وشبه ذلك اهـ نواوي.

وهذا حديث تقريري لأن النبي صلى الله عليه وسلم سمع نداء الرجل وأقره على

.....

ذلك ولم ينكر عليه ندائه أو ناداهن بأمره صلى الله عليه وسلم. قال الأبي: وفيه أن من نظر لمنكشف عورة في الصلاة من غير قصد لا يضر في صلاته أي في صلاة الناظر ولا ينقص أجره بذلك. ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديث سهل وانفرد به عن أصحاب الأمهات وشاركه أحمد [٤٢٣/٣].

* * *

٢٢٣ - (٣٥) باب النهي عن منع المرأة من الخروج إلى المساجد إذا استأذنت ولم تترتب عليه مفسدة

٨٨٢ - (٤٠٥) (٦٥) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ سَمِعَ سَالِمًا يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتِ أَحَدَكُمُ امْرَأَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا».

٢٢٣ - (٣٥) باب النهي عن منع المرأة من الخروج إلى المساجد إذا استأذنت ولم تترتب عليه مفسدة

٨٨٢ - (٤٠٥) (٦٥) (حدثني عمرو) بن محمد بن بكير بن شابور (الناقد) أبو عثمان البغدادي، من (١٠) (وزهير بن حرب) بن شداد الحرشي النسائي، ثقة، من (١٠) حالة كونهما (جميعاً) أي مجتمعين في الرواية (عن) سفیان (بن عيينة) بن ميمون الهلالي أبي محمد الكوفي، ثقة إمام، من (٨) وأتى بقوله (قال زهير حدثنا سفیان بن عيينة) تورعاً من الكذب على زهير (عن) محمد بن مسلم (الزهري) أبي بكر المدني، ثقة معروف بجلالته، من (٤) أنه (سمع سالمًا) ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبا عبد الله المدني، ثقة، من الثالثة، حالة كون سالم (يحدث عن أبيه) عبد الله بن عمر القرشي العدوي رضي الله عنه حالة كون عبد الله (يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم) أي يرفع به إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مكيان واثنان مديان وواحد إما بغدادي أو نسائي (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (إذا استأذنت أحدكم) أيها الأزواج (امراته) أي زوجته أي طلبت منه الإذن في الخروج (إلى المسجد) للصلاة (فلا يمنعها) من الخروج إلى المسجد ولا يأب من الإذن لها. قال (ع): هو إباحة لخروجهن وحض على أن لا يمنعن من المساجد، ودليل على أن لا يخرجن إلا بإذن الزوج. قال الأبي: في جعله مباحاً نظر لأنه خروج لشهود الجماعة وشهودها سنة أو فرض كفاية إلا أن يقال: إنما هي سنة أو فرض كفاية للرجال فقط اهـ.

وشارك المؤلف في رواية حديث ابن عمر هذا أحمد [٤٣/٢ و ٧٦] والبخاري [٩٠٠] وأبو داود [٥٦٦ - ٥٦٨] والترمذي [٥٧٠] وابن ماجه [١٦].

٨٨٣ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنْتُكُمْ إِلَيْهَا».

قَالَ: فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ:

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال: ٨٨٣ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (حدثني حرملة بن يحيى) التجيبي المصري، قال (أخبرنا) عبد الله (بن وهب) بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري، قال (أخبرني) يونس (بن يزيد الأموي أبو يزيد الأيلي (عن) محمد (بن شهاب) الزهري المدني (قال) ابن شهاب (أخبرني سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب العدوي المدني (أن عبد الله بن عمر) بن الخطاب المكي. وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان مصريان وواحد مكي وواحد أيلي، وغرضه بسوقه بيان متابعة يونس بن يزيد لسفيان بن عيينة في رواية هذا الحديث عن الزهري، وكرر متن الحديث لما في هذه الرواية من المخالفة في سوق الحديث وبالإضافة (قال) عبد الله بن عمر (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تمنعوا نساءكم) أي زوجاتكم (المساجد) أي حضورها للصلاة (إذا استأذنتكم) بإدغام نون لام الكلمة في نون الإناث أي إذا طلبن منكم الإذن في الخروج (إليها) أي إلى المساجد لجماعة الصلاة.

قال (ع): وشرط العلماء في خروجهن أن يكون بلبيل غير متزينات ولا متطيبات ولا مزاحمات للرجال ولا شابة مخشية الفتنة، وفي معنى الطيب إظهار الزينة وحسن الحلي فإن كان شيء من ذلك وجب منعهن خوف الفتنة، وقال ابن مسلمة: تمنع الشابة الجميلة المشهورة، قال النواوي: ويزاد على تلك الشروط أن لا يكون في الطريق ما تتقوى مفسدته، قال (ع): وإذا منعن من المساجد فمن غيره أولى، قال الأبي: يأتي من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ما يدل أن هذه لم تكن شروطاً في بدء الإسلام، وإنما صارت شروطاً حين فسد الحال وإليه ينظر قول عمر بن عبد العزيز «تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور» اهـ من الأبي.

(قال) سالم (فقال بلال بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب عندما حدث أبوه هذا

وَاللّٰهُ، لَنَمْنَعُهُنَّ. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ. وَقَالَ: أَخْبِرْكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَقُولُ: وَاللّٰهُ لَنَمْنَعُهُنَّ!.

٨٨٤ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَابْنُ إِدْرِيسَ. قَالَا: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛

الحديث (والله لنمنعهن) أي لنمنع نساءنا من المساجد لما في ذلك من المفسدة (قال) سالم (فأقبل عليه) أي على بلال والدنا (عبد الله) بن عمر بوجهه (فسبه) أي فسب عبد الله بلالاً وشتمه (سباً سيئاً) أي شتماً قبيحاً شديداً (ما سمعته) أي ما سمعت عبد الله (سبه) أي سب بلالاً سباً (مثله) أي مثل ذلك السب (قط) وقط ظرف مستغرق لما مضى من الزمان ملازم للنفي كما مر مراراً فيتعلق هنا بقوله ما سمعته، والمعنى ما سمعته في زمن من الأزمنة الماضية سبه سباً مثل ذلك السب في شدته وقبحه لمعارضته السنة برأيه، وكان ابن عمر شديد التمسك بالسنة (وقال) عبد الله لبلال (أخبرك) حديثاً (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول) برأيك (والله لنمنعهن) قال (ع) ففيه تأديب من يعترض على السنن بالرأي وعلى العالم بهواه، وتأديب المعلم من يتكلم بين يديه بما لا ينبغي، وتأديب الرجل ولده الكبير في تغيير المنكر، وإنما سبه لما علم من ورع ابن عمر وشدة تعظيمه حرمة الله عز وجل اهـ أبي، قال القرطبي: وجاء في الأم مرة أن الذي قابل ابن عمر بالمنع بلال، ومرة واقد، وكلاهما صحيح كان لابن عمر ابنان بلال وواقد، وكلاهما قابله بالمنع، وكلاهما أذبه ابن عمر بالانتهاز والضرب اهـ.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٨٨٤ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير) الهمداني الكوفي قال (حدثنا أبي) عبد الله بن نمير الكوفي (و) عبد الله (بن إدريس) بن يزيد الأودي الكوفي (قالا حدثنا عبيد الله) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري أبو عثمان المدني أحد الفقهاء السبعة، ثقة، من (٥) (عن نافع) العدوي مولا هم أبي عبد الله المدني من (٣) (عن ابن عمر) رضي الله عنهما.

وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان كوفيان وواحد مكّي، وغرضه بسوقه بيان متابعة نافع لسالم في رواية هذا الحديث عن ابن عمر، وكرر متن

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ».

٨٨٥ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا اسْتَأَذَنْكُمْ نِسَاؤُكُمْ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَأَذِّنُوا لَهُنَّ».

الحديث لما فيها من المخالفة في بعض الكلمات (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تمنعوا إماء الله) جمع أمة (مساجد الله) تعالى أي حضورها لصلاة الجماعة، وفي المدونة: ولا يمنع النساء المساجد، وأما الاستسقاء والعيذان والجنابة فتخرج فيها المتجالة، قال ابن رشد: وتمنع الشابة إلا من جنازة قريبها، قال النووي: ويجب على الإمام منعهن من العيدين والاستسقاء وتمنع من المسجد لغير الفرض، قال الأبي: ويرد بأمره صلى الله عليه وسلم للحيض بالخروج يوم العيد ليشهدن الخير ودعوة المسلمين، وأفتى الشيخ ابن عرفة بمنع خروجهن لمجالس العلم والذكر والوعظ وإن كن منعزلات عن الرجال قال: وإنما جاء ذلك في الصلاة اهـ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٨٨٥ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (حدثنا) محمد بن عبد الله (بن نعيم) الهمداني الكوفي، قال (حدثنا أبي) عبد الله بن نعيم الكوفي، قال (حدثنا حنظلة) بن أبي سفيان الأسود بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية القرشي الأموي المكي، ثقة، من (٦) مات سنة (١٥١) روى عنه في (٩) أبواب (قال) حنظلة (سمعت سالمًا يقول سمعت) عبد الله (بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مكيان واثنان كوفيان وواحد مدني، وغرضه بسوقه بيان متابعة حنظلة بن أبي سفيان لابن شهاب في رواية هذا الحديث عن سالم، ولو قدم هذا الحديث على حديث نافع لكان أوفق وأوضح، وفيه فائدة تصريح السماع في ثلاثة مواضع (يقول إذا استأذنتكم نساؤكم) أي طلبن منكم الإذن في الخروج (إلى المساجد) لجماعة الصلاة (فأذنوا لهن) والأمر فيه للندب باعتبار ما كان في الصدر الأول من عدم المفاسد بدليل قول الصديقة الآتي، وفي شرح المشارق لأكمل الدين: قالوا هذا إذا لم يؤد ذلك إلى مفسدة، ولهذا قال أبو حنيفة: يجوز للعجوز أن تخرج في الفجر والمغرب والعشاء لأن الفساق في الفجر

٨٨٦ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ» فَقَالَ ابْنُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: لَا نَدْعُهُنَّ يَخْرُجْنَ فَيَتَّخِذْنَ دَغَلًا.

والعشاء نائمون، وفي المغرب بالطعام مشغولون، وأما لغيرها أي لغير العجوز ولها في غيرها أي في غير الصلوات المذكورة فالعمل بقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ اهـ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال:

٨٨٦ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ) محمد بن العلاء الهمداني الكوفي قال (حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير الكوفي (عن الأعمش) سليمان بن مهران الكوفي (عن مجاهد) بن جبر أبي الحجاج المخزومي مولا هم المكي، الإمام المفسر ثقة إمام في التفسير وفي العلم، من (٣) (عن ابن عمر) رضي الله تعالى عنهما وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون واثنا مكيان، وغرضه بسوقه بيان متابعة مجاهد لسالم في رواية هذا الحديث عن ابن عمر (قال) ابن عمر (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء) أيها الأزواج (من الخروج إلى المساجد بالليل) وهذا زيادة في رواية مجاهد ولذا كرر متن الحديث (فقال ابن لعبد الله بن عمر) هو بلال السابق أو واقد كما في الحديث الآتي: والله (لا ندعهن) أي لا نتركهن حالة كونهن (يخرجن) إلى المساجد (فيتخذنه) أي فيتخذن الخروج (دغلاً) أي سبب دغلٍ وفسادٍ وخداعٍ وريبةٍ، والدغلُ بالتحريك الخداعُ والخيانةُ أي فيتخذن الخروجَ إلى المساجد خداعاً يخدعن به أزواجهن.

قال النواوي: قوله (لا تمنعوا النساء) الخ هذا وشبهه من أحاديث الباب ظاهر في أنها لا تمنع المساجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث: وهو أن لا تكون متطيبة، ولا متزينة، ولا ذات خلاخل يسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة، ولا شابة، ونحوها ممن يفتتن بها، وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها اهـ كما مر.

قَالَ: فَزَبَرَهُ ابْنُ عُمَرَ وَقَالَ: أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وَتَقُولُ: لَا نَدْعُهُنَّ!.

٨٨٧ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ
الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٨٨٨ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ رَافِعٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ.

(قال) مجاهد (فزبره) أي فزبر ذلك الابن (ابن عمر) ونهره وأغلظ عليه في القول
والرد (قال) ابن عمر له (أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول) أنت (لا
ندعهن) أي لا نتركهن خارجات معارضة للسنة، وقال: لا أكلمك أبداً، كما في رواية
ابن ماجه.

ثم ذكر المؤلف المتابعة خامساً في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال:

٨٨٧ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (حدثنا علي بن خشرم) بوزن جعفر بن عبد الرحمن بن
عطاء أبو الحسن المروزي، ثقة، من (١٠) (حدثنا عيسى بن يونس) بن أبي إسحاق
السبيعي، أبو عمرو الكوفي، ثقة مأمون، من (٨) (عن الأعمش) سليمان بن مهران
الكوفي، وقوله (بهذا الإسناد) سعلق بأخبرنا عيسى لأنه العامل في المتابع وهو عيسى،
وكذا قوله (مثله) مفعول ثانٍ لأخبرنا عيسى، والضمير فيه عائد إلى المتابع - بفتح الباء -
وهو أبو معاوية المذكور في السند السابق؛ والمعنى أخبرنا عيسى بن يونس عن الأعمش
بهذا الإسناد يعني عن مجاهد عن ابن عمر مثله أي مثل ما روى أبو معاوية عن
الأعمش، وغرضه بسوقه بيان متابعة عيسى لأبي معاوية في رواية هذا الحديث عن
الأعمش.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سادساً في حديث ابن عمر رضي الله
عنهما فقال:

٨٨٨ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (حدثنا محمد بن حاتم) بن ميمون البغدادي أبو عبد الله
المعروف بالسمين، صدوق، من (١٠) (و) محمد (بن رافع) القشيري أبو عبد الله
النيسابوري، ثقة، من (١١) (قالا حدثنا شبابة) بن سوار الفزاري مولا هم أبو عمرو

حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اِذْنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ». فَقَالَ ابْنُ لَهُ، يُقَالُ لَهُ وَاقِدٌ: إِذَنْ يَتَّخِذْنَهُ دَغْلًا.

قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِهِ وَقَالَ: أَحَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَقُولُ: لا!.

الْمَدَائِنِيُّ أَصْلُهُ مِنْ خَرَّاسَانَ، ثِقَّةٌ، مِنْ (٩) (حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ) بْنِ عَمْرِو بْنِ كَلِيبِ الْيَشْكِرِيِّ أَبُو بَشَرَ الْكُوفِيِّ، رَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فِي الصَّلَاةِ وَالنِّكَاحِ، وَأَبِي الزِّنَادِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ فِي الصَّلَاةِ، وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ فِي الْفَضَائِلِ، وَيُرْوَى عَنْهُ (ع) وَشِبَابَةُ وَشُعْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَدَائِنِيِّ وَعَلِيِّ بْنِ حَفْصٍ فِي الزَّكَاةِ وَغَيْرِهِمْ، وَثِقَةُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَابْنُ حَبَانَ، وَقَالَ فِي التَّقْرِيبِ: صَدُوقٌ، وَلَكِنْ فِي حَدِيثِهِ عَنْ مَنْصُورِ لَيْنٍ، مِنَ السَّابِعَةِ، رَوَى عَنْهُ فِي (٤) أَبْوَابٍ (عَنْ عَمْرِو) بْنِ دِينَارِ الْجَمْحِيِّ أَبِي مُحَمَّدٍ الْمَكِّيِّ، ثِقَّةٌ، مِنْ (٤) (عَنْ مُجَاهِدٍ) بْنِ جَبْرِ الْمَكِّيِّ (عَنْ) عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ عَمْرِو) بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، وَهَذَا السَّنَدُ مِنْ سَدَاسِيَّاتِهِ رَجَالُهُ ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ مَكِّيُونَ وَوَاحِدٌ كُوفِيٌّ وَوَاحِدٌ مَدَائِنِيُّ وَوَاحِدٌ إِمَامٌ بَغْدَادِيٌّ أَوْ نِسَابُورِيٌّ، وَغَرَضُهُ بِسُوقِهِ بَيَانُ مُتَابَعَةِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ لِلْأَعْمَشِ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَكَرَّرَ مَتْنَ الْحَدِيثِ لَمَّا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ مِنَ الْمَخَالَفَةِ (قَالَ) ابْنُ عَمْرِو (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِذْنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ) فِي الْخُرُوجِ (إِلَى الْمَسَاجِدِ) لِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ (فَقَالَ ابْنُ لَهُ) أَيُّ لَعَبْدِ اللَّهِ ابْنُ عَمْرِو (يُقَالُ لَهُ وَاقِدٌ) ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ (إِذَنْ) أَيُّ إِنْ أَذْنُوا لَهُنَّ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَفِي بَعْضِ هَوَاشِ الْمَتْنِ يَنْبَغِي أَنْ تَكْتُبَ إِذْنٌ فِي غَيْرِ الْمَصَاحِفِ بِالنُّونِ لِأَنَّهَا مِثْلُ إِنْ وَلَنْ لَا يَدْخُلُ التَّنْوِينُ فِي الْحُرُوفِ أَهـ.

(يَتَّخِذْنَهُ) أَيُّ يَتَّخِذُ النِّسَاءَ الْخُرُوجَ إِلَى الْمَسَاجِدِ (دَغْلًا) أَيُّ خَدَاعًا لِلرِّجَالِ وَخِيَانَةً لَهُمْ بِفَعْلٍ مَا فِيهِ رِيْبَةٌ أَوْ مَفْسَدَةٌ فِي حَالَةِ خُرُوجِهِنَّ (قَالَ) مُجَاهِدٌ (فَضَرَبَ) عَبْدُ اللَّهِ (فِي) صَدْرِهِ أَيُّ فِي صَدْرٍ وَاقِدٌ تَأْدِيْبًا وَزَجْرًا لَهُ عَمَّا قَالَ فِي مُعَارَضَةِ الْحَدِيثِ (وَقَالَ) عَبْدُ اللَّهِ لَهُ (أَحَدْتُكَ) حَدِيثًا (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ) فِي مُعَارَضَتِهِ (لَا) نَدْعُهُنَّ لَثَلَا يَتَّخِذْنَ ذَلِكَ دَغْلًا.

ثم ذكر المؤلف المتابعة سابعاً في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال:

٨٨٩ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيءُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، (يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ)، حَدَّثَنَا كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ بِلَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَمْنَعُوا».

٨٨٩ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (حدثنا هارون بن عبد الله) بن مروان البغدادي أبو موسى البزاز المعروف بالحمال بالمهملة، ثقة، من (١٠) مات سنة (٢٤٣) روى عنه في (٩) أبواب (حدثنا عبد الله بن يزيد) القصير القرشي العدوي مولا هم مولى آل عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن (المقريء) المصري نزيل مكة أصله من ناحية البصرة، روى عن سعيد بن أبي أيوب في الصلاة والزكاة والنكاح والجهاد والطب، وحيوة بن شريح في الجنائز والنكاح والجهاد وغيرها، ويروي عنه (ع) وهارون بن عبد الله وزهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير وابن أبي شعبة وعبيد الله بن سعيد وابن أبي عمرو وإسحاق الحنظلي وعبد بن حميد وخلق، وثقه النسائي، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال ابن قانع: مكي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة فاضل، أقرأ القرآن نيفاً وسبعين سنة، من التاسعة من كبار شيوخ البخاري، مات سنة (٢١٣) ثلاث عشرة ومائتين، وقارب المائة، روى عنه في (٨) أبواب (حدثنا سعيد يعني ابن أبي أيوب) مقلص الخزاعي أبو يحيى المصري ثقة ثبت، من (٧) مات سنة (١٦١) إحدى وستين ومائة، روى عنه في (٥) أبواب (حدثنا كعب بن علقمة) بن كعب بن عدي التنوخي أبو عبد الحميد المصري، وثقه ابن حبان، وقال في التقريب: صدوق، من (٥) مات سنة (١٢٧) سبع وعشرين ومائة، وقيل بعدها روى عنه في (٢) بابين الصلاة والنذور (عن بلال بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب القرشي العدوي المدني، روى عن أبيه في الصلاة، ويروي عنه (م) وكعب بن علقمة وعبد الله بن هبيرة، له فرد حديث في (م) وثقه أبو زرعة، وقال في التقريب: ثقة، من الثالثة (عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما أبي عبد الرحمن العدوي المكي، وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مصريون وواحد مكي وواحد مدني وواحد بغدادي، وغرضه بسوقه بيان متابعة بلال لمجاهد في رواية هذا الحديث عن عبد الله بن عمر، وكرر متن الحديث لما بين الروايتين من المخالفة في بعض الكلمات (قال) عبد الله بن عمر (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا) أيها

النِّسَاءُ حُظُوظُهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ». فَقَالَ بِلَالٌ: وَاللَّهِ لَتَمْنَعُنَّهُنَّ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَتَقُولُ أَنْتَ: لَتَمْنَعُنَّهُنَّ!.

الأزواج (النساء) أي زوجاتكم (حظوظهن) أي أنصباءهن (من) ثواب الصلاة في (المساجد) مع الرجال (إذا استأذنوكم) أي إذا طلبن منكم الإذن في الخروج إلى المساجد لجماعة الصلاة، قال النووي: هكذا وقع في أكثر المتون (إذا استأذنوكم) بواو جمع الذكور، وفي بعضها (إذا استأذنكنكم) بنون جمع الإناث، وهذا ظاهر والأول صحيح أيضاً بأن يقال عوملن معاملة جمع الذكور في التعبير عنها بواو جمع الذكور لطلبهن الخروج إلى مجالس الذكور، والأولى أن يُقَالَ إِنَّ هَذَا مِنْ تَحْرِيفِ النَّسَاجِ بِدَلِيلِ مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخ (إذا استأذنكنكم) بنون الإناث لأن هذا التأويل غير مشهور في العربية (فقال بلال) بن عبد الله بن عمر معارضاً لما قال والده (والله لنمنعنهن) أي لنمنع نساءنا من الخروج إلى المساجد لأنهن يتخذنه دغلاً (فقال له) أي لبلال والده (عبد الله) بن عمر (أقول) أنا لكم (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد (وتقول أنت) والله (لنمنعنهن) من المساجد فزبره وأدبه.

ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وذكر فيه ست متابعات.

* * *

٢٢٤ - (٣٦) باب نهى النساء عن الطيب

عند الخروج إلى المساجد

٨٩٠ - (٤٠٦) (٦٦) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ.

أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةَ

٢٢٤ - (٣٦) باب نهى النساء عن الطيب عند الخروج إلى المساجد

٨٩٠ - (٤٠٦) (٦٦) (حدثنا هارون بن سعيد) بن الهيثم التميمي السعدي مولاهم

أبو جعفر (الأيلي) نزيل مصر، ثقة فاضل، من (١٠) مات سنة (٢٥٣) وله (٨٣) سنة، قال (حدثنا) عبد الله (بن وهب) بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري، ثقة حافظ عابد، من (٩) مات سنة (١٩٧) وله (٧٢) سنة، قال (أخبرني مخرمة) بن بكير بن عبد الله بن الأشج المخزومي أبو المسور المدني، قال أحمد بن صالح: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال في التقريب: صدوق، من (٧) مات سنة (١٥٩) (عن أبيه) بكير بن عبد الله بن الأشج المخزومي مولاهم أبي عبد الله المدني ثم المصري، قال النسائي: ثقة ثبت، وقال في التقريب: ثقة، من (٥) مات سنة (١٢٠) وقيل بعدها، روى عنه في (١٣) باباً (عن بسر بن سعيد) الحضرمي من جديلة مولاهم المدني، روى عن زينب الثقفية امرأة عبد الله في الصلاة، وأبي هريرة وأبي جهيم بن الحارث بن الصمة، قال وكيع: اسمه عبد الله، وعن زيد بن ثابت في الصلاة، وابن الساعدي المالكي في الزكاة، وعُبَيْدُ اللَّهِ بن أبي رافع في الزكاة، وعبد الله بن أنيس في الصوم، ومعمر بن عبد الله في البيوع، وأبي قيس مولى عمرو بن العاص في الأحكام، وزيد بن خالد الجهني في الأحكام والجهاد، وعبد الله بن عمر في الجهاد وجنادة بن أبي أمية في الجهاد، وأبي سعيد الخدري في الاستئذان، وسعد بن أبي وقاص في الدعاء، فجملة ما روى عنه فيه ثمانية أبواب، ويروي عنه (ع) وبكير بن الأشج، ويزيد بن خصيفة، وسالم أبو النضر وزيد بن أسلم ومحمد بن إبراهيم بن الحارث وأبو سلمة بن عبد الرحمن ويعقوب بن عبد الله بن الأشج وغيرهم، وثقه ابن معين والنسائي والعجلي وابن سعد، وقال: كان من العباد المنقطعين وأهل الزهد في الدنيا، وقال أبو حاتم: لا يسأل عن مثله، وقال في التقريب: ثقة جليل، من الثانية، مات سنة (١٠٠) مائة في خلافة عمر بن عبد العزيز (أن زينب) بنت معاوية، ويقال بنت عبد الله بن أبي معاوية (الثقفية) أي

كَانَتْ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ، فَلَا تَطِيبِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ».

٨٩١ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ.....

المنسوبة إلى بني ثقيف امرأة عبد الله بن مسعود صحابية، وقيل اسمها رائطة سكنت مع زوجها الكوفة، يروي عنها (ع) وبسر بن سعيد في الصلاة، وعمرو بن الحارث في الزكاة، وابنها أبو عبيدة وجماعة، لها أحاديث اتفقا على حديث وانفرد (خ) بحديث، و (م) بحديث، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن زوجها عبد الله بن مسعود وعمر بن الخطاب. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد كوفي وواحد مصري وواحد أيلي (كانت) زينب (تحدث) وتروي (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا شهدت إحداكن) يا معشر النساء (العشاء) الآخرة أي إذا أرادت حضور صلاة العشاء مع الجماعة في المسجد ونحوه كما في التيسير، أما من شهدتها ثم عادت إلى بيتها فلا تمنع من التطيب بعد ذلك (فلا تطيب) بفتح التاء والطاء وتشديد الياء المفتوحة بحذف إحدى التاءين لأنه من باب تفعل، وبالجزم على أن لا للنهي أي فلا تطيب (تلك الليلة) أي فلا تستعمل الطيب حتى تعود إلى بيتها بعد العشاء أي فلا تطيب قبل الذهاب إلى المسجد أو معه لأنه سبب للافتتان بها بخلافه بعده في بيتها اهـ من تيسير المناوي.

قال القاضي: لأن طيبهن يحرك القلوب ويغير الرجال، وفي معنى الطيب إظهار الزينة والثياب، قال الأبي: واشتمالهن بالملاحف ملبح الأكسية اهـ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣٦٣/١] والنسائي [١٥٤/٨].

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث زينب رضي الله عنها فقال:

٨٩١ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (عن محمد بن عجلان) القُرَشِيُّ مَوْلَاهُم أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيُّ، وَثَقَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ عَيْنَةَ وَابْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ، وَقَالَ فِي التَّقْرِيبِ: صَدُوقٌ، مِنْ (٥) مَاتَ سَنَةَ (١٣٨)

حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طَبِيبًا».

٨٩٢ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ،

وحملته أمه ثلاثة أعوام، روى عنه في (٩) أبواب (حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج) المدني (عن بسر بن سعيد) المدني (عن زينب امرأة عبد الله) الكوفية، وفي بعض النسخ زيادة (يعني ابن مسعود) وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان كوفيان وواحد بصري، وغرضه بسوقه بيان متابعة محمد بن عجلان لمخرمة بن بكير في رواية هذا الحديث عن بكير بن عبد الله (قالت) زينب (قال لنا) معاشر النساء (رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شهدت إحداكن المسجد) أي إذا أرادت إحداكن حضور المسجد لجماعة الصلاة (فلا تمس) تلك الإحدى، وفي بعض النسخ (فلا تمسن) بزيادة نون التوكيد الثقيلة (طبيباً) أي لا تلتطخ به خوفاً من افتتاح الرجال بها فهو بمعنى الرواية الأولى.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث زينب بحديث أبي هريرة رضي الله عنهما فقال:

٨٩٢ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (حدثنا يحيى بن يحيى) بن بكير التميمي الحنظلي مولاهم أبو زكريا النيسابوري، ثقة ثبت إمام، من (١٠) مات سنة (٢٢٦) روى عنه في (١٩) باباً (وإسحاق بن إبراهيم) بن مخلد بن راهويه الحنظلي أبو يعقوب المروزي، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٢١) باباً (قال يحيى) بن يحيى (أخبرنا) إلخ، أتى به إشارة إلى أن إسحاق روى عن شيخه بالعنعنة، وأما يحيى فصرح بصيغة السماع فقال: أخبرنا (عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة) القرشي الأموي مولاهم مولى آل عثمان أبو علقمة المدني، روى عن يزيد بن خصيفة في الصلاة، وعن صفوان بن سليم في الإيمان كما مر هناك، وثقه ابن معين والنسائي، وابن المديني وقال: ما أعلم من رأيت بالمدينة أثقن منه وغيرهم، وقال في التقريب: صدوق من (٨) عُمُر مائة سنة (١٠٠) (عن يزيد) بن عبد الله (بن خصيفة) بمعجمة ثم مهملة بن عبد الله بن يزيد الكندي المدني نسب إلى جده

عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا، فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ».

٨٩٣ - (٤٠٨) (٦٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ.....

لشهرته به روى عن بُسْرِ بن سعيد في الصلاة والأدب وابن قُسيط والسائب بن يزيد في البيوع، وعروة بن الزبير في كفارة المرض، فجملة ما روى عنه فيه أربعة أبواب، ويروي عنه (ع) وعبد الله بن محمد الفَرَوِي وإسماعيل بن جعفر في الصلاة ومالك بن أنس وسفيان بن عيينة والثوري وآخرون، وثَّقَّه أبو حاتم والنسائي، وقال ابن عبد البر: كان ثقة مأموناً، وقال ابن معين: ثقة حجة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من الخامسة، وقد ينسب لجده (عن بسر بن سعيد) الحضرمي المدني (عن أبي هريرة) رضي الله عنه، وهذا السند من خماسياته رجاله أربعة منهم مدنيون وواحد إما نيسابوري أو مروزي (قال) أبو هريرة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة وأي هنا شرطية جازمة تجزم فعلين وما زائدة، وامرأة مضاف إليه لَيَّ أَيُّ أَيُّ امرأة (أصابت بخوراً) بفتح الموحدة وتخفيف الخاء المعجمة لأنه اسم لما يتبخر به كالظهور والوضوء أي استعملت ما يتبخر به كالعود والقسط والصندل، قال المناوي: والمراد به ريحه اهـ، وأصابت فعل شرطها، وجوابها (فلا تشهد معنا العشاء الآخرة) أي لا تحضر صلاتها مع الرجال، قال ابن الملك: خص العشاء بالذكر لأنه وقت انتشار الظلمة وخلو الطريق عن المارة، وسبب النهي احتمال وقوع الفتنة، وفيه جواز قول الإنسان العشاء الآخرة كما تشهد له الأحاديث الصحيحة المذكورة في مسلم عن جماعة من الصحابة، وما نقل عن الأصمعي من خلافه فغلط، وتقدم الكلام على قيد الآخرة.

وهذا الحديث شارك المؤلف رحمه الله تعالى في روايته أحمد [٣/٣٠٤] وأبو داود [٤١٧٥] والنسائي [٨/١٥٤].

ثم استشهد المؤلف ثانياً لحديث زينب بحديث عائشة رضي الله تعالى عنهما فقال:

٨٩٣ - (٤٠٨) (٦٨) (حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب) بفتح فسكون ففتح، القعني الحارثي أبو عبد الرحمن البصري المدني نزيل البصرة، قال أبو حاتم: ثقة، حجة، لم أر أخشع منه، وأُغْلِمَ مالك بقدومه فقال: قوموا إلى خير أهل الأرض، وقال

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ)، عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ)، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ: لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى مَا أَحَدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ. كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَنْسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنَعْنَ الْمَسْجِدَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

في التقريب: ثقة عابد، من صغار التاسعة، مات سنة (٢٢١) روى عنه في (٩) أبواب، قال (حدثنا سليمان يعني ابن بلال) التيمي مولا هم أبو محمد المدني، ثقة، من (٨) مات سنة (١٧٧) روى عنه في (١٣) باباً (عن يحيى وهو ابن سعيد) بن قيس بن عمرو بن سهيل الأنصاري النجاري أبي سعيد المدني قاضيا، ثقة ثبت حجة كثير الحديث، من (٥) مات سنة (١٤٦) ثلاث أو أربع أو ست وأربعين ومائة بالعراق، روى عنه في (١٦) باباً (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية الفقيهة سيدة نساء التابعين، ثقة، من الثالثة، ماتت قبل المائة روى عنها في (٦) أبواب (أنها سمعت عائشة) الصديقة (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم مدنيون، وفيه رواية تابعي عن تابعية، حالة كون عائشة (تقول لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى) أي لو ثبت وحصل رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما أحدث النساء) وفعلت الآن، قال القرطبي: تريد ما اتخذت من حسن الملابس والطيب والزينة عند حضور المساجد، وإنما كان النساء في زمانه صلى الله عليه وسلم يخرجن في المروط والشمال - بفتح الشين جمع شملة وهي ثوب يُشتمل به - (لمنعهن المسجد) أي الخروج إلى جماعة المسجد ومجامع الخير كالعيد والاستسقاء لافتتان الرجال بها (كما منعت نساء بني إسرائيل) من الكنائس والبيع في شريعتهم. وهذا الحديث انفرد به المؤلف عن أصحاب الأمهات، وشاركه أحمد فيه [٩١/٦]. (قال) يحيى بن سعيد (قلت لعمرة) بنت عبد الرحمن (أنساء بني إسرائيل منعن المسجد) أي الخروج إلى كنائسهم للصلاة (قالت) عمرة (نعم) منعن من الخروج إلى المسجد، والاستفهام للتقرير والاستثبات.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عائشة رضي الله عنها فقال:

٨٩٣ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ) ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٨٩٣ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (حدثنا محمد بن المثنى) بن عبيد العنزي أبو موسى البصري، ثقة ثبت، من (١٠) قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد (يعني) ابن المثنى بعبد الوهاب عبد الوهاب (الثقفي) أبو محمد البصري، ثقة، من (٨) مات سنة (١٩٤) (ح) أي حول المؤلف السند و (قال) أيضاً (وحدثنا) بواو العطف على حدثنا محمد بن المثنى (عمرو) بن محمد بن بكير (الناقد) أبو عثمان البغدادي، ثقة، من (١٠) مات سنة (٢٣٢) (حدثنا سفيان بن عيينة) بن ميمون الهلالي الأعور أبو محمد الكوفي ثم المكي، ثقة فقيه إمام حجة، من (٨) مات في رجب سنة (١٩٨) بمكة، ودُفن بالحجون، روى عنه في (٢٥) باباً (ح) قال: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) العبسي الكوفي، قال (حدثنا أبو خالد) سليمان بن حيان الأزدي (الأحمر) الكوفي، وثقه ابن معين وابن المديني، وقال في التقريب: صدوق يخطيء من (٨) مات سنة (١٨٩) روى عنه في (١٢) باباً (ح) قال: وحدثنا إسحاق بن إبراهيم) بن مخلد الحنظلي المروزي، من (١٠) (قال أخبرنا عيسى بن يونس) بن أبي إسحاق السبيعي أبو عمرو الكوفي، ثقة مأمون، من (٨) روى عنه في (١٧) باباً، وأتى بحاء التحويلات لبيان اختلاف مشايخه، والضمير في (كلهم) عائد إلى ما قبل حاء التحويلات، وإلى الشيخ الأخير من السند الأخير أي كل من عبد الوهاب في السند الأول، وابن عيينة في السند الثاني، وأبي خالد في الثالث، وعيسى بن يونس في الرابع روى (عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (بهذا الإسناد) يعني عن عمرة عن عائشة (مثلته) أي مثل ما روى سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد، وهذه الأسانيد الأربعة كلها من خماسياته، وغرضه بسوقها بيان متابعة هؤلاء الأربعة لسليمان بن بلال في رواية هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، وفائدتها بيان كثرة طرقه، وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثلاثة أحاديث الأول حديث زينب الثقفية ذكره للاستدلال وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني حديث أبي هريرة ذكره للاستشهاد، والثالث حديث عائشة ذكره للاستشهاد أيضاً وذكر فيه متابعة واحدة والله سبحانه وتعالى أعلم.

٢٢٥ - (٣٧) باب التوسط بين الجهر والإسرار
في قراءة صلاة الجهر إذا خاف مفسدة من الجهر

٨٩٥ - (٤٠٩) (٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَمْرُو النَّاقِدُ.
جَمِيعاً عَنْ هُشَيْمٍ. قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُهَا﴾
[الإسراء: ١١٠] قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَارٍ.....

٢٢٥ - (٣٧) باب التوسط بين الجهر والإسرار
في قراءة صلاة الجهر إذا خاف مفسدة من الجهر

٨٩٥ - (٤٠٩) (٦٩) (حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح) الدولابي مولدا البغدادي
البزاز صاحب السنن، ثقة حافظ، من (١٠) مات سنة (٢٢٧) سبع وعشرين ومائتين،
روى عنه في (٧) أبواب (وعمره) بن محمد بن بكير (الناقد) أبو عثمان البغدادي، ثقة
حافظ، من (١٠) مات سنة (٢٣٢) حالة كونهما (جميعاً) أي مجتمعين في الرواية (عن
هشيم) بن بشير السلمي أبي معاوية الواسطي نزيل بغداد، ثقة ثبت كثير التدليس، من (٧)
مات سنة (١٨٣) وليس عندهم هشيم إلا هذا، روى عنه المؤلف في (١٨) باباً، وأتى
بقوله (قال ابن الصباح حدثنا هشيم) تورعاً من الكذب عليه بالنعنة، قال (أخبرنا أبو
بشر) جعفر بن أبي وحشية إياس الشكري البصري ثم الواسطي، وثقه ابن معين والعجلي
وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي، وقال في التقريب: ثقة من أثبت الناس في سعيد بن
جبير، من الخامسة مات سنة (١٢٦) ست وعشرين ومائة، روى عنه في (٧) أبواب (عن
سعيد بن جبير) بن هشام الوالبي مولا هم الكوفي الفقيه ثقة إمام حجة، من (٣) مات سنة
(٩٥) كهلاً قتله الحجاج صبراً في شعبان، فما أمهل بعده، ولم يقتل بعده أحداً بل لم
يعش بعده إلا أياماً (عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما. وهذا السند من خماسياته
رجاله اثنان منهم واسطيان وواحد طائفي وواحد كوفي وواحد بغدادي (في) بيان سبب
نزول (قوله عز وجل) في سورة الإسراء الآية [١١٠] ﴿وَلَا تَجْهَرُ﴾ يا محمد؛ أي لا
ترفع صوتك ﴿بِصَلَاتِكَ﴾ أي بقراءتك في الصلاة حتى يسمعا المشركون فيسبون،
وإياك ومن أنزله ﴿وَلَا تُخَافُهَا﴾ أي ولا تسرها عن أصحابك فلا يسمعون قراءتك
(قال) ابن عباس (نزلت) هذه الآية (ورسول الله صلى الله عليه وسلم متوار) أي مختف

بِمَكَّةَ. فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ. فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ، وَمَنْ أَنْزَلَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ. فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ قِرَاءَتَكَ. ﴿وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ، أَسْمِعُهُمُ الْقُرْآنَ. وَلَا تَجْهَرْ ذَلِكَ الْجَهْرَ. ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾. [الإسراء: ١١٠] يَقُولُ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَةِ.

٨٩٦ - (٤١٠) (٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى.....

(بمكة) أي لم يظهر أمره (فكان) صلى الله عليه وسلم (إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن) أي بقرآته ليسمع أصحابه (فإذا سمع ذلك) الصوت الذي رفع بالقرآن (المشركون سبوا القرآن) بأنه أساطير الأولين أو كهانة (ومن أنزله) أي ومن أنزل القرآن على محمد وهو الله سبحانه وتعالى (ومن جاء به) أي بالقرآن وهو محمد صلى الله عليه وسلم بأنه شاعر أو كاهن أو ساحر (فقال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم) ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ أي بقراءتك في الصلاة (فيسمع المشركون قراءتك) إذا جهرت بها فيسبون القرآن ﴿وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾ أي لا تسر بقراءتك (عن أصحابك) فتفوتهم الاستفادة بقراءتك (أسمعهم) أي أسمع أصحابك (القرآن) بالتوسط في القراءة بين السر والجهر (ولا تجهر ذلك الجهر) الذي يسمعه المشركون ﴿وَابْتَغِ﴾ واقصد ﴿بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ أي قراءة وسطاً بين ذلك الجهر الذي يسمعه المشركون وبين الإسرار الذي يفوت به إسماع أصحابك، وفي بعض النسخ هنا (قال) ابن عباس (يقول) الله سبحانه وتعالى أي يريد بقوله بين ذلك سبيلاً؛ اقرأ قراءة وسطاً (بين الجهر) الرفيع (و) بين (المخافة) والإسرار البليغ.

وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته البخاري [٤٧٢٢] والترمذي [٣١٤٤] والنسائي [١٧٧/٢ - ١٧٨].

قال الأبى: كان هذا الأثر وأثر عائشة المذكور بعده حديثاً من قبل أن قول الصحابي نزل كذا في كذا من قبيل المسند عند المحدثين اهـ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ما يخالف أثر ابن عباس عن عائشة رضي الله عنهم فقال:

٨٩٦ - (٤١٠) (٧٠) (حدثنا يحيى بن يحيى) بن بكير التميمي النيسابوري، قال

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قَالَتْ: أُنْزِلَ هَذَا فِي الدُّعَاءِ.

(أخبرنا يحيى بن زكرياء) بن أبي زائدة خالد بن ميمون الهمداني مولاهم أبو سعيد الكوفي، ثقة متقن، من كبار التاسعة، مات سنة (١٨٤) روى عنه في (١٢) باباً (عن هشام بن عروة) بن الزبير الأسدي أبي المنذر المدني، ثقة، من (٥) (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي أبي عبد الله المدني، ثقة فقيه مشهور، من الثانية، مات سنة (٩٤) روى عنه في (٢٠) باباً (عن عائشة) الصديقة رضي الله عنها. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد كوفي وواحد نيسابوري (في) بيان سبب نزول (قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾ قالت) عائشة (أنزل هذا) القرآن في التوسط (في الدعاء) بين السر والجهر.

قال النووي: ذكر مسلم في هذا الباب حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو ظاهر فيما ترجمنا له وهو مراد مسلم بإدخال هذا الحديث هنا وذكر تفسير عائشة رضي الله عنها أن الآية نزلت في الدعاء واختاره الطبري وغيره، لكن المختار الأظهر ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما والله أعلم.

قال (ع) واختلف فيما نزلت فيه هذه الآية فقال ابن عباس: في الأمر بالتوسط في القراءة وسببه ما ذكر، والمراد بالصلاة القراءة والخفت بها إخفاؤها، واحتج لهذا القول بما في صدر الآية من قوله تعالى: ﴿وَقَرَأْنَا لَهُ الْآيَاتِ﴾ الآية، وقالت عائشة رضي الله عنها: نزلت في الدعاء واحتج له بقوله أول الآية: ﴿قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ﴾ وقيل في التشهد، وقيل في أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما كان أبو بكر يسر ويقول: أناجي ربي عز وجل، وعمر يجهر ويقول: أطرد الشيطان وأوقظ الوسنان وأرضي الرحمن فنزلت، فقال صلى الله عليه وسلم لأبي بكر: ارفع شيئاً، وقال لعمر: اخفض شيئاً رواه أبو داود [١٣٢٩] والترمذي [٤٤٧] من حديث أبي قتادة رضي الله عنه وقيل المراد بالصلاة الصلاة نفسها أي لا تحسنها في العلانية رياء ولا تسئها في السر، وقيل لا تصلها جهراً وتتركها سراً، والخطاب على هذين لغيره صلى الله عليه وسلم وعلى أنها نزلت في الدعاء فقيل إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ﴾ الآية اهـ، قال الأبي:

٨٩٧ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَوَكَيْعٌ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. مِثْلُهُ.

وفيه سد الذرائع لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ الآية.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في أثر عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٨٩٧ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى البغلاني، قال (حدثنا حماد - يعني ابن زيد -) بن درهم الأزدي البصري (ح قال: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) العبسي الكوفي (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة الهاشمي مولا هم الكوفي (ووكيع) بن الجراح الرؤاسي الكوفي (ح قال: وحدثنا أبو كريب) محمد بن العلاء بن كريب الكوفي (حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير الكوفي (كلهم) أي كل من حماد بن زيد وأبي أسامة ووكيع وأبي معاوية روى (عن هشام) بن عروة (بهذا الإسناد) يعني عن عروة عن عائشة (مثلله) أي مثل ما روى يحيى بن زكرياء عن هشام بن عروة، وغرضه بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة هؤلاء الأربعة ليحيى بن زكرياء في رواية هذا الأثر عن هشام اه والله أعلم.

وأثر عائشة هذا انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى لم يروه غيره كما في التحفة. ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا أثرين أثر ابن عباس ذكره للاستدلال به على الترجمة، وأثر عائشة ذكره للاستطراد وذكر فيه متابعة واحدة والله أعلم.

* * *

٢٢٦ - (٣٨) باب استماع القراءة من المعلم وكذا من الإمام

٨٩٨ - (٤١١) (٧١) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كُلُّهُمْ عَنْ جَرِيرٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ [القيامة: ١٦] قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرِيلُ بِالْوَحْيِ، كَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ. فَيَسْتَدُّ عَلَيْهِ. ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾

٢٢٦ - (٣٨) باب استماع القراءة من المعلم وكذا من الإمام

٨٩٨ - (٤١١) (٧١) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وحدثنا البغلاني (وأبو بكر) عبد الله بن محمد (بن أبي شيبه) الكوفي (وإسحاق بن إبراهيم) بن راهويه الحنظلي المروزي (كلهم) أي كل من هؤلاء الثلاثة روى (عن جرير، قال أبو بكر: حدثنا جرير بن عبد الحميد) بن قرط الضبي الكوفي (عن موسى بن أبي عائشة) الهمداني مولاهم أبي الحسن الكوفي، وأبو عائشة لا يعرف اسمه قاله القسطلاني، ثقة عابد، من الخامسة، روى عنه في موضعين من باب الصلاة (عن سعيد بن جبير) الوالبي الكوفي (عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما. وهذا السند من خماسياته رجاله أربعة منهم كوفيون وواحد طائفي أو ثلاثة كوفيون وواحد طائفي وواحد إما بغلاني أو مروزي، ومن لطائفه أن فيه رواية تابعي عن تابعي وهما موسى بن أبي عائشة عن سعيد (في) بيان سبب نزول (قوله) تعالى (عز وجل: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ﴾) أي بالقرآن ﴿لِسَانَكَ﴾ قال (بن عباس (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه جبريل) الأمين عليه السلام (بالوحي) من القرآن (كان) صلى الله عليه وسلم كرر لفظة كان لطول الكلام قاله النواوي (مما) أي ربما كما قاله في المصابيح (يحرك به) أي بالوحي (لسانه وشفتيه) بالثنية أي كثيراً ما كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك التحريك قاله القاضي عياض كالسرقسطي وكان يكثر من ذلك حتى لا ينسى أو لحلاوة الوحي في لسانه، وقوله (فيشتد عليه) الوحي معطوف على يحرك، وسبب الشدة هيبة الملك وما جاء به وثقل الوحي كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾) وتعقب بأن الشدة حاصلة قبل التحريك، وأجيب بأن الشدة وإن كانت حاصلة له قبل التحريك إلا أنها لم تظهر إلا بتحريك الشفتين إذ هي أمر باطني لا يدركه الرائي إلا به اهـ قسطلاني.

فَكَانَ ذَلِكَ يُعْرَفُ مِنْهُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحْرِكْ يَدَيْهِ لِسَانَكَ لِتَتَكَلَّمَ بِهِ﴾ (١٦) أَخْذَهُ. ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ (١٧). إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ. وَقُرْآنَهُ فَتَقْرَأَهُ. ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ (١٨). قَالَ: أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ لَهُ ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾. ﴿إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾. أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ. فَكَانَ.....

أو يقال في الكلام تقديم وتأخير والتقدير كان مما يشتد عليه فيحرك به لسانه، وفي الرواية الأخرى: «كان يعالج من التنزيل شدة، وكان مما يحرك شفثيه» وهي واضحة، والمعالجة المحاولة للشيء والمشقة في تحصيله، قال (ع): قوله (كان مما يحرك به لسانه) الأصل في هذه الكلمة كان من شأنه ودأبه، فجعلت ما كناية عن ذلك، ثم أدغمت نون من في ميم ما فجاء مما، وقيل هي بمعنى ربما وهو قريب من الأول لأن رب ترد للتكثير، ومعنى يعالج يلاقي شدة، قال السنوسي: قوله كان مما يحرك هو عبارة عن كثرة التحريك منه حتى كأن ذاته من التحريك، فما مصدرية، وقال الكرمانلي: أي كان العلاج ناشئاً من تحريك الشفتين أي مبدأ العلاج منه أو ما بمعنى من الموصولة وأطلقت على من يعقل مجازاً أي وكان ممن يحرك به لسانه وشفثيه (فكان ذلك) أي اشتداد الوحي عليه (يعرف منه) صلى الله عليه وسلم يعني يعرفه من رآه لما يظهر على وجهه وبدنه من أثره كما قالت عائشة: ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقاً اه نووي.

(فأنزل الله تعالى ﴿لَا تُحْرِكْ يَدَيْهِ لِسَانَكَ﴾) قبل أن يتم وحيه ﴿لِتَتَكَلَّمَ بِهِ﴾ أي لتأخذه على عجلة مخافة أن يتفلت منك، حالة كونك تريد (أخذه) ونقله من جبريل بسرعة، ومعنى قوله ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ أي (إن علينا أن نجمله في صدرك) وقال ابن عباس أيضاً: ومعنى (وقرآنه) فهو مصدر مضاف للمفعول، والفاعل محذوف، والأصل قراءتك إياه؛ أي (فتقرأه ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ﴾) أي قرأناه نحن - يريد سبحانه نفسه - عليك ﴿فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾) أي: فاتبع قراءتنا إياه (قال) ابن عباس في تفسيره فإذا (أنزلناه فاستمع له) وأنصت، والاستماع الإصغاء، والإنصات السكوت، فقد يستمع ولا ينصت فلهذا جمع بينهما في قوله تعالى: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ فلا يلزم من السكوت الإصغاء؛ أي لا تكن قراءتك مع قراءته بل تابعة لها متأخرة عنها، وقال في تفسير ثم ﴿إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ أي إن علينا (أن نبينه بلسانك) أي أن نبين ما أشكل عليك من معانيه (فكان) رسول الله صلى الله عليه

إِذَا أَنَا جَبْرِيلُ أَطْرَقَ. فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ.

٨٩٩ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتُجَعلَ بِهِ﴾. قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً. كَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ. فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَا أَحَرَّكُهُمَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَرِّكُهُمَا.

وسلم بعد ذلك (إذا أنا جبريل أطرق) رأسه وخفض واستمع (فإذا ذهب) جبريل عليه السلام وانطلق (قرأه) أي قرأ القرآن (كما وعده الله) سبحانه وتعالى، والحاصل أن الحالة الأولى جمعه في صدره، والثانية تلاوته، والثالثة تفسيره وإيضاحه. وهذا الحديث شارك المؤلف رحمه الله تعالى في روايته البخاري في مواضع، والترمذي والنسائي كما في تحفة الأشراف.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال:

٨٩٩ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (عن جميل البغلاني) حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (الوضاح بن عبد الله الشكري الواسطي، ثقة، من (٧) (عن موسى بن أبي عائشة) الهمداني مولا هم أبي الحسن الكوفي، ثقة تابعي، من (٥) الخامسة (عن سعيد بن جبیر) الوالبي الكوفي (عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما. وهذا السند من خماسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة أبي عوانة لجبرير بن عبد الحميد في رواية هذا الحديث عن موسى بن أبي عائشة، وكرر متن الحديث لما فيها من المخالفة للرواية الأولى (في) بيان سبب نزول (قوله) تعالى ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ﴾ أي بالقرآن ﴿لِسَانَكَ لِتُجَعلَ بِهِ﴾ أي لتأخذه على عجلة وسرعة (قال) ابن عباس (كان النبي صلى الله عليه وسلم يعالج) أي يقاسي ويجد (من التنزيل) القرآني لثقله عليه (شدة) بالنصب مفعول يعالج، والجملة في محل نصب خبر كان ف (كان) صلى الله عليه وسلم (يحرك شفتيه) عند قراءة جبريل عليه لثلاث يتفلس عنه عند ذهاب جبريل عليه السلام، قال سعيد بن جبیر (فقال لي ابن عباس) ف (أنا) أحركهما) أي شفتي لك (كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما) لم يقل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما لأن ابن عباس لم يدرك ذلك

فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَحْرَكُهُمَا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحْرَكُهُمَا. فَحَرَكَ شَفْتَيْهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ (١٦) إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُمْ وَقُرْآنَهُ ﴿١٧﴾ [القيامة: ١٦-١٧]. قَالَ: جَمَعَهُ فِي صَدْرِكَ، ثُمَّ تَقْرَؤُهُ ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَالْتَفِعْ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٨] قَالَ: فَاسْتَمِعْ وَأَنْصِتْ. ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ. قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ. فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ، قَرَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَقْرَأَهُ.

(فقال سعيد) بن جبير، (أنا أحركهما) أي شفتي لكم (كما كان ابن عباس يحركهما) أي شفتيه لنا (فحرك) سعيد (شفتيه) فهذا الحديث من مسلسلات مسلم رحمه الله تعالى (فأنزل الله تعالى) معطوف على كان يحرك شفتيه ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ (١٦) إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُمْ وَقُرْآنَهُ ﴿١٧﴾ قال ابن عباس في تفسيره أي (جمعه في صدرك ثم تقرؤه) بلسانك، وقوله ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَالْتَفِعْ قُرْآنَهُ﴾، قال ابن عباس في تفسيره (فاستمع) أي فأصغ له بأذنك (وأنصت) بهمة قطع مفتوحة من أنصت الرباعي ينصت إنصاتاً وقد تكسر همزته، من نصت ينصت من باب ضرب، نصتاً إذا سكت واستمع للحديث، قال الأزهري: يقال أنصت ونصت وانتصت ثلاث لغات أفصحها أنصت وبها جاء القرآن العزيز اه؛ أي فكن حال قراءته ساكناً، والاستماع أخص من الإنصات لأن الاستماع الإصغاء، والإنصات السكوت ولا يلزم من السكوت الإصغاء، وقوله: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ فسرته ابن عباس بقوله (ثم إن علينا أن تقرأه) وفسره غيره ببيان ما أشكل عليك من معانيه، قال: وهو دليل على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب أي لكن لا عن وقت الحاجة اه، وهو الصحيح عند الأصوليين ونص عليه الشافعي اه قسطلاني.

(قال) ابن عباس (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم) بعد هذه الآية (إذا أتاه جبريل استمع) قراءته (فإذا انطلق جبريل) وذهب (قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما أقرأه) جبريل عليه السلام.

ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وذكر فيه متابعة واحدة والله أعلم.

* * *

٢٢٧ - (٣٩) باب الجهر بالقراءة في الصبح واستماع
الجن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم

٩٠٠ - (٤١٢) (٧٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى الْجَنِّ وَمَا رَأَهُمْ. انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ
عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ.

٢٢٧ - (٣٩) باب الجهر بالقراءة في الصبح واستماع
الجن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم

٩٠٠ - (٤١٢) (٧٢) (حدثنا شيبان بن فروخ) الحبطي مولاهم أبو محمد الأبلبي،
ثقة، من صغار (٩) مات سنة (٢٣٨) ثمان أو سبع وثلاثين ومائتين، روى عنه في (١٠)
أبواب تقريباً (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله الشكري الواسطي مشهور بكنيته،
ثقة، من السابعة، مات سنة (١٧٦) روى عنه في (١٩) باباً (عن أبي بشر) جعفر بن إياس
اليشكري البصري ثم الواسطي، ثقة، من (٥) مات سنة (١٢٦) (عن سعيد بن جبیر)
الوالي الكوفي (عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما. وهذا السند من خماسياته رجاله
اثنان منهم واسطيان وواحد طائفي وواحد كوفي وواحد أبلبي (قال) ابن عباس (ما قرأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم) قراءة قط (على الجن) كما زعمه بعض الناس (وما
رأهم) أي وما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجن كما يزعمونه، قال الأبي:
يحتمل أنه سئل عن ذلك أو سمع أن أحداً زعم ذلك فأجاب بذلك أو رد به على زاعمه
وهي وإن كانت شهادة على النفي لكنها من ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وناهيك به،
ومستنده فيها يحتمل أنه سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ويبعد إذ لو كان لَبَّيْنَهُ
لأنه في مقام الإنكار، ويحتمل أن مدعي ذلك تَمَسَّكَ فيه بالآية، فأَبْطَلَ تَمَسُّكَهُ بِأَنْ يَبَيَّنَ
مَذْلُولُهَا وَسَبَبَ نَزْوِلِهَا وليس في شيء من ذلك أنه قرأ عليهم أو رأهم اهـ، ولكن (انطلق)
وذهب (رسول الله صلى الله عليه وسلم) قبل الهجرة بثلاث سنين (في طائفة) وهي تطلق
على ما فوق الواحد أي مع جماعة (من أصحابه) حالة كونهم (عامدين) أي قاصدين (إلى
سوق عكاظ) بضم المهملة وتخفيف الكاف آخره طاء معجمة بالصرف وعدمه، قال
السفاقي: هو من إضافة الشيء إلى نفسه لأن عكاظ اسم سوق للعرب بناحية مكة، قال

وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ. وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ. فَرَجَعَتْ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ. فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ. وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ. قَالُوا: مَا ذَاكَ إِلَّا مِنْ شَيْءٍ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ فَانْطَلِقُوا يَضْرِبُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا. فَمَرَّ النَّفَرُ الَّذِينَ أَخَذُوا نَحْوَ تِهَامَةَ.....

في المصابيح: لعل العَلَمَ مجموعُ قولنا سوق عكاظ كما قالوا في شهر رمضان، وإن قالوا عكاظ فعلى الحذف كقولهم رمضان، وفي القاموس: وعكاظ كغراب سوق بصحراء بين نخلة والطائف، كانت تقوم هلال ذي القعدة وتستمر عشرين يوماً تجتمع قبائل العرب فيها فيتعاكظون أي يتفاخرون ويتناشدون، قال النواوي: سميت السوق سوقاً لقيام الناس فيها على سوقهم اهـ.

(وقد حيل) أي حجز (بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت) أي أنزلت وبعثت (عليهم الشهب) بضم الهاء جمع شهاب نظير كتب وكتاب؛ وهو شعلة نار ساطعة ككوكب ينقض، قال الأبي: يحتمل أن يكون علم ذلك بإخباره صلى الله عليه وسلم أو علمه من الآيات الواردة (فرجعت الشياطين) التي تأتي بخبر السماء إلى الكهنة (إلى قومهم) أي بعضهم إلى بعض فتحدثوا في شأن الحيلولة (فقالوا) أي قال بعضهم لبعض (مالككم) أي أي شيء ثبت وحصل لكم لا تأتون بخبر السماء (قالوا: حيل) وحجز (بيننا وبين) استماع (خبر السماء وأرسلت علينا الشهب) فأى ذنب لنا (قالوا) أي الشياطين بعضهم لبعض (ما ذاك) الحجز والمنع من استماع خبر السماء (إلا من شيء) أي إلا لأجل شيء (حدث) ووجد في الأرض (فاضربوا) أي سيروا (مشارق الأرض ومغاربها) أي فيهما، فالنصب على الظرفية، والضرب في الأرض الذهاب فيها وهو ضربها بالأرجل، وقال النواوي: معناه سيروا فيها كلها من إطلاق الطرفين وإرادة الكل (فانظروا) وابحثوا (ما هذا الذي) بإثبات اسم الإشارة، وفي بعض أصول البخاري إسقاطه؛ أي فابحثوا ما هذا الأمر الحادث الذي (حال) وحجز (بيننا وبين) استماع (خبر السماء فانطلقوا) أي ذهب وتفرق أولئك الشياطين الذي تشاوروا في حل مشاكلهم، حالة كونهم (يضربون) ويسيرون (مشارق الأرض ومغاربها) أي فيهما (فمر) أولئك (النفَر الذين أخذوا) أي ذهبوا (نحو تِهَامَةَ) أي جهة تِهَامَةَ بكسر التاء وهي ما انخفض من نجد

وَهُوَ يَنْخُلُ، عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَازٍ. وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ. وَقَالُوا: هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ. فَرَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا، ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا.....

من بلاد الحجاز، قال ابن فارس: سميت بذلك من التهم بفتح التاء والهاء وهو شدة الحر وركود الريح، وقيل سميت بذلك لتغير هوائها يقال تهم الدهن إذا تغير، وذكر الحازمي أنه قال: يقال في تهامة تهائم اهـ أبي، يعني مكة وكانوا من جن نصيبين على النبي صلى الله عليه وسلم (وهو) صلى الله عليه وسلم (ب) بطن (نخل) هكذا وقع في صحيح مسلم بنخل بلا تاء وصوابه (بنخلة) بالهاء كما في رواية البخاري وهو موضع معروف هناك على ليلة من مكة، غير منصرف للعلمية والتأنيث؛ أي وهو صلى الله عليه وسلم مع طائفة من أصحابه على ما مر آنفاً نازل ببطن نخل، ولذا قال عامدين بصيغة الجمع أي حالة كونهم (عامدين) أي قاصدين الذهاب (إلى سوق عكاظ) أي مروا عليه صلى الله عليه وسلم (وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر) أي الصبح (فلما سمعوا القرآن استمعوا له) أي قصدوه وأصغوا إليه وهو ظاهر في الجهر والاستماع المترجم لهما (وقالوا هذا) القرآن المسموع لنا هو (الذي حال) وحجز (بيننا وبين خبر السماء) قال النواوي: وفي هذا الحديث الجهر بالقراءة في الصبح، وفيه إثبات صلاة الجماعة وأنها مشروعة في السفر وأنها كانت مشروعة من أول النبوة، قال المازري: ظاهر الحديث أنهم آمنوا عند سماع القرآن ولا بد لمن آمن عند سماعه أن يعلم حقيقة الإعجاز وشروط المعجزة وبعد ذلك يقع له العلم بصدق الرسول فيكون الجن علموا ذلك من كتب الرسل المتقدمة قبلهم على أنه هو النبي الصادق المبشر به، واتفق العلماء على أن الجن يعذبون في الآخرة على المعاصي لقوله تعالى: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ واختلفوا في أن مؤمنهم ومطيعهم هل يدخل الجنة وينعم بها ثواباً ومجازاة له على طاعة أم لا يدخلون بل يكون ثوابهم أن ينجوا من النار، ثم يقال كونوا تراباً كالبهائم وهذا مذهب ابن أبي سليم وجماعة، والصحيح أنهم يدخلونها وينعمون فيها بالأكل والشرب وغيرهما وهذا قول الحسن البصري والضحاك ومالك بن أنس وابن أبي ليلى وغيرهم اهـ منه (فرجعوا) أي رجع هؤلاء النفر الذين سمعوا النبي صلى الله عليه وسلم (إلى قومهم) منذرين (فقالوا يا قومنا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا﴾) [الجن: ١] أي بديعاً مبيناً لسائر الكتب في

يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا ﴿٢﴾ [الجن: ١-٢] فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿قُلْ أُوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ﴾ [الجن: ١].

٩٠١ - (٤١٣) (٧٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ:

حُسْنِ نَظْمِهِ وَصِحَّةِ مَعَانِيهِ، وَهُوَ مُصَدِّرٌ وَصِفَ بِهِ لِلْمِبَالِغَةِ ﴿يَهْدِي﴾ وَيَدْعُو ﴿إِلَى الرُّشْدِ﴾ وَالْحَقَّ وَالصَّوَابَ ﴿فَآمَنَّا بِهِ﴾ أَيِ بِذَلِكَ الْقُرْآنِ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا﴾ أَبَدًا ﴿أَحَدًا﴾ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ (فَأَنْزَلَ اللَّهُ) سُبْحَانَهُ (عَزَّ وَجَلَّ) عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِعْلَامًا بِاسْتِمَاعِ الْجِنِّ لَهُ سُورَةَ ﴿قُلْ﴾ يَا مُحَمَّدُ لِقَوْمِكَ ﴿أُوْحِيَ إِلَيَّ﴾ مِنْ رَبِّي ﴿أَنَّهُ﴾ أَيِ أَنَّ الشَّأْنَ وَالْحَالِ ﴿اسْتَمَعَ﴾ الْقُرْآنَ مِنِّي ﴿نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ﴾ أَيِ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ؛ وَهُمْ جِنِّ نَصِييين.

ومفهومه أن الحيلولة بين الشياطين وخبر السماء حدثت بعد نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولذلك أنكرته الشياطين وضربوا مشارق الأرض ومغاريها ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب حتى قطع بينهم وبين خبر السماء فكان رميها من دلائل النبوة اه قسطلاني.

وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته البخاري أخرجه في الصلاة عن مسدد، وفي التفسير عن موسى بن إسماعيل، والترمذي أخرجه في تفسير سورة الجن عن عبد بن حميد، وقال الترمذي: حسن صحيح، والنسائي أخرجه في التفسير في الكبرى مقطوعاً ولم يذكر أوله.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن عباس بالنسبة إلى الجزء الأخير من الترجمة بحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنهم فقال:

٩٠١ - (٤١٣) (٧٣) (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) الْعَنْزِي الْبَصْرِي (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى) بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى السَّامِي الْبَصْرِي، ثَقَّةٌ، مِنَ الثَّامِنَةِ (عَنْ دَاوُدَ) بْنِ أَبِي هِنْدٍ دِينَارِ الْقَشِيرِيِّ أَبِي بَكْرٍ الْبَصْرِي، ثَقَّةٌ، مِنْ (٥) (عَنْ عَامِرٍ) بْنِ شَرَاهِيلِ الْحَمِيرِيِّ الشَّعْبِيِّ أَبِي عَمْرٍو الْكُوفِي، ثَقَّةٌ مَشْهُورٌ، مِنَ الثَّالِثَةِ (قَالَ) عَامِرٌ (سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ) بْنَ قَيْسِ النَّخْعِيِّ

هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ فَقَالَ
عَلَقْمَةُ: أَنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ. فَقُلْتُ: هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ. فَفَقَدْنَاهُ. فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الْأَوْدِيَةِ وَالشُّعَابِ. فَقُلْنَا: اسْتَطِيرَ أَوْ
اغْتِيلَ. قَالَ:

أبا شبل الكوفي، ثقة ثبت فقيه عابد مخضرم، من الثانية (هل كان) عبد الله (بن مسعود)
الهدلي أبو عبد الرحمن الكوفي رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة
منهم كوفيون وثلاثة بصريون، ومن لطائفه أن فيه رواية تابعي عن تابعي الشعبي عن
علقمة؛ أي قال الشعبي: سألت علقمة هل (شهد) ابن مسعود وحضر (مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة) استماع (الجن) قراءة النبي صلى الله عليه وسلم (قال) الشعبي
(فقال) لي (علقمة) حين سألت عن ذلك (أنا سألت ابن مسعود) عن ذلك (فقلت) له
تفسير للسؤال (هل شهد أحد منكم) معاصر الأصحاب (مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليلة الجن قال) ابن مسعود (لا) أي ما شهد أحد منا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم تلك الليلة وهذا يرد حديثه في الوضوء بالنيذ وأنه حضر معه لأن هذا أثبت اهـ
(ع). وعبارة النووي: وهذا صريح في إبطال الحديث المروي في سنن أبي داود وغيره
المذكور فيه الوضوء بالنيذ وحضور ابن مسعود معه صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فإن
هذا الحديث صحيح، وحديث النيذ ضعيف باتفاق المحدثين ومداره على زيد مولى
عمرو بن حريث وهو مجهول اهـ منه.

(ولكننا كنا) نحن (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة) أي ليلة من الليالي
(ففقدناه) صلى الله عليه وسلم من بيننا (فالتمسناه في الأودية) جمع واد؛ وهو كل منفرج
بين جبال يكون منفذاً للسيل (والشعاب) جمع شعب بكسر الشين المعجمة وسكون
المهملة وهو الطريق، وقيل الطريق في الجبل (فقلنا) أي قال بعضنا لبعض هل (استطير)
به أي طارت به الجن (أو اغتيل) أي قتل غيلة وسراً، والغيلة بكسر المعجمة القتل
خفية، قال الأبي: واستطارة الجن هو من الأمراض الحسية التي هو فيها كغيره كالقتل،
ولعل هذا قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ أو بعده ونسوا ذلك
لدهشتهم وجوزوا الأمرين ولم يقولوا رفع صلى الله عليه وسلم كعيسى عليه السلام ولا
ذهب ليناخي ربه سبحانه كموسى عليه السلام لأن المحب مولع بسوء الظن (قال) ابن

فَبِئْسَ بَشَرٌ لَّيْلَةً بَاتَ بِهَا قَوْمٌ. فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءٌ مِنْ قِبَلِ حِرَاءَ، قَالَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ نَاكَ فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ نَجِدْكَ فَبِئْسَ بَشَرٌ لَّيْلَةً بَاتَ بِهَا قَوْمٌ. فَقَالَ: «أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ. فَذَهَبْتُ مَعَهُ. فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ» قَالَ: فَأَنْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا أَثَارَهُمْ وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ. وَسَأَلُوهُ الرَّادَّ.

مسعود (فبتنا) أي اتصفنا في تلك الليلة التي فقدناه فيها والتبسنا (بشر ليلة) أي بحزن ليلة أي كنا ملتبسين بأقبح ليلة (بات بها) أي التبس بها (قوم) فقدوا فقيدهم ووصف الليلة بالشرب بالنظر إلى ما وقع فيها من الحزن والأسف، والإضافة فيه بمعنى في كالإضافة في قولهم مكر الليل (فلما أصبحنا) أي دخلنا في الصباح (إذا) فجائية رابطة لجواب لما (هو) مبتدأ (جاء) خبره أصله جائي غومل معاملة قاض أي فلما أصبحنا فاجأنا مجيئه (من قبل) جبل (حراء) أي من جهته وهو جبل معروف بمكة (قال) ابن مسعود (فقلنا) له (يا رسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم) فقدوا فقيدهم (فقال) لنا (أتاني داعي الجن) أي داع من الجن لأقرأ عليهم القرآن (فذهبت معه) إلى قومه (فقرأت عليهم) أي على قومه (القرآن) وفي حديث ابن عباس المتقدم أنه لم يقرأ عليهم، قال القاضي: فيجمع بين الحديثين بأنهما قضيتان الأولى في بدء الأمر حين أتوا يبحثون عن أمره واستمعوا له، والثانية حين أتوا ليقرا عليهم، قال الأبي: يبعد أن يكون ابن عباس لم يعلم بحديث ابن مسعود اهـ أبي.

(قال) ابن مسعود (فانطلق) رسول رسول الله (بنا) إلى المكان الذي اجتمعت فيه الجن وقرأ عليهم (فأرانا آثارهم) أي آثار نزولهم هناك من موضع جلوسهم وموطىء أقدامهم وأرواث دوابهم وعلفها (وآثار نيرانهم) التي أوقدوها للطبخ من رمادها وبقية حطبها، قال النواوي: قال الدارقطني: إلى هنا انتهى حديث ابن مسعود يعني عند قوله (وآثار نيرانهم) وما بعده من قول الشعبي، كذا رواه أصحاب داود بن أبي هند الراوي عن الشعبي وابن علية وابن زريع وابن أبي زائدة وغيرهم هكذا قاله الدارقطني وغيره، ومعنى قوله أنه من كلام الشعبي أنه ليس مروياً عن ابن مسعود بهذا اللفظ وإلا فالشعبي لا يقول هذا الكلام إلا بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم.

والظاهر أن قوله (وسألوه الزاد) أي سألت الجن النبي صلى الله عليه وسلم ما يتزودون به لقوتهم ولعلف دوابهم... الخ فمن حديثه أي من حديث ابن مسعود على ما يظهر. من مراقبة ملا علي اهـ من بعض هامش المتن.

فَقَالَ: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ، أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا. وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفَ لِدَوَابِّكُمْ».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ».

قال الأبي: قوله (وسألوه الزاد) أي ما هو المباح لهم، وانظر هل ذلك في سفرهم وإقامتهم أو في سفرهم فقط (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم لهم (لكم) زاد (كل عظم ذكر اسم الله عليه) قال الأبي: الأظهر في ذكر اسم الله عليه أنه عند الأكل منه لا عند الذبح، وكل مبتدأ خبره (يقع) ذلك العظم (في أيديكم) حالة كونه (أوفر) أي أكثر (ما يكون) ويوجد (لحمًا) وما مصدرية ويكون تامة، ولحمًا تمييز أي يقع في أيديكم، حالة كونه أكثر لحمًا مما قبل، قال الأبي: والأظهر أنه مما يبقى عليه بعد الأكل، ويحتمل أن الله سبحانه يخلق ذلك لهم عليها، وانظر عليه هل يستحب أن لا تستقصى العظام بتقشير ما عليها وهل يثاب من ترك مثل ذلك لذلك، ثم الأظهر أن انتفاعهم بذلك إنما هو بالشم لأنه لا يبقى عليه ما يقوت إلا أن يكونوا في القوت خبر يكونوا بخلاف الإنس اه منه.

(وكل بعرة) من بعار إبل الإنس (علف لدوابكم) قال النواوي: قال بعض العلماء هذا لمؤمنيههم، وأما غيرهم فجاء في حديث آخر أن طعامهم ما لم يذكر اسم الله عليه اه.

(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلا تستنجوا بهما) أي بالعظام والبعار (فإنهما) أي فإن العظام (طعام لإخوانكم) الجن يعني أخوة الدين فلا يدخل فيه كافرهم كما مر آنفًا، وإن الأرواث علف دوابهم فإنهم كما ورد لا يجدون عظمًا إلا وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه يوم أخذ ولا روثه إلا وجدوا فيها جها الذي كان فيها يوم أكلت، ومعنى (فلا تستنجوا بهما) أي بالعظم والبعر فإن الأول طعام الجن، والثاني علف لدوابهم اه ملا علي.

وهذا الحديث مما انفرد به المؤلف رحمه الله تعالى عن أصحاب الأمهات كما في تحفة الأشراف.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عبد الله رضي الله عنه فقال:

٩٠٢ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ، قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَسَلَّوَهُ الرَّادَ. وَكَانُوا مِنْ جَنِّ الْجَزِيرَةِ. إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ. مُفَصَّلًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ.

٩٠٣ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُلُقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ،

٩٠٢ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (وحدثني) أي وحدثني الحديث المذكور يعني حديث ابن مسعود (علي بن حجر) بن إياس (السعدي) أبو الحسن المروزي، ثقة، من صفار (٩) مات سنة (٢٤٤) (حدثنا إسماعيل بن إبراهيم) بن مقسم القرشي الأسدي مولاهم، أبو بشر البصري، المعروف بابن عليّة، ثقة، من (٨) مات سنة (١٩٣) (عن داود) بن أبي هند القشيري البصري (بهذا الإسناد) يعني عن عامر الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود، وهذا السند أيضاً من سداسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون واثنان بصريان وواحد مروزي، وغرضه بسوقه بيان متابعة إسماعيل بن إبراهيم لعبد الأعلى بن عبد الأعلى في رواية هذا الحديث عن داود بن أبي هند أي حدثنا إسماعيل بهذا الإسناد عن داود مثل ما حدث عبد الأعلى عن داود، ولكن (إلى قوله) أي إلى قول الراوي (وآثار نيرانهم) لا ما بعده (قال الشعبي) رايماً عن غير ابن مسعود مرفوعاً لا موقوفاً عليه (وسألوه الزاد) لأن مثل هذا لا يكون إلا توقيفاً (وكانوا) أي وكان أولئك الجن (من جن الجزيرة) أي من سكان جزيرة من جزائر البحر وهي الصحراء المتخللة بين خلال البحر، قال المؤلف: وهذا يعني من قوله وسألوه الزاد (إلى آخر الحديث من قول الشعبي) حالة كونه (مفصلاً) أي مفصلاً (من حديث عبد الله) بن مسعود رايماً عن غيره.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن مسعود رضي الله عنه فقال:

٩٠٣ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (وحدثناه) أي وحدثنا الحديث المذكور يعني حديث ابن مسعود (أبو بكر بن أبي شيبة) العبسي الكوفي، قال (حدثنا عبد الله بن إدريس) بن يزيد الأودي أبو محمد الكوفي، ثقة، من (٨) (عن داود) بن أبي هند (عن الشعبي عن علقمة) بن قيس الكوفي (عن عبد الله) بن مسعود الكوفي. وهذا السند أيضاً من

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. إِلَى قَوْلِهِ: وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٩٠٤ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ
الْجَنِّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ.

سداسياته، وغرضه بسوقه بيان متابعة عبد الله بن إدريس لعبد الأعلى أيضاً (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وساق عبد الله بن إدريس الحديث (إلى قوله وأثار نيرانهم، ولم يذكر) عبد الله بن إدريس (ما بعده) أي ما بعد قوله وأثار نيرانهم فوافق إسماعيل بن إبراهيم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال:

٩٠٤ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (التميمي النيسابوري، قال

(أخبرنا خالد بن عبد الله) بن عبد الرحمن المزني مولا هم أبو الهيثم الواسطي الطحان، ثقة ثبت، من (٨) (عن خالد) بن مهران المجاشعي مولا هم أبي المنازل البصري الحذاء، ثقة يرسل، من الخامسة (عن أبي معشر) زياد بن كليب التميمي أو التيمي الحنظلي الكوفي، روى عن إبراهيم في الوضوء والصلاة، ويروي عنه (م د ت س) وخالد الحذاء وسعيد بن أبي عروبة وغيرهم، ثقة، من الرابعة، مات سنة (١١٩) (عن إبراهيم) بن يزيد بن قيس النخعي أبي عمران الكوفي، الفقيه ثقة، من الثالثة، مات سنة (٩٦) (عن علقمة) بن قيس الكوفي (عن عبد الله) بن مسعود الكوفي. وهذا السند من سباعيته رجاله أربعة منهم كوفيون وواحد بصري وواحد واسطي وواحد نيسابوري، وغرضه بسوقه بيان متابعة إبراهيم النخعي للشعبي في رواية هذا الحديث عن علقمة (قال) عبد الله (لم أكن ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم و) لكن (وددت) أي تمنيت وأحببت (أنني كنت معه) صلى الله عليه وسلم ليلتئذ لأرى ما أجرى الله على يده من المعجزات.

ثم ذكر المؤلف المتابعة رابعاً في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه

فقال:

٩٠٥ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ.
 قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَعْنٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي. قَالَ: سَأَلْتُ
 مَسْرُوقًا: مَنْ آذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَنِّ لَيْلَةَ اسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ:
 حَدَّثَنِي أَبُوكَ - يَعْنِي

٩٠٥ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (حدثنا سعيد بن محمد) بن سعد (الجرمي) بفتح أوله
 وسكون ثانيه نسبة إلى جرم بن ريان بن ثعلبة الكوفي، روى عن أبي أسامة في الصلاة،
 وعبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر في الزكاة، وأبي تميلة يحيى بن واضح في
 الجهاد، ويروي عنه (خ م د ق) وإبراهيم المخرمي، قال أحمد: صدوق، وقال أبو
 داود: ثقة، وقال ابن معين: صدوق، وقال في التقريب: صدوق رمي بالتشيع، من كبار
 الحادية عشرة، روى عنه في (٣) أبواب (وعبيد الله بن سعيد) بن يحيى الشكري مولاهم
 أبو قدامة النيسابوري، ثقة مأمون سني، من (١٠) مات سنة (٢٤١) كلاهما (قالا حدثنا
 أبو أسامة) حماد بن أسامة الهاشمي مولاهم الكوفي، ثقة ثبت، من كبار (٩) مات سنة
 (٢٠١) روى عنه في (١٧) باباً (عن مسعر) بن كدام بن ظهير الهلالي أبي سلمة الكوفي،
 ثقة ثبت فاضل، من (٧) مات سنة (١٥٣) روى عنه في (٩) أبواب (عن معن) بن
 عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي، روى عن أبيه في
 الصلاة، وجعفر بن عمرو بن حريث في الصلاة، وأخيه القاسم، ويروي عنه (خ م)
 ومسعر والثوري وليث بن أبي سليم وغيرهم، وثقه ابن معين، وقال في التقريب: من
 كبار السادسة (٦) (قال) معن (سمعت أبي) عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي
 الكوفي، روى عن مسروق في الصلاة، وعن أبيه وعلي، ويروي عنه (ع) وابناه معن
 والقاسم وأبو إسحاق، قال ابن معين: ثقة لم يسمع من أبيه، وقال في التقريب: ثقة،
 من صغار الثانية (٢) مات سنة (٧٩) تسع وسبعين، وقد سمع من أبيه، ولكن شيئاً يسيراً
 (قال) أبي عبد الرحمن بن عبد الله (سألت مسروقاً) ابن الأجدع بن مالك الهمداني أبا
 عائشة الكوفي الإمام القدوة الفقيه، قال أبو إسحاق: حج مسروق فما نام إلا ساجداً
 على وجهه، وقال ابن معين: لا يسأل عن مثله، وقال في التقريب: ثقة مخضرم عابد،
 من الثانية، مات سنة (٦٣) ثلاث وستين، روى عنه في (١١) باباً (من آذن) وأعلم (النبي
 صلى الله عليه وسلم ب) حضور (الجن ليلة استمعوا القرآن) من النبي صلى الله عليه وسلم
 (فقال) مسروق لعبد الرحمن بن عبد الله السائل له (حدثني أبوك يعني) مسروق بأبيه

عبد الله (بن مسعود) الهذلي الكوفي (أنه) أي أن الشأن والحال (آذنته) صلى الله عليه وسلم (ب) حضور (هم شجرة) أي أعلمته إياهم معجزة له صلى الله عليه وسلم بقدرة خلقها الله تعالى فيها، فالإيذان كالتأذين هو الإعلام بالشيء، والثاني مخصوص في الاستعمال بإعلام وقت الصلاة. وهذا السند من سبأياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون، وفيه رواية تابعي عن تابعي، وغرضه بسوقه بيان متابعة مسروق لعلقمة بن قيس في رواية هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود.

وذكر المؤلف في هذا الباب حديثين الأول منهما حديث ابن عباس ذكره للاستدلال به على الترجمة، والثاني حديث ابن مسعود ذكره للاستشهاد وذكر فيه خمس متابعات والله سبحانه وتعالى أعلم.



٢٢٨ - (٤٠) باب: القراءة في الظهر والعصر

٩٠٦ - (٤١٤) (٧٤) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ الْحَجَّاجِ، (يعني الصَّوَّافَ)، عَنْ يَحْيَى، (وهو ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا. فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ

٢٢٨ - (٤٠) باب: القراءة في الظهر والعصر

٩٠٦ - (٤١٤) (٧٤) وحدثنا محمد بن المثنى بن عبيد بن قيس (العنزي) بفتح النون والزاي أبو موسى البصري، ثقة ثبت، من (١٠) مات سنة (٢٥٢) روى عنه في (١٤) باباً (حدثنا) محمد بن إبراهيم (بن أبي عدي) السلمي مولاهم أبو عمرو البصري، ثقة، من (٩) مات بالبصرة سنة (١٩٤) روى عنه في (٧) أبواب (عن الحجاج) بن أبي عثمان ميسرة أو سالم الصواف الخياط أبي الصلت الكندي مولاهم البصري، وثقه أحمد وابن معين والنسائي والترمذي وأبو زرعة، وقال يحيى القطان: هو فطنٌ وصحيحٌ وكيسٌ، وقال في التقريب: ثقة حافظ، من السادسة، مات سنة (١٤٣) ثلاث وأربعين ومائة، روى عنه في (٥) أبواب، وأتى بالناية في قوله (يعني الصواف) إشارةً إلى أنَّ هذه النسبة من زيادته لا مما سمعه من شيخه كما مر نظائره مراراً (عن يحيى) بن أبي كثير صالح بن المتوكل الطائي مولاهم أبي نصر اليمامي إمام لا يحدث إلا عن ثقة، وقال في التقريب: ثقة ثبت لكنه يدلّس ويرسل، من (٥) مات سنة (١٣٢) روى عنه في (١٦) باباً، وأتى بهو في قوله (وهو ابن أبي كثير) لما مر آنفاً (عن عبد الله بن أبي قتادة) الأنصاري أبي إبراهيم المدني، ثقة، من الثانية، مات سنة (٩٥) خمس وتسعين (وأبي سلمة) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري المدني، ثقة ثبت فقيه كثير الحديث، من (٣) مات سنة (٩٤) كلاهما روى (عن أبي قتادة) الأنصاري السلمي بفتح السين واللام، الحارث بن ربيعي على المشهور المدني، فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون واثنان مديان وواحد يمامي (قال) أبو قتادة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) دائماً (يُصلي بنا) الصلوات الخمس (فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين) منهما (بفاتحة الكتاب وسورتين) في كل ركعة سورة سورة، قال النواوي: فيه دليل لما قال أصحابنا وغيرهم أن قراءة سورة

وَيُسْمِعُنَا آيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ، وَيَقْصُرُ الثَّانِيَةَ، وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ.

قصيرة بكمالها أفضل من قراءة قدرها من طويلة، والمستحب للقارئ أن يتبدى من أول الكلام المرتبط ويقف عند انتهاء المرتبط، وقد يخفى على أكثر الناس أو كثيرهم فندب منهم إلى إكمال السورة ليحترز عن الوقوف دون الارتباط اهـ.

(ويשמعنا الآية) من الفاتحة أو السورة أو آيتين مثلاً (أحياناً) أي في بعض الأحيان والأوقات، قال القاضي: فيه أن يسير الجهر لقراءة السر لا يضر اهـ. قال ملا علي (قوله وישمعنا الآية أحياناً) يعني نادراً من الأوقات مع كون الظهر والعصر صلاة سرية وهو محمول على أنه يسبق اللسان لغلبة الاستغراق في تدبر القرآن، وأما قول النووي وكذا قول ابن حجر على ما نقله ملا علي أنه محمول على بيان جواز الجهر في القراءة السرية فلا يسوغ عندنا يعني عند الأحناف إذ الجهر والسر واجبان على الإمام إلا أن يراد بيان الجواز أن سماع الآية والآيتين لا يخرججه عن السر اهـ.

(وكان) صلى الله عليه وسلم دائماً (يطول الركعة الأولى) أي قراءتها (من الظهر ويقصر الثانية) منها من التقصير وهو ضد التطويل، وفي بعض النسخ (ويَقْصُرُ) على وزن يَقْتُلُ وكلاهما صحيح أي يخفف قراءتها بالنسبة إلى الأولى (وكذلك) أي مثل ما يفعل في الظهر من تطويل الأولى وتخفيف الثانية يفعل (في) ركعتي (الصبح) لأن وقتها طويل.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣٨٣/٤] والبخاري [٧٧٦] وأبو داود [٧٩٨ - ٨٠٠] والنسائي [١٦٤/٢ - ١٦٥] قال القرطبي: حديث أبي قتادة حجة لمالك على صحة مذهبه في اشتراط قراءة الفاتحة في كل ركعة، وعلى قراءة سورتين مع الفاتحة في الركعتين الأوليين، وأن ما بقي من الصلاة لا يقرأ فيه إلا بالفاتحة خاصة، وقد تمسك الشافعي في أنه يقرأ فيما بقي بسورة مع الفاتحة بحديث أبي سعيد الآتي بعد هذا، ووجه تمسكه قوله إنه قرأ في الركعتين الأوليين قدر ثلاثين آية، وفي الآخرين قدر نصف ذلك، والفاتحة إنما هي سبع آيات لا خمس عشرة فكان يزيد سورة، وهذا لا حجة فيه فإنه تقدير وتخمين من أبي سعيد، ولعله صلى الله عليه وسلم كان يمد في قراءة الفاتحة حتى يقدر بذلك، وهذا الاحتمال غير مدفوع، وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها كما رواه مسلم [٧٣٣] والترمذي

.....

[٣٨٣] والنسائي [٢/٢٢٣] من حديث حفصة رضي الله تعالى عنها، وهذا يشهد بصحة هذا التأويل وحديث أبي قتادة نص فهو أولى، وما ورد في كتاب مسلم وغيره من الإطالة فيما استقر فيه التقصير أو من التقصير فيما استقرت فيه الإطالة كقراءته في الفجر بالمعوذتين كما رواه النسائي [٢/١٥٨] من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه وكقراءة الأعراف والمرسلات في المغرب كما رواه البخاري [٤٤٢٩] ومسلم [٤٦٢] وأبو داود [٨١٠] والترمذي [٣٠٨] والنسائي [٢/١٦٨] من حديث أم الفضل رضي الله تعالى عنها فمتروك، أما التطويل فبإنكاره على معاذ وبأمره الأئمة بالتخفيف ولعل ذلك منه صلى الله عليه وسلم حيث لم يكن خلفه من يشق عليه القيام وعلم ذلك، أو كان منه ذلك متقدماً حتى خفف وأمر الأئمة بالتخفيف كما قال جابر بن سمرة وكانت صلاته بعد تخفيفاً، ويحتمل أن يكون فعل ذلك في أوقات ليبيّن جواز ذلك، أو يكون ذلك بحسب اختلاف الأوقات من السعة والضيق، وقد استقر عمل أهل المدينة على استحباب إطالة القراءة في الصبح قدرأ لا يضر من خلفه بقراءتها بطوال المفصل ويليهما في ذلك الظهر والجمعة، وتخفيف القراءة في المغرب، وتوسيطها في العصر والعشاء، وقد قيل في العصر إنها تخفف كالمغرب، وتطويله صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى إنما كان ليدرك الناس الركعة الأولى رواه أبو داود عن أبي قتادة [٧٩٩]. وعن ابن أبي أوفى أنه صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الركعة الأولى حتى لا يسمع وقوع قدم، رواه أبو داود [٨٠٢] يعني حتى يتكامل الناس ويجتمعوا وعلى هذا يحمل حديث أبي سعيد أنه كان يطول الركعة الأولى من الظهر بحيث يذهب الذهاب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي النبي صلى الله عليه وسلم وهو فيها وذلك والله أعلم لتوالي دخول الناس ولا حجة للشافعي في هذا الحديث على تطويل الإمام لأجل الداخل لأن ما ذكر ليس تعليلاً لتطويل الأولى، وإنما هي حكمته ولا يعلل بالحكمة لخفائها أو لعدم انضباطها، وأيضاً فلم يكن يدخل فيها مريداً تقصير تلك الركعة ثم يطولها لأجل الداخل، وإنما كان يدخل فيها ليفعل الصلاة على هيئتها من تطويل الأولى فافترق الأصل والفرع فامتنع الإلحاق اهـ من المفهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي قتادة رضي الله عنه فقال:

أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ. وَيُسَمِعُنَا الْآيَةَ أحيانًا. وَيَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

٩٠٧ - (١٠٠) (١٠٠) (١٠٠) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) العباسي الكوفي، قال (حدثنا يزيد بن هارون) ابن زاذان السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي، ثقة ثبت متقن حافظ، من (٩) مات سنة (٢٠٦) روى عنه في (١٩) باباً، قال (أخبرنا همام) بن يحيى بن دينار الأزدي أبو عبد الله البصري، ثقة ربما وهم، من (٧) مات سنة (١٦٤) روى عنه في (١٢) باباً (وأبان بن يزيد) العطار أبو يزيد البصري، ثقة، من (٧) مات سنة (١٦٠) روى عنه في (٧) أبواب، كلاهما (عن يحيى بن أبي كثير) صالح بن المتوكل الطائي اليمامي (عن عبد الله بن أبي قتادة) المدني (عن أبيه) أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم مدنيان وواحد يمامي وواحد بصري وواحد واسطي وواحد كوفي، وغرضه بسوقه بيان متابعة همام لحجاج الصواف في رواية هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير، وكرر متن الحديث لما فيها من المخالفة للأولى (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة) أي في كل منهما (ويسمعنا) من أسمع الرباعي (الآية) التي يقرأها (أحياناً) جمع حين بمعنى الوقت، وهو يدل على تكرار ذلك منه، وللنسائي من حديث البراء فنسمع منه الآية من سورة لقمان والذاريات، ولا بن خزيمة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أذاك حديث الغاشية اه قسط.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي قتادة بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهما فقال:

۲۹۰

أَبِي شَيْبَةَ . جَمِيعاً عَنْ هُشَيْمٍ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

أبي شيبة) العباسي الكوفي، حالة كونهما (جميعاً) أي مجتمعين في الرواية (عن هشيم) مصغراً بن بشير - بوزن عظيم - ابن القاسم بن دينار السلمي أبي معاوية الواسطي، ثقة، من (٧) وأتى بجملة قوله (قال يحيى أخبرنا هشيم) تورعاً من الكذب عليه بالنعنة (عن منصور) بن زاذان - بزاي وذال معجمة - الواسطي، كان ينزل بالمبارك اسم موضع من واسط، أبي المغيرة الثقفي مولاهم مولى عبد الله بن أبي عقيل، روى عن الوليد بن مسلم أبي بشر في الصلاة، وعمرو بن دينار في الصلاة، وقتادة في الصلاة، وعبد الرحمن بن القاسم في الحج، والحسن بن أبي الحسن في الأيمان والحدود، ومحمد بن سيرين وأنس وأبي العالية وعطاء بن أبي رباح وطائفة، ويروي عنه (ع) وهشيم وأبو عوانة وجريز بن حازم وغيرهم، قال أحمد: شيخ ثقة، وقال ابن معين وأبو حاتم والنسائي: ثقة، وقال العجلي: رجل صالح متعبد كان ثقة ثباتاً، وكان سريع القراءة وكان يحب أن يترسل فلا يستطيع، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان يختم القرآن بين الأولى والعصر، وكان من المتقشفين المتجردين، وقال في التقريب: ثقة ثبت عابد، من السادسة، مات سنة (١٢٩) تسع وعشرين ومائة، روى عنه في (٤) أبواب، وما ذكره النواوي هنا أنه منصور بن المعتمر فخطأ أو سهو منه لأن منصوراً الذي يروي عنه الوليد ويروي عنه هشيم هو منصور بن زاذان راجع الأصفهاني وكتب الرجال (عن الوليد بن مسلم) بن شهاب التميمي العنبري أبي بشر البصري، ثقة، من (٥) روى عنه في (٢) بابين (عن أبي الصديق) بكر بن عمرو أو ابن قيس الناجي بالنون والجيم منسوب إلى ناجية اسم قبيلة البصري، روى عن أبي سعيد الخدري في الصلاة والتوبة، وعائشة وابن عمر، ويروي عنه (ع) والوليد بن مسلم أبو بشر وقتادة وعاصم الأحول وغيرهم، وثقة ابن معين وأبو زرعة، وله في (خ) فرد حديث، وقال في التقريب: ثقة، من الثالثة، مات سنة (١٠٨) ثمان ومائة (عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم بصريان واثنان واسطيان وواحد مدني وواحد إما نيسابوري أو كوفي (قال) أبو سعيد (كنا نحزر) بضم الزاي وكسرهما من بابي نصر وضرب؛ أي نخمن ونُقَدِّرُ (قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر) أي مقدار طول قيامه

فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ آلِمٍ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ. وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْآخِرَتَيْنِ قَدْرَ النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ. وَفِي الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: آلِمٍ تَنْزِيلُ. وَقَالَ: قَدْرَ ثَلَاثَيْنِ آيَةً.

فيهما (فحزرنّا قيامه) صلى الله عليه وسلم أي قدرنا طول قيامه (في الركعتين الأوليين من الظهر قدر) زمن (قراءة آلم تنزيل السجدة) بجر السجدة على البدل ونصبها بأعني ورفعها خبر مبتدأ محذوف تقديره هو، وأما تنزيل فبالرفع على الحكاية لا غير (وحزرنّا قيامه في الآخرين) منها (قدر النصف من ذلك) أي من قيامه في الركعتين الأوليين، وتقدم احتجاج الشافعي به والجواب عنه اهـ أبي.

(وحزرنّا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر) أي قدرنا كون زمن قيامه فيهما من العصر (على قدر) زمن (قيامه في الآخرين من الظهر و) قدرنا قيامه (في الآخرين من العصر) كونه (على) قدر (النصف من ذلك) أي من قيامه في الأوليين من العصر. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/٣] وأبو داود [٨٠٤] والترمذي [٣٠٧] وابن ماجه [٨٢٨].

(ولم يذكر أبو بكر) بن أبي شيبة (في روايته) لهذا الحديث لفظة (آلم تنزيل وقال) أبو بكر بدل ذلك (قدر ثلاثين آية) وهو اختلاف لفظي لأن سورة السجدة ثلاثون آية.

قال الأبي: قوله (فحزرنّا) الخ، واعلم أن المشروع للأئمة إنما هو التخفيف، وأن أحاديث التطويل مؤولة، وأحاديث التطويل فيها ثلاثة هذا وحديث تقدير ذلك بثلاثين آية، وحديث يذهب الذاهب، وأحاديث تخفيف القراءة فيها حديث جابر بن سمرة ففي طريق منه كان يقرأ فيهما بسبح، وفي طريق آخر والليل إذا يغشى، قال القاضي: فتحمل أحاديث التطويل على أنه كان يبادر أول الوقت فيطيل الأولى لِتَوَفَّرِ الجماعةُ لأنها تأتي والناس في قائلتهم وتصرفاتهم، ولهذا استحب فيها التأخير إلى أن يفيء الفيء ذراعاً، وقد ورد هذا المعنى نصاً في أبي داود قال: فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى، وعند ابن أبي أوفى كان يقوم حتى لا يسمع وقع قدم أي حتى يتكامل الناس، وبالجمله فمالك وعلماء الأمة على أن استحباب التطويل فيها وفي الصبح بحسب حال

٩٠٩ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ
الْوَلِيدِ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةٍ

المصلي، وأن الترخيص بالتخفي فيها بحسب الحادث من سفر وغيره، والقراءة فيها بما
قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقراءته فيهما بنحو السجدة وهو في غالب الأوقات
وعند تساوي الأحوال نحو ما يأتي من حديث جابر بن سمرة أنه قرأ فيها وفي الصباح
بقاف ونحوها، وقوله في حديث جابر قرأ فيها بقاف ثم كانت صلاته تخفيفاً ليس معناه
أنه صار بعد ذلك يخفف بل ظاهره أن قاف من التخفيف؛ فالمعنى ثم استمر على نحو
ذلك من التخفيف ويشهد لذلك قوله في الرواية الأخرى كان يخفف يقرأ في الفجر
بقاف، والله أعلم اهـ منه. واعلم أن اختلاف قدر القراءة في الصلوات فهو عند العلماء
على ظاهره، قالوا: فالسنة أن يقرأ في الصباح والظهر بطوال المفصل وتكون الصباح
أطول، وفي العشاء والعصر بأوساطه، وفي المغرب بقصاره، قالوا: والحكمة في إطالة
الصباح والظهر أنهما في وقت غفلة بالنوم آخر الليل وفي القائلة فيطولهما ليدركهما
المتأخر بغفلة ونحوها، والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب أهل الأعمال
فخففت عن ذلك، والمغرب ضيقة الوقت فاحتيج إلى زيادة تخفيفها لذلك، ولحاجة
الناس إلى عشاء صائمهم وضيئهم، والعشاء في وقت غلبة النوم والنعاس ولكن وقتها
واسع فأشبهت العصر والله أعلم اهـ نواوي.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله
عنه فقال:

٩٠٩ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ) الحبطي بفتحين مولاهم أبو
محمد الأبلبي، ثقة، من صغار (٩) (حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) الوضاح بن عبد الله الإشكري
الواسطي، من (٧) (عن منصور) بن زاذان الواسطي، ثقة، من (٦) (عن الوليد) بن مسلم
(أبي بشر) البصري، ثقة، من (٥) (عن أبي الصديق) بكر بن عمرو (الناجي) منسوب إلى
ناجية اسم قبيلة، ثقة، من (٣) (عن أبي سعيد الخدري) وهذا السند من سداسياته أيضاً،
وغرضه بسوقه بيان متابعة أبي عوانة لهشيم في رواية هذا الحديث عن منصور، وكرر متن
الحديث لما بين الروایتين من المخالفة (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة

الظَّهْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدَرِ ثَلَاثِينَ آيَةً. وَفِي الْأَخْرَيْنِ قَدَرِ خَمْسِ عَشْرَةِ آيَةٍ. أَوْ قَالَ: نِصْفَ ذَلِكَ. وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدَرِ قِرَاءَةِ خَمْسِ عَشْرَةِ آيَةٍ. وَفِي الْأَخْرَيْنِ قَدَرِ نِصْفِ ذَلِكَ.

٩١٠ - (٤١٦) (٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ

الظَّهْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ) مِنْهُمَا (قَدَرِ ثَلَاثِينَ آيَةً) وَهُوَ بِمَعْنَى الرِّوَايَةِ الْأُولَى لِأَنَّ سُورَةَ السَّجْدَةِ ثَلَاثُونَ آيَةً (وَفِي الْأَخْرَيْنِ قَدَرِ خَمْسِ عَشْرَةِ آيَةٍ أَوْ قَالَ) الرَّوَايَةُ أَوْ مَنْ دُونَهُ (نِصْفَ ذَلِكَ) الْمَذْكُورُ مِنَ الثَّلَاثِينَ أَيُّ قَدَرِ نِصْفِ ذَلِكَ بِدَلِّ قَوْلِهِ قَدَرِ خَمْسِ عَشْرَةِ آيَةٍ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ (وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ) مِنْهَا (فِي كُلِّ رَكْعَةٍ) مِنْهُمَا (قَدَرِ خَمْسِ عَشْرَةِ آيَةٍ) نِصْفَ الثَّلَاثِينَ (وَفِي الْأَخْرَيْنِ) مِنَ الْعَصْرِ (قَدَرِ نِصْفِ ذَلِكَ) الْمَذْكُورُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنْهَا وَهُوَ سَبْعُ آيَةٍ وَنِصْفُهَا، وَقَوْلُهُ (الْأُولَيَيْنِ وَالْأَخْرَيْنِ) بَيَّانٌ لِمَثْنَتَيْنِ تَحْتَ ثَنِيَّةِ الْأُولَى وَالْأُخْرَى مُؤَنَّثَتَا الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلُّهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بَدَلَ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي جَمِيعِ الرَّكَعَاتِ وَلَمْ يُوجِبْ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْأَخْرَيْنِ الْقِرَاءَةَ بَلْ خِيَرَهُ بَيْنَ الْقِرَاءَةِ وَالتَّسْبِيحِ وَالسَّكُوتِ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى وَجوبِ الْقِرَاءَةِ وَهُوَ الصَّوَابُ الْمَوْافِقُ لِلْسَّنَنِ الصَّحِيحَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ اسْتَشْهَدَ الْمُؤَلِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ثَانِيًا لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ بِحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا فَقَالَ:

٩١٠ - (٤١٦) (٧٦) (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التَّمِيمِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ (أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ) بَنُ شِيرِ السَّلْمِيِّ الْوَاسِطِيُّ (عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ) الْفَرَسِيُّ اللَّخْمِيُّ أَبِي عَمْرِو الْقُبْطِيُّ الْكُوفِيُّ، ثِقَةً فَقِيهٌ تَغْيِيرُ حِفْظِهِ وَرَبَّمَا دَلَسَ، مِنَ الثَّلَاثَةِ، مَاتَ سَنَةَ (١٣٦) رَوَى عَنْهُ فِي (١٥) بَاباً (عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ) بَنِ جَنَادَةَ السَّوَّائِيِّ بِضَمِّ الْمَهْمَلَةِ وَالْمَدِّ الْكُوفِيِّ الصَّحَابِيِّ بَنِ الصَّحَابِيِّ الْمَشْهُورِ، لَهُ (١٤٦) حَدِيثًا، رَوَى عَنْهُ فِي (٥) أَبْوَابٍ (أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ) بِضَمِّ الْكَافِ اسْمُ لِبْلَدَةٍ مَشْهُورَةٍ فِي الْعِرَاقِ؛ وَهِيَ دَارُ الْفَضْلِ وَمَحَلُّ الْفَضْلَاءِ بَنَاهَا عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيُّ أَمْرِ نَوَابِهِ بَيْنَائِهَا هِيَ وَالْبَصْرَةُ قِيلَ سُمِّيَتْ كُوفَةً لِاسْتِدَارَتِهَا تَقُولُ الْعَرَبُ رَأَيْتُ كُوفًا وَكُوفَانًا لِلرَّمْلِ الْمُسْتَدِيرِ، وَقِيلَ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهَا تَقُولُ الْعَرَبُ تَكُوفُ الرَّمْلُ إِذَا اسْتَدَارَ وَرَكِبَ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَقِيلَ لِأَنَّ تَرَابَهَا خَالَطَهُ حَصَى

شَكُّوا سَعْدًا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَذَكَرُوا مِنْ صَلَاتِهِ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَقَدِمَ عَلَيْهِ. فَذَكَرَ لَهُ مَا عَابُوهُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ. فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. مَا أَخْرِمُ عَنْهَا. إِنِّي لأَرْكُذُ بِهِمْ فِي الْأَوَّلَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الْآخَرَيْنِ. فَقَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ. أَبَا إِسْحَاقَ.

وكل ما كان كذلك يسمى كوفة، قال أبو بكر الحازمي وغيره: ويقال للكوفة أيضاً كوفان بضم الكاف اه نواوي.

(شكوا) بفتح الكاف وتخفيفها لأنه من شكأ يشكو من باب دعا يدعو (سعداً) أي سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب الزهري أبا إسحاق المدني أي أظهروا الشكوى منه (إلى عمر بن الخطاب) حين كان أميراً عليهم بتوليته (فذكروا) في الشكوى منه أشياء كثيرة، فقالوا: إنه لا يخرج بالسرية، ولا يقسم بالسوية، ولا يعدل في القضية، حتى قالوا: إنه لا يحسن (من صلاته) أي لا يصلي بنا صلاة تامة بآدابها وهيئاتها أي شكاه بعضهم، فهو من باب إطلاق الكل على البعض منهم الأشعث بن قيس كما ذكره العسكري في الأوائل، وأبو سعدة أسامة بن قتادة كما في البخاري، والجراح بن سنان وقبيصة وأريد الأسديون كما في الطبراني (فأرسل إليه) أي إلى سعد (عمر) بن الخطاب فوصل إليه الرسول (فقدم) سعد من الكوفة (عليه) أي على عمر في المدينة فعزله واستعمل عليهم عمار بن ياسر (ف) لما قدم عليه (ذكر) عمر (له) أي لسعد (ما عابوه) أي ما عيب أهل الكوفة (به) سعداً (من) عدم الاهتمام بـ (أمر الصلاة) وترك آدابها وسننها (فقال) سعد لعمر: أما هم فقالوا ما قالوا وأما أنا فـ (إني) والله (لأصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي صلاة مثلاً صلاته صلى الله عليه وسلم (ما أكرم) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الراء من باب ضرب أي ما أنقص (عنها) أي عن صلاته صلى الله عليه وسلم (إني لأركد) بضم الكاف من باب نصر أي لأطول القيام (بهم في) الركعتين (الأوليين وأحذف) بفتح الهمزة وكسر الذال أي أقصر القيام بهم (في) الركعتين (الآخرين فقال) عمر له (ذاك) الذي تقول مبتدأ خبره (الظن بك) أي ظني واعتقادي فيك يا (أبا إسحاق) كنية سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته البخاري وأبو داود والنسائي، وأما سنده فهو من خماسياته رجاله اثنان منهم كوفيان وواحد مدني وواحد واسطي وواحد

٩١١ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ،
عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

نيسابوري، وفيه رواية صحابي عن صحابي جابر بن سمرة عن سعد.
قوله (فأرسل إليه عمر) فيه أن الإمام إذا شكى إليه نائبه بعث إليه واستفسره عن ذلك، وأنه إذا خاف مفسدة باستمراره في ولايته ووقوع فتنة عزله لأنه السبب الذي عُزل له سعد لا لقادح فيه، وفي البخاري في حديث مقتل عمر وقضية الشورى، قال عمر رضي الله عنه: إن أصابت الأمانة سعداً فذاك، وإلا فليستعن به مَنْ أُمِرَ منكم فإني لم أعزله عن عَجْز ولا عن خيانة، قال المازري: إن عُلِمَ الْقَاضِي وَعَدَالَتُهُ لَمْ يُعْزَلْ بِالشُّكِيِّ، وَيُسْتَلَّ عَنْهُ فِي السَّرِّ فَإِنْ ثُبِتَ طَعْنٌ عَزَلَ وَإِلَّا أَقْرَ، وإن لم تتحقق عدالته فقليل لا يعزل اهـ أبي، قوله (وأحذف في الآخرين) يعني أقصّرهما عن الأوليين لا أنه يُخل بالقراءة ويحذفها كلها، قال ابن الملك: الظاهر أن معناه وأحذف القراءة فيهما كما هو المفهوم من حديث عبد الله بن السائب الآتي في باب القراءة في الصبح فيما رواه عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ قَوْلِهِ (فحذف فركع) وهو مقتضى مذهب إمامنا الأعظم فالمصلي مخير فيهما إن شاء قرأ وإن شاء سبّح وإن شاء سكت، قال العيني: وهو المأثور عن علي وابن مسعود وعائشة إلا أن الأفضل أن يقرأ اهـ.

وقوله (ذاك الظن بك أبا إسحاق) فيه مدح الرجل في وجهه إذا لم يخف عليه فتنة بإعجاب ونحوه، والنهي عن ذلك إنما هو لمن خيف عليه الفتنة، وقد جاءت أحاديث كثيرة في الصحيح بالأمرين، وجمع العلماء بينهما بما ذكرته، وفيه خطاب الرجل الجليل بكنيته لا باسمه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث سعد رضي الله عنه فقال:

٩١١ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (البغلاني) (وإسحاق بن إبراهيم)

المروزي (عن جرير) بن عبد الحميد الضبي الكوفي (عن عبد الملك بن عمير) اللخمي الكوفي (بهذا الإسناد) أي عن جابر بن سمرة عن سعد بن أبي وقاص، وغرضه بسوق هذا السند بيان متابعة جرير بن عبد الحميد لهشيم بن بشير في رواية هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فقال:

٩١٢ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ. قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: قَدْ شَكَّوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأَوَّلِينَ وَأَحْذِفُ فِي الْآخِرِينَ. وَمَا أَلَوْ مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ.

٩١٢ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (وحدثنا محمد بن المثنى) العنزي البصري (حدثنا عبد الرحمن بن مهدي) بن حسان الأزدي البصري (حدثنا شعبة) بن الحجاج البصري (عن أبي عون) محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفي الأعور الكوفي، روى عن جابر بن سمرة في الصلاة، وأبي الزبير ومحمد بن حاطب الجمحي، ووراد مولى المغيرة في الأحكام، وأبي صالح عبد الرحمن بن قيس الحنفي في اللباس، ويروي عنه (خ م د ت س) وشعبة ومسعر ومحمد بن سوقة والأعمش والثوري وغيرهم، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي، وقال في التقييد: ثقة، من الرابعة، روى عنه في ثلاثة أبواب (قال) أبو عون (سمعت جابر بن سمرة) السوائي الكوفي رضي الله عنه (قال: قال عمر لسعد) بن أبي وقاص الزهري المدني. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون واثنان كوفيان وواحد مدني، وغرضه بسوقه بيان متابعة أبي عون لعبد الملك بن عمير في رواية هذا الحديث عن جابر بن سمرة، وكرر متن الحديث لما بين الروایتين من المخالفة في بعض الكلمات (قد شكوك) يا أبا إسحاق أي قد أكثر أهل الكوفة الشكوى منك (في كل شيء) في الغزو والقسم والقضاء (حتى) شكوك عدم الاهتمام (في الصلاة) قال المازري: لم يوقفه عمر إلا ليتحقق براءته مما طعن فيه فبرأه مما قالوا وكان عند الله وجيهاً، قال الأبي: وإنما لم يجبه إلا عن الصلاة لأنها أهم (قال) سعد لعمر: أما هم فقالوا ما قالوا و (أما أنا فأمدُّ) القراءة وأطولُّها (في) الركعتين (الأوليين وأحذف) أي أخفف القراءة وأقصرها (في) الركعتين (الآخرين وما ألو) بالمد في أوله وضم اللام أي لا أقصر في ذلك، ومنه قوله تعالى: (لا يألونكم خبالاً) أي لا يقصرون في إفسادكم أي لا أقصر في أن أصلي بهم (ما اقتديت) واثمتت (به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي لا أقصر ولا أفرط في أن أصلي بهم صلاة مثل صلاة اقتديت فيها برسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال) عمر (ذاك) الذي تقول مبتدأ خبره (الظن) أي ظننا (بك)

أَوْ ذَاكَ ظَنِّي بِكَ .

٩١٣ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرِ عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَأَبِي عَوْنٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ . وَزَادَ : فَقَالَ : تُعَلِّمُنِي الْأَعْرَابُ بِالصَّلَاةِ ؟

٩١٤ - (٤١٧) (٧٧) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ

واعتقدانا فيك (أو) قال عمر أو الراوي ، والشك إما من الراوي أو ممن دونه (ذاك) الذي قلت (ظني بك) واعتقادي فيك .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث سعد رضي الله عنه فقال :

٩١٣ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (وحدَّثنا أبو كريب) محمد بن العلاء الهمداني الكوفي (حدثنا) محمد (بن بشر) العبدي من عبد قيس أبو عبد الله الكوفي (عن مسعر) بن كدام بن ظهير الهلالي أبي سلمة الكوفي (عن عبد الملك) بن عمير اللخمي الكوفي (وأبي عون) محمد بن عبيد الله الثقفي الكوفي كلاهما (عن جابر بن سمرة) السوائي الكوفي ، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنهم . وهذا السند من سداسياته ، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون إلا سعد بن أبي وقاص فإنه مدني ، وقوله (بمعنى حديثهم) أي بمعنى حديث هشيم في السند الأول ، وحديث جرير في السند الثاني ، وحديث شعبة في السند الثالث متعلق بما عمل في المتابع وهو مسعر بن كدام أي حدثنا مسعر عن عبد الملك وأبي عون بمعنى حديث أولئك الثلاثة المذكورة لا بلفظه ، وغرضه بسوقه بيان متابعة مسعر لأولئك الثلاثة (و) لكن (زاد) مسعر في روايته على أولئك الثلاثة لفظه (فقال) سعد لعمر أ (تُعَلِّمُنِي) الْآنَ هَؤُلَاءِ (الْأَعْرَابُ) الْبَدَوِيُّونَ (بِالصَّلَاةِ) وَشُرُوطُهَا وَأَدَابُهَا فَيُعَيِّبُونِي فِي صَلَاتِي ، إِذَا وَاللَّهِ ضَلَلْتُ وَخَسِرْتُ لَشِدَّةِ غَضَبِهِ لَأَنَّهُمْ كَذَّبُوا عَلَيْهِ .

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثالثاً لحديث أبي قتادة بحديث آخر لأبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهما فقال :

٩١٤ - (٤١٧) (٧٧) (حدثنا داود بن رشيد) بالتصغير الهاشمي مولا هم أبو الفضل البغدادي ، قال الدارقطني : ثقة نبيل ، وقال في التقريب : ثقة ، من (١٠) مات سنة (٢٣٩)

حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ)، عَنْ سَعِيدٍ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ. فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ. فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ. ثُمَّ يَأْتِي.....

(حدثنا الوليد - يعني ابن مسلم) القرشي الأموي مولا هم أبو العباس الدمشقي صاحب الأوزاعي، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال في التقريب: ثقة ولكنه كثير التدليس، من (٨) مات سنة (١٩٥) روى عنه في (٦) أبواب (عن سعيد وهو ابن عبد العزيز) التنوخي أبي محمد الدمشقي، روى عن عطية بن قيس في الصلاة، وربيعه بن يزيد في الزكاة، وغيرهما وإسماعيل بن عبيد الله في الصوم وغيرهم، ويروي عنه (م عم) والوليد بن مسلم، ومروان بن محمد الدمشقيان وأبو مسهر وشعبة والثوري وخلق، وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي، وقال الحاكم: هو لأهل الشام كمالك لأهل المدينة، وقال في التقريب: ثقة إمام، سواء أحمد بالأوزاعي، وقدمه أبو مسهر، ولكنه اختلط في آخر عمره، من السابعة، مات سنة (١٦٧) سيع وستين ومائة (عن عطية بن قيس) الكلابي أو الكلاعي بالعين بدل الباء أبي يحيى الحمصي، روى عن قزعة في الصلاة، وعن معاوية والنعمان بن بشير وغيرهم، ويروي عنه (م عم) وسعيد بن عبد العزيز وابنه سعد وعبد الواحد بن قيس، قال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال في التقريب: ثقة، من الثالثة، مات سنة (١٢١) إحدى وعشرين ومائة، وليس في مسلم من اسمه عطية إلا هذا (عن قزعة) بفتح الزاي وإسكانها ابن يحيى، ويقال ابن الأسود الحرشي مولا هم مولى زياد بن أبي سفيان، ويقال مولى عبد الملك أبي الغادية البصري، روى عن أبي سعيد الخدري في الصلاة والصوم والحج والنكاح، وأبي هريرة وابن عمر، ويروي عنه (ع) وعطية بن قيس وربيعه بن يزيد وعبد الملك بن عمير وسهم بن منجاب وقتادة ومجاهد وعدة، وثقة العجلي وقال: بصري تابعي ثقة، وقال ابن خراش: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، له في (خ) فرد حديث، وقال في التقريب: ثقة، من (٣) الثالثة، وليس في مسلم من اسمه قزعة إلا هذا (عن أبي سعيد الخدري) رضي الله تعالى عنه. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم شاميون وواحد مدني وواحد بصري وواحد بغدادي (قال) أبو سعيد: والله (لقد كانت صلاة الظهر تقام) أي يقيم لها المقيم (فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته) حاجة الإنسان بولا أو غائطاً (ثم يتوضأ ثم يأتي) إلى

وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى. مِمَّا يُطَوِّلُهَا.

٩١٥ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رِبِيعَةَ. قَالَ: حَدَّثَنِي قَزْعَةُ. قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ. فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ، قُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ. قُلْتُ: أَسْأَلُكَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ.....

المسجد (ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى مما يطولها) رسول الله صلى الله عليه وسلم أي من أجل تطويله إياها.

وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته أَحْمَدُ [٣/ ٣٥] والنسائي [٢/ ١٦٤] وابن ماجه [٨٢٥].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي سعيد هذا رضي الله عنه فقال:

٩١٥ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (وحدثنني محمد بن حاتم) بن ميمون أبو عبد الله البغدادي القطيعي بفتح القاف المعروف بالسمين، ثقة، من (١٠) روى عنه في (١١) باباً (حدثنا عبد الرحمن بن مهدي) بن حسان الأزدي مولاهم أبو سعيد البصري، ثقة، من (٩) (عن معاوية بن صالح) بن حدير مصغراً الحضرمي أبي عبد الرحمن الحمصي، وثقه أحمد وابن معين والنسائي والعجلي وأبو زرعة، وقال في التقريب: صدوق له أوهام، من (٧) (عن ربيعة) بن يزيد القصير الدمشقي أبي شعيب الإيادي فقيه أهل دمشق مع مكحول، ثقة عابد، من (٤) مات سنة (١٢٣) (قال) ربيعة (حدثني قزعة) بن يحيى الحرشي البصري (قال) قزعة (أتيت أبا سعيد الخدري) رضي الله عنه. وهذا السند من سدايساته رجاله اثنان منهم بصريان واثنان شاميان وواحد مدني وواحد بغدادي، وغرضه بسوقه بيان متابعة ربيعة بن زياد لعطية بن قيس في رواية هذا الحديث عن قزعة بن يحيى، وكرر متن الحديث لما بين الروایتين من المخالفة أي أتيت وجئت أبا سعيد (وهو) أي والحال أنه (مكثور عليه) أي مغلوب بكثرة الناس عنده للاستفادة يعني اجتمع عنده ناس كثيرون ليستفيدوا منه الحديث (فلما تفرق الناس) المجتمعون عنده وذهبوا (عنه) أي عن مجلسه (قلت) له أي لأبي سعيد (إني لا أسألك) يا أبا سعيد (عما يسألك هؤلاء) المجتمعون عندك (عنه) متعلق بيسألك ثم (قلت) له (أسألك عن) صفة (صلاة رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: مَا لَكَ فِي ذَلِكَ مِنْ خَيْرٍ. فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ. فَقَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تَقَامُ. فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَقِيعِ. فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ. ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى.

صلى الله عليه وسلم هل هي طويلة أم قصيرة (فقال) لي أبو سعيد (مالك) يا قرعة (في) السؤال عن (ذاك) الذي ذكرت من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (من خير) أي من نفع وفائدة، ما تميمية لفقد شرطها، لك خبر مقدم في ذاك متعلق بخبر، من خير مبتدأ مؤخر، والجملة الاسمية في محل نصب مقول قال، معناه أنك لا تستطيع الإتيان بمثلها لطولها وكمال خشوعها وإن تكلفت ذلك شق عليك ولم تحصله فتكون قد علمت السنة وتركتها، وقوله (فأعادها) أي فأعاد قرعة المسألة (عليه) أي على أبي سعيد مرة ثانية، فيه التفات، وكان مقتضى السياق فأعدت المسألة عليه أو المعنى فأعاد أبو سعيد المسألة عليه أي على قرعة أي أجابها له (فقال) أبو سعيد (كانت صلاة الظهر تقام فينطلق) أي يذهب (أحدنا إلى البقيع) هو مقبرة أهل المدينة (فيقضي حاجته) حاجة الإنسان (ثم يأتي أهله فيتوضأ ثم يرجع إلى المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى) منها.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب أربعة أحاديث، الأول حديث أبي قتادة ذكره للاستدلال وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني حديث أبي سعيد الخدري الأول ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة، والثالث حديث سعد بن أبي وقاص ذكره للاستشهاد أيضاً وذكر فيه ثلاث متابعات، والرابع حديث أبي سعيد الخدري الثاني ذكره للاستشهاد أيضاً وذكر فيه متابعة واحدة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٢٢٩ - (٤١) باب: القراءة في الصبح والظهر والعصر

٩١٦ - (٤١٨) (٧٨) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادٍ بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ سُفْيَانَ

٢٢٩ - (٤١) باب: القراءة في الصبح والظهر والعصر

٩١٦ - (٤١٨) (٧٨) (وحدثنا هارون بن عبد الله) بن مروان البغدادي أبو موسى البزاز المعروف بالحمال بالمهملة، ثقة، من (١٠) (حدثنا حجاج بن محمد) الأعور أبو محمد البغدادي ثم المصيبي نزل بغداد ثم مصيصة، ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره، من (٩) (عن) عبد الملك بن عبد العزيز (بن جريج) الأموي مولا هم أبي الوليد المكي، ثقة فقيه وكان يدلس ويرسل، من (٦) (ح) أي حول المؤلف السند و (قال وحدثني) أيضاً (محمد بن رافع) القشيري مولا هم أبو عبد الله النيسابوري، ثقة عابد، من (١١) (وتقارباً) أي تقارب هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع (في اللفظ) أي في لفظ الحديث الآتي، قال محمد بن رافع (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الحميري مولا هم أبو بكر الصنعاني، ثقة، من (٩) قال عبد الرزاق (أخبرنا ابن جريج) وأتى بحاء التحويل لاختلاف شيوخه ولأن حجاج بن محمد قال: عن ابن جريج، وعبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج (قال) ابن جريج بالسندين المذكورين (سمعت محمد بن عباد بن جعفر) بن رفاع بن أمية المخزومي المكي، روى عن أبي سلمة بن سفیان في الصلاة وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدي وجابر بن عبد الله في الصوم، وعبد الله بن عمر في اللباس وغيرهم، ويروي عنه (ع) وابن جريج في الصلاة، وعبد الحميد بن جبیر بن شعبة في الصوم، وزیاد بن إسماعيل، وثقة ابن معين، وقال: ثقة مشهور، وقال أبو زرعة: ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس بحديثه، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وقال في التقريب: ثقة، من الثالثة؛ أي سمعت محمد بن عباد، حالة كونه (يقول أخبرني أبو سلمة) عبد الله (بن سفیان) بن عبد الأشهل المخزومي المكي، مشهور بكنيته، روى عن عبد الله بن السائب وعبد الله بن عمرو، ونسبه بعضهم إلى العاص، وعبد الله بن عمر في الصلاة، ويروي عنه (م د س ق) ومحمد بن عباد بن

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُسَيَّبِ الْعَابِدِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ. قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ. فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ. حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ.

جعفر، قال أحمد: ثقة مأمون، وقال في التقريب: ثقة، من الرابعة (وعبد الله بن عمرو بن العاص) قال الحفاظ: قوله ابن العاص غلط، والصواب حذفه وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي بل هو عبد الله بن عمرو المخزومي المكي، روى عن عبد الله بن السائب في الصلاة، ويروي عنه (م د) ومحمد بن عباد بن جعفر، مقبول، من الرابعة، وقيل هو عبد الله بن عمرو بن عبيد القاري بالتشديد، مقبول أيضاً، من الرابعة، وكذا ذكره البخاري في تاريخه، وابن أبي حاتم وخلائق من الحفاظ المتقدمين والمتأخرين (وعبد الله بن المسيب) بن أبي السائب صيفي بن عابد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومي (العابدي) بموحدة نسبة إلى جده المذكور، من أبناء المهاجرين المكي، روى عن عبد الله بن السائب في الصلاة وعمر بن عمر، ويروي عنه (م د) له عندهما فرد حديث وقرناه بآخر، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: صدوق، من كبار الثالثة، ووهب من ذكره في الصحابة، مات سنة بضع وستين كل من الثلاثة رووا (عن عبد الله بن السائب) بن أبي السائب واسم أبي السائب صيفي بن عابد بموحدة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومي العابدي القاري أبي عبد الرحمن المكي، له ولأبيه صحبة، له سبعة (٧) أحاديث انفرد له (م) بحديث، ويروي عنه (م عم) وأبو سلمة بن سفیان وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن المسيب العابدي في الصلاة، وعطاء وابن أبي مليكة، وقرأ عليه مجاهد وهو قائد ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، مات بمكة زمن ابن الزبير، وقال في التقريب: مات سنة بضع وستين (٦٣). وهذان السندان من سداسياته الأول منهما رجاله أربعة منهم مكيون واثنان بغداديان، والثاني منهما أربعة منهم مكيون وواحد صنعاني وواحد نيسابوري (قال) عبد الله بن السائب (صلى) إماماً (لنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح) أي صلاة الفجر (بمكة) أي في فتح مكة اهـ ملا علي عن العسقلاني.

(فاستفتح سورة المؤمنين) أي بدأ قراءتها في صلاة الصبح، واستمر في قراءتها (حتى جاء ذكر) قصة (موسى وهارون) برفع ذكر على أنه فاعل جاء ويجوز نصبه على المفعولية، والفاعل ضمير يعود على النبي صلى الله عليه وسلم أي حتى وصل النبي

أَوْ ذَكَرُ عِيسَى - مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ يَشْكُ، أَوْ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ - أَخَذَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْلَةً، فَرَكَعَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ ذَلِكَ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: فَحَذَفَ، فَرَكَعَ.

وَفِي حَدِيثِهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو. وَلَمْ يَقُلْ: ابْنُ الْعَاصِ.

٩١٧ - (٤١٩) (٧٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ.

صلى الله عليه وسلم ذكر موسى وهارون عليهما السلام (أو) قال أحد الرواة عن عبد الله بن السائب حتى جاء (ذكر عيسى - محمد بن عباد) مبتدأ خبره يشك؛ أي هو الذي (يشك) فيما قاله أحد الثلاثة من الكلمتين (أو اختلفوا) أي الثلاثة من مشايخه فيما ألقوا (عليه -) أي على محمد بن عباد من الكلمتين؛ أي حتى إذا وصل ذكر موسى وهارون (أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعدة) بفتح السين وسكون العين فعلة من السعال، وإنما أخذته من البكاء يعني عند تدبر تلك القصص بكى حتى غلب عليه السعال ولم يتمكن من إتمام السورة اهـ من مرقاة ملا علي (فرقع) أي هوى للركوع، قال محمد بن عباد (وعبد الله بن السائب) رضي الله تعالى عنه (حاضر ذلك) المجلس الذي قرأ فيه النبي صلى الله عليه وسلم وأخذته سعدة، قال المؤلف رحمه الله تعالى (وفي حديث عبد الرزاق) وروايته زيادة (فحذف) النبي صلى الله عليه وسلم القراءة أي قطعها كما هو الظاهر من تفریع ركوعه عليه بقوله (فرقع) أي قطعها وهوى للركوع (وفي حديثه) أي في حديث عبد الرزاق وروايته لفظة (عبد الله بن عمرو) فقط (ولم يقل) عبد الرزاق لفظة (ابن العاص) بل الذي قاله هو حجاج بن محمد، قال النواوي: وفي هذا الحديث جواز قطع القراءة، وجواز القراءة ببعض السورة وهذا جائز بلا خلاف ولا كراهية فيه، إن كان القطع لعذر، وإن لم يكن له عذر فلا كراهة فيه أيضاً، ولكنه خلاف الأولى، هذا مذهبننا ومذهب الجمهور وبه قال مالك رحمه الله تعالى في رواية عنه والمشهور عنه كراهته.

وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته البخاري رواه تعليقاً [٢/٢٥٥] وأبو داود [٦٤٨ - ٦٤٩] والنسائي [٢/١٧٦] وابن ماجه [٨٢٠] والله أعلم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى بحديث عمرو بن حريث رضي الله عنه فقال:

٩١٧ - (٤١٩) (٧٩) (حدثني زهير بن حرب) بن شداد الحرشي أبو خيثمة النسائي

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا ابْنُ بَشْرِ عَنْ مِسْعَرٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ سَرِيعٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ﴾ [التكوير: ١٧].

(حدثنا يحيى بن سعيد) بن فروخ القطان التميمي أبو سعيد البصري الأحول (ح) أي حول السند و (قال وحدثنا) أيضاً معطوف على حدثني (أبو بكر بن أبي شيبة) العبسي الكوفي (حدثنا وكيع) بن الجراح الرؤاسي أبو سفيان الكوفي (ح) أي حول المؤلف (و) قال (حدثني أبو كريب) محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي (وَاللَّفْظُ) أي ولفظ الحديث الآتي (له) أي لأبي كريب أتى به تورعاً من الكذب على غيره، قال أبو كريب (أخبرنا) محمد (بن بشر) العبدي أبو عبد الله الكوفي كل من يحيى بن سعيد ووكيع ومحمد بن بشر رَوَوْا (عن مسعر) بن كدام بن ظهير الهلالي أبي سلمة الكوفي (قال) مسعر (حدثني الوليد بن سريع) بوزن منيع مولى آل عمرو بن حريث الكوفي، روى عن عمرو بن حريث في الصلاة، وعبد الله بن أبي أوفى، ويروي عنه (م س) ومسعر وخلف بن خليفة وإسماعيل بن أبي خالد، وثقه ابن حبان، وقال في التقريب: صدوق من الرابعة (عن عمرو بن حريث) بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي، أبي سعيد الكوفي صحابي صغير، له (١٨) ثمانية عشر حديثاً انفرد له (م) بحديثين، سمع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة، وروى عن عبد الله بن مسعود وعن سعيد بن زيد في الأطعمة، ويروي عنه (ع) والوليد بن سريع في الصلاة وابنه جعفر بن عمرو بن حريث وعبد الملك بن عمير والحسن العرنى وغيرهم، قال البخاري: مات سنة (٨٥) خمس وثمانين. وهذه الأسانيد الثلاثة كلها من خماسياته، ومن لطائفها أن رجالها كوفيون إلا يحيى بن سعيد فإنه بصري وزهير بن حرب فإنه نسائي والله أعلم (أنه) أي أن عمرو بن حريث (سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في) صلاة (الفجر) قوله تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ﴾ أي أقسمت بالليل إذا أقبل في مبدئه أو إذا أدبر في نهايته؛ فالعسوسة والعساس رقة الظلام وذلك في طرفي الليل، وإذا ظفر مجرد عن معنى الشرط متعلق بفعل القسم المحذوف وجوباً أي أقسمت لك بالليل وقت عسسته كما بسطنا الكلام على ذلك في تفسيرنا حقائق الروح والرياحان بما لا مزيد عليه لفظاً ومعنى، والآية من سورة التكوير في رقم (١٧).

٩١٨ - (٤٢٠) (٨٠) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ وَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَرَأَ ﴿تَوَالَّفَ الْقُرْآنُ الْمَجِيدُ﴾ [ق: ١] حَتَّى قَرَأَ: ﴿وَالنَّخْلَ بِاسِقَتٍ﴾ [ق: ١٠] قَالَ: فَجَعَلْتُ أُرَدُّهَا. وَلَا أَدْرِي مَا قَالَ.

وشارك المؤلف رحمه الله تعالى في رواية هذا الحديث النسائي أخرجه في التفسير في الكبرى.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً بحديث قطبة بن مالك رضي الله عنه فقال:

٩١٨ - (٤٢٠) (٨٠) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ (نسبة إلى أحد أجداده) (فضيل بن حسين) بن طلحة البصري، ثقة حافظ، من (١٠) (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله الشكري الواسطي البزاز، ثقة، من (٧) (عن زياد) بكسر الزاي (بن علاقة) بكسر العين وتخفيف اللام وبالقاف الثعلبي بالمثلثة أبي مالك الكوفي، وثقه ابن معين والنسائي، وقال في التقريب: ثقة رمي بالنصب، من الثالثة، مات سنة (١٣٥) (عن قطبة بن مالك) عم زياد بن علاقة الثعلبي بالمثلثة والمهملة الصحابي الكوفي، يروي عنه (م ت س ق) وابن أخيه زياد بن علاقة في الصلاة فقط، له أحاديث انفرد له (م) بحديث. وهذا السند من رباعياته رجاله اثنان كوفيان وواحد واسطي وواحد بصري (قال) قطبة (صليت وصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) صلاة الفجر بدليل الرواية الآتية (فقرأ) سورة ﴿تَوَالَّفَ الْقُرْآنُ الْمَجِيدُ﴾ واستمر فيها (حتى قرأ) قوله تعالى: ﴿وَالنَّخْلَ بِاسِقَتٍ﴾ أي طويلات (قال) قطبة (فجعلت) أي شرعت (أرددها) أي أردد كلمة: والنخل باسقات على لساني وأكررها (ولا أدري) ولا فهمت (ما قال) بعدها.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث الترمذي أخرجه في الصلاة عن هناد بن السري عن وكيع عن مسعر وقال: حسن صحيح، والنسائي أخرجه في الصلاة عن إسماعيل بن مسعود، وأعاده في التفسير في الكبرى، وابن ماجه أخرجه في الصلاة عن أبي بكر بن أبي شيبة اه تحفة الأشراف.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث قطبة بن مالك رضي الله عنه فقال:

٩١٩ - (١٠٠) (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ.
ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ
مَالِكٍ. سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَتٍ لَهَا طَلْعٌ
نَضِيدٌ﴾ [ق: ١٠].

٩١٩ - (١٠٠) (١٠٠) (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ (بن عبد الله بن
سنان بن أنس، ويقال له شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي أبو عبد الله الكوفي
القاضي بواسط ثم الكوفة ومات بها، روى عن زياد بن عِلَاقَةَ في الصلاة، وعمار الدهني
في الحج، وهشام بن عروة في النكاح، وشعبة في البيوع، ويعلى بن عطاء في الطب،
وعبد الملك بن عمير في الشعر، وعمار بن القعقاع في الفضائل، وعبد الله بن شبرمة في
الفضائل، ويروي عنه (م عم) وابن أبي شَيْبَةَ وعلي بن حكيم الأودي ويونس المؤدب
والفضل بن موسى ومحمد بن الصباح وعلي بن حجر وعدة، قال ابن معين: ثقة، وقال
العجلي: كوفي ثقة وكان حسن الحديث، وقال يعقوب بن شَيْبَةَ: شريك صدوق ثقة سيء
الحفظ جداً، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً كثير الحديث
وكان يغلط، وقال في التقريب: صدوق يخطئ كثيراً، من الثامنة، مات سنة (١٧٧) سبع
وسبعين ومائة، عن (٨٢) اثنتين وثمانين سنة (و) سفيان (بن عيينة) بن ميمون الكوفي (ح
وحدثنني زهير بن حرب) النسائي (حدثنا) سفيان (بن عيينة عن زياد بن عِلَاقَةَ) الثعلبي
الكوفي (عن قطبة بن مالك) الثعلبي الكوفي. وهذان السندان أيضاً من ربايعاته، وغرضه
بسوقهما بيان متابعة سفيان بن عيينة وشريك بن عبد الله لأبي عوانة في رواية هذا الحديث
عن زياد بن عِلَاقَةَ، وكرر متن الحديث لما بين الروایتين من المخالفة.

أنه (سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر) ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَتٍ لَهَا طَلْعٌ
نَضِيدٌ﴾ [ق: ١٠] والنخل معطوف على جنات أي أنبتنا بذلك الماء النخل، وتخصيصها
بالذكر مع اندراجها في الجنات لبيان فضلها على سائر الأشجار، وباسقات حال مقدرة
من النخل أي حالة كونها طوالاً في السماء عجيبه الخلق، وجملة قوله (لها طلع نضيد)
أي منضود متراكم بعضه فوق بعض حال مقدرة من النخل أيضاً لأنها وقت الإنبات لم
تكن طوالاً وليس لها طلع، وقد بسطنا الكلام على الآية تفسيراً وإعراباً وتصريفاً وبلاغة
في حقائق الروح فراجع إن شئت.

٩٢٠ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمِّهِ؛ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ. فَقَرَأَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَدٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾ [ق: ١٠]. وَرُبَّمَا قَالَ: ﴿قَ﴾.

٩٢١ - (٤٢١) (٨١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ. حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث قطبة بن مالك رضي الله عنه فقال:

٩٢٠ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (حدثنا محمد بن بشار) العبدى البصري (حدثنا محمد بن جعفر) الهذلي البصري المعروف بغندر (حدثنا شعبة) بن الحجاج العتكي البصري (عن زياد بن علاقة) الكوفي (عن عمه) قطبة بن مالك الثعلبي الكوفي. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون واثان كوفيان، وغرضه بسوقه بيان متابعة شعبة لشريك بن عبد الله وابن عيينة في رواية هذا الحديث عن زياد بن علاقة، وكرر متن الحديث لما بينهما من المخالفة (أنه) أي أن عمه قطبة بن مالك (صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح فقراً) النبي صلى الله عليه وسلم (في أول ركعة) أي في الركعة الأولى ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَدٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾، وربما قال) شعبة في روايته أو الراوي فقراً في أول ركعة ﴿قَ﴾ بدل قوله والنخل باسقات... إلخ.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث عبد الله بن السائب بحديث جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنهم فقال:

٩٢١ - (٤٢١) (٨١) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) العبسي الكوفي (حدثنا حسين بن علي) بن الوليد الجعفي مولا هم أبو محمد الكوفي، ثقة، من (٩) (عن زائدة) بن قدامة الثقفي أبي الصلت الكوفي، ثقة ثبت، من (٧) (حدثنا سماك بن حرب) بن أوس الهذلي أبو المغيرة الكوفي، صدوق، من (٤) (عن جابر بن سمرة) بن جنادة السوائي الكوفي الصحابي بن الصحابي رضي الله عنهم. وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون، وفيه التحديث والعنعنة (قال) جابر (إن النبي صلى الله عليه وسلم كان

يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ﴿قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [ق: ١]. وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدُ، تَخْفِيفًا.

٩٢٢ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ

يقرأ في صلاة (الفجر ب) سورة (﴿قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾)، وكان صلاته صلى الله عليه وسلم أي فعل صلاته ولذلك جرد الفعل من علامة التأنيث أو لأن الصلاة من المؤنث المجازي كطلع الشمس، وفي بعض النسخ «وكانت صلاته» وهو الأوضح أي وكان صلاته (بعد) أي بعد ذلك اليوم (تخفيفاً) أي مخففة على قراءة نحو سورة قاف، وليس المعنى أنه ينقص عن قدر قاف بل كانت قراءة نحو قاف تخفيفاً، وفي الأبى: ليس معناه أنه صار بعد ذلك يخفف بل ظاهره أن قاف من التخفيف فالمعنى ثم استمر على نحو ذلك من التخفيف ويشهد لذلك قوله في الرواية الأخرى كان يخفف يقرأ في الفجر بقاف اهـ.

وانفرد المؤلف برواية هذا الحديث عن أصحاب الأمهات ولكن شاركه أحمد [٥/ ١٠٣] وفي هامش بعض النسخ قوله (وكان صلاته بعد) أي بعد صلاة الفجر (تخفيفاً) في بقية الصلوات، وقيل المعنى أي بعد ذلك الزمان فإنه صلى الله عليه وسلم كان يطول أول الهجرة لقلّة أصحابه ثم لما كثر الناس وشق عليهم التطويل لكونهم أهل أعمال من تجارة وزراعة خفف رفقاً بهم، قال ابن حجر: قيل كان في مثل ذلك تفيد الدوام والاستمرار كما في قولهم كان حاتم يكرم الضيف، وقيل لا تفيده وتوسط بعض المحققين فقال: تفيده عرفاً لا وضعاً، ومن ثم قيل كان في هذه الأحاديث ليست للاستمرار كما في قوله تعالى: (وكان الإنسان عجولاً) بل هي للحالة المتجددة كما في قوله تعالى: (كيف نكلم من كان في المهد صبياً) اهـ مرقاة المفاتيح.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما فقال:

٩٢٢ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) الكوفي (ومحمد بن رافع) القشيري النيسابوري، من (١١) (واللفظ) الآتي (لابن رافع قالا حدثنا يحيى بن آدم) بن سليمان الأموي مولاهم أبو زكرياء الكوفي، ثقة، من كبار (٩) (حدثنا زهير) بن

عَنْ سِمَاكِ. قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ. وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ هَوْلَاءَ. قَالَ: وَأَنْبَأَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ﴿قَدْ وَالْقُرْآنِ﴾، وَتَخَوَّهَا.

٩٢٣ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [الليل: ١]

معاوية بن حديج مصغراً الجعفي أبو خيثمة الكوفي، ثقة ثبت، من السابعة (عن سماك) بن حرب الكوفي (قال سألت جابر بن سمرة) الكوفي رضي الله عنه. وهذا السند أيضاً من خماسياته رجاله كلهم كوفيون، غرضه بسوقه بيان متابعة زهير بن معاوية لزائدة بن قدامة في رواية هذا الحديث عن سماك بن حرب، وكرر المتن لما بين الروایتين من المخالفة (عن) صفة (صلاة النبي صلى الله عليه وسلم) هل يخففها أم يطولها (فقال) جابر (كان) النبي صلى الله عليه وسلم (يخفف الصلاة) مع تمام لأن فيهم الضعيف والمريض وذا الحاجة (ولا يصلي) النبي صلى الله عليه وسلم (صلاة) مطولة مثل صلاة (هولاء) الأئمة (قال) سماك بن حرب (وأنبأني) جابر أيضاً (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بِ﴿قَدْ وَالْقُرْآنِ﴾ [ق: ١] ونحوها) بالجزم معطوف على قاف المجرور بالحكاية وهو الظاهر، وقيل بالنصب عطفاً على محل الجار والمجرور لأنه في محل النصب على المفعولية ليقراً اهـ من المرقاة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٩٢٣ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) بن عبيد العنزي البصري (حدثنا عبد الرحمن بن مهدي) بن حسان الأزدي أبو سعيد البصري، ثقة، من (٩) (حدثنا شعبة) بن الحجاج العتكي أبو بسطام البصري، ثقة إمام، من (٧) (عن سماك) بن حرب الكوفي الذهلي، من (٤) (عن جابر بن سمرة) الكوفي رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون واثنان كوفيان، غرضه بسوقه بيان متابعة شعبة لزائدة بن قدامة وزهير بن معاوية في رواية هذا الحديث عن سماك (قال) جابر (كان) النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر ب) سورة ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [الليل: ١] أي إذا

وَفِي الْعَصْرِ، نَحْوَ ذَلِكَ. وَفِي الصُّبْحِ، أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ.

٩٢٤ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]. وَفِي الصُّبْحِ، بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ.

٩٢٥ - (٤٢٢) (٨٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ

عَنِ التَّيْمِيِّ،

أظلم (و) يقرأ (في العصر نحو ذلك) أي نحو ما يقرأ في الظهر أي قريبه أخف منه (وفي الصبح أطول من ذلك) أي أطول مما يقرأ في الظهر.

وشارك المؤلف في هذه الرواية والتي بعدها أحمد [١٠٨/٥] وأبو داود [٨٠٦] والنسائي [١٦٦/٢].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما فقال:

٩٢٤ - (٠٠) (٠٠) (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) الْكُوفِيُّ (حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ) سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ الْجَارُودِ (الطَّيَالِسِيُّ) الْقُرَشِيُّ مَوْلَاهُم مَوْلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ الْبَصْرِيِّ، ثِقَةٌ، مِنْ (٩) رَوَى عَنْهُ فِي (١٤) بَاباً (عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَهَذَا السَّنَدُ مِنْ خَمَاسِيَّاتِهِ أَيْضاً رَجَالُهُ ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ كُوفِيُونَ وَاثْنَانِ بَصْرِيَّانِ، غَرَضُهُ بِسَوْقِهِ بَيَانُ مُتَابَعَةِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ شُعْبَةَ، وَكَرَّرَ مَتْنَ الْحَدِيثِ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمَخَالَفَةِ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِ) سُورَةِ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ) أَيِّ مِمَّا قَرَأَ فِي الظُّهْرِ.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى رابعاً بحديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه فقال:

٩٢٥ - (٤٢٢) (٨٢) (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) الْعَبْسِيُّ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ، مِنْ (١٠) (حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ) بْنُ زَاذَانَ السَّلْمِيُّ مَوْلَاهُم أَبُو خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ، ثِقَةٌ مَتَّقَنٌ عَابِدٌ، مِنْ (٩) مَاتَ سَنَةَ (٢٠٦) رَوَى عَنْهُ فِي (١٩) (عَنِ التَّيْمِيِّ) سَلِيمَانُ بْنُ طَرْخَانَ،

عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ.

٩٢٦ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ

الْحَذَاءِ،

نزل في التيم فنسب إليهم، أبي المعتمر البصري، ثقة عابد، من (٤) مات سنة (١٤٣) روى عنه في (١٣) باباً (عن أبي المنهال) سيار بن سلامة الرياحي بتحتانية نسبة إلى رياح بن يربوع بن حنظلة بن تميم البصري، روى عن أبي بركة نضلة بن عبيد الأسلمي في الصلاة، وعن أبيه، ويروي عنه (ع) وسليمان التيمي وخالد الحذاء وشعبة وحماد بن سلمة وغيرهم، وثقه ابن معين والنسائي، وقال في التقريب: ثقة، من الرابعة، مات سنة (١٢٩) تسع وعشرين ومائة (عن أبي بركة) بفتح الباء وسكون الراء، نضلة - بضاد معجمة ساكنة - بن عبيد بن الحارث الأسلمي البصري الصحابي الجليل المشهور بكنيته سكن البصرة، قيل ومات بها، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، له (٤٦) ستة وأربعون حديثاً، اتفقا على حديثين وانفرد (خ) بحديثين، و (م) بأربعة، ويروي عنه (ع) وأبو المنهال في الصلاة، وكنانة بن نعيم في الفضائل، وأبو الوازع الراسبي، وأبو عثمان النهدي في اللعان، وقال في التقريب: أسلم قبل الفتح، وغزا سبع غزوات، ثم نزل البصرة وغزا خراسان، ومات بها سنة (٦٥) خمس وستين على الصحيح، وليس عندهم نضلة إلا هذا. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون وواحد واسطي وواحد كوفي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الغداة) أي في الصبح (من الستين) أي يقرأ الستين من الآية وما فوقها (إلى) تمام (المائة) يعني لا ينقص من الستين ولا يجاوز المائة، فمن للتعدية لا للابتداء، وإلى غاية لمحذوف كما قدرناه، وبهذا يصح المعنى.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤/٤١٩] والنسائي [١/٢٤٦] وابن

ماجه [٨١٨].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي بركة رضي الله عنه فقال:

٩٢٦ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا أبو كريب) محمد بن العلاء الهمداني (حدثنا وكيع) بن

الجراح الكوفي (عن سفیان) بن سعيد الثوري الكوفي (عن خالد) بن مهران (الحذاء)

عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ آيَةً.

البصري (عن أبي المنهال) البصري (عن أبي برزة الأسلمي) البصري . وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون وثلاثة كوفيون، وغرضه بسوقه بيان متابعة خالد الحذاء لسليمان التيمي في رواية هذا الحديث عن أبي المنهال (قال) أبو برزة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر ما بين الستين) وما فوقها (إلى) تمام (المائة آية) بنصب آية على التمييز، وبجره بإضافة المائة إليه لأن أُل فيه زائدة.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب خمسة أحاديث الأول حديث عبد الله بن السائب ذكره للاستدلال، والثاني حديث عمرو بن حريث ذكره للاستشهاد، والثالث حديث قطبة بن مالك ذكره للاستشهاد أيضاً وذكر فيه متابعتين، والرابع حديث جابر بن سمرة ذكره للاستشهاد بالنسبة إلى صلاة الفجر وللاستدلال بالنسبة إلى صلاة الظهر والعصر وذكر فيه ثلاث متابعات، والخامس حديث أبي برزة ذكره للاستشهاد أيضاً وذكر فيه متابعة واحدة.

* * *

٢٣٠ - (٤٢) باب القراءة في المغرب

٩٢٧ - (٤٢٣) (٨٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١] فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةِ. إِنَّهَا لَأَخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرَبِ.

٢٣٠ - (٤٢) باب القراءة في المغرب

٩٢٧ - (٤٢٣) (٨٣) (حدثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري، من (١٠) (قال) قرأت على مالك) الإمام الأعظم الأصبحي المدني، من (٧) (عن) محمد (بن شهاب) الزهري المدني، من (٤) (عن عبيد الله بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود الهذلي أبي عبد الله المدني الأعمى الفقيه أحد الفقهاء السبعة، ثقة ثبت فقيه، من (٣) (عن) عبد الله (بن عباس) حبر الأمة رضي الله عنهما (قال) ابن عباس (إن أم الفضل) أُمُّهُ لُبَابَةُ بضم اللام وتخفيف الموحدين (بنت الحارث) رضي الله تعالى عنها ابن حَزْن بوزن سهل الهلالية المدنية زوجة العباس بن عبد المطلب، وأخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، لها ثلاثون حديثاً، اتفقا على حديث، وانفرد كل منهما بحديث، ماتت قبل العباس في خلافة عثمان بن عفان، وصلى عليها عثمان، وقيل بعده، يروي عنها (ع) وابناها عبد الله في الصلاة، وتَمَامٌ وكُرب مولى ابن عباس في الصوم، وأنس بن مالك وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مدنيون وواحد طائفي وواحد نيسابوري (سمعت) أي سمعت ابن عباس (وهو) أي والحال أن ابن عباس (يقراً) سورة ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١] فَقَالَتْ) أم الفضل (يا بُنَيَّ) تصغير ابن؛ تصغير شفقة، أصله يا ابني، راجع كتبنا في النحو إن أردت تطبيق إعرابه وبيان أصله بياناً شافياً، والله (لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة) ما نسيْتُ من قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنها) أي إن هذه السورة (لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حالة كونه (يقراً بها) أي بتلك السورة تعني سورة المرسلات (في) صلاة (المغرب) وعبارة المشكاة هنا: وعن أم الفضل بنت الحارث قالت: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفاً» قال ملا علي: أي أحياناً لبيان الجواز وإلا فالمستحب فيها قراءة قصار المفصل لأن وقتها ضيق اهـ.

٩٢٨ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمَرُو النَّاقِدُ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا عَمَرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ: ثُمَّ مَا صَلَّى بَعْدُ.

وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته البخاري [٧٦٣] وأبو داود [٨١٠] والترمذي [٣٠٨] والنسائي [١٦٨/٢] وابن ماجه [٨٣١].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أم الفضل رضي الله تعالى عنها فقال:

٩٢٨ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (الكوفي وعمره) بن محمد بن بكير (الناقد) البغدادي (قالا: حدثنا سفیان) بن عيينة الكوفي (ح) قال: وحديثي حرملة بن يحيى (التجيبى المصري) (أخبرنا) عبد الله (بن وهب) بن مسلم المصري (أخبرني يونس) بن يزيد الأيلي (ح) قال: وحديثنا إسحاق بن إبراهيم (الحنظلي المروزي) (وعبد بن حميد) الكسي (قالا أخبرنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (أخبرنا معمر) بن راشد الأزدي البصري (ح) قال وحديثنا عمرو الناقد، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد (الزهري المدني، قال (حدثنا أبي) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (الزهري المدني) (عن صالح) بن كيسان الغفاري المدني، والضمير في قوله (كلهم) عائد إلى ما قبل حاء التحويل وإلى الشيخ الأخير من السند الأخير روى (عن) محمد بن شهاب (الزهري) واسم الإشارة في قوله (بهذا الإسناد) راجع إلى ما بعد شيخ المتابع المذكور في السند الأول وهو مالك بن أنس أي روى كلهم بهذا الإسناد يعني عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن أم الفضل مثل ما روى مالك عن الزهري، وغرضه بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة هؤلاء المذكورين لمالك بن أنس في رواية هذا الحديث عن الزهري، وفائدتها بيان كثرة طرقه، وفائدة التحويلات بيان اختلاف مشايخ مشايخه كما هو الاصطلاح في جامعه (و) لكن (زاد) إبراهيم بن سعد (في حديث صالح) بن كيسان لفظة (ثم) بعد سماعي قراءته هذه السورة في المغرب (ما صلى) رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس في الصلاة الجهرية (بعد) أي بعد ذلك اليوم

حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٩٢٩ - (٤٢٤) (٨٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ، فِي الْمَغْرِبِ.

لعجزه عن الخروج إلى المسجد (حتى قبضه الله عز وجل) أي روحه الشريفة لحضور أجله وانتقل إلى الرفيق الأعلى.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أم الفضل بحديث جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنهما فقال:

٩٢٩ - (٤٢٤) (٨٤) (حدثنا يحيى بن يحيى) النيسابوري (قال) يحيى (قرأت على مالك) بن أنس (عن) محمد (بن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم) بن عدي بن نوفل بن مناف القرشي أبي سعيد المدني، روى عن أبيه في الصلاة والحج وأسامي النبي صلى الله عليه وسلم والفضائل والصلة، وعمر وابن عباس ومعاوية وعبد الله بن عدي بن الحمراء، ويروي عنه (ع) والزهري وعمر بن دينار وسعد بن إبراهيم، قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وقال العجلي: تابعي مدني، ثقة، وقال ابن خراش: ثقة، وقال في التقريب: ثقة عارف بالنسب، من الثالثة، مات على رأس المائة في خلافة عمر بن عبد العزيز، روى عنه في (٥) أبواب (عن أبيه) جبير بن مطعم بن عدي القرشي النوفلي أبي محمد المدني، أسلم قبل حنين أو يوم الفتح، له (٦٠) حديثاً كما مر، وقال في التقريب: صحابي عارف بالأنساب، مات بالمدينة سنة (٥٩) روى عنه في (٣) أبواب. وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم مدنيون إلا يحيى بن يحيى فإنه نيسابوري (قال) جبير بن مطعم (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بـ) سورة (الطور في) صلاة (المغرب).

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٨٤/٤] والبخاري [٨٦٤] وأبو داود [٨١١] والنسائي [١٦٩/٢] وابن ماجه [٨٣٢].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه فقال:

٩٣٠ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٩٣٠ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا سفیان) بن عیینة (ح قال وحدثني حرملة بن يحيى) المصري (أخبرنا) عبد الله (بن وهب) بن مسلم المصري (أخبرني يونس) بن يزيد الأيلي (ح قال: وحدثنا إسحاق بن إبراهيم) الحنظلي المروزي (وعبد بن حميد) الكسي (قالا: أخبرنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (أخبرنا معمر) بن راشد الأزدي البصري (كلهم) أي كل من سفیان ويونس ومعمر روى (عن الزهري بهذا الإسناد) يعني عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه (مثله) أي مثل ما روى مالك بن أنس عن الزهري، وغرضه بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة هؤلاء المذكورين لمالك بن أنس في رواية هذا الحديث عن الزهري.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب حديثان الأول حديث أم الفضل ذكره للاستدلال وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني حديث جبير بن مطعم ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة أيضاً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٢٣١ - (٤٣) باب : القراءة في العشاء

٩٣١ - (٤٢٥) (٨٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ . قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ . فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ . فَصَلَّى فِي إِحْدَى الرُّكْعَتَيْنِ : ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾ [التين : ١] .

٩٣٢ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى ، (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ،

٢٣١ - (٤٣) باب : القراءة في العشاء

٩٣١ - (٤٢٥) (٨٥) (حدثنا عبيد الله بن معاذ) التميمي (العنبري) أبو عمرو البصري ، قال (حدثنا أبي) معاذ بن معاذ العنبري أبو المثنى البصري ، ثقة ، من (٩) (حدثنا شعبة) بن الحجاج العتكي البصري ، ثقة ، من (٧) (عن عدي) بن ثابت الأنصاري الكوفي ، وثقه أحمد والعجلي والنسائي ، وقال في التقريب : ثقة ، من (٤) روى عنه في (٩) أبواب (قال : سمعت البراء) بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي أبا عمارة الكوفي ، له (٣٠٥) أحاديث . وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون واثنان كوفيان ؛ أي سمعت البراء حالة كونه (يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان في سفر فصلى العشاء الآخرة فصلى في إحدى الركعتين) وفي رواية النسائي في الركعة الأولى سورة ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾ [التين : ١] بالواو على الحكاية .

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢٩١ / ٤] والبخاري [٧٦٩] وأبو داود [١٢٢١] والترمذي [٣١٠] والنسائي [١٧٣ / ٢] .

وإنما قرأ صلى الله عليه وسلم في العشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافراً ، والسفر يطلب فيه التخفيف لأنه مظنة المشقة وحينئذ فيحمل حديث أبي هريرة السابق على الحضر فلذا قرأ فيها بأوساط المفصل اه قسط .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث البراء رضي الله عنه فقال :

٩٣٢ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي (حدثنا ليث) بن سعد المصري (عن يحيى وهو ابن سعيد) بن قيس الأنصاري المدني (عن عدي بن ثابت) الأنصاري

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ. فَقَرَأَ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ.

٩٣٣ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا مُسَعَّرٌ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ. قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ. فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ.

٩٣٤ - (٤٢٦) (٨٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو،

الكوفي (عن البراء بن عازب) الأنصاري الكوفي رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم كوفيان وواحد مدني وواحد مصري وواحد بلخي، وغرضه بسوقه بيان متابعة يحيى بن سعيد لشعبة في رواية هذا الحديث عن عدي بن ثابت (أنه قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء) الآخرة (فقرأ بالتين والزيتون).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما فقال:

٩٣٣ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير) الهمداني الكوفي، قال (حدثنا أبي) عبد الله بن نمير الهمداني الكوفي (حدثنا مسعر) بن كدام الهلالي الكوفي (عن عدي بن ثابت) الكوفي (قال سمعت البراء بن عازب) الكوفي. وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون، وغرضه بسوقه بيان متابعة مسعر ليحيى بن سعيد في رواية هذا الحديث عن عدي بن ثابت (قال) البراء (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في العشاء بالتين والزيتون فما سمعت أحداً) من الناس (أحسن صوتاً منه) صلى الله عليه وسلم، وكرر متن الحديث لما في هذه الرواية من المخالفة للرواية الأولى ولما فيها من زيادة قوله وما سمعت أحداً... الخ.

ثم استشهد المؤلف لحديث البراء بحديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهم فقال:

٩٣٤ - (٤٢٦) (٨٦) (حدثنا محمد بن عباد) بن الزُّبْرَقَانِ المكيُّ نزيلُ بغداد، صدوق يَهُمُّ، من العاشرة، روى عنه في (٤) أبواب (حدثنا سفیان) بن عيينة الهلالي المكي، ثقة إمام حجة، من (٨) (عن عمرو) بن دينار الجمحي المكي، ثقة ثبت، من

عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ يَأْتِي فَيُؤْمُ قَوْمَهُ. فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ. ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ. فَافْتَتَحَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ. فَانْحَرَفَ رَجُلٌ

(٤) روى عنه في (٢٢) باباً (عن جابر) بن عبد الله بن عمرو الأنصاري السلمي المدني رضي الله عنه. وهذا السند من ربايعاته رجاله كلهم مكيون إلا جابراً فإنه مدني (قال) جابر (كان معاذ) بن جبل رضي الله عنه (يصلي) الصلاة (مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي) أي يرجع من عند النبي صلى الله عليه وسلم (فيؤم قومه) بني سلمة أي يصلي بهم تلك الصلاة التي صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به الشافعية على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل لأن فرض معاذ هو الأول وهذا قول أحمد واختاره ابن المنذر وجماعة من السلف خلافاً للحنفية والمالكية (فصلى) معاذ (ليلة) من الليالي (مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم أتى قومه) بني سلمة (فأمهم) أي فصلى بهم صلاة العشاء إماماً لهم (فافتح) أي ابتدأ في الركعة الأولى (ب) قراءة (سورة البقرة) فيه جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة ونحوها ومنعه بعض السلف وزعم أنه لا يقال إلا السورة التي يذكر فيه البقرة ونحو هذا، وهذا خطأ صريح، والصواب جوازه، وقد ثبت ذلك في الصحيح في أحاديث كثيرة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلام الصحابة والتابعين وغيرهم، وفي هامش بعض المتن قوله (كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم) أي في مسجده صلى الله عليه وسلم (ثم يأتي) أي مسجد الحي (فيؤم قومه) أي في تلك الصلاة كما يأتي التصريح به، وعن هذا قيل: الحديث يدل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل فإن من أدى فرضاً ثم أعاد يقع المعاد نفلاً، قال ابن الملك وبه قال الشافعي ومنعه أبو حنيفة لثلاث يلزم اتباع القوي الضعيف، وحمل الحديث على أن معاذاً كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم نفلاً أه أي ناوياً له بدليل قوله صلى الله عليه وسلم حين شكوا إليه تطويله بهم «يا معاذ لا تكن فتاناً إما أن تصلي معي وإما أن تخفف على قومكم» رواه الإمام أحمد، ولو كان يصلي معه الفرض لم يكن لهذا الكلام معنى فعلم بهذا أن معاذاً كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم النافلة ليتعلم منه سنة الصلاة ويتبارك بها ويدفع عن نفسه تهمة النفاق، ثم يأتي قومه فيصلي بهم الفرض لحيازة الفضيلتين مع أن تأخير العشاء أفضل على الأصح أه من الزيلعي بزيادة من مرقاة ملا علي (فانحرف رجل) من قومه أي مال عن الصف أو انحرف

فَسَلَّمَ. ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ. فَقَالُوا لَهُ: أَنَا فَتَتْ يَا فُلَانُ، قَالَ: لَا. وَاللَّهِ،
وَلَا تَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا خَيْرَ لَهُ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ. نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ. وَإِنْ مُعَاذًا صَلَّى
مَعَكَ الْعِشَاءَ. ثُمَّ أَتَى فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى مُعَاذٍ.....

من صلاته عن القبلة أو أراد الانحراف (فسلم) سلام القطع لصلاته معهم وذلك الرجل
من الأنصار كما يظهر من رواية «فانصرف رجل منا» فيما يأتي اسمه حازم أو حزم أو
حزام على ما ذكر في أسد الغابة، قال ابن حجر: أي قطع صلاته لا أنه قصد قطعها
بالسلام كما يفعله بعض العوام لأن محل السلام آخرها فلا يجوز تقديمه على محله،
وقال ملا علي: وإنما يفعله الخواص من العلماء تبعاً لما فعله ذلك الصحابي رضي الله
تعالى عنه، وإن اختلفوا في أن مريد القطع هل يسلم قائماً بتسليمة واحدة أو بتسليمتين
أو يعود إلى القعدة ثم يسلم؟ فالتسليم بما ورد أسلم، والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ.

أي فأنحرف رجل من قومه عن الصف فسلم سلام القطع لصلاته لا سلام الفراغ
من الصلاة (ثم) أحرم بالصلاة ف (صلى وحده و) سلم سلام الفراغ من صلاته
و (انصرف) أي انطلق وذهب إلى جهة حاجته والقوم في الصلاة (فقالوا) أي فقال القوم
الذين صلوا مع معاذ بعد فراغهم من صلاتهم (له) أي لذلك الرجل الذي قطع الصلاة
معه (أنافقت) بهمة الاستفهام التوبيخي؛ أي أفعلت (يا فلان؟) ما فعله المنافق من
الميل والانحراف عن الجماعة والتخفيف في الصلاة، قالوه تغليظاً وتشديداً عليه اهـ
مرقاة (قال) الرجل (لا) أي ما نافقت (والله) ولكنني عجزت عن القيام معكم لطوله (و) الله
(لأتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا خبرته) صلى الله عليه وسلم صنيعي وصنيعكم
ووقعكم في (فأتى) ذلك الرجل (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنا
أصحاب نواضح نعمل بالنهار) أي نشتغل في النهار بسقي زروعنا وأشجارنا بالنواضح،
جمع ناضحة في الأنثى، وناضح في الذكر؛ وهي الإبل التي يستقى عليها الزرع والنخل
(وإن معاذاً) ابن جبل (صلى معك العشاء) في مسجدك (ثم أتى) مسجد قومنا فصلى بهم
(فافتح بسورة البقرة) فعجزت عن القيام معهم لشدة ألم عمل النهار وفارقتهم وصليت
وحدتي وانطلقت فقالوا لي: إنه منافق (فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ)

فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَأْنُ أَنْتَ؟ اقْرَأْ بِكَذَا، وَاقْرَأْ بِكَذَا».

قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ لِعَمْرٍو: إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: «اقْرَأْ: والشمس وضحاها، والضحى والليل إذا يغشى، وسبح اسم ربك الأعلى». فَقَالَ عَمْرٍو: نَحْوَ هَذَا.

٩٣٥ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. وَلَيْثٌ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ

رُمَح.

بعدما أرسل إليه وحضر (فقال: يا معاذ أفتان أنت) للناس أي منفر لهم عن الدين وصاؤ لهم عنه وهو صفة واقعة بعد الاستفهام رافعة للضمير البارز فيجوز أن يكون مبتدأ، وأنت ساد مسد الخبر، ويجوز أن يكون أنت مبتدأ تقدم خبره أي أوقع للناس في الفتنة، وتطردهم عن ربهم. ذكر ملا علي: أن الفتنة صرف الناس عن الدين وحملهم على الضلالة، قال تعالى: ﴿مَا أَتَتْ عَلَيْهِ يَفْتِنِينَ﴾ أي بمضلين، قال ابن الملك: عبر عنه بالفتان تشديداً في الإنكار عليه، والاستفهام فيه للتوبيخ والإنكار والتنبيه على كراهة صنيعه لأنه أفضى إلى مفارقة الجماعة اهـ، وذكر البخاري رواية «أفان أنت» أيضاً وكلاهما صفة واقعة بعد الاستفهام رافعة للضمير البارز اهـ.

إذا أمت للناس ف (اقرأ) يا معاذ (ب) سورة (كذا وقرأ ب) سورة (كذا) وكذا كناية عن أوساط المفصل كما يعلم من رواية أبي الزبير (قال سفیان) بن عيينة بالسند السابق (فقلت لعمرو) بن دينار (إن أبا الزبير) المكي محمد بن مسلم (حدثنا عن جابر) بن عبد الله (أنه) صلى الله عليه وسلم (قال) لمعاذ (اقرأ والشمس وضحاها، والضحى) والليل إذا سجد (والليل إذا يغشى، وسبح اسم ربك الأعلى، فقال عمرو) لسفيان: نعم، قال لنا جابر (نحو هذا) الذي ذكرته عن أبي الزبير من السور المذكورة.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/٢٩٩ و ٣٠٨] والبخاري [٧٠١] وأبو داود [٧٩٠] والنسائي [٢/٩٧ - ٩٨] وابن ماجه [٩٨٦].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٩٣٥ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى البغلاني (وليث) بن سعد الفهمي المصري (ح قال) المؤلف (وحدثنا) محمد (بن رمح) بن المهاجر المصري

أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيُّ لِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ. فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ. فَأَنْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا. فَصَلَّى. فَأَخْبَرَ مُعَاذَ عَنْهُ. فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ. فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ - الرَّجُلُ، دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ مُعَاذٌ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَنًا يَا مُعَاذُ؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَأَقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضَحَاهَا، وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ، وَاللَّيْلَ إِذَا يَغْشَى».

(أخبرنا الليث) بن سعد (عن أبي الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس المكي (عن جابر) بن عبد الله الأنصاري. وهذان السندان أيضاً من رباعياته، غرضه بسوقهما بيان متابعة أبي الزبير لعمر بن دينار في رواية هذا الحديث عن جابر (أنه) أي أن جابر بن عبد الله (قال: صلى معاذ بن جبل الأنصاري) إماماً (لأصحابه) أي لقومه بني سلمة (العشاء) الآخرة (فطول عليهم) الصلاة بقراءة سورة البقرة، قال جابر (فانصرف رجل منا) أي من الأنصار تقدم لك أنه حازم أو حزام أي فارقهم، وصلى وحده وذهب وهم في الصلاة (فصلى فأخبر معاذ) بالبناء للمجهول؛ أي أخبر الناس الذين صلوا مع معاذ بعدما فرغوا من الصلاة (عنه) أي عن صنيع الرجل الذي فارقهم (فقال) معاذ (إنه) أي إن ذلك الرجل الذي فارقهم (منافق) أي فاعل فعل المنافقين (فلما بلغ) ووصل (ذلك) الكلام الذي قاله معاذ (الرجل) الذي فارقهم (دخل) ذلك الرجل (على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره) صلى الله عليه وسلم (ما قال) فيه (معاذ) من قوله إنه منافق (فقال له) أي لمعاذ (النبي صلى الله عليه وسلم أتريد) الهمزة للاستفهام التوبيخي أي أتفعل ذلك يا معاذ وتريد (أن تكون فتناً يا معاذ) أي صاداً للناس عن جماعة الصلاة، ففيه الإنكار على من ارتكب ما ينهى عنه وإن كان مكروهاً غير محرم، وفيه جواز الاكتفاء في التعزير بالكلام، وفيه الأمر بتخفيف الصلاة والتعزير على إطالتها إذا لم يرض المأمومون اهـ نواوي.

(إذا أمت الناس) أي إذا صرت إماماً للناس فيما يستقبل (فاقرأ بالشمس وضحاها) وسبح اسم ربك الأعلى (و) سورة (اقرأ باسم ربك، والليل إذا يغشى) أي أو نحوها من قصار المفصل كما في بعض الروايات، وقصار المفصل من الضحى إلى آخر القرآن، وأوسطه من النبأ إلى الضحى، وطواله من الحجرات إلى النبأ، زاد في رواية البخاري «فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة».

٩٣٦ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ. ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ.

٩٣٧ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ. قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٩٣٦ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (أخبرنا هشيم) بن بشير بن القاسم السلمي الواسطي (عن منصور) بن زاذان - بزازي وذال معجمة - الواسطي أبي المغيرة الثقفي مولاهم، ثقة، من (٦) روى عنه في (٤) أبواب (عن عمرو بن دينار) الجمحي المكي (عن جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي أبي عبد الله المدني. وهذا السند من خماسياته، وغرضه بسوقه بيان متابعة منصور بن زاذان لسفيان بن عيينة في رواية هذا الحديث عن عمرو بن دينار (أن معاذ بن جبل) الأنصاري رضي الله عنه (كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة) قيد بالآخرة احترازاً من المغرب كما تقدمت الإشارة إليه، وفي بعض النسخ (عشاء الآخرة) من إضافة الموصوف إلى صفته (ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة) التي صلاحها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٩٣٧ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا قتيبة بن سعيد) بن طريف الثقفي البغلاني (وأبو الربيع) سليمان بن داود (الزهراني) العتكي البصري (قال أبو الربيع حدثنا حماد) بن زيد بن درهم الأزدي البصري (حدثنا أيوب) بن أبي تيممة السخيتاني البصري (عن عمرو بن دينار) الجمحي المكي (عن جابر بن عبد الله) الأنصاري المدني. وهذا السند من خماسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة أيوب السخيتاني لمنصور بن زاذان في رواية هذا الحديث عن عمرو بن دينار (قال) جابر (كان معاذ) بن جبل (يصلي مع رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ. ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ.

صلى الله عليه وسلم العشاء) الآخرة في مسجده صلى الله عليه وسلم (ثم يأتي مسجد قومه) بني سلمة (فيصلي بهم) تلك الصلاة إماماً لهم.

واستنبط من الحديث صحة اقتداء المفترض بالمتنفل لأن معاذاً كان فرضه الأول، والثانية نفل له لزيادة وقعت في الحديث عند الشافعي وعبد الرزاق والدارقطني «هي له تطوع ولهم فريضة» وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح، وصرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فانتفت تهمة تدليسه، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة خلافاً للحنفية والمالكية، واستنبط منه أيضاً تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين، والله أعلم.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب حديثان الأول حديث البراء وذكر فيه متابعين، والثاني حديث جابر ذكره للاستشهاد وذكر فيه ثلاث متابعات.

٢٣٢ - (٤٤) باب: أمر الأئمة بالتخفيف في تمام

٩٣٨ - (٤٢٦) (٨٦) وحدثنا يحيى بن يحيى. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ. مِمَّا يُطِيلُ بَنًا. فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ. فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ.....

٢٣٢ - (٤٤) باب أمر الأئمة بالتخفيف في تمام

٩٣٨ - (٤٢٦) (٨٦) (وحدثنا يحيى بن يحيى) التميمي النسابوري (أخبرنا هشيم) بن بشير السلمي الواسطي (عن إسماعيل بن أبي خالد) الأحمسي البجلي أبي عبد الله الكوفي واسم أبي خالد سعيد بن إسماعيل (عن قيس) بن أبي حازم الأحمسي البجلي أبي عبد الله الكوفي أحد كبار التابعين وأعيانهم، ثقة مخضرم، من الثانية، واسم أبي حازم عوف بن عبد الحارث (عن أبي مسعود الأنصاري) الخزرجي البصري عقبة بن عمرو بن ثعلبة الكوفي رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون وواحد واسطي وواحد نيسابوري (قال) أبو مسعود (جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) لم يسم وليس هو حزم بن أبي بن كعب (فقال) ذلك الرجل (إني لأتأخر عن صلاة الصبح) لا أحضرها مع الجماعة (من أجل فلان) معاذ أو أبي بن كعب (مما يطيل بنا) أي من تطويله الصلاة، فيه جواز التأخر عن صلاة الجماعة إذا علم من عادة الإمام التطويل الكثير، وفيه جواز ذكر الإنسان بهذا ونحوه في معرض الشكوى والاستفتاء (من أجل) من ابتدائية متعلقة بتأخر، والثانية مع ما في حيزها بدل منها، فما مصدرية، وخص الصبح بالذكر لتطويل القراءة فيها غالباً (فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة) وعظها (قط) ظرف مستغرق لما مضى من الزمان ملازم للنفي متعلق برأيت أي ما رأيته فيما مضى من الزمان غضب غضباً (أشد مما غضب) أي من غضبه (يومئذ) أي يوم إذ أخبر بذلك التطويل للتقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه أو لإرادة الاهتمام بما يليق عليه الصلاة والسلام لأصحابه ليكونوا من سماعه على بال أو لثلا يعود من فعل ذلك إلى مثله، وفيه الغضب لما ينكر من أمور الدين والغضب في الموعظة (فقال) وفي رواية البخاري «ثم قال» رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا أيها الناس إن

مِنْكُمْ مُتَفَرِّينَ . فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ . فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَّةِ» .

منكم منفريين) بصيغة الجمع أي صادين مشردين لمريد الجماعة عن جماعة الصلاة بتطويلها (فأيكم) أي أي واحد منكم (أم الناس) أي صار إماماً للناس (فليوجز) الصلاة بضم الياء التحتانية وكسر الجيم من أوجز الرباعي جوابُ الشرط أي فليخفف الصلاة بحيث لا يخل بشيء من الواجبات، وهذا حكم منه في حال غضبه فلا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يقض القاضي وهو غضبان» رواه أحمد والبخاري من حديث أبي بكرة لأنه صلى الله عليه وسلم معصوم بخلاف غيره اهـ قرطبي، والفاء في قوله (فإن) تعليلية أي لأن (من ورأيه) وخلفه (الكبير) مقتدياً به أي كبير السن الذي لا يقدر تطويل القيام (والضعيف) أي المريض أو ضعيف الطبيعة (وذا الحاجة) أي صاحبها المستعجل لها، وجاء في رواية فليتجوز وفي رواية أخرى فليخفف والكل بمعنى؛ والمراد بالتخفيف عدم تطويل القراءة ولا يخل بشيء من الواجبات كما سيأتي عن أنس «إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوجز في الصلاة ويتم، وكان من أخف الناس صلاة في تمام، وما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم» وقوله «فإن فيهم الضعيف والكبير» الخ تعليل للأمر المذكور، ومقتضاه أنه متى لم يكن فيهم من يتصف بصفة من المذكورات أو كانوا محصورين ورضوا بالتطويل لم يضر التطويل لانتفاء العلة، وقول ابن عبد البر: إن العلة الموجبة للتخفيف عندي غير مأمونة لأن الإمام وإن علم قوة من خلفه فإنه لا يدري ما يحدث بهم من حادث شغل وعارض من حاجة وآفة من حدث بول أو غيره، تعقب بأن الاحتمال الذي لم يقم عليه دليل لا يترتب عليه حكم فإذا انحصر المأمومون ورضوا بالتطويل لا يؤمر إمامهم بالتخفيف لعارض لا دليل عليه، وحديث أبي قتادة أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز كراهة أن أشق على أمه» يدل على إرادته صلى الله عليه وسلم أولاً التطويل فيدل على الجواز، وإنما تركه للدليل قام على تضرر بعض المأمومين وهو بكاء الصبي الذي يشغل خاطر أمه اهـ قسطلاني .

وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته أحمد [٢٧٣/٥] والبخاري [٧٠٤] وابن

ماجه [٩٨٤] .

٩٣٩ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ وَوَكَيْعٌ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ.

٩٤٠ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزَامِيِّ)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ.....

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي مسعود رضي الله عنه فقال:

٩٣٩ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) العبسي الكوفي (حدثنا هشيم) بن بشير السلمي الواسطي (ووكيع) بن الجراح الرؤاسي الكوفي (ح قال وحدثنا) محمد بن عبد الله (بن نمير) الهمداني الكوفي (حدثنا أبي) عبد الله بن نمير الكوفي (ح وحدثنا) محمد بن يحيى (بن أبي عمر) العدني ثم المكي (حدثنا سفیان) بن عيينة الهلالي الكوفي (كلهم) أي كل من وكيع في السند الأول، وعبد الله بن نمير في السند الثاني، وسفيان بن عيينة في السند الثالث روى (عن إسماعيل) بن أبي خالد (في هذا الإسناد) أي بهذا الإسناد يعني عن قيس عن أبي مسعود (بمثل حديث هشيم) عن إسماعيل بن أبي خالد، وغرضه بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة هؤلاء الثلاثة لهشيم بن بشير في الرواية عن إسماعيل، وفائدتها تقوية السند الأول لأن هشيماً وإن كان ثقة ثبتاً فهو كثير التدليس والإرسال.

ثم استشهد المؤلف لحديث أبي مسعود بحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنهما فقال:

٩٤٠ - (٤٢٧) (٨٧) (وحدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي قال (حدثنا المغيرة وهو ابن عبد الرحمن الحزامي) المدني لقبه قصي، ثقة، من (٧) (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان المدني (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز المدني (عن أبي هريرة) رضي الله عنه الدوسي المدني. وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم مدنيون إلا قتيبة بن سعيد فإنه بلخي (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أم أحدكم الناس) أي صار إماماً لهم في

فَلْيُخَفَّفْ. فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ. فَإِذَا صَلَّى وَخَدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ».

٩٤١ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ.....

الصلاة فرضاً أو نفلاً شرع الجماعة فيه غير الخسوف (فليخفف) الصلاة استحباباً مراعاة لحال المأمومين مع إتمام أركانها وشرائطها وسننها ولا يطولها (فإن فيهم) أي فإن في الناس المصلين معه (الصغير والكبير) السن (والضعيف) الخلقة (والمريض) زاد الطبراني «والحامل والمرضع» وعنده أيضاً من حديث عدي بن حاتم «والعابر السبيل» وقوله في حديث أبي مسعود البدرى السابق «وذا الحاجة» يشمل الأوصاف المذكورة، وقد ذهب جماعة كابن حزم وأبي عمر بن عبد البر وابن بطال إلى الوجوب تمسكاً بظاهر الأمر في قوله فليخفف، وعبارة ابن عبد البر في هذا الحديث أوضح الدلائل على أن أئمة الجماعة يلزمهم التخفيف لأمره صلى الله عليه وسلم إياهم بذلك، ولا يجوز لهم التطويل لأن في الأمر لهم بالتخفيف نهياً عن التطويل، والمراد بالتخفيف أن يكون بحيث لا يخل بسننها ومقاصدها (فإذا صلى) أحدكم (وحده فليصل كيف شاء) من التطويل أو التخفيف لأنه أمير نفسه أي فليطول في القراءة والركوع والسجود ولو خرج الوقت كما صححه بعض الشافعية لكن إذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة إيقاع بعض الصلاة خارج الوقت كانت مراعاة ترك المفسدة أولى، ومحل الجواز إلى خروج الوقت على تقدير صحته مقيد بما إذا أوقع ركعة في الوقت كما ذكر الأسنوي أنه المتجه وقيدوا التطويل أيضاً بما إذا لم يُخْرِجْ إلى سهو فإن أدى إليه كره ولا يكون إلا في الأركان التي تحتمل التطويل وهي القيام والركوع والسجود والتشهد لا الاعتدال والجلوس بين السجدين اهـ قسطلاني.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤٨٦/٢] والبخاري [٧٠٣] وأبو داود [٧٩٤ و ٧٩٥] والترمذي [٢٣٦] والنسائي [٩٤/٢].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٩٤١ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا) محمد (بن رافع) القشيري النيسابوري، ثقة، من (١١) (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الحميري الصنعاني، ثقة، من (٩) (حدثنا معمر) بن راشد

عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفِ الصَّلَاةَ. فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَفِيهِمُ الضَّعِيفَ. وَإِذَا قَامَ وَخَدَهُ فَلْيُطِلْ صَلَاتَهُ مَا شَاءَ».

٩٤٢ - (٠٠) (٠٠) وحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

الأزدي البصري، ثقة، من (٧) (عن همام بن منبه) بن كامل اليماني الصنعاني، ثقة، من (٤) (قال) همام (هذا) الحديث الذي أذكره لكم (ما حدثنا) به (أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر) همام (أحاديث) كثيرة (منها) قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا كذا (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أيضاً (إذا ما قام) ما زائدة لوقوعها بعد إذا (أحدكم) في الصلاة إماماً (للناس فليخفف الصلاة) ولا يطولها (فإن فيهم الكبير وفيهم الضعيف وإذا قام) وصلى (وحده فليطل صلاته ما شاء) وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم صنعانيان وواحد منهم مدني وواحد بصري وواحد نيسابوري، غرضه بسوقه بيان متابعة همام بن منبه للأعرج في رواية هذا الحديث عن أبي هريرة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٩٤٢ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا حرملة بن يحيى) التجيبي المصري، صدوق، من (١١) (أخبرنا) عبد الله (بن وهب) بن مسلم القرشي المصري، ثقة، من (١٠) (قال) ابن وهب (أخبرني يونس) بن يزيد الأيلي الأموي ثقة، من (٧) (عن) محمد بن مسلم (بن شهاب) الزهري المدني، ثقة، من (٤) (قال) ابن شهاب (أخبرني أبو سلمة) عبد الله (بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني، ثقة، من (٣) (أنه سمع أبا هريرة) رضي الله عنه حالة كونه (يقول) وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان مصريان وواحد أيلي، وفيه التحديث والإخبار والعنونة والسماع، وغرضه بسوقه بيان متابعة أبي سلمة بن عبد الرحمن لهما بن منبه في رواية هذا الحديث عن أبي هريرة، وكرر متن

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ. فَإِنْ فِي النَّاسِ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَّةَ».

٩٤٣ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي. قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ. حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ - بَدَلُ «السَّقِيمِ» - :

الحديث لما في هذه الرواية من بعض المخالفة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم) أيها الأئمة إماماً (للناس فليخفف) الصلاة ولا يطولها مراعاة لجانب المأمومين (فإن في الناس) المصلين معكم (الضعيف) الخلقة (والسقيم) أي المريض (وذا الحاجة) أي صاحبها المستعجل لها.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٩٤٣ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث (الفهمي أبو عبد الله المصري، صدوق، من (١١) قال (حدثني أبي) شعيب بن الليث بن سعد الفهمي أبو عبد الملك المصري، ثقة، من (١٠) (قال حدثني الليث بن سعد) الفهمي أبو الحارث المصري، ثقة، من (٧) (حدثني يونس) بن يزيد الأموي الأيلي، ثقة، إلا أن في روايته عن الزهري وَهْمًا قَلِيلًا، من (٧) (عن ابن شهاب) الزهري المدني، ثقة، من (٤) قال الزهري (حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن) بن الحارث بن هشام القرشي المدني، كان أحد الفقهاء السبعة، قيل اسمه محمد، وقيل اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن، ثقة عابد، من الثالثة (أنه سمع أبا هريرة يقول) وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مصريون واثنان مديان وواحد أيلي، وغرضه بسوقه بيان متابعة أبي بكر بن عبد الرحمن لأبي سلمة بن عبد الرحمن في روايته عن أبي هريرة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) والجار والمجورور في قوله (بمثله) متعلق بقوله حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن، والضمير عائد إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن لأنه المتابع بفتح الباء أي حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة بمثل ما حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، وقوله (غير أنه) أي لكن أن أبا بكر بن عبد الرحمن (قال) في روايته (بدل السقيم)

٩٤٤ - (٤٢٨) (٨٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ. حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيُّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «أَمْ قَوْمَكَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا.....

المذكور في رواية أبي سلمة (الكبير) استثناء من المماثلة، وقوله بدل السقيم يجوز في إعراب السقيم وجهان النصب على الحكاية، والجر بالإضافة.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث أبي مسعود بحديث عثمان بن أبي العاص رضي الله تعالى عنهما فقال:

٩٤٤ - (٤٢٨) (٨٨) (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير) الهمداني الكوفي، ثقة، من (١٠) قال (حدثنا أبي) عبد الله بن نمير الهمداني الكوفي، ثقة، من (٩) (حدثنا عمرو بن عثمان) بن عبد الله بن موهب القرشي التيمي أبو سعيد الكوفي، روى عن موسى بن طلحة في الإيمان والصلاة والزكاة ويروي عنه (خ م س) وعبد الله بن نمير ويحيى القطان في الزكاة، وشعبة إلا أنه أخطأ في التسمية فقال محمد بن عثمان بن عمر، وقال في التقريب: ثقة، من (٦) قال (حدثنا موسى بن طلحة) بن عبيد الله القرشي التيمي أبو عيسى المدني، ثقة، من (٣) روى عنه في (٥) أبواب، قال (حدثني عثمان بن أبي العاص) بن بشر (الثقفي) الصحابي الجليل، وأمه بنت عبد الله بن زمعة الثقفي، له صحبة من النبي صلى الله عليه وسلم عامل الطائف والبحرين وعمان، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف، أبو عبد الله البصري له (٢٩) تسعة وعشرون حديثاً، انفرد له (م) بثلاثة، روى عنه موسى بن طلحة في الصلاة، وسعيد بن المسيب ونافع بن جبير بن مطعم في الطب، وأبو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير في الطب. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون وواحد بصري وواحد مدني (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له) أي لعثمان بن العاص (أم قومك) بضم الهمزة وتشديد الميم المفتوحة أمر من أم يؤم أي كن إمام قومك بني ثقيف في الصلاة يعني في الطائف (قال) عثمان (قلت يا رسول الله إني أجد في نفسي) أي في قلبي (شيئاً) من العجب والكبر بتقدمه على

قَالَ: «أَذْنُهُ» فَجَلَسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ. ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدْيَيْ. ثُمَّ قَالَ: «تَحَوَّلْ» فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيْ. ثُمَّ قَالَ: «أُمُّ قَوْمِكَ. فَمَنْ أُمُّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ. فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ. وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ. وَإِنَّ فِيهِمْ ذَا الْحَاجَةِ. وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ، فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ».

٩٤٥ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.....

الناس للإمامة، ويحتمل أنه أراد الوسوسة في الصلاة فإنه كان موسوساً ولا يصلح للإمامة الموسوس، ويحتمل أن يكون ذلك خجلاً وضعفاً عن القيام بذلك ففعل النبي به ذلك ف (قال) لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (أذنه) أمر من دنا يدنو، والهاء للسكت أي اقرب إلي فدنوت إليه (فجلستني) بتشديد اللام ماض من التجليس أي أجلسني (بين يديه) أي قدامه (ثم وضع) صلى الله عليه وسلم (كفه) الشريفة (في صدري) أي على صدري (بين ثديي) بتشديد الياء الثانية على التثنية، وفيه إطلاق اسم الثدي على حلمة الرجل وهذا هو الصحيح ومنهم من منعه (ثم قال) لي (تحول) عني بصدرك وأعرض عني بوجهك واجعل ظهرك إلي فتحولت عنه بصدري وجعلت ظهري إليه (فوضعها) أي فوضع كفه الشريفة (في ظهري) أي على ظهري (بين كتفي) بتشديد الياء على التثنية أيضاً فأذهب الله سبحانه وتعالى عني ما أجده في نفسي ببركة كف رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم قال) لي (أم قومك) أي كن إمام قومك ألا (فمن أم قوماً) أي كان إمام قوم (فليخفف) أي فليتجاوز في الصلاة ولا يطولها مراعاة لمصلحة المأمومين (فإن فيهم الكبير) السن (وإن فيهم المريض وإن فيهم الضعيف) الخلقة (وإن فيهم ذا الحاجة) المستعجل لقضاها (وإذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء) إن شاء فليطول وإن شاء فليخفف.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢١/٤] وأبو داود [٥٣١] والنسائي

[٢٣/٢] وابن ماجه [٩٨٨].

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه فقال:

٩٤٥ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي البصري (و) محمد (بن بشار)

العبدي البصري (قالا حدثنا محمد بن جعفر) الهذلي البصري، قال (حدثنا شعبة) بن

عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ. قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: حَدَّثَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: أَخِرَ مَا عَهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا فَأَخَفْ بِهِمُ الصَّلَاةَ».

٩٤٦ - (٤٢٩) (٨٩) وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوجِزُ فِي الصَّلَاةِ وَيُتِمُّ.

الحجاج العتكي البصري (عن عمرو بن مرة) بن عبد الله بن طارق الهمداني المرادي الجملي، أبي عبد الله الكوفي، ثقة، من (٥) روى عنه في (١٣) باباً (قال) عمرو (سمعت سعيد بن المسيب) بن حزن القرشي المخزومي، أبا محمد المدني، ثقة، من كبار الثانية (قال) سعيد (حدث) لنا (عثمان بن أبي العاص) الثقفي البصري رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم بصريون وواحد كوفي وواحد مدني، وغرضه بسوقه بيان متابعة سعيد بن المسيب لموسى بن طلحة في رواية هذا الحديث عن عثمان بن أبي العاص (قال) عثمان بن أبي العاص (آخر ما عهد) وأوصى (إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم) أن يقول (إذا أممت قوماً) أي صرت إماماً لهم (فأخف بهم) أي فخفف بهم (الصلاة) ولا تطولها عليهم، وفي المصباح العهد الوصية يقال عهد إليه يعهد من باب تعب إذا أوصاه.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثالثاً لحديث أبي مسعود الأنصاري بحديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنهما فقال:

٩٤٦ - (٤٢٩) (٨٩) وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ (بن ثعلب بالمثلثة والمهملة البغدادي، ثقة، من (١٠) (وأبو الربيع) سليمان بن داود (الزهراني) البصري، ثقة، من (١٠) (قالا) حدثنا حماد بن زيد) بن درهم الأزدي البصري، ثقة، من (٨) (عن) عبد العزيز بن صهيب) البناني البصري الأعمى، ثقة، من (٤) (عن أنس) بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا السند من رباعياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون إلا خلف بن هشام فإنه بغدادي، وفيه التحديث والعننة (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوجز) ويخفف (في الصلاة) مع الجماعة فرضاً أو نفلاً إلا في الخسوف (و) لكن (يتمها) بأركانها وسننها وآدابها.

٩٤٧ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. (قَالَ يَحْيَى:

أَخْبَرَنَا. وَقَالَ فُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مِنْ أَخْفِ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ.

٩٤٨ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَفُتَيْبَةُ بْنُ

سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ)،

وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته أحمد وابن ماجه رواه في الصلاة عن

أحمد بن عبدة وحيد بن مسعدة [٢٠٠٨٧] اه تحفة الأشراف.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

٩٤٧ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (وقتية بن

سعيد) بن طريف البغلاني (قال يحيى: أخبرنا، وقال قتية، حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله الشكري الواسطي، ثقة، من (٧) (عن قتادة) بن دعامة السدوسي البصري (عن أنس) بن مالك الأنصاري البصري. وهذا السند من رباعياته رجاله اثنان منهم بصريان وواحد واسطي وواحد إما نيسابوري أو بغلاني، وغرضه بسوقه بيان متابعة قتادة لعبد العزيز بن صهيب (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من أخف الناس) وأوجزهم (صلاة) لكن (في تمام) أي مع إتمامها أركانها وآدابها، ومعنى التخفيف في الصلاة أن لا تطول القراءة ولا الدعاء في الأركان، والتمام الإتيان بالأركان تامة اه نواوي.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أنس رضي الله تعالى عنه

فقال:

٩٤٨ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا يحيى بن يحيى) التميمي (ويحيى بن أيوب) المقابري

- بفتح الميم والقاف - أبو زكرياء البغدادي، العابد ثقة، من (١٠) روى عنه في (٨) أبواب (وقتية بن سعيد) الثقفى البغلاني (وعلي بن حجر) السعدي المروزي (قال يحيى بن يحيى: أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا إسماعيل يعنون بن جعفر) أي يعني كل من المشايخ المذكورين بإسماعيل الذي أبهموه إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري

عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٩٤٩ - (٤٣٠) (٩٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ أَنَسٌ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَقْرَأُ

الزرقى أبا إسحاق المدني، ثقة، من (٨) (عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر) أبي عبد الله المدني القرشي، ويقال الليثي من أنفسهم، صدوق يخطيء، من (٥) (عن أنس بن مالك) الأنصاري البصري. وهذا السند أيضاً من رباعياته رجاله اثنان منهم مدنيان وواحد بصري وواحد إما نيسابوري أو بغدادى أو بغلاني أو مروزي، وغرضه بسوقه بيان متابعة شريك بن عبد الله لقتادة بن دعامة في رواية هذا الحديث عن أنس بن مالك (أنه) أي أن أنساً (قال: ما صليت وراء إمام) أي خلفه (قط) أي في زمن من الأزمنة الماضية متعلق بصليت، وقوله (أخف صلاة) أي أوجز صلاة بعدم تطويل القراءة والدعاء والأذكار، صفة لإمام مجرور بالفتحة، وصلاة بالنصب على التمييز، وقوله (ولا أتم صلاة) بإتمام أركانها وآدابها معطوف على أخف (من رسول الله صلى الله عليه وسلم).

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى رابعاً لحديث أبي مسعود الأنصاري بحديث آخر لأنس بن مالك رضي الله تعالى عنهما فقال:

٩٤٩ - (٤٣٠) (٩٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميمي النيسابوري (أخبرنا جعفر بن سليمان) الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة أبو سليمان البصري الزاهد، وثقه أحمد وابن معين، وفيه شيء مع كثرة علومه، وقال في التقريب: صدوق، من (٨) مات سنة (١٧٨) روى عنه في (٨) أبواب (عن ثابت) بن أسلم (البناني) بضم الموحدة نسبة إلى بنانة من بني سعد بن لؤي بن غالب وموضع لهم بالبصرة أبي محمد البصري، ثقة ثبت عابد، من (٤) روى عنه في (١٣) باباً (عن أنس) بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا السند أيضاً من رباعياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون إلا يحيى بن يحيى فإنه نيسابوري (قال أنس: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبي) أي الطفل أي صوته الذي يكون مع البكاء، حالة كون الصبي (مع أمه) في المسجد (وهو) أي والحال أن النبي صلى الله عليه وسلم (في الصلاة فيقرأ) معطوف

بِالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ أَوْ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ.

٩٥٠ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ الصَّلَاةَ أَرِيدُ إِطَالَتَهَا. فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ. فَأَخْفَفُ. مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ».

على يسمع أي فيقرأ النبي صلى الله عليه وسلم (بالسورة الخفيفة أو) قال أنس أو من دونه فيقرأ (بالسورة القصيرة) أي غير الطويلة مخافة أن تلتهي أمه عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكائه، روى ابن أبي شيبة عن ابن سابط أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الأولى بسورة نحو ستين آية فسمع بكاء الصبي فقرأ في الثانية بثلاث آيات.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢٩٤/٤] والبخاري [٨٠١] والترمذي [٢٣٧] والنسائي [٩٤/٢ - ٩٥].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٩٥٠ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ (التميمي المجاشعي، أبو عبد الله البصري، ثقة، من (١٠) مات سنة (٢٣١) روى عنه في الإيمان والصلاة وغيرهما قال (حدثنا يزيد بن زريع) مصغراً التيمي العيشي أبو معاوية البصري، ثقة ثبت، من (٨) روى عنه في (١٢) باباً (حدثنا سعيد بن أبي عروبة) مهران الشكري أبو النضر البصري، ثقة حافظ، من (٦) لكنه كثير التدليس (عن قتادة) بن دعامة السدوسي البصري (عن أنس بن مالك) الأنصاري البصري رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون، وغرضه بسوقه بيان متابعة قتادة لثابت البناني في رواية هذا الحديث عن أنس بن مالك (قال) أنس (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني لأدخل الصلاة) منصوب على التشبيه بالمفعول به كسكنتُ الشامَ ودخلتُ الدار أي لأدخلُ في الصلاة وأخرمُ بها حالة كوني (أريد إطالتها) أي إطالة الصلاة بإطالة القراءة وكثرة الأذكار والدعاء فيها (فأسمع) في صلاتي (بكاء الصبي) أي رفع صوته بالبكاء (فأخفف) أي أتجاوز في الصلاة بالاقتصار على واجباتها مخافة (من شدة وجد) وحزن (أمه به) أي ببكائه، والوجد يطلق على الحزن وعلى الحب أيضاً وكلاهما سائغ هنا،

والحزن أظهر أي فأخفف من شدة حزنها واشتغال قلبها به، وذكر الأم هنا خرج مخرج الغالب وإلا فمن كان في معناها يلحق بها وهذا من كرائم عاداته ومحاسن أخلاقه صلى الله عليه وسلم في خشيته من إدخال المشقة على نفوس أمته، وكان بالمؤمنين رحيمًا، وفي الحديث أن من قصد في الصلاة الإتيان بشيء مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافاً لأشهب حيث ذهب إلى أن من تطوع قائماً فليس له أن يتمه جالساً قاله في فتح الباري، قال النواوي: وفيه دليل على الرفق بالمؤمنين وسائر الأتباع ومراعاة مصلحتهم وأن لا يدخل عليهم ما يشق عليهم وإن كان يسيراً من غير ضرورة، وفيه جواز صلاة النساء مع الرجال في المسجد، وأن الصبي يجوز إدخاله في المسجد وإن كان الأولى تنزيه المسجد عن لا يؤمن منه حدث اهـ.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب خمسة أحاديث الأول حديث أبي مسعود ذكره للاستدلال به وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني حديث أبي هريرة ذكره للاستشهاد وذكر فيه ثلاث متابعات، والثالث حديث عثمان بن أبي العاص ذكره للاستشهاد أيضاً وذكر فيه متابعة واحدة، والرابع حديث أنس الأول ذكره للاستشهاد أيضاً وذكر فيه متابعتين، والخامس حديث أنس الثاني ذكره للاستشهاد أيضاً وذكر فيه متابعة واحدة والله سبحانه وتعالى أعلم.



٢٣٣ - (٤٥) باب: اعتدال أفعال الصلاة وتقارب أركانها

٩٥١ - (٤٣١) (٩١) وحدثنا حامد بن عمرو البكرائي وأبو كامل فضيل بن حسين الجحدري. كلاهما عن أبي عوانة. قال حامد: حدثنا أبو عوانة عن هلال بن أبي حميد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب؛ قال: رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

٢٣٣ - (٤٥) باب اعتدال أفعال الصلاة وتقارب أركانها

أي كونها معتدلة متقاربة الأركان يعني إذا أطال القراءة أطال بقية الأركان، وإذا خففها خفف بقية الأركان وليس المراد أنه يركع ويسجد بقدر القيام كما في القسطلاني.

٩٥١ - (٤٣١) (٩١) (وحدثنا حامد بن عمر) بن حفص بن عمر بن عبيد الله بن أبي بكرة الثقفي (البكرائي) نسبة إلى جده الأعلى أبي بكرة الصحابي رضي الله تعالى عنه، أبو عبد الرحمن البصري، قاضي كرمان، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٦) أبواب (وأبو كامل فضيل بن حسين) بن طلحة (الجحدري) نسبة إلى أحد أجداده البصري، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٦) أبواب (كلاهما) روى (عن أبي عوانة) الوضاح بن عبد الله الشكري الواسطي، ثقة، من (٧) روى عنه في (١٩) باباً، وأتى بقوله (قال حامد) تورعاً من الكذب عليه (حدثنا أبو عوانة، عن هلال بن أبي حميد) ويقال ابن حميد، ويقال ابن عبد الله، ويقال ابن عبد الرحمن الجهني أبو عمرو، ويقال أبو الجهم، ويقال أبو أمية، ويقال غير ذلك في اسم أبيه وفي كنيته، الوزان الصيرفي الكوفي، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: هو هلال بن مقلاص، روى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى في الصلاة، وعروة بن الزبير في الزهد، ويروي عنه أبو عوانة وشيبان بن عبد الرحمن ومسرور، وثقة ابن معين النسائي، وقال أبو حاتم والنسائي: مرة ضعيف، وقال في التقریب: ثقة، من السادسة (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) يسار الأنصاري الأوسي أبي عيسى الكوفي، ثقة، من الثانية (عن البراء بن عازب) بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي أبي عمارة الكوفي الصحابي الجليل رضي الله عنه، له (٣٠٥) خمس وثلاثمائة حديث.

وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون وواحد واسطي وواحد بصري (قال) البراء (رمقت الصلاة) أي أَطَلْتُ النظرَ إليها، وبابه قتل كما في المصباح أي أكثرت الصلاة (مع محمد صلى الله عليه وسلم) مفكراً في قدر أركانها ومخمناً لها

فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكْعَتَهُ، فَأَعْتَدَلَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدَتُهُ فَجَلَسَتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجَدَتُهُ، فَجَلَسَتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ.

(فوجدت قيامه) للقراءة (فركعته) أي فركوعه بعد القيام (فاعتداله بعد ركوعه فسجدته) بعد اعتداله (فجلسته بين السجدين فسجدته) مرة ثانية (فجلسته ما بين) ما زائدة أي فجلوسه بين السجود الثاني وبين (التسليم والانصراف) أي الفراغ من الصلاة يعني الجلوس للشهادة الأخير أي خمنت وقدرت أزمدة هذه الأركان فوجدتها (قريباً) أي متقاربة (من السواء) أي إلى التساوي والتماثل وإن تفاوتت تفاوتاً يسيراً، قال القرطبي: الحديث يدل على أن بعض تلك الأركان أطول من بعض إلا أنها غير متباعدة وهذا واضح في كل الأركان إلا في القيام فإنه قد ثبت أنه كان يطوله ويقرأ فيه بالستين إلى المائة، ويذهب الذهاب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يرجع فيجده قائماً في الركعة الأولى، فيحتمل أن يكون ذلك الطول كان في أول أمره ثم كان التخفيف بعد كما قال جابر بن سمرة: «ثم كان صلاته بعد تخفيفاً» اهـ، والمعنى كانت أفعال صلاته صلى الله عليه وسلم كلها متقاربة وليس المراد أنه كان يركع قدر قيامه وكذا السجود والقومة والجلسة بل المراد كما في القسطلاني أن صلاته كانت معتدلة متقاربة الأركان إذا أطال القراءة أطال بقية الأركان بقدر ما يناسبها وإذا خففها خفف بقية الأركان، وفي رواية البخاري ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء فيكون التقارب في غير هذين الركنين، وقد ثبت بالأحاديث السابقة طول قيامه صلى الله عليه وسلم وثبت أيضاً أنه كانت له في إطالة القيام أحوال بحسب الأوقات.

وفي هوامش بعض المتون قوله ما بين التسليم والانصراف يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث في مصلاه بعد التسليم شيئاً يسيراً وأنه لم يكن يبادر بالقيام إثر التسليم ولا يطيل المكث، كي يخرج النساء قبل أن يدركهن من ينصرف من الرجال كما هو المذكور في صحيح البخاري اهـ.

وشارك المؤلف في روايته أحمد [٢٩٤/٤] والبخاري [٨٠١] وأبو داود [٨٥٢] والترمذي [٢٧٩] والنسائي [١٩٧/٢ - ١٩٨].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث البراء رضي الله عنه فقال:

٩٥٢ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري. حدثنا أبي. حدثنا

شعبة عن الحكم. قال: غلب على الكوفة رجل، (قد سماه)، زمن ابن الأشعث. فأمر أبا عبيدة بن عبد الله أن يصلي بالناس. فكان يصلي فإذا رفع رأسه من الركوع قام قدر ما أقول: اللهم ربنا لك الحمد. ملء السموات وملء الأرض. وملء ما شئت من شيء بعد. أهل الثناء والمجد. لا مانع لما أعطيت. ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

قال الحكم: فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن أبي ليلى. فقال: سمعت البراء بن عازب يقول: كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وركوعه، وإذا رفع رأسه من الركوع،

٩٥٢ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا عبيد الله بن معاذ) بن معاذ التميمي (العنبري) أبو عمرو

البصري، ثقة، من (١٠) قال (حدثنا أبي) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان التميمي العنبري، أبو المثنى البصري، ثقة، من (٩) (حدثنا شعبة) بن الحجاج العتكي أبو بسطام البصري، ثقة إمام أئمة الإسلام، من (٧) (عن الحكم) بن عتيبة مصغراً الكندي أبي محمد الكوفي، ثقة، من (٥) (قال) الحكم (غلب على الكوفة رجل) من المسلمين أي تولى عليها وظهر بقوة، واسم الرجل الذي غلب هو مطر بن ناجية على ما يأتي في الرواية الثانية، قال شعبة (قد سماه) لنا الحكم أي ذكر لنا الحكم اسم ذلك الرجل وأنا نسيت، وقوله (زمن) ولاية (ابن الأشعث) متعلق بغلب، ورجل فاعل غلب (فأمر) ذلك الرجل الغالب (أبا عبيدة) عامر (بن عبد الله) بن مسعود الهذلي الكوفي (أن يصلي بالناس) إماماً لهم (فكان) أبو عبيدة (يصلي) إماماً للناس (فإذا رفع) أبو عبيدة (رأسه من الركوع قام) أي أبو عبيدة (قدر ما أقول) وأقرأ أنا؛ هو من كلام الحكم (اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد، قال الحكم) بن عتيبة الكندي، هذا من كلام شعبة أي قال الحكم (فذكرت ذلك) القيام الذي يقومه أبو عبيدة (لعبد الرحمن بن أبي ليلى فقال) عبد الرحمن بن أبي ليلى (سمعت البراء بن عازب يقول: كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي قيامه للقراءة وهو من إطلاق الكل وإرادة الجزء (وركوعه) معطوف على اسم كان (وإذا رفع رأسه من الركوع) أي اعتدل أي وقت رفع رأسه من الركوع، وإذا هنا لمجرد الزمان منسلخاً

وَسُجُودُهُ، وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ.

قَالَ شُعْبَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرِو بْنِ مُرَّةَ. فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، فَلَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُ هَكَذَا.

٩٥٣ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ؛ أَنَّ مَطَرَ بْنَ نَاجِيَةَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى الْكُوفَةِ، أَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ وَسَاقَ

عن الاستقبال اهـ قسطلاني (وسجوده وما بين السجدين) أي وزمن جلوسه بين السجدين، وقوله (قريباً من السواء) بفتح السين والمد من المساواة لا من التسوية خبر كان أي كانت أزمنة هذه الأركان متقاربة إلى المساواة، والمعنى كانت أفعال صلاته صلى الله عليه وسلم كلها قريبة إلى السواء، وفيه إشعار بالتفاوت والزيادة على أصل حقيقة الركوع والسجود والجلوس بين السجدين والرفع من الركوع، وهذه زيادة لا بد أن تكون على القدر الذي لا بد منه وهو الطمأنينة اهـ قسطلاني.

(قال شعبة) بن الحجاج بالسند السابق (فذكرته) أي فذكرت ما أخبرني الحكم بن عتيبة (لعمرو بن مرة) بن عبد الله بن طارق الهمداني الكوفي، ثقة، من الخامسة (فقال) لي عمرو بن مرة (قد رأيت) عبد الرحمن (بن أبي ليلى) وصليت معه (فلم تكن صلاته) أي صلاة ابن أبي ليلى (هكذا) أي مثل ما روى الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون وثلاثة بصريون، وغرضه بسوقه بيان متابعة الحكم لهلال بن أبي حميد في رواية هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما فقال:

٩٥٣ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي البصري (و) محمد (بن) بشار) بن عثمان العبدي البصري كلاهما (قالا حدثنا محمد بن جعفر) الهذلي البصري (حدثنا شعبة) بن الحجاج العتكي البصري (عن الحكم) بن عتيبة الكندي الكوفي (أن) مطر بن ناجية) هو الرجل المبهم في الرواية السابقة (لما ظهر) وغلب (على الكوفة) وأخذ ولايتها (أمر أبا عبيدة) عامر بن عبد الله بن مسعود (أن يصلي بالناس وساق)

الْحَدِيثُ .

٩٥٤ - (٤٣٢) (٩٢) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أَصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا .

قَالَ : فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئاً لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِماً حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : قَدْ نَسِيَ

محمد بن جعفر (الحديث) السابق وذكره بلفظه ، وغرضه بسوق هذا السند بيان متابعة محمد بن جعفر لمعاذ بن معاذ في رواية هذا الحديث عن شعبة .

ثم استشهد المؤلف لحديث البراء بن عازب بحديث أنس بن مالك رضي الله عنهما فقال :

٩٥٤ - (٤٣٢) (٩٢) (حدثنا خلف بن هشام) بن ثعلب البزار أبو محمد البغدادي ، ثقة ، من (١٠) (حدثنا حماد بن زيد) بن درهم الأزدي الأزرق أبو إسماعيل البصري ، ثقة ، من (٨) (عن ثابت) بن أسلم بن موسى البناني أبي محمد البصري ، ثقة ، من (٤) (عن أنس) بن مالك الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه . وهذا السند من رباعياته رجاله كلهم بصريون إلا خلف بن هشام فإنه بغدادي (قال) أنس (إنني لا ألو) ولا أقصر في (أن أصلي بكم) أيها الحاضرون صلاة (كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أن أصلي بكم صلاة مثل الصلاة التي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم (يصلي بنا) في حياته صلى الله عليه وسلم (قال) ثابت بن أسلم (فكان أنس) في صلاته بنا (يصنع شيئاً لا أراكم) أيها الأئمة (تصنعونه) في صلاتكم (كان) أنس (إذا رفع رأسه من الركوع انتصب) واستوى بظهره (قائماً) معتدلاً (حتى يقول القائل) منا (قد نسي) السجود ، قوله (قد نسي) أي وجوب الهوي إلى السجود أو أنه في صلاة أو ظن أنه وقت القنوت من طول قيامه وهذا صريح في الدلالة على أن الاعتدال ركن طويل بل هو نص فيه ، فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم لم يسن فيه تكرير التسيحات كالركوع والسجود ، ووجه ضعفه أنه قياسي في مقابلة النص فهو فاسد ، وقد اختار النواوي جواز تطويل الركن القصير خلافاً للمرجح في المذهب واستدل لذلك بحديث حذيفة عند مسلم

وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ. حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ.

٩٥٥ - (٤٣٣) (٩٣) وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي. حدثنا بهز. حدثنا حماد. أخبرنا ثابت عن أنس؛ قال: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي تَمَامٍ. كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَقَارِبَةً. وَكَانَتْ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً. فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.....

أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعة بالبقرة وغيرها ثم ركع نحواً مما قرأ ثم قام بعد أن قال ربنا لك الحمد قياماً طويلاً قريباً مما ركع، قال النواوي: الجواب عن هذا الحديث صعب، والأقوى جواز الإطالة بالذكر اهـ من القسطلاني (وإذا رفع رأسه من السجدة) الأولى (مكث) واستمر في الجلوس (حتى يقول القائل) منا (قد نسي) السجود الثاني، قال الأبي: يحتمل أنه قدّر ما يقول الذكر الآتي مع ما يصحبه من الترتيل والخشوع، ومجموع ذلك يُظنُّ بقائله أنه نسي ولا ينافي ما تقدم من قوله أوجز من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن صلاته كما تقدم كانت قريباً من السواء اهـ. وهذا الأثر شارك المؤلف في روايته البخاري.

ثم استشهد المؤلف ثانياً لحديث البراء بحديث آخر لأنس رضي الله تعالى عنهما فقال:

٩٥٥ - (٤٣٣) (٩٣) وحدثني أبو بكر) محمد بن أحمد (بن نافع العبدي) البصري، صدوق، من صغار (١٠) روى عنه في (٩) أبواب، قال (حدثنا بهز) بن أسد العمي أبو الأسود البصري، ثقة، من (٩) (حدثنا حماد) بن زيد الأزدي البصري، ثقة، من (٨) (أخبرنا ثابت) بن أسلم بن موسى البناني البصري، ثقة، من (٤) (عن أنس) بن مالك الأنصاري البصري رضي الله عنه. وهذا السند من رباعياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة (قال) أنس (ما صليت خلف أحد أوجز) صفة لأحد أي أخف (صلاة) بالنصب على التمييز (من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) حالة كونها (في تمام) أي مع إتمام أركانها (كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة) الأركان وإن كان بينها تفاوت يسير (وكانت صلاة أبي بكر) رضي الله عنه (متقاربة) كصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلما كان عمر بن الخطاب) رضي الله

مَدَّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَامَ ، حَتَّى نَقُولَ : قَدْ أَوْهَمَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ ، وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، حَتَّى نَقُولَ : قَدْ أَوْهَمَ .

عنه خليفة (مد) عمر أي زاد وطول (في صلاة الفجر) لسعة وقتها (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال : سمع الله لمن حمده قام) أي ارتفع قائماً معتدلاً (حتى نقول) ونظن أنه (قد أوهم) وأسقط وترك ما بعده من الذكر، من أوهمت في الكلام إذا أسقطت منه شيئاً أو معناه قد أوهم أي أوقع في وهم الناس أي في ذهنهم أنه تركه أفاده ملا علي . وفي القرطبي : قوله (قد أوهم) كذا صوابه بفتح الهمزة والهاء مبنياً للفاعل ؛ ومعناه ترك ، قال ثعلب : يقال أَوْهَمْتُ الشَّيْءَ إِذَا تَرَكْتَهُ كُلَّهُ أَوْهَمُ وَوَهْمْتُ فِي الْحِسَابِ وَغَيْرِهِ إِذَا غَلَطْتُ أَوْهَمُ وَوَهْمْتُ إِلَى الشَّيْءِ إِذَا ذَهَبَ وَهْمُكَ إِلَيْهِ وَأَنْتَ تَرِيدُ غَيْرَهُ أَهْمُ وَهْمًا اهـ .

(ثم يسجد ويقعد بين السجدين حتى نقول قد أوهم) وَتَرَكَ ذَكَرَ الْجُلُوسِ يَعْنِي يَخْفَفُ فِي اعْتِدَالِهِ وَجُلُوسِهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ وَنَظْنُ أَنَّهُ قَدْ أَوْهَمَ وَأَخْطَأَ لِسْرَعَتِهِ فِيهِمَا .

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢٤٧/٣] والبخاري [٨٢١] وأبو داود [٨٥٣] .

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثلاثة أحاديث الأول حديث البراء ذكره للاستدلال وذكر فيه متابعتين ، والثاني حديث أنس الأول ذكره للاستشهاد ، والثالث حديث أنس الثاني ذكره للاستشهاد أيضاً .

* * *

٢٣٤ - (٤٦) باب: متابعة الإمام والعمل بعده

٩٥٦ - (٤٣٤) - (٩٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ . قَالَ : حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ ، (وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ) ،

٢٣٤ - (٤٦) باب متابعة الإمام والعمل بعده

٩٥٦ - (٤٣٤) (٩٤) (حدثنا أحمد) بن عبد الله (بن يونس) نسب إلى جده لشهرته به التميمي، أبو عبد الله الكوفي، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٦) أبواب (حدثنا زهير) بن معاوية بن حديج مصغراً الجعفي أبو خيثمة الكوفي، ثقة ثبت، من (٧) (حدثنا أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي الكوفي أحد أعلام التابعين، ثقة، من (٣) (ح قال) المؤلف (وحدثنا) أيضاً (يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (أخبرنا أبو خيثمة) زهير بن معاوية (عن أبي إسحاق) السبيعي (عن عبد الله بن يزيد) بن زيد بن الحصين الأنصاري الأوسي أبي موسى المدني الصحابي الجليل شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة، له (٢٧) سبعة وعشرون حديثاً، له عند (خ) حديثان، روى عن البراء بن عازب في الصلاة، وأبي مسعود في الزكاة، وأبي أيوب في الحج والنفق، وزيد بن ثابت في الحج، وحذيفة في الفتن، ويروي عنه (ع) وأبو إسحاق السبيعي ومحارب بن دثار وعدي بن ثابت في الزكاة وابنه موسى والشعبي وابن سيرين (قال) عبد الله (حدثني البراء) بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي أبو عمارة الكوفي الصحابي الجليل رضي الله عنه. وهذان السندان من خماسياته رجال الأول منهما أربعة منهم كوفيون وواحد مدني، ورجال الثاني ثلاثة منهم كوفيون وواحد مدني وواحد نيسابوري، وفيهما التحديث والإخبار والعننة، ومن لطائفهما أن فيهما رواية صحابي عن صحابي، وقوله (وهو) أي البراء بن عازب (غير كذوب) أي غير كاذب فيما حدثنا، والمبالغة ليست على بابها من كلام عبد الله بن يزيد، ومراده أن البراء غير كذوب فيما أخبرنا ومعناه تقوية الحديث وتفخيمه والمبالغة في تمكينه من النفس لا التزكية التي تكون في شكوك فيه، ونظيره قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق، وعن أبي هريرة مثله؛ ومعنى هذا الكلام حدثني البراء وهو غير متهم كما علمتم فثقوا بما أخبركم عنه، قالوا: وقول ابن معين أن البراء صحابي يُنَزَّهُ عن هذا

أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ لَمْ أَرِ أَحَدًا يَحْنِي ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ. ثُمَّ يَخِرُّ مِنْ وَرَاءَهُ سُجَّدًا.

٩٥٧ - (٠٠) (٠٠) وحدثني أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى، (يَعْنِي

الكلام لا وجه له، لأن عبد الله بن يزيد صحابي أيضاً اهـ نواوي (أنهم) أي أن الأصحاب (كانوا يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا رفع رأسه من الركوع لم أر) أنا أي لم أبصر مضارع مجزوم من رأى مسند إلى المتكلم أي ما رأيت (أحداً) منهم (يحنى ظهره) أي يثني ويقوس ظهره للسجود (حتى يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم جبهته على الأرض) ساجداً (ثم) بعد سجوده صلى الله عليه وسلم (يخر) ويسقط (من وراءه) أي خلفه على الأرض، حالة كونهم (سجداً) جمع ساجد أي ساجدين، وقوله (يحنى ظهره) أي يثني ظهره للسجود يقال حنى يحنى من باب رمى، ويقال حنا يحنو من باب دعا من حنيت العود أحنيه حنياً، وحنوته أحنو حنواً أي ثنيته، ويقال للرجل إذا انحنى من الكبر حناه الدهر فهو محني ومحنو كما في المصباح.

واستدل به ابن الجوزي على أن المأموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الإمام، وتعقب بأنه ليس فيه إلا التأخر حتى يلتبس الإمام بالركن الذي ينتقل إليه بحيث يشرع المأموم بعد شروعه فيه، وقيل بعد الفراغ منه، ووقع في حديث عمرو بن حريث عند مسلم فكان لا يحنى أحد منا ظهره حتى يستتم ساجداً، ولأبي يعلى من حديث أنس حتى يتمكن النبي صلى الله عليه وسلم من السجود وهو أوضح في انتفاء المقارنة قاله الحافظ اهـ تحفة الأحوذى، قوله (ثم يخر من وراءه سجداً) معنى الخور: هو السقوط، ويرادفه الوقوع.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣٠٠/٤ و ٣٠٤] والبخاري [٦٩٠] وأبو داود [٦٢١] والترمذي [٢٨١].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث البراء رضي الله عنه فقال:

٩٥٧ - (٠٠) (٠٠) وحدثني أبو بكر) محمد (بن خلاد) بن كثير (الباهلي) البصري، ثقة، من (١٠) مات سنة (٢٤٠) روى عنه في (٦) أبواب (حدثنا يحيى - يعني

ابن سَعِيدٍ)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ. حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ، (وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ)، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ يَخْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا ثُمَّ نَقَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ.

٩٥٨ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ الْأَنْطَاكِيُّ.

ابن سعيد) بن فروخ التميمي أبو سعيد القطان البصري الأحول، ثقة متقن، من كبار (٩) (حدثنا سفيان) بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي (حدثني أبو إسحاق) الهمداني السبيعي الكوفي (حدثني عبد الله بن يزيد) بن زيد بن الحصين الأنصاري المدني، قال (حدثني البراء) بن عازب الأنصاري الأوسي الكوفي رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون واثنان بصريان وواحد مدني، وليس فيه التحديث، وغرضه بسوقه بيان متابعة سفيان الثوري لأبي خيثمة الجعفي في رواية هذا الحديث عن أبي إسحاق السبيعي، وفائدتها بيان كثرة طرقه، وقوله (وهو) أي البراء (غير كذوب) لا يوجب تهمة في الراوي إنما يوجب حقيقة الصدق له، وهذا عادتهم إذا أرادوا تأكيد العلم بالراوي والعمل بما روى كما مر آنفاً (قال) البراء (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده لم يخن) بكسر النون وضمها نظير لم يَزِرْ ولم يَدْعُ أي لم يَثْنِ (أحد منا ظهره) للسجود (حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسَقَطَ على الأرض (ساجداً ثم نقع) ونخر على الأرض حالة كوننا (سجوداً) جمع ساجد أي ساجدين (بعده) أي بعد سجوده صلى الله عليه وسلم.

قال النواوي: وفي هذا الحديث أدب من آداب الصلاة؛ وهو أن السنة أن لا ينحني المأموم للسجود حتى يضع الإمام جبهته على الأرض إلا أن يعلم من حاله أنه لو أخر إلى هذا الحد لرفع الإمام رأسه من السجود قبل سجوده، قال أصحابنا: في هذا الحديث وغيره ما يقتضي مجموعه أن السنة للمأموم التأخر عن الإمام قليلاً بحيث يشرع في الركن بعد شروعه وقبل الفراغ منه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث البراء رضي الله عنه فقال:

٩٥٨ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا محمد بن عبد الرحمن) بن حكيم (بن سهم الأنطاكي)

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ، عَلَى الْمِنْبَرِ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا. وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ

نسبة إلى أنطاكية بلدة من بلاد العجم، روى عن أبي إسحاق الفزاري وإبراهيم بن محمد في الصلاة، وابن المبارك في الجهاد وصفة الجنة، والوليد بن مسلم في دلائل النبوة. فجملة الأبواب التي روى عنه فيها أربعة، ويروي عنه (م) وأبو يعلى والبغوي، وثقه الخطيب، وقال في التقريب: ثقة يغرب، من العاشرة، مات بأنطاكية سنة (٢٤٣) ثلاث وأربعين ومائتين (حدثنا إبراهيم بن محمد) بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر الكوفي (أبو إسحاق الفزاري) روى عن أبي إسحاق الشيباني في الصلاة، وخالد الحذاء في الجنائز، وسهيل بن أبي صالح في الجهاد، وعبيد الله بن عمر في الفضائل، والأعمش في البر والصلة، ويروي عنه (ع) ومحمد بن عبد الرحمن بن سهم ومعاوية بن عمرو وعبد الله بن عون وموسى بن خالد ختن الفريابي وخلق، وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي، وقال في التقريب: ثقة حافظ، من (٨) الثامنة، مات سنة (١٨٥) خمس وثمانين ومائة، وقيل بعدها، روى عنه في (٥) أبواب (عن أبي إسحاق) سليمان بن أبي سليمان فيروز (الشيباني) الكوفي، ثقة، من (٥) روى عنه في (١٤) باباً (عن محارب بن دثار) بن كردوس السدوسي أبي النضر الكوفي قاضيهما، روى عن عبد الله بن يزيد في الصلاة، وجابر بن عبد الله في الصلاة والنكاح وغيرهما، وعبد الله بن بريدة في الجنائز والضحايا، وعبد الله بن عمر في الصوم وغيره، ويروي عنه (ع) وأبو إسحاق الشيباني والثوري وشعبة وغيرهم، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وغيرهم، وقال في التقريب: ثقة إمام زاهد، من الرابعة، مات سنة (١١٦) ست عشرة ومائة، وليس عندهم محارب إلا هذا الثقة (قال سمعت عبد الله بن يزيد) الأنصاري المدني (يقول على المنبر) النبوي (حدثنا البراء) بن عازب الكوفي. وهذا السند من سدايساته رجاله أربعة منهم كوفيون وواحد مدني وواحد أنطاكي، وفيه التحديث والعنعنة والسماع، وغرضه بسوقه بيان متابعة محارب بن دثار لأبي خيثمة في رواية هذا الحديث عن عبد الله بن يزيد، وفيه فائدة تصريح السماع عن عبد الله بن يزيد (أنهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا ركع ركعوا وإذا رفع رأسه من

الرُّكُوعَ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ نَزَلْ قِيَاماً حَتَّى نَرَاهُ قَدْ وَضَعَ وَجْهَهُ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ تَتَبَعَهُ.

٩٥٩ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنَا أَبَانٌ وَغَيْرُهُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. لَا يَخْنُو أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى نَرَاهُ قَدْ سَجَدَ.

الركوع فقال سمع الله لمن حمده لم نزل قياماً أي معتدلين (حتى نراه) صلى الله عليه وسلم (قد وضع وجهه) أي جبهته (في الأرض) أي على الأرض (ثم) بعد وضع جبهته (تتبعه) صلى الله عليه وسلم في السجود، بتشديد التاء من الاتباع.

٩٥٩ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا زهير بن حرب) بن شداد الحرشي النسائي (و) محمد بن عبد الله (بن نمير) الهمداني الكوفي (قالا: حدثنا سفیان بن عيينة) بن ميمون الهلالي الكوفي (حدثنا أبان) بن تغلب - بفتح المثناة الفوقية وسكون المعجمة وكسر اللام - أبو سعيد الكوفي القاري، روى عن الحكم بن عتيبة في الصلاة، وفضيل بن عمرو الفقيمي، والأعمش في الإيمان، وعكرمة وعدي بن ثابت وخلق، ويروي عنه (م عم) وابن عيينة وأبو معاوية وآخرون، ثقة، من (٧) (وغيره) أي وحدثنا أيضاً غير أبان كابن عرعة (عن الحكم) بن عتيبة الكندي الكوفي، ثقة، من (٥) (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) واسم أبي ليلى يسار بن بلال بن أحيحة بن الجلاح الأنصاري الأوسي، أبي عيسى الكوفي، ثقة، من الثانية، روى عنه في (٩) أبواب (عن البراء) بن عازب الأنصاري الكوفي. وهذا السند من سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون إلا زهير بن حرب فإنه نسائي، وغرضه بسوقه بيان متابعة عبد الرحمن بن أبي ليلى لعبد الله بن يزيد في رواية هذا الحديث عن البراء، وهذا السند تكلم فيه الدارقطني وقال: الحديث محفوظ لعبد الله بن يزيد عن البراء، ولم يقل أحد عن ابن أبي ليلى غير أبان بن تغلب عن الحكم، وقد خالفه ابن عرعة فقال: عن الحكم عن عبد الله بن يزيد عن البراء، وغير أبان أحفظ منه، هذا كلام الدارقطني، وهذا الاعتراض لا يقبل بل أبان ثقة نقل شيئاً فوجب قبوله ولم يتحقق كذبه وغلطه ولا امتناع في أن يكون مروياً عن ابن يزيد وابن أبي ليلى والله أعلم. اه نووي (قال البراء) (كنا) نصلي (مع النبي صلى الله عليه وسلم) حالة كوننا (لا يخنو) ولا يشني (أحد منا ظهره حتى نراه) صلى الله عليه وسلم (قد سجد) أي قد وضع جبهته على

فَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ. قَالَ: حَدَّثَنَا الْكُوفِيُّونَ: أَبَانٌ وَغَيْرُهُ. قَالَ: حَتَّى نَرَاهُ يَسْجُدُ.

٩٦٠ - (٤٣٥) (٩٥) حَدَّثَنَا مُحَرَّرُ بْنُ عَوْنٍ بْنُ أَبِي عَوْنٍ. حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ الْأَشْجَعِيُّ أَبُو أَحْمَدَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سَرِيعٍ، مَوْلَى آلِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الأرض للِسجود (فقال زهير) بن حرب (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال) سفيان (حدثنا الكوفيون أبان وغيره) كابن عرعة بدل من الكوفيين (قال) البراء (حتى نراه) صلى الله عليه وسلم (يسجد).

ثم استشهد المؤلف لحديث البراء بحديث عمرو بن حريث رضي الله عنهما فقال:

٩٦٠ - (٤٣٥) (٩٥) (حدثنا محرز) بسكون المهملة وكسر الراء بعدها زاي (بن عون بن أبي عون) الهلالي أبو الفضل البغدادي، ولد سنة (١٤٤) أربع وأربعين ومائة، ومات بِبَغْدَادَ سنة (٢٣١) إحدى وثلاثين ومائتين، وله (٨٧) سبع وثمانون سنة، روى عن خلف بن خليفة في الصلاة، وعلي بن مسهر في النكاح، ومالك ومسلم بن خالد وغيرهم، ويروي عنه (م) وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأحمد بن إبراهيم الدورقي وغيرهم، وثقه جَزَرَةُ وابنُ معين، وقال ابن سعد: حدث عنه الناس كثيراً، وكان ثقة ثباتاً، وقال في التقريب: صدوق، من العاشرة، وليس في مسلم محرز إلا هذا (حدثنا خلف بن خليفة) بن صاعد بن بَرَامٍ (الأشجعي) مولاهم (أبو أحمد) البغدادي، وثقه ابن سعد، وقال في التقريب: صدوق اختلط في الآخر، من (٨) الثامنة، مات سنة (١٨١) روى عنه في (٤) أبواب (عن الوليد بن سريـع) بوزن منيع (مولى آل عمرو بن حريث) الكوفي، ذكره ابن حبان في الثقات، روى عن عمرو بن حريث في الصلاة، وعبد الله بن أبي أوفى، ويروي عنه (م س) وخلف بن خليفة وغيرهم، وقال في التقريب: صدوق، من (٤) الرابعة (عن عمرو بن حريث) مصغراً بن عمرو بن عثمان القرشي المخزومي أبي سعيد الكوفي، سمع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة، وعن ابن مسعود وسعيد بن زيد في الأطعمة، ويروي عنه (ع) والوليد بن سريـع، صحابي صغير، له (١٨) حديثاً انفرد له (م) بحديثين كما مر في ترجمته. وهذا السند من رباعياته رجاله اثنان منهم كوفيان واثنان بغداديان (قال) عمرو بن حريث (صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم)

الْفَجْرِ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ﴿فَلَا أُقِيمُ بِالْحُسِّ ﴿١٥﴾ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ ﴿١٦﴾﴾ [التكوير: ١٥-١٦].
وَكَانَ لَا يَخْنِي رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْتَتِمَّ سَاجِدًا.

صلاة (الفجر فسمعتة) صلى الله عليه وسلم حالة كونه (يقراً) سورة التكوير قوله تعالى: ﴿فَلَا أُقِيمُ بِالْحُسِّ ﴿١٥﴾ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ ﴿١٦﴾﴾ وكان (الشأن) (لا يخني) ولا يشني (رجل منا ظهره) للسجود (حتى يستتم) صلى الله عليه وسلم (ساجداً) أي حتى يسجد سجوداً تاماً، وفي المصباح: استتمه مثل أتمه.

وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته أبو داود وابن ماجه .

والحديث يدل على جواز قراءة سورة إذا الشمس كورت في الصبح، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى بمكة الصبح فاستفتح سورة المؤمنين عند مسلم من حديث عبد الله بن السائب كما مر، وأنه قرأ بالطور ذكره البخاري تعليقاً من حديث أم سلمة إلى غير ذلك اهـ من عون المعبود.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب حديثان الأول حديث البراء ذكره للاستدلال وذكر فيه ثلاث متابعات والثاني حديث عمرو بن حريث ذكره للاستشهاد والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٢٣٥ - (٤٧) باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

٩٦١ - (٤٣٦) (٩٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. مِلْءُ السَّمَوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

٢٣٥ - (٤٧) باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

٩٦١ - (٤٣٦) (٩٦) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) العبسي الكوفي (حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير الكوفي (ووكيع) بن الجراح الكوفي (عن الأعمش) سليمان بن مهران الكوفي (عن عبيد بن الحسن) المزني أبي الحسن الكوفي، روى عن ابن أبي أوفى في الصلاة، وعبد الرحمن بن مغفل، ويروي عنه (م د ق) وشعبة والثوري، وثقه ابن معين، وقال في التقريب: ثقة، من الخامسة (عن) عبد الله (بن أبي أوفى) علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد الأسلمي، أبي إبراهيم الكوفي الصحابي بن الصحابي شهد بيعة الرضوان، له (٩٥) خمسة وتسعون حديثاً، اتفقا على عشرة وانفرد (خ) بخمسة و (م) بواحد، سكن الكوفة، وابتنى بها داراً في أسلم، وهو آخر من مات بها من الصحابة سنة (٨٦) ست وثمانين، وقيل سنة سبع بعد ما عمي، روى عنه عبيد بن الحسن في الصلاة، ومجزأة بن زاهر وأبو إسحاق الشيباني في الصوم، وإسماعيل بن أبي خالد في الحج، وطلحة بن مصرف في الوصايا، وأبو النضر سالم وعدي بن ثابت في الذبائح، وأبو يعقوب في الذبائح. وجملة الأبواب التي روى عنه فيها خمسة. وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون، وفيه التحديث والعنعنة (قال) ابن أبي أوفى (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع ظهره من الركوع قال: سمع الله لمن حمده) أي تقبل الله سبحانه حمد من حمده، والجملة خبرية اللفظ إنشائية المعنى فكأنه قال: (اللهم) تقبل حمدنا إياك (ربنا) أي يا مالك أمرنا مستحق (لك) جنس (الحمد) لأنك الفاعل المختار (ملء) بالرفع صفة للحمد فهو مصدر في تأويل المشتق أي مالىء (السموات) السبع، وبالنصب صفة لمصدر محذوف أي نحمدك حمداً مالىء السموات السبع، والملىء بالكسر اسم ما يأخذه الإناء إذا امتلأ وهو مجاز عن الكثرة، وكذا يقال في قوله (وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد)

٩٦٢ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبيدِ بْنِ الْحَسَنِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ. وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

أي بعد السموات والأرض أي ومالء ما شئت من الأماكن وغيرها كالكرسي والعرش؛ والمعنى لو كان ذلك الحمد جسماً لملأ السموات والأرض وغيرها من الأماكن المرادة لك يا ربنا، قال القاضي عياض: قال الخطابي: وهو تمثيل لكثرة عدد الحمد أي لو كان جسماً لملأ عدده ما بين السماء والأرض، وقيل المراد ثوابها، وقيل يراد بذلك عظم الكلمة وهذا تمثيل وتقريب إذ الكلام لا يقدر بالمكاييل ولا تسعه الأوعية؛ وإنما المراد تكثير العدد حتى لو قُدر أن تلك الكلمات تكون أجساماً تملأ الأماكن لبلغت من كثرتها ما تملأ السموات والأرضين، قاله ملا علي. و (بعد) ظرف قطع عن الإضافة مع إرادة المضاف إليه وهو السموات والأرض فبني على الضم لأنه أشبه حرف الغاية الذي هو منذ والمراد من قوله (من شيء) العرش والكرسي ونحوهما مما في مقدور الله تعالى، والله أعلم اهـ قرطبي.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣٥٤/٤ و ٣٥٦] وأبو داود [٨٧٦] والترمذي [٣٥٤١] وابن ماجه [٨٧٨].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه فقال:

٩٦٢ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي البصري (و) محمد (بن بشار) العبدي البصري (قالا: حدثنا محمد بن جعفر) الهذلي البصري (حدثنا شعبة) بن الحجاج العتكي البصري (عن عبيد بن الحسن) المزني الكوفي (قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو) الله سبحانه ويذكره (بهذا الدعاء) والذكر، والمراد بالدعاء هنا الذكر لأن الدعاء كل ما سيق لثناء أو ذكر أو طلب حاجة من الله سبحانه وتعالى يعني بذلك الدعاء (اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد) وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون واثنان كوفيان، وغرضه بسوقه بيان متابعة شعبة للأعمش في رواية هذا الحديث عن

٩٦٣ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ. مِلْءُ السَّمَاءِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ. اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ.

عبيد بن الحسن، وفائدتها تقوية السند الأول لأن الأعمش مدلس وإن كان ثقة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه فقال:

٩٦٣ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَجْزَأَةَ (بن زاهر) بن الأسود الأسلمي مولاها الكوفي، روى عن عبد الله بن أبي أوفى في الصلاة، وأبيه وأهبان بن أوس وغيرهم، ويروي عنه (خ م س) وشعبة ورغبة بن مصقلة وإسرائيل وغيرهم، وثقه أبو حاتم والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من الرابعة (قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى) وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون واثنا كوفيان، وغرضه بسوقه بيان متابعة مجزأة بن زاهر لعبيد بن الحسن في رواية هذا الحديث عن ابن أبي أوفى، حالة كون ابن أبي أوفى (يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه) صلى الله عليه وسلم (كان يقول: اللهم لك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، اللهم طهرني ونظفني ونقني من الخطايا والسيئات (بالثلج) ماء تجمد ينزل آخر الليل أو النهار في بعض البلاد الباردة (والبرد) بفتحيتين حب الغمام، قال ابن الأثير: إنما خصهما بالذكر تأكيداً للطهارة ومبالغة فيها لأنهما ماءان مَقْطُوران على خلقتهما لم يستعملا ولم تنلها الأيدي ولم يخضهما الأرجل كسائر المياه التي خالطت التراب وجرت في الأنهار وجمعت في الحياض فكانا أحق بكمال الطهارة اهـ، وعطف (والماء البارد) عليهما من عطف العام على الخاص لإرادة المبالغة في التطهير من الذنوب على سبيل الاستعارة التصريحية، قال الأبي: فالأنواع الثلاثة منزلة للتطهير من الحدث والخبث وهو تمثيل لأنواع المغفرة؛ والمعنى اللهم طهرني بأنواع مغفرتك التي تمحق الذنوب تَطْهِير الأنواع

اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ».

٩٦٤ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي

زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

..... فِي رِوَايَةِ مُعَاذٍ «كَمَا

الثلاثة الحدث والخبث، وأخر الماء إشارة لشمول الرحمة بعد المغفرة لأن الماء أعم وأشمل في التطهير، وخص البارد وإن كان السخن أنقى منه ليجانس ما قبله ولأن البرودة هي المناسبة لإطفاء حرارة النار، ومنه قولهم يبرد الله مضجعه اهـ، قال العسقلاني: كأنه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها فعبّر عن إطفاء حرارتها بالغسل وبالغ فيه باستعمال المياه الباردة غاية البرودة اهـ.

(اللهم طهرني) أي نقني (من الذنوب) أي الكبائر (والخطايا) أي الصغائر جمع خطيئة بمعنى سيئة، ويقال إنه من عطف المرادف أو من عطف الخاص على العام تأكيداً (كما ينقى الثوب الأبيض) أي طهرني من الذنوب تطهيراً كتطهير الثوب الأبيض (من الوسخ) أي القذر، وفي رواية من الدرن، وفي رواية من الدنس كله بمعنى واحد؛ ومعناه اللهم طهرني طهارة كاملة معتنى بها كما يعتنى بتنقية الثوب الأبيض من الوسخ، وخص الأبيض لأن التطهير فيه أظهر اهـ نووي، قال الملا علي: وفيه إيماء إلى أن القلب بمقتضى أصل الفطرة سليم ونظيف وأبيض ظريف وإنما يتسود بارتكاب الذنوب وبالتخلق بالعيوب اهـ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه فقال:

٩٦٤ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا عبيد الله بن معاذ) العنبري البصري (حدثنا أبي) معاذ بن

معاذ التميمي العنبري البصري (ح قال) المؤلف (وحدثني زهير بن حرب) بن شداد الحرشي النسائي (حدثنا يزيد بن هارون) بن زاذان السلمي الواسطي، ثقة، من (٩) (كلاهما) أي كل من معاذ بن معاذ ويزيد بن هارون روى (عن شعبة بهذا الإسناد) يعني عن مجزأة بن زاهر، عن ابن أبي أوفى، غرضه بسوق هذين السندين بيان متابعة هذين لمحمد بن جعفر في رواية هذا الحديث عن شعبة، لكن (في رواية معاذ) بن معاذ (كما

يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّرَنِ». وَفِي رِوَايَةٍ يَزِيدُ: «مِنَ الدَّنَسِ».

٩٦٥ - (٤٣٧) (٩٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ

يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّرَنِ) أي الوسخ (وفي رواية يزيد) بن هارون (من الدنس) أي الوسخ فهذا الاختلاف لفظي والمعنى واحد وبيَّنه لشدة ورعه وإتقان حفظه ودقة فهمه رحمه الله تعالى.

قال النواوي: وفي هذا الحديث فوائد منها استحباب هذا الذكر، ومنها وجوب الاعتدال ووجوب الطمأنينة فيه، وأنه يستحب لكل مصل من إمام ومأموم ومنفرد أن يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، ويجمع بينهما فيكون قوله سمع الله لمن حمده في حال ارتفاعه، وقوله ربنا لك الحمد في حال اعتداله لقوله صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن أبي أوفى بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال:

٩٦٥ - (٤٣٧) (٩٧) (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) بن الفضل بن مهران (الدارمي) أبو الفضل السمرقندي، مات بسمرقند يوم عرفة سنة (٢٥٥) ثقة متقن، من (١١) روى عنه في (١٤) باباً (أخبرنا مروان بن محمد) بن حسان الأسدي أبو بكر (الدمشقي) الطاطري، قال الطبري: كل من يبيع الكرابيس بدمشق يقال له الطاطري، روى عن سعيد بن عبد العزيز في الصلاة والزكاة والظلم، والليث بن سعد في الأحكام. فجملة الأبواب التي روى عنه فيها أربعة، ويروي عنه (م عم) وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وسلمة بن شبيب ومالك والليث والدراوردي وغيرهم، وثقه أبو حاتم وجزرة، وقال في التقريب: ثقة، من التاسعة، مات سنة (٢١٠) مائتين وعشر (حدثنا سعيد بن عبد العزيز) التنوخي نسبة إلى عدة قبائل اجتمعوا قديماً بالبحرين الدمشقي، روى عن عطية بن قيس في الصلاة، ويروي عنه (م عم) ومروان بن محمد الدمشقي، ثقة، من (٧) روى عنه في ثلاثة أبواب (عن عطية بن قيس) الكلاعي أبي يحيى الحمصي المقرئ، روى عن قزعة في الصلاة، وعنه (م عم) وسعيد بن عبد العزيز، ثقة، من (٣) (عن

قَزَعَةً، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. مِلْءُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ. وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ. أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ. وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ: اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ. وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ. وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

قزعة) بن يحيى البصري أبي الغادية الحرشي، روى عن أبي سعيد الخدري، ويروي عنه (ع) وعطية بن قيس، ثقة، من (٣) روى عنه في (٤) أبواب (عن أبي سعيد الخدري) سعد بن مالك الأنصاري المدني رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم شاميون وواحد مدني وواحد بصري وواحد سمرقندي (قال) أبو سعيد (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع) واعتدل قائماً (قال: ربنا لك الحمد ملء السموات و) ملء (الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء) بالنصب على النداء؛ أي يا أهل الثناء ومستحق المدح، ويجوز رفعه على تقدير أنت أهل الثناء، والمختار النصب، والثناء الوصف الجميل والمدح (والمجد) بالجر عطفاً على الثناء، والمجد العزمة ونهاية الشرف هذا هو الرواية المشهورة، ووقع عند ابن ماهان «أهل الثناء والحمد» ولكن الصحيح المشهور هو الأول وإن كان في المعنى صحيحاً، وقوله (أحق ما قال العبد) مبتدأ خبره اللهم لا مانع... الخ، وقوله (وكلنا لك عبد) جملة معترضة بين المبتدأ والخبر؛ والمعنى أصدق قول قاله العبد في ثناء ربه (اللهم لا مانع لما أعطيت) أي لما أردت إعطاءه لأحد من خلقك (ولا معطي لما منعت) أي لما أردت منعه فأنت المعطي المانع والنافع الضار (ولا ينفع ذا الجدد) أي صاحب الغنى والمال (منك) أي عندك (الجدد) أي جده وغناه وإنما ينفعه رضاك وتقواك، وإنما كانت هذه الكلمة أحق ما قاله العبد لما فيها من التفويض إلى الله تعالى والإذعان له والاعتراف بوحديته والتصريح بأنه لا حول ولا قوة إلا به وأن الخير والشر منه والحث على الزهادة في الدنيا والإقبال على الأعمال الصالحة اهـ نووي. ولفظ «الجدد» رواه الجمهور بفتح الجيم وهو الحظ والغنى والعظمة والسلطان وأب الأب، ومعناه لا ينفع من رزق مالاً وولداً أو جاهاً دنيوياً شيء من ذلك عندك وهذا كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾ (٨٨) إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ وحكي عن الشيباني في الحرفين كسر الجيم، وقال: معناه لا ينفع ذا الاجتهاد والعمل منك اجتهاده وعمله، ومراده أن العمل لا ينجي

٩٦٦ - (٤٣٨) (٩٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بِشِيرٍ.
أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ
الْحَمْدُ. مِلْءُ السَّمَوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا.

صاحبه، وإنما النجاة بفضل الله ورحمته كما جاء في الحديث الصحيح: «لن ينجي أحداً
منكم عمله» الحديث رواه أحمد والبخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته أبو داود [٨٤٧] والنسائي [١٩٨/٢] -
[١٩٩] وابن ماجه [٨٧٧].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث ابن أبي أوفى بحديث ابن عباس
رضي الله عنهما فقال:

٩٦٦ - (٤٣٨) (٩٨) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) العباسي الكوفي (حدثنا هشيم بن
بشير) بن القاسم السلمي أبو معاوية الواسطي، ثقة، من (٧) (أخبرنا هشام بن حسان)
الأزدي القردوسي، أبو عبد الله البصري، ثقة، من السادسة (عن قيس بن سعد) الحبشي
أبي عبد الله المكي مفتي مكة، روى عن عطاء بن أبي رباح في الصلاة والحج، وطاوس
في الصلاة، وعمرو بن دينار في الأحكام، ويزيد بن هرمز في الجهاد، روى عنه في (٤)
أبواب، ويروي عنه (م د س ق) وهشام بن حسان وجريير بن حازم وعمران القصير
وسيف بن سليمان، وثقه أحمد وأبو زرعة ويعقوب بن شيبة وأبو داود، وقال ابن معين:
ليس به بأس، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وقال العجلي: مكي ثقة، وقال
في التقریب: ثقة، من السادسة، مات سنة (١١٩) تسع عشرة ومائة (عن عطاء) بن أبي
رباح أسلم القرشي الفهري مولا هم أبي محمد المكي أحد الفقهاء والأئمة، ثقة فقيه
فاضل لكنه كثير الإرسال، من (٣) مات سنة (١١٤) أربع عشرة ومائة، روى عنه في
(١٠) أبواب (عن) عبد الله (بن عباس) حبر الأمة وترجمان القرآن ابن عم رسول الله
صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنهما الهاشمي الطائفي. وهذا السند من سداسياته
رجالاه اثنان منهم مكيان وواحد طائفي وواحد بصري وواحد واسطي وواحد كوفي، وفيه
التحديث والإخبار والعننة (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع)
واعتدل (قال: اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض و) ملء (ما بينهما) أي

وَمِلءٌ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ أَهْلِ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ. لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ. وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ. وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ.

٩٦٧ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ. حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْلِهِ: «وَمِلءٌ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

ما بين السموات والأرض من الهواء لو كان جسماً يملأ الفراغ (وملء ما شئت من شيء بعد) أي بعد السموات والأرض يا (أهل الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد) وإنما ينفعه رضاك وتقواك.

وشارك المؤلف رحمه الله تعالى في رواية هذا الحديث النسائي [٣٧٣] عن سليمان بن سيف عن سعيد بن عامر عن هشام بن حسان. ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة فيه فقال:

٩٦٧ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا) محمد بن عبد الله (بن نمير) الهمداني الكوفي (حدثنا حفص) بن غياث بن طلق النخعي أبو عمرو الكوفي، قاضيهما ثقة فقيه، من الثامنة، مات سنة (١٩٥) (حدثنا هشام بن حسان) الأزدي القردوسي البصري (حدثنا قيس بن سعد) الحبشي المكي (عن عطاء) بن أبي رباح المكي (عن) عبد الله (بن عباس) الهاشمي. وهذا السند أيضاً من سداسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة حفص بن غياث لهشيم بن بشير في رواية هذا الحديث عن هشام بن حسان (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وقوله (إلى قوله) أي إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم متعلق بحدثنا حفص أي حدثنا حفص هذا الحديث إلى قوله (ملء ما شئت من شيء بعد ولم يذكر) حفص بن غياث (ما بعده) أي ما بعد قوله من شيء بعد يعني أهل الثناء والمجد... إلخ.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثلاثة أحاديث الأول حديث عبد الله بن أبي أوفى ذكره للاستدلال وذكر فيه ثلاث متابعات، والثاني حديث أبي سعيد الخدري ذكره للاستشهاد، والثالث حديث ابن عباس ذكره للاستشهاد أيضاً وذكر فيه متابعة واحدة والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٢٣٦ - (٤٨) باب: النهي عن القراءة في الركوع والسجود

٩٦٨ - (٤٣٩) (٩٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سَحِيمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّتَارَةَ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَ:

٢٣٦ - (٤٨) باب: النهي عن القراءة في الركوع والسجود

٩٦٨ - (٤٣٩) (٩٩) (حدثنا سعيد بن منصور) بن شعبة أبو عثمان الخراساني نزيل مكة، ثقة متقن مصنف، من (١٠) مات سنة (٢٢٧) (وأبو بكر) عبد الله بن محمد (بن أبي شيبة) العبسي الكوفي (وزهير بن حرب) بن شداد الحرشي النسائي (قالوا حدثنا سفیان بن عیینة) الهلالي الكوفي، من (٨) (أخبرني سليمان بن سحيم) بمهملتين مصغراً الهاشمي مولا هم أبو أيوب المدني، روى عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد في الصلاة وابن المسيب وجماعة، ويروي عنه (م د س ق) وسفيان بن عيينة وإسماعيل بن جعفر، وثقه ابن سعد والنسائي، وقال في التقريب: صدوق، من الثالثة، مات زمن أبي جعفر المنصور (عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد) بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني، روى عن أبيه في الصلاة، وعن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم في الحج، وابن عباس، ويروي عنه (م د س ق) وسليمان بن سحيم ونافع مولى ابن عمر، قال في التقريب: صدوق، من الثالثة (عن أبيه) عبد الله بن معبد بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني، روى عن عبد الله بن عباس في الصلاة، ويروي عنه (م د س ق) وابنه إبراهيم وابن أبي مليكة، وثقه أبو زرعة، له عندهم فرد حديث، وقال في التقريب: ثقة قليل الحديث (عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد طائفي واثنان كوفيان أو كوفي وخراساني أو كوفي ونسائي، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة، وفيه رواية تابعي عن تابعي، وولد عن والده (قال ابن عباس رضي الله عنهما) (كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة) وأزالها عن الباب وهي بكسر السين المهملة؛ الستر الذي يكون على باب البيت والدار (والناس) أي والحال أن الناس (صفوف) أي صافون للصلاة (خلف أبي بكر) الصديق في مرضه الذي توفي فيه كما سيأتي التصريح به (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم الأظهر أنه قاله

«أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ. أَوْ تَرَى لَهُ. أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً.»

بعد إحرامهم والغالب أن سماعهم له إنما يكون مع إصغاء، ففيه حجة لمن أجاز الإنصات في الصلاة لسماع خبر يسير اهـ أبي. يا (أيها الناس إنه) أي إن الشأن والحال (لم يبق) الآن (من مبشرات النبوة) أي من أول ما يبدو منها، مأخوذ من تبشير الصبح وهو أول ما يبدو منه وهو كقول عائشة «أول ما بدى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي» الحديث، وفيه أن الرؤيا من المبشرات سواء رآها المسلم أو رآها غيره يعني لم يبق لانقطاعها بموته صلى الله عليه وسلم، وقوله من مبشرات النبوة أي من مبادئها (إلا الرؤيا الصالحة) قال الأبي: يعني بالصالحة الملائمة لا الصادقة لأن الصادقة قد تكون مؤلمة، وقلنا يعني ذلك لقوله من المبشرات لأن التبشير إنما يكون بالمحسوب إلا أن مدلول الرؤية ظني ومبشرات النبوة يقيني (يرأها المسلم) وتخصيصها بالمسلم لأنه الذي يناسب حاله حال النبي في صدق الرؤيا (أو ترى له) على صيغة المجهول أي رآها غيره له (ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن) أي انتبهوا واعلموا معالم دينكم إنني نهيت أي نهاني ربي عن قراءة القرآن فاتحة أو غيرها حالة كوني (راكعاً أو ساجداً) أي ملتبساً بهذين الركنتين، والنهي له نهي لأمته كما يشعر بذلك قوله في الحديث: «أما الركوع...» الخ ويشعر به أيضاً ما في صحيح مسلم وغيره إن علياً قال: «نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً» وهذا النهي يدل على تحريم قراءة القرآن في الركوع والسجود، وفي بطلان الصلاة بالقراءة حالة الركوع والسجود خلاف، قال الخطابي: لما كان الركوع والسجود وهما غاية الذل والخضوع مخصوصين بالذكر والتسبيح نهى عليه السلام عن القراءة فيهما كأنه كره أن يجمع بين كلام الله تعالى وكلام الخلق في موضع واحد فيكونان سواء، ذكره الطيبي. وفيه أن ينتقض بالجمع بينهما في حال القيام، وقال ابن الملك: وكأن حكمته أن أفضل أركان الصلاة القيام وأفضل الأذكار القرآن فجعل الأفضل للأفضل، ونهى عن جعله في غيره لثلا يومهم استواءه مع بقية الأذكار، وقيل: خصت القراءة بالقيام أو القعود عند العجز عنه لأنهما من الأفعال العادية ويتمحضان بالقراءة للعبادة بخلاف الركوع والسجود لأنهما بذواتهما يخالفان العادة ويدلان على الخضوع والعبادة.

فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ . وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ ، فَقَمِنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ بِهَذَا .

٩٦٩ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ

(فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل) أي قولوا فيه سبحان الله العظيم (وأما السجود فاجتهدوا) فيه أي بالغوا (في الدعاء) فيه (فقمن) خبر مقدم أي حقيق وجدير (أن يستجاب لكم) الدعاء فيه ، مبتدأ مؤخر وإنما كان حقيقاً بالإجابة لأن السجود أقرب ما يكون العبد فيه من ربه كما في حديث مسلم في أول الباب الآتي ، قال النووي : قوله (قمن) بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان ، فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع ، قال : وفيه لغة ثالثة قمين بزيادة الياء وفتح القاف وكسر الميم ويستحب الجمع بين الدعاء والتسبيح ليكون المصلي عاملاً بجميع ما ورد ، والأمر بتعظيم الرب في الركوع والاجتهاد في الدعاء في السجود محمول على الندب عند الجمهور ، وقال بعضهم بوجوب تسبيح في الركوع والسجود ، وكره الشافعي والكوفيون الدعاء فيهما ، وقال الشافعي : المستحب التسبيح فيهما يقول في الركوع : سبحان ربي العظيم ، وفي السجود : سبحان ربي الأعلى ، اتباعاً لحديث عقبة ، رواه أبو داود اهـ ، عون المعبود بزيادة .

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢١٩/١] وأبو داود [٨٧٦] والنسائي [١٨٩/٢] وابن ماجه [٣٨٩٩] .

ولكن (قال أبو بكر) بن أبي شيبه في روايته (حدثنا سفیان) لم يقل ابن عيينة (عن سليمان) بن سحيم بالعننة ، ولم يقل أخبرني سليمان بن سحيم كما قال غيره (بهذا) الحديث السابق متعلق بحدثنا سفیان ، وقال الآخرون : أعني سعيد بن منصور وزهير بن حرب (حدثنا سفیان بن عيينة أخبرني سليمان بن سحيم) أتى بهذه الجملة تحرزاً من الكذب على أبي بكر ، وفي أكثر المتون وشرح النواوي والقاضي إسقاط لفظة «بهذا» ولكنها مثبتة في نسخة شرح الأبي والسنوسي .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال :

٩٦٩ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا يحيى بن أيوب) المقابري العابد أبو زكريا البغدادي ،

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سَحِيمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّتْرَ. وَرَأْسُهُ مَغْصُوبٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، «إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا. يَرَاهَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوْ تَرَى لَهُ» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

٩٧٠ - (٤٤٠) (١٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ

ثقة، من (١٠) مات سنة (٢٣٤) روى عنه في (٨) أبواب (حدثنا إسماعيل بن جعفر) بن أبي كثير الأنصاري الزرقى مولا هم أبو إسحاق المدني، ثقة، من (٨) مات سنة (١٨٠) روى عنه في (١٢) باباً، قال (أخبرني سليمان بن سحيم) الهاشمي المدني، صدوق، من (٣) (عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس) الهاشمي المدني، صدوق، من (٣) (عن أبيه) عبد الله بن معبد بن عباس الهاشمي المدني، ثقة، من (٣) (عن عبد الله بن عباس) رضي الله تعالى عنهما. وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مدنيون وواحد طائفي وواحد بغدادى، وغرضه بسوقه بيان متابعة إسماعيل بن جعفر لسفيان بن عيينة في رواية هذا الحديث عن سليمان بن سحيم، وكرر متن الحديث لما بين الروايتين من المخالفة (قال) ابن عباس (كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستر) وأزاله عن باب حجرته (ورأسه) أي والحال أن رأسه (معصوب) أي مربوط مشدود بالعصابة أي بالخرقة، والعصابة كما في اللسان كل ما عصبت به رأسك من عمامة أو منديل أو خرقة (في مرضه) متعلق بكشف (الذي مات فيه) ونظر إلى الذين يصلون خلف أبي بكر الصديق (فقال: اللهم هل بلغت؟ ثلاث مرات) ثم قال (إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا) الصالحة (براها العبد الصالح) لنفسه (أو ترى له، ثم ذكر) إسماعيل بن جعفر (بمثل حديث سفيان).

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن عباس بحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنهما فقال:

٩٧٠ - (٤٤٠) (١٠٠) (حدثني أبو الطاهر) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح المصري الأموي، ثقة، من (١٠) (وحرملة) بن يحيى بن عبد الله التجيبي أبو

قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً.

حفص المصري، صدوق، من (١١) كلاهما (قالا أخبرنا) عبد الله (بن وهب) بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري، ثقة حافظ، من (٩) (عن يونس) بن يزيد الأيلي، أبي يزيد الأموي، ثقة، من (٧) (عن) محمد بن مسلم (بن شهاب) الزهري أبي بكر المدني، ثقة متفق على جلالة، من (٤) (قال) ابن شهاب (حدثني إبراهيم بن عبد الله بن حنين) مصغراً الهاشمي مولاهم مولى عباس بن عبد المطلب، أبو إسحاق المدني، روى عن أبيه في الصلاة والحج واللباس، وأبي مرة مولى أم هانئ في الصلاة، وأبي هريرة وأرسل عن علي، ويروي عنه (ع) والزهري والوليد بن كثير وزيد بن أسلم وداود بن قيس ونافع مولى ابن عمر وأسماء بن زيد ومحمد بن عمرو بن علقمة ومحمد بن إسحاق بن يسار، وثقه ابن سعد والنسائي، وقال في التقريب: ثقة، من (٣) قال الذهبي: مات سنة (١١٣) بضع عشرة ومائة، روى عنه في ثلاثة أبواب.

(أن أباه) عبد الله بن حنين الهاشمي مولاهم مولى العباس، ويقال مولى علي بن أبي طالب المدني، روى عن علي بن أبي طالب في الصلاة واللباس، وعبد الله بن عباس في الصلاة والحج، والمسور بن مخرمة في الحج، وأبي أيوب في الحج، ويروي عنه (ع) وابنه إبراهيم بن عبد الله ومحمد بن المنكدر وأبو بكر بن حفص وخالد بن معدان، وثقه ابن حبان، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، وقال في التقريب: ثقة، من الثالثة، مات في أول خلافة يزيد بن عبد الملك في أول المائة الثانية (حدثه) أي حدث لإبراهيم (أنه سمع علي بن أبي طالب) الهاشمي المدني رضي الله عنه. وهذا السند من سبائعه رجاله أربعة منهم مدنيون واثنان مصريان وواحد أيلي، وفيه التحديث والإخبار والعنونة والسماع (قال) علي (نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ القرآن حالة كوني راکعاً أو ساجداً).

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٨١/١] وأبو داود [٤٠٤٤ - ٤٠٤٦] والنسائي [١٨٨/٢ - ١٨٩].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث علي رضي الله عنه فقال:

٩٧١ - (٠٠) (٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ

الْوَلِيدِ، (يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ). حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ.

٩٧٢ - (٠٠) (٠٠) وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ

٩٧١ - (٠٠) (٠٠) (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ) الهمداني الكوفي (حَدَّثَنَا

أبو أسامة) حماد بن أسامة الهاشمي الكوفي (عن الوليد يعني ابن كثير) القرشي المخزومي مولا هم أبي محمد المدني، سكن الكوفة، صدوق، من السادسة، مات سنة (١٥١) إحدى وخمسين ومائة، روى عنه في (٩) أبواب، قال الوليد (حدثني إبراهيم بن عبد الله بن حنين) الهاشمي المدني (عن أبيه) عبد الله بن حنين الهاشمي المدني (أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن وأنا راکع أو ساجد) وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مدنيون واثنان كوفيان، وغرضه بسوقه بيان متابعة الوليد بن كثير للزهري في رواية هذا الحديث عن إبراهيم بن عبد الله، وكرر متن الحديث لما في هذه الرواية من المخالفة للرواية الأولى في بعض الكلمات.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث علي رضي الله عنه فقال:

٩٧٢ - (٠٠) (٠٠) (وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ) محمد (بن إسحاق) الصاغانى الحافظ

البغدادى، خراسانى الأصل، قال الدارقطنى: ثقة وفوق الثقة، وقال فى التقريب: ثقة ثبت، من (١١) الحادية عشرة، مات سنة (٢٧٠) روى عنه فى ثمانية أبواب، قال (أخبرنا) سعيد بن الحكم (بن أبي مريم) الجمحي مولا هم أبو محمد المصرى، وثقه العجلي وأبو حاتم، وقال فى التقريب: ثقة ثبت فقيه، من كبار العاشرة، مات سنة (٢٢٤) رَوَى عَنْهُ فى (٥) أبواب، قال (أخبرنا محمد بن جعفر) بن أبي كثير أخو إسماعيل الأنصارى الزرقى مولا هم المدني، وثقه ابن معين، وقال العجلي: مدني ثقة، وقال فى التقريب: ثقة، من السابعة، روى عنه فى (٧) أبواب (أخبرني زيد بن أسلم) العدوي مولا هم مولى عمر بن الخطاب أبو عبد الله المدني، ثقة عالم وكان يرسل، من

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:
نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَلَا
أَقُولُ: نَهَاكُمْ.

٩٧٣ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ
الْعَقَدِيُّ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ.

(٣) مات سنة (١٣٦) في ذي الحجة، روى عنه في (١٢) باباً (عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين) الهاشمي أبي إسحاق المدني، ثقة، من (٣) (عن أبيه) عبد الله بن حنين الهاشمي المدني، ثقة، من (٣) (عن علي بن أبي طالب) رضي الله عنه وهذا السند من سبائياته رجاله خمسة منهم مدنيون وواحد مصري وواحد بغدادى (أنه) أي أن علي بن أبي طالب (قال: نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة) للقرآن (في الركوع والسجود ولا أقول نهاكم) تورعاً من الكذب عليه صلى الله عليه وسلم قال القرطبي: وهذا لا يدل على خصوصيته بهذا الحكم وإنما أخبر بكيفية توجه صيغة النهي الذي سمعه فكأن صيغة النهي التي سمع «لا تقرأ القرآن في الركوع» فحافظ حالة التبليغ على كيفية ما سمع حالة التحمل، وهذا من باب نقل الحديث بلفظه كما سمع، ولا شك أن مثل هذا اللفظ مقصور على المخاطب من حيث اللغة ولا يعمد إلى غيره إلا بدليل من خارج كحديث ابن عباس السابق: «ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً» لأن نهى النبي صلى الله عليه وسلم نَهَى لأمته كما مر هناك. قال النواوي: قوله (نهاني ولا أقول نهاكم) ليس معناه أن النهي مختص به وإنما معناه أن اللفظ الذي سمعته بصيغة الخطاب لي فأنا أنقله كما سمعته وإن كان الحكم يتناول الناس كلهم اهـ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال:

٩٧٣ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا زهير بن حرب) بن شداد الحرشي النسائي (وإسحاق) بن إبراهيم الحنظلي المروزي (قالا أخبرنا أبو عامر) عبد الملك بن عمرو القيسي (العقدي) نسبة إلى العقد، وفي القاموس العقد بالتحريك قبيلة مشهورة منها بشر بن معاذ وأبو عامر عبد الملك بن عمرو اهـ، الحافظ البصري ثقة، من (٩) قال (حدثنا داود بن قيس) الفراء الدباج القرشي مولا هم أبو سليمان المدني، روى عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين

حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ:
نَهَانِي حَبِيبُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا، أَوْ سَاجِدًا.

٩٧٤ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ.
ح وَحَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ.

وزيد بن أسلم في الصلاة، وعياض بن عبد الله بن سعد في الجنائز، وموسى بن يسار في
اليوم، وعبيد الله بن مقسم في الصيد، وأبي سعيد مولى ابن عبد الله بن عامر بن كريز
في الصلاة وغيرهم، ويروي عنه (م عم) وأبو عامر العقدي وعبد الله بن وهب
وإسماعيل بن جعفر وغيرهم، وثقه ابن سعد والساجي، وذكره ابن حبان في الثقات،
وقال في التقريب: ثقة فاضل، من الخامسة، مات قبل الستين ومائة (١٦٠) في خلافة
أبي جعفر، روى عنه في (٤) أبواب، قال (حدثني إبراهيم بن عبد الله بن حنين) الهاشمي
المدني (عن أبيه) عبد الله بن حنين الهاشمي المدني (عن ابن عباس عن علي) بن أبي
طالب رضي الله تعالى عنهم أجمعين. وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مديون
وواحد طائفي وواحد بصري وواحد إما نسائي أو مروزي، وغرضه بسوقه بيان متابعة
داود بن قيس لمن روى عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، وفيه رواية صحابي عن
صحابي، وفيه اجتماع أربعة من الهاشمين يروي بعضهم عن بعض (قال) علي (نهاني
حبي صلى الله عليه وسلم) بكسر الحاء مع تشديد الباء الموحدة أي محبوبي رسول الله
صلى الله عليه وسلم من (أن أقرأ) القرآن، حالة كوني (راكعاً أو ساجداً).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث علي بن أبي طالب
رضي الله عنه فقال:

٩٧٤ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ النِّسَابُورِيُّ (قال قرأت علي
مالك) بن أنس الأصبحي المدني (عن نافع) الفقيه المدني العدوي مولاهم (ح) وحدثني
عيسى بن حماد) بن مسلم الأنصاري التجيبي أبو موسى (المصري) لقبه زغبة بضم الزاي
وسكون المعجمة، روى عن الليث بن سعد وابن وهب، ويروي عنه (خ م د س ق)
ووثقه وابن أبي داود، وقال في التقريب: ثقة، من العاشرة، مات سنة (٢٤٨) ثمان
وأربعين ومائتين (أخبرنا الليث) بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم أبو الحارث
المصري (عن يزيد بن أبي حبيب) اسمه سويد الأزدي أبي رجاء المصري عالمها، قال

ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ
عُثْمَانَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى، (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، عَنْ ابْنِ
عَجَلَانَ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ
زَيْدٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ.....

ابن سعد: ثقة كثير الحديث، وقال في التقريب: ثقة فقيه وكان يرسل، من (٥) مات سنة
(١٢٨) (ح قال) المؤلف (وحدثني هارون بن عبد الله) بن مروان البغدادي أبو موسى
البزاز، ثقة، من (١٠) مات سنة (٢٤٣) روى عنه في (٩) أبواب (حدثنا) محمد بن
إسماعيل بن مسلم (بن أبي فديك) مصغراً اسمه يسار الديلي مولا هم أبو إسماعيل
المدني، صدوق، من (٨) الثامنة، مات سنة (١٨٠) روى عنه في (٨) أبواب (حدثنا
الضحاك بن عثمان) بن عبد الله الأسدي الحزامي أبو عثمان المدني، صدوق يهم، من
(٧) مات سنة (١٥٠) روى عنه في (٨) أبواب (ح قال) المؤلف (وحدثنا) محمد بن أبي
بكر بن علي بن عطاء بن مقدم (المقدمي) بتشديد الدال المفتوحة نسبة إلى جده مقدم أبو
عبد الله الثقفي مولا هم البصري (حدثنا يحيى) بن سعيد بن فروخ التميمي أبو سعيد
البصري (وهو القطان عن) محمد (بن عجلان) القرشي مولا هم أبي عبد الله المدني،
صدوق، من (٥) مات سنة (١٣٨) روى عنه في (٩) أبواب (ح وحدثني هارون بن
سعيد) بن الهيثم التميمي السعدي مولا هم أبو جعفر (الأيلي) نزيل مصر، ثقة، من (١٠)
مات سنة (٢٥٣) روى عن ابن وهب في الإيمان والصلاة وغيرهما (حدثنا) عبد الله (بن
وهب) بن مسلم القرشي مولا هم أبو محمد المصري، ثقة، من (٩) روى عنه في (١٣)
باباً (حدثني أسامة بن زيد) الليثي مولا هم أبو زيد المدني، روى عن إبراهيم بن عبد الله بن
حنين في الصلاة، وحفص بن عبيد الله بن أنس في الصلاة، وأبي عبد الله بن دينار
القراظ في الحج، ونافع في العتق والبيوع والوصايا وغيرها، ويعقوب بن عبد الله بن أبي
طلحة في الأطعمة، وأبي حازم بن دينار في دلائل النبوة، ويروي عنه (م عم) وابن وهب
وعبيد الله بن موسى وحاتم بن إسماعيل، وثقه ابن معين، وقال في التقريب: صدوق
يهم، من السابعة، مات سنة (١٥٣) روى عنه في (٨) أبواب (ح قال وحدثنا يحيى بن
أيوب) المقابري أبو زكريا البغدادي، ثقة، من (١٠) العاشرة، مات سنة (٢٣٤) روى
عنه في (٨) أبواب (وقتيبة) بن سعيد الثقفي البغلاني (و) علي (بن حجر) السعدي

قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ)، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، (وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو)، ح
 قَالَ: وَحَدَّثَنِي هَذَا ابْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ

المروزي (قالوا) أي قال كل من هؤلاء الثلاثة (حدثنا إسماعيل - يعنون ابن جعفر -) بن
 أبي كثير الأنصاري الزرقى مولاهم أبو إسحاق المدني، ثقة ثبت، من (أ) روى عنه في
 (١٢) باباً (أخبرني محمد وهو ابن عمرو) بن علقمة بن وقاص بن محصن بن كلفة الليثي
 أبو الحسن المدني، روى عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين في الصلاة، وخالد بن
 عبد الله بن حرملة في الصلاة، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث في الصلاة، وأبي سلمة بن
 عبد الرحمن في الصلاة والطلاق والرؤيا، وأبي عبد الله القراظ في الحج، وعمرو بن
 مسلم الليثي، ويقال عمر في الضحايا. فجملته الأبواب التي روى عنه فيها خمسة،
 ويروي عنه (ع) وإسماعيل بن جعفر ومحمد بن بشر وأبو أسامة ومعاذ بن معاذ وسفيان بن
 عيينة والثوري وخلق، وثقه النسائي، روى له (خ) مقروناً فرد حديث و (م) متابعة، وقال
 في التقريب: صدوق له أوهام، من السادسة، مات سنة (١٤٥) خمس وأربعين ومائة (ح)
 قال: وحدثني هناد بن السري) بن مصعب التميمي أبو السري الكوفي، ثقة، من (١٠)
 مات سنة (٢٤٣) (حدثنا عبدة) بن سليمان الكلبي أبو محمد الكوفي اسمه عبد الرحمن،
 ثقة ثبت، من صغار (أ) مات سنة (١٨٧) روى عنه في (١٢) باباً (عن محمد بن
 إسحاق) بن يسار القرشي النوفلي مولاهم مولى قيس بن مخزومة أبي عبد الله المدني،
 إمام في المغازي، روى عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين في الصلاة، ويزيد بن أبي
 حبيب في الصلاة، وعبد الملك بن أبي بكر بن حزم في الصلاة، ويحيى بن سعيد
 الأنصاري في الصوم، ونافع في الحج والنذور، وعبيد الله بن عبد الله بن عمر في
 الحج، وسعيد المقبري في الحدود، ويروي عنه (عم م) قرنه بآخر، وعبدة بن سليمان
 وإبراهيم بن سعد ويزيد بن هارون وعبد الأعلى، وقال في التقريب: صدوق يدلّس ورمي
 بالتشيع والقدر، من صغار الخامسة، مات سنة (١٥٠) خمسين ومائة، وقيل بعدها،
 روى عنه في (٥) أبواب (كل هؤلاء) المذكورين اسم الإشارة راجع إلى ما قبل حاء
 التحويلات أولهم نافع مولى ابن عمر وإلى الشيخ الأخير من السند الأخير وهو محمد بن
 إسحاق روى (عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه) عبد الله بن حنين (عن علي) بن

- إِلَّا الضَّحَّاكَ وَابْنَ عَجْلَانَ فَإِنَّهُمَا زَادَا: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. كُلُّهُمْ قَالُوا: نَهَانِي عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ. وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي رَوَايَتِهِمُ النَّهْيَ عَنْهَا فِي السُّجُودِ. كَمَا ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَالْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ وَدَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ.

٩٧٥ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ،

أبي طالب بلا ذكر ابن عباس، وغرضه بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة هؤلاء المذكورين للزهري والوليد بن كثير وزيد بن أسلم وداود بن قيس في رواية هذا الحديث عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين (إلا الضحاك) بن عثمان (و) محمد (بن عجلان فإنهما زادا) لفظة (عن ابن عباس) قبل قولهما (عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم كلهم) أي كل هؤلاء المذكورين حتى الضحاك وابن عجلان (قالوا) في روايتهم لهذا الحديث (نهاني عن قراءة القرآن وأنا راکع ولم يذكرنا في روايتهم) لهذا الحديث (النهي عنها) أي عن القراءة (في السجود كما ذكره) (الزهري وزيد بن أسلم والوليد بن كثير وداود بن قيس) وهذا بيان لمحل المخالفة بينهم، قال النواوي: وقد ذكر الإمام مسلم رحمه الله تعالى الاختلاف على إبراهيم بن عبد الله بن حنين في ذكر لفظة عن ابن عباس بين علي وعبد الله بن حنين رضي الله عنه قال الدارقطني: من أسقط ابن عباس أكثر وأحفظ (قلت) وهذا اختلاف لا يؤثر في صحة الحديث فقد يكون عبد الله بن حنين سمعه من ابن عباس عن علي ثم سمعه من علي نفسه فلا إشكال والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال:

٩٧٥ - (٠٠) (٠٠) (وحدَّثَنَا) أي وحدَّثَنَا الحديث المذكور يعني حديث علي بن أبي طالب (قُتَيْبَةُ) بن سعيد البغلاني (عن حاتم بن إسماعيل) العبدي مولاهم مولى بني عبد الدار أبي إسماعيل المدني، روى عن جعفر بن محمد في الصلاة والحج، ويعقوب بن مجاهد أبي عزة في الصلاة وغيرها، وزيد بن أبي عبيد في الصلاة والصوم وغيرهما وخثيم بن عراك في الزكاة، ومحمد بن عجلان في الزكاة والبيع، وموسى بن عقبة في الصوم والفتن، وعمرو بن نُبَيْهِ في الحج، وحמיד بن زياد الخراط في الحج، ومهاجر بن مسمار في الجهاد والحوض، وأسامة بن زيد في اللباس، والجعد بن

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ عَلِيٍّ.
وَلَمْ يَذْكُرْ فِي السُّجُودِ.

٩٧٦ - (٤٤١) (١٠١) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ.
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ،

عبد الرحمن في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وبكير بن مسمار في الفضائل،
وعبد الرحمن بن حميد في الفضائل، ومعاوية بن أبي مزرد في البر، ويروي عنه (ع)
وقتيبة ومحمد بن عباد وابن أبي شيبة وعمرو الناقد ومحمد بن مهران وإسحاق الحنظلي
وسعيد بن عمرو الأشعشي وهارون بن معروف، قال ابن سعد: كان ثقة مأموناً كثير
الحديث، وقال في التقريب: صدوق يهم، من الثامنة، مات سنة (١٨٧) سبع وثمانين
ومائة، روى عنه في (١٢) باباً (عن جعفر بن محمد) الباقر بن علي بن الحسين بن
علي بن أبي طالب الهاشمي المدني المعروف بالصادق، صدوق فقيه، من السادسة،
مات سنة (١٤٨) روى عنه في (٦) أبواب (عن محمد بن المنكدر) القرشي التيمي
المدني، ثقة، من (٣) مات سنة (١٣٠) روى عنه في (١١) باباً (عن عبد الله بن حنين
عن علي ولم يذكر) محمد بن المنكدر لفظة (في السجود) وهذا السند من سداسياته
رجاله كلهم مدنيون إلا قتيبة بن سعيد فإنه بغلاني، وغرضه بسوقه بيان متابعة محمد بن
المنكدر لإبراهيم بن عبد الله في رواية هذا الحديث عن عبد الله بن حنين.

وجملة ما ذكره المؤلف من الأسانيد في حديث علي أحد عشر سنداً خمسة منها
للمتابعات وخمسة للتحويلات وواحد للاستشهاد.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث ابن عباس الأول بحديث آخر
لابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال:

٩٧٦ - (٤٤١) (١٠١) (وحدثنني عمرو بن علي) بن بحر بن كُنيز مصغراً الباهلي
الفلاس أبو حفص البصري، ثقة حافظ، من (١٠) مات سنة (٢٤٩) روى عنه في (٤)
أبواب (حدثنا محمد بن جعفر) الهذلي البصري المعروف بغندر، من (٩) (حدثنا
شعبة) بن الحجاج البصري (عن أبي بكر بن حفص) اسمه عبد الله بن حفص بن عمر بن
سعد بن أبي وقاص الزهري المدني مشهور بكنيته، ثقة، من (٥) روى عنه في (٣) أبواب

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ، لَا يَذْكُرُ فِي الْإِسْنَادِ عَلِيًّا.

(عن عبد الله بن حنين) بن معبد بن العباس الهاشمي المدني (عن عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون واثنان مدنيان وواحد طائفي (أنه) أي أن ابن عباس (قال نهيت) بالبناء للمجهول أي نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن (أن أقرأ) القرآن (وأنا راكع، لا يذكر) عمرو بن علي (في الإسناد علياً) بن أبي طالب بل جعله من مسند ابن عباس رضي الله عنهم أجمعين. وهذا الحديث مختصر أصله عن ابن عباس قال: «نهيت عن الثوب الأحمر، وخاتم الذهب، وأن أقرأ وأنا راكع» رواه مسلم مختصراً في كتاب الصلاة عن عمرو بن علي، وشاركه النسائي في روايته فرواه في الزينة (٧٥) عن محمد بن الوليد كلاهما عن غندر عن شعبة عن أبي بكر بن حفص عنه به ولكن المحفوظ حديث ابن عباس عن علي المذكور آنفاً اه تحفة الأشراف.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثلاثة أحاديث الأول حديث ابن عباس ذكره للاستدلال وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني حديث علي بن أبي طالب ذكره للاستشهاد وذكر فيه خمس متابعات وخمس تحويلات، والثالث حديث آخر لابن عباس ذكره في آخر الباب للاستشهاد به ثانياً والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٢٣٧ - (٤٩) باب: ما يقال في الركوع

والسجود والأمر بإكثار الدعاء فيه

٩٧٧ - (٤٤٢) (١٠٢) وحدثنا هارون بن معروف وعمر بن سواد. قال:

حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث، عن عمارة بن غزيرة، عن سمي مولى أبي بكر؛ أنه سمع أبا صالح ذكوان يحدث عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أقرب ما يكون العبد

٢٣٧ - (٤٩) باب ما يقال في الركوع

والسجود والأمر بإكثار الدعاء فيه

٩٧٧ - (٤٤٢) (١٠٢) وحدثنا هارون بن معروف المروزي أبو علي البغدادي،

ثقة، من (١٠) مات سنة (٢٣١) روى عنه في (٦) (وعمر بن سواد) بشديد الواو بن الأسود بن عمرو بن محمد بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري السرحي أبو محمد المصري، ثقة، من (١١) مات سنة (٢٤٥) روى عنه في (٢) (قالا حدثنا عبد الله بن وهب) بن مسلم القرشي المصري، ثقة، من (٩) مات سنة (١٩٧) روى عنه في (١٣) باباً (عن عمرو بن الحارث) بن يعقوب الأنصاري أبي أمية المصري، ثقة فقيه، من (٧) مات سنة (١٤٨) روى عنه في (١٣) باباً (عن عمارة بن غزيرة) بفتح المعجمة وكسر الزاي بعدها ياء مشددة بن الحارث بن عمرو الأنصاري المازني المدني، وثقه أحمد وأبو زرعة، وقال في التقريب: لا بأس به، من (٦) مات سنة (١٤٠) روى عنه في (٨) أبواب (عن سمي مولى أبي بكر) بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي أبي عبد الله المدني، ثقة، من (٦) مات سنة (١٣٠) مقتولاً بقتل بديع موضع قريب إلى مكة، روى عنه في (٥) أبواب (أنه سمع أبا صالح) السمان (ذكوان) الزيات مولى جويرية بنت قيس، ثقة ثبت، من الثالثة، مات سنة (١٠١) روى عنه في (٨) أبواب، حالة كون أبي صالح (يحدث عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من سبائحات رجاله أربعة منهم مدنيون وثلاثة مصريون أو مصريان ومروزي، وفيه التحديث والعنونة والسماع والمقارنة.

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أقرب) مبتدأ حذف خبره وجوباً لسد الحال مسده، وهي قوله وهو ساجد فهو مثل قولهم أخطب ما يكون الأمير قائماً إلا أن الحال هناك مفردة وههنا جملة مقرونة بالواو (ما) مصدرية (يكون العبد) صلة لما

مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ. فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ.

٩٧٨ - (٤٤٣) (١٠٣) وحدثني أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. قَالَ:

أَخْبَرَنَا

المصدرية (من ربه) متعلق بأقرب (وهو ساجد) حال من الضمير المستكن في الخبر المحذوف، والتقدير أقرب أكران العبد وأحواله من رحمة ربه حاصل في حال كونه ساجداً لأنه حال يتدخل فيه لربه ويخضع، ومعنى قرب العبد إلى ربه قربه إلى رحمة ربه بفعله ما هو يُرضيه ومعنى قرب الله إلى عبده كما في قوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ فالقرب في الآية الكريمة صفة ثابتة لله تعالى نثبتها ونعتقدها ولا نكيفها ولا نمثلها ليس كمثله شيء وهو السميع البصير (فأكثروا الدعاء) في سجودكم أيها المصلون فإنه حالة قرب العبد إلى ربه فقم أن يستجاب لكم الدعاء.

قال القاضي: والمراد بالقرب من الله القرب من رحمته عز وجل قال تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِمَّنِ الْمُحْسِنِينَ﴾ ولذا حض على الدعاء، وقال القرطبي: هذا قرب بالرتبة والكرامة لا بالمسافة والمساحة إذ هو سبحانه منزّه عن المكان والزمان، وقال النووي: يحتج بهذا الحديث الترمذي والبخاري القائلان بأن كثرة السجود والركوع أفضل، وفصل الشافعي رحمه الله تعالى طول القيام لحديث: «أفضل الصلاة طول القنوت» أي القيام ولأن ذكر القيام القرآن وهو أفضل الذكر، وقال إسحاق: أما في النهار فكثرة السجود والركوع أفضل، وأما في الليل فطول القيام أفضل إلا أن يكون لرجل ورد فكثرة الركوع والسجود أفضل، وتوقف أحمد ولم يقض في المسألة بشيء.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/٤٢١] وأبو داود [٨٧٥] والنسائي [٢/٢٢٦]. وهذا الحديث استدلال على الجزء الأخير من الترجمة.

ثم استدل على الجزء الأول من الترجمة بحديث آخر لأبي هريرة أيضاً رضي الله عنه فقال:

٩٧٨ - (٤٤٣) (١٠٣) (وحدثني أبو الطاهر) أحمد بن عمرو بن سرح المصري، ثقة، من (١٠) (ويونس بن عبد الأعلى) بن ميسرة بن حفص الصديقي أبو موسى المصري، ثقة، من صغار (١٠) مات سنة (٢٦٤) روى عنه في (٣) أبواب (قالا أخبرنا)

ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ. دِقَّةَ وَجِلِّهِ. وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ. وَعَلَايَتَهُ وَسِيرَهُ».

عبد الله (بن وهب) بن مسلم المصري (أخبرني يحيى بن أيوب) الغافقي أبو العباس المصري، وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان، وقال في التقريب: صدوق ربما أخطأ، من (٧) مات سنة (١٦٨) روى عنه في (٧) أبواب (عن عمارة بن غزية) الأنصاري المدني (عن سمي مولى أبي بكر) بن عبد الرحمن المخزومي المدني (عن أبي صالح) ذكوان السمان المدني (عن أبي هريرة) الدوسي المدني. وهذا السند من سباعيته رجاله أربعة منهم مديون وثلاثة مصريون، وفيه التحديث والإخبار والعنونة والمقارنة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله) هذا تعليم للأمة لأنه قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، أو شكر له على نعمة الغفران (دقه) أي صغيره (وجله) أي كبيره وهما بكسر أولهما وتشديد ثانيهما وفسرهما النواوي بالقليل والكثير، قال: وفيه توكيد الدعاء وتكثير ألفاظه وإن أغنى بعضها عن بعض لأنه من المواضع التي يطلب فيه الإطناب، قيل: وإنما قدم الدق على الجل لأن السائل يتصاعد في مسألته أي يترقى، ولأن الكبائر تنشأ غالباً من الإصرار على الصغائر وعدم المبالاة بها فكأنها وسائل إلى الكبائر، ومن حق الوسيلة أن تقدم إثباتاً ورفعاً اهـ ملا علي.

(وأوله) أي ما وقع أولاً يعني ما تقدم (وآخره) أي ما تأخر وقوعه يعني وما تأخر والمقصود الإحاطة بجميعها (وعلايته) أي ما وقع منها مع العلانية والإظهار للناس (وسره) أي ما وقع منها مع السر والإخفاء عن الناس والعلانية والسر بالنسبة إلى غيره تعالى وإلا فهما سواء عنده سبحانه وتعالى لأنه يعلم السر وأخفى، وفي هذا الحديث دليل على نسبة الذنوب إليه صلى الله عليه وسلم، وقد اختلف الناس في ذلك فمنهم من يقول الأنبياء كلهم معصومون من الكبائر والصغائر، وذهب شذمة من الروافض إلى تجويز كل ذلك عليهم إلا ما يناقض مدلول المعجزة كالكذب والكفر، وذهب المقتصدون إلى أنهم معصومون عن الكبائر إجماعاً سابقاً خلافاً الروافض ولا يُعتدُّ بخلافهم إذ قد حَكَمَ بكفرهم كثير من العلماء اهـ قرطبي.

٩٧٩ - (٤٤٤) (١٠٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود [٨٧٨].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي هريرة الثاني بحديث عائشة رضي الله تعالى عنهما فقال:

٩٧٩ - (٤٤٤) (١٠٤) (حدثنا زهير بن حرب) بن شداد الحرشي النسائي (وإسحاق بن إبراهيم) الحنظلي المروزي (قال زهير حدثنا جرير) بن عبد الحميد بن جرير بن قرط الضبي الكوفي (عن منصور) بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة السلمى أبي عتاب السلمى الكوفي (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح القرشي الكوفي (عن مسروق) بن الأجدع بن مالك الهمداني أبي عائشة الكوفي (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم كوفيون وواحد منهم مدني وواحد منهم إما نسائي أو مروزي (قالت) عائشة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم) أي أسبحك يا إلهي تسبيحاً وأنزهك تنزيهاً وأبرؤك تبرئة من كل النقائص أي أعتقد نزاهتك من كل نقص يا (ربنا) ويا مالك أمرنا (و) الحال أني ملتبس (بحمدك) وثنائك ووصفك بكل وصف جميل، أو بهدايتك لي سبحتك لا بحولي ولا قوتي (اللهم اغفر لي) جميع ذنوبي ما تقدم منها وما تأخر، وجملته قوله (يتأول القرآن) حال من فاعل يقول أي يكثر أن يقول ذلك حالة كونه يتأول القرآن أي يفعل ويمثل ما أمر به في القرآن يعني في قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّكَ كَانَ تَوَّابًا﴾ والأمر فيه وإن لم يقيد بزمان ولا مكان ولكن الصلاة أفضل محل فلذا خصص كثرته بها؛ أي يقول ذلك متأولاً للقرآن أي مبيناً ما هو المراد من قوله فسبح بحمد ربك واستغفره آتياً بمقتضاه اهـ نووي مع ملا علي.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤٩/٦] والبخاري [٧٩٤] وأبو داود

[٨٧] والنسائي [٢١٩/٢] وابن ماجه [٨٨٩].

قال القرطبي: (سبحانك) سبحان اسم مصدر لسبح الرباعي علم على التسبيح فوقع

٩٨٠ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

موقعه فنصب انتصابه وهو لا ينصرف للعلمية وزيادة الألف والنون كعثمان، ومعناه البراءة لله من كل نقص وسوء، وهو في الغالب مما لا ينفصل عن الإضافة وقد جاء منفصلاً عنها في قول الأعشى شاذاً:

أقول لما جاءني فخره سبحان من علقمة الفاخر
وقد أشربه في هذا البيت معنى التعجب فكأنه قال: أتعجب تعجباً من علقمة أي من فخره، هذا قول حذاق النحويين وأئمتهم، وقد ذهب بعضهم إلى أن سبحان جمع سبح كحسبان جمع حساب من سبح في الأرض يسبح إذا ذهب فيها، وقيل جمع سبيح للمبالغة من التسبيح مثل خبير وعليم، ويجمع على سبحان كقضيبي وقضبان، وهذان القولان باطلان بدليل عدم صرفه كما ذكرناه من بيت الأعشى.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عائشة رضي الله عنها فقال:

٩٨٠ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) العباسي الكوفي (وأبو كريب) محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي كلاهما (قالا حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير الكوفي (عن الأعمش) سليمان بن مهران الكاهلي الكوفي (عن مسلم) بن صبيح القرشي الكوفي، وعبر هنا عن هذا الراوي بمسلم المبهم، وفيما تقدم بكنيته أبي الضحى، وفيما سيأتي بمسلم بن صبيح مضافاً إلى أبيه، هذه ثلاثة أسماء مسماها واحد ذكره المؤلف أولاً بكنيته فقط ثم باسمه فقط ثم باسمه مع اسم أبيه بدون كنيته، فكأنه بإبهاماته يمتحن قارئ كتابه (عن مسروق) بن الأجدع الهمداني الكوفي (عن عائشة) الصديقة رضي الله عنها. وهذا السند من سداسياته، وغرضه بسوقه بيان متابعة الأعمش لمنصور في رواية هذا الحديث عن أبي الضحى، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون إلا عائشة (قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول قبل أن يموت سبحانك وبحمدك أستغفرك) أي أطلب منك غفران ذنوبي (وأتوب إليك) أي أرجع إلى طاعتك بترك المعاصي، قال الأبي: هذا تعليم للأمة أو تواضع منه إذ لا ذنب له أو ترق بحسب

٩٨١ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا
مُقَظَّلٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَا
رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ.....

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديثها رضي الله عنها فقال:

۳۷۹

وَسَلَّمَ مِنْذُ نَزَلَ عَلَيْهِ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ يُصَلِّي صَلَاةً إِلَّا دَعَا. أَوْ قَالَ فِيهَا: «سُبْحَانَكَ رَبِّي وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».

٩٨٢ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ مِنْ قَوْلٍ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْكَ تُكْثِرُ مِنْ قَوْلٍ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ؟»

وسلم منذ نزل عليه) أي بعد أن نزل عليه قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ يصلي صلاة (إلا دعا) فيها (أو) قالت عائشة أو الراوي عنها (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (فيها) أي في تلك الصلاة (سبحانك ربي) أي تنزيهاً لك ربي عن كل ما لا يليق بك من النقائص (وبحمدك) متعلق بمحذوف دل عليه التسييح أي وبحمدك سبختك؛ ومعناه وبتوفيقك لي وهدايتك وفضلك عليّ سبختك لا بحولي وقوتي، قال القرطبي: ويظهر وجه آخر وهو إبقاء معنى الحمد على أصله وتكون الباء سببية ويكون معناه بسبب أنك موصوف بصفات الكمال والجلال سبحك المسبحون وعظّمك المعظمون، وقد روي بحذف الواو من قوله وبحمدك وبإثباتها اهـ، وقوله (اللهم اغفر لي) يحتج به من يجيز الدعاء في الركوع اهـ أبي.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث عائشة رضي الله عنها فقال:

٩٨٢ - (٠٠) (٠٠) (حدثني محمد بن المثنى) العنزي البصري (حدثني عبد الأعلى) بن عبد الأعلى السامي أبو محمد البصري، ثقة، من (٧) روى عنه في (١١) باباً (حدثنا داود) بن أبي هند القشيري البصري، ثقة، من (٥) روى عنه في (٨) أبواب (عن عامر) بن شراحيل الشعبي الكوفي (عن مسروق عن عائشة) رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون واثنان كوفيان وواحد مدني، غرضه بسوقه بيان متابعة عامر الشعبي لمسلم بن صبيح في رواية هذا الحديث عن مسروق (قالت) عائشة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثّر من قول سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب إليه قالت) عائشة رضي الله تعالى عنها (فقلت: يا رسول الله أراك تكثّر من قول سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب إليه) فلا يّ سبب أكثر من

فَقَالَ: «خَبَّرَنِي رَبِّي أَنِّي سَأَرَى عَلَامَةً فِي أُمَّتِي. فَإِذَا رَأَيْتَهَا أَكْثَرْتُ مِنْ قَوْلٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. فَقَدْ رَأَيْتَهَا. ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾. فَتُح مَكَّةَ. ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ ﴿٢﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّكَ كَانَ تَوَّابًا﴾ ﴿٣﴾ [النصر: ١-٣].

ذلك (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (خبرني) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة أي أخبرني (ربي) أي سَأَرَى علامة في أمتي) قال الأبي: الأظهر أنها علامة على طلب كثرة الاستغفار والتسبيح له، وحملها ابن عباس على أنها علامة على اقتراب أجله لأنه أجاب عمر حين سأله عن تفسير الآية فقال: نَعَى له نفسه فيحتمل أنه لم ير الحديث أو رآه فحمله على أنها علامة على اقتراب أجله اهـ (فإذا رأيتها أكثر من قول سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب إليه فقد رأيتها) أي فقد رأيت تلك العلامة الآن فأنا أكثر الاستغفار والتسبيح لربي شكراً له على تلك العلامة، وتلك العلامة ما ذكره الله تعالى وخبرينها بقوله: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾ أي حصل نصر الله لك على أعدائك ﴿وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] أي (فتح مكة) وغلبتها ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ [النصر: ٢] أي زمراً زمراً جماعة جماعة ﴿فَسَبِّحْ﴾ أي اعتقد بقلبك تنزيه الله عن النقائص، حالة كونك ملتبساً ﴿بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ بلسانك أو قل سبحان الله وبحمده ﴿وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ﴾ تعالى ﴿كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ٣] أي كثير التوبة على عباده، واستغفاره صلى الله عليه وسلم هو تعليم لأُمَّته أو تواضع منه إذ لا ذنب له أو ترق في المقامات فيستغفر من كل مقام ارتقى عنه وإن كان أدناها لا يلحق كما قال بعضهم:

له همم لا منتهى لكبارها وهمته الصغرى أجل من الدهر
ففي استغفاره صلى الله عليه وسلم شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والتفويض إلى الله تعالى، وأن كل الأفعال له، والله أعلم. وفي قوله صلى الله عليه وسلم أستغفرك وأتوب إليك حجة على أنه يجوز بل يستحب له ذلك، وحكي عن بعض السلف كراهته له لثلاث يكون كاذباً، قال: بل يقول اللهم اغفر لي وتب علي، وهذا الذي قاله من قوله اللهم اغفر وتب علي، حسن لا شك فيه، وأما كراهة قوله أستغفر الله وأتوب إليه فلا يوافق عليها اهـ نواوي، ويستنبط من الحديث استحباب الإكثار من ذلك آخر العمر اهـ.

٩٨٣ - (٤٤٥) (١٠٥) وحدثني حسن بن علي الحلواني ومحمد بن رافع قالاً: حدثنا عبد الرزاق. أخبرنا ابن جريج. قال: قلت لعطاء: كيف تقول أنت في الركوع؟ قال: أما سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت. فأخبرني ابن أبي مليكة عن عائشة؛ قالت: افتقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة. فظننت أنه ذهب إلى بعض نساءه. فتحسست ثم رجعت. فإذا هو راكع أو ساجد يقول: «سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت». فقلت: بأبي أنت وأمي،

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث أبي هريرة الثاني بحديث آخر لعائشة رضي الله عنهما فقال:

٩٨٣ - (٤٤٥) (١٠٥) (وحدثني حسن بن علي) بن محمد بن علي الهذلي خلال (الحلواني) المكي، ثقة، من (١١) (ومحمد بن رافع) القشيري النيسابوري، ثقة، من (١١) كلاهما (قالا حدثنا عبد الرزاق) بن همام بن نافع الحميري الصنعاني، ثقة، من (٩) (أخبرنا) عبد الملك بن عبد العزيز (بن جريج) الأموي المكي، ثقة، من (٦) (قال) ابن جريج (قلت لعطاء) بن أبي رباح اليماني المكي، ثقة، من (٣) (كيف تقول أنت في الركوع قال) عطاء (أما) قولي (سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت) في الركوع (فأخبرني) عبد الله بن عبيد الله (بن أبي مليكة) بالتصغير زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي أبو بكر المكي، ثقة فقيه، من (٣) (عن عائشة) رضي الله عنها. وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مكيون وواحد مدني وواحد صنعاني، ففيه التحديث والإخبار والعنعنة والمقارنة والقول (قالت) عائشة (افتقدت) أي فقدت (النبي صلى الله عليه وسلم) من فراشي (ذات ليلة) أي ليلة من الليالي ومعنى (افتقدت النبي صلى الله عليه وسلم) أي لم أجده، وهو افتعلت من فقدت الشيء أفقده من باب ضرب إذا غاب عنه وهو المذكور في الرواية الثانية (فظننت أنه) صلى الله عليه وسلم (ذهب إلى) حجرة (بعض نساءه) وأزواجه (فتحسست) بالحاء المهملة وبسينين أولاهما مشددة أي تطلبت، ويقال في هذا المعنى تفقدته أي طلبته عند غيبته، قال تعالى: ﴿وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ﴾ (ثم رجعت) إلى حجرتي فوجدته (فإذا هو) صلى الله عليه وسلم (راكع أو) قالت عائشة أو الراوي عنها فإذا هو (ساجد) حالة كونه (يقول سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت فقلت) له (بأبي أنت وأمي) يا رسول الله تفدى من المكاره وهو كلام يستعملونه في مقام المحبة والمبالغة في الإكرام

إِنِّي لَفِي شَأْنٍ وَإِنَّكَ لَفِي آخَرٍ.

٩٨٤ - (٤٤٦) (١٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ.

حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ الْفَرَاشِ. فَالْتَمَسْتُهُ. فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ.....

والاحترام، وقد صرحوا بذلك المعنى المقدر فقالوا: «فذاك أبي وأمي» و«جعلني الله فذاك» ويقولونه بكسر الفاء والمد وبفتح الفاء والقصر (إني لفي شأن) وحال تعني من أمر الغيرة (وإنك) يا رسول الله (لفي) شأن (آخر) تعني من نبذ متعة الدنيا وشهواتها والإقبال على الله عز وجل بكلية اهـ أبي والنبد إلقاء الشيء وطرحه لقلة الاعتداد والاهتمام به.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١٩٠/٦] والترمذي [٣٤٩١] والنسائي [٢/٢٢٣ و ٢٢٥].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثالثاً لحديث أبي هريرة المذكور بحديث آخر لعائشة رضي الله تعالى عنهما فقال:

٩٨٤ - (٤٤٦) (١٠٦) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) العبسي الكوفي (حدثنا أبو

أسامة) حماد بن أسامة الكوفي (حدثني عبيد الله بن عمر) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي العمري المدني، ثقة، من (٥) (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة وتشديد الموحدة الأنصاري المدني، ثقة فقيه، من (٤) (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز الهاشمي مولا هم أبي داود المدني، ثقة، من (٣) (عن أبي هريرة عن عائشة) رضي الله عنهما. وهذا السند من سباعيته رجاله خمسة منهم مدنيون واثنان كوفيان، وفيه التحديث والعنونة ورواية صحابي عن صحابي (قالت) عائشة (فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة) من الليالي (من الفراش) أي من محل نومه ولم أجده (فالتمسته) أي طلبته باليد في نواحي مضجعي، والحجرة يومئذ ظلام (فوقعت يدي) بالافراد (على بطن قدميه) ولمستهما، قوله (فوقعت يدي على بطن قدميه) قال المازري: قال قوم لا ينقض اللمس، وحملوه في الآية على الجماع، وقال قوم: ينقض وحملوا الآية على أنه باليد، ثم اختلف هؤلاء، فقال الشافعي: ينقض وإن لم يلتذ، وقال مالك:

وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ. وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ. وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُخْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ.»

إنما ينقض إذا التذ، وقال أبو حنيفة: إنما ينقض إذا انتشر اهـ، وقال النووي: استدل بهذا الحديث من يقول لمس المرأة لا ينقض وهو مذهب أبي حنيفة وآخرين، وقال مالك والشافعي وأحمد والأكثر: ينقض، واختلفوا في تفصيل ذلك، وأجيب عن هذا الحديث بأن الملموس لا ينتقض على قول الشافعي وغيره وعلى قول من قال ينتقض وهو الراجح عند أصحابنا، يحمل هذا اللمس على أنه كان فوق حائل فلا يضر اهـ (وهو) صلى الله عليه وسلم (في المسجد) بفتح الجيم أي في السجود فهو مصدر ميمي أو في الموضع الذي كان يصلي فيه من حجرتي فيكون ظرف مكان لأن الفتح هو القياس في مصدره وظرفه لأنه من باب فعل يفعل بالضم في مضارعه، وروي بكسرها على الشذوذ فيهما، كما بسطنا الكلام فيه في كتابنا مناهل الرجال شرح لامية الأفعال (وهما) أي والحال أن قدميه المباركتين (منصوبتان) كما هو هيئة الرجلين في السجود (وهو) صلى الله عليه وسلم (يقول) في سجوده (اللهم أعوذ برضاك من سخطك) أي من غضبك (وبمعافاتك) أي بأمئك من كل المكارة (من عقوبتك) وبلائك، قال القرطبي: (اللهم) هي كلمة الله زيدت عليها الميم المشددة عوضاً عن حرف النداء فمعناه يا الله، ولذلك لا يجمع بينهما إلا شذوذاً كما في قول الشاعر:

وما عليك أن تقولي كلما سبحت أو هللت يا اللهم ما
وقول الآخر:

إنني إذا ما حدث أَلَمَّا أقول اللهم يا اللهم
وهذا قول جمهور النحويين، وقيل معنى اللهم يا الله آمنا بخير فأبدل من همزة آمنا ميماً وأدغمت في ميم آمنا وهذا الحكم لا يشهد له دليل ولا صحيح تعليل اهـ، قال القاضي رحمه الله: ومعافاته وعقوبته من صفات أفعاله فاستعاذ من المكروه منهما إلى المحبوب ومن الشر إلى الخير، قال الشيخ رحمه الله: ثم ترقى عن الأفعال إلى منشاء الأفعال، فقال (وأعوذ بك) أي أتحصن بذاتك (منك) أي من عقوبتك مشاهدة للحق وغيبة عن الخلق، وهذا محض المعرفة الذي لا يعبر عنه قول ولا تضبطه صفة (لا أحصي ثناء عليك) أي لا أطيقه أي لا أنتهي إلى غايته ولا أحيط بمعرفته، وروي عن

أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

٩٨٥ - (٤٤٧) (١٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ

مالك لا أحصي نعمتك وإحسانك والثناء بها عليك، وإن اجتهدت في الثناء عليك (أنت كما أثنت) أي أنت موصوف بالثناء الذي أثنت به (على نفسك) كقوله نعم المولى ونعم النصير؛ ومعنى ذلك اعتراف بالعجز عن أداء وفهم ما يريد الله تعالى من الثناء على نفسه، وبيان صمديته وقُدُوسيته وعظمته وكبريائه وجبروته مما لا ينتهي إلى عده ولا يوصل إلى حده ولا يحصله عقل ولا يحيط به فكر وعند الانتهاء إلى هذا المقام انتهت معرفة الأنام، ولذلك قال الصديق الأكبر: العجز عن درك الإدراك إدراك، وروي عن بعض العارفين في تسييحه (سبحان من رضي في معرفته بالعجز عن معرفته).

قال الخطابي: وفي قوله (أعوذ برضاك) الخ معنى لطيف وذلك أنه استعاذ بالله تعالى وسأله أن يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته والرِّضَا والسُّخْطُ ضدان لا يتقابلان، وكذلك المعافاة والعقوبة فلما صار إلى ذكر ما لا ضد له وهو الله سبحانه وتعالى استعاذ به منه لا غير؛ ومعناه الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه، وقوله (لا أحصي ثناء عليك) أي لا أطيعه ولا آتي، وقيل لا أحيط به، وقوله (أنت كما أثنت على نفسك) اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء وأنه لا يقدر على بلوغ غايته ورد للثناء إلى الجملة دون التفصيل والإحصاء والتعيين فوكل ذلك إلى الله تعالى المحيط بكل شيء جملة وتفصيلاً، وكما أنه لا نهاية لصفاته لا نهاية للثناء عليه، لأن الثناء تابع للمثنى عليه وكل ثناء أثنى به عليه وإن كثر وطال وبولغ فيه فقدّر الله أعظم مع أنه مُتَعَالٍ عن القدر، وسلطاناه أعز، وصفاته أكبر وأكثر، وفضله وإحسانه أوسع وأسبح اهـ من النواوي.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢٠١/٦] وأبو داود [٨٧٩] وابن ماجه [٣٨٤١].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى رابعاً بحديث آخر لعائشة رضي الله عنها فقال:

٩٨٥ - (٤٤٧) (١٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (الكوفي) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ

الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ نَبَّأَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ. رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ».

العبدى) الكوفى (حدثنا سعيد بن أبى عروبة) مهران الشكرى البصرى، ثقة، من (٦) (عن قتادة) بن دعامة السدوسى البصرى (عن مطرف) بتشديد الراء المكسورة على صيغة اسم الفاعل (بن عبد الله بن الشخير) بكسر الشين المعجمة وتشديد الخاء المعجمة المكسورة بعدها تحتانية ثم راء العامري الحرشى أبى عبد الله البصرى أحد سادة التابعين، ثقة عابد، من (٢) مات سنة (٩٥) روى عنه في (٩) أبواب (أن عائشة) رضى الله عنها. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون واثنان كوفيان وواحد مدني (نبأته) أي أخبرت مطرفاً (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح).

وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته أحمد [٣٥/٦ و ٩٤] وأبو داود [٨٧٢] والنسائي [٢/٢٢٤].

وقوله: (سبوح قدوس) بضم السين والقاف وبفتحهما والضم أفصح، قال ثعلب: كل اسم على فعول فهو مفتوح الأول إلا السبوح والقدوس فإن الضم فيهما أكثر، والمراد بالسبوح القدوس المسيح المقدس فكأنه قال مسيح أي مبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالإلهية مقدس أي مطهر من كل ما لا يليق بالخالق كالزوجة والولد اه نووي. وهما مرفوعان على أنهما خبران لمبتدأ محذوف أي أنت سبوح قدوس، وقد قيلاً بالنصب فيهما على إضمار فعل أي أعظم أو أذكر أو أعبد أو أمدح، وعُدلاً عن التسبيح والتقديس للمبالغة، وقد تقدم معنى سبحان، وأما القدوس فهو من القدس وهي الطهارة، والقدس في الأصل السطل الذي يستقى به، ومنه البيت المقدس أي المطهر من أن يعبد فيه الأصنام (رب الملائكة) أي مالكهم وخالقهم ومدبرهم ومصلح أحوالهم، وقد تقدم أول الكتاب أن الملائكة أجسام نورانية فراجع، و (الروح) هنا جبريل عليه السلام كما قال: ﴿نَزَّلَ بِهِ الرُّوحَ الْأَمِينُ ﴿١٧٢﴾ عَلَى قَلْبِكَ﴾ وخصه بالذكر وإن كان من الملائكة تشريفاً له، وتخصيصاً كما قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ﴾ فخصهما بالذكر تشريفاً لهما اه قرطبي. وقيل الروح ملك

٩٨٦ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنِي هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

عظيم، وقيل خلق لا تراهم الملائكة كما لا نرى نحن الملائكة اهـ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٩٨٦ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا محمد بن المثنى) البصري (حدثنا أبو داود) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري، ثقة حافظ، من (٩) مات سنة (٢٠٤) (حدثنا شعبة) بن الحجاج البصري (أخبرني قتادة قال: سمعت مطرف بن عبد الله بن الشخير) غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة شعبة لسعيد بن أبي عروبة في رواية هذا الحديث عن قتادة (قال أبو داود) بالسند السابق (وحدثني) أيضاً (هشام) بن أبي عبد الله الدستوائي (عن قتادة عن مطرف عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث) الذي رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ستة أحاديث الأول حديث أبي هريرة الأول ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة، والثاني حديث أبي هريرة الثاني ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة، والثالث حديث عائشة الأول ذكره للاستشهاد به لحديث أبي هريرة الثاني وذكر فيه ثلاث متابعات، والرابع حديث عائشة الثاني ذكره للاستشهاد به لحديث أبي هريرة الثاني، والخامس حديث أبي هريرة الثالث ذكره للاستشهاد به لحديث أبي هريرة الثاني، والسادس حديث عائشة الأخير ذكره للاستشهاد به لحديث أبي هريرة الثاني وذكر فيه متابعة واحدة.

* * *

٢٣٨ - (٥٠) باب: فضل السجود والحث عليه

٩٨٧ - (٤٤٨) (١٠٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ الْمُعِيطِيُّ. حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ. قَالَ: لَقِيتُ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ. أَوْ قَالَ: قُلْتُ: بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ.

٢٣٨ - (٥٠) باب فضل السجود والحث عليه

٩٨٧ - (٤٤٨) (١٠٨) (حدثني زهير بن حرب) بن شداد الحرشي النسائي (حدثنا الوليد بن مسلم) القرشي الأموي مولاهم أبو العباس الدمشقي، ثقة، من (٨) (قال) الوليد (سمعت الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو أبا عمرو الشامي، ثقة مأمون، من (٧) (قال) الأوزاعي (حدثني الوليد بن هشام) بن معاوية بن هشام بن عتبة بن أبي معيط مصغراً الأموي أبو يعيش أوله تحتانية (المعيطي) نسبة إلى جده المذكور الشامي، روى عن معدان بن أبي طلحة في الصلاة، وعمر بن عبد العزيز وعبد الله بن محيريز وأم الدرداء وغيرهم، ويروي عنه (م عم) والأوزاعي وابنه يعيش وابن عيينة وآخرون، وثقه ابن معين والعجلي والأوزاعي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من السادسة، قال (حدثني معدان بن أبي طلحة) ويقال ابن طلحة الكتاني (اليعمري) بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة ساكنة نسبة إلى يعمر بطن من كنانة كما في اللباب الشامي، روى عن ثوبان في الصلاة والجناز والمريض، وأبي الدرداء في الصلاة، وعمر بن الخطاب في الصلاة والفرائض، ويروي عنه (م عم) والوليد بن هشام المعيطي وسالم بن أبي الجعد والسائب بن حبيش، وثقه العجلي وابن سعد، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من الثانية (قال) معدان (لقيت ثوبان) بن بُجْدَد الهاشمي مولاهم (مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أبا عبد الله الشامي رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم شاميون إلا زهير بن حرب فإنه نسائي، قال معدان (فقلت) لثوبان (أخبرني بعمل) صالح (أعمله) بالرفع صفة لعمل وكذلك يدخلني الجنة، ويجوز جزمه على أنه جواب الطلب السابق ويدخلني بدل منه اهـ من مرقاة المفاتيح (يدخلني الله به) أي بسبب ذلك العمل (الجنة) دار الكرامة (أو قال) معدان، والشك من الوليد بن هشام (قلت) لثوبان أخبرني (بأحب الأعمال إلى الله) أي عند الله سبحانه

فَسَكَتَ ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ. ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ. فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً. وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ».

قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثُوبَانُ.

٩٨٨ - (٤٤٩) (١٠٩) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ.....

وتعالى يدخلني الله به الجنة (فسكت) ثوبان عني ولم يجبني سؤالي (ثم سألت) أي سألت ثوبان الثانية (فسكت) عني، قال الأبى: يحتمل أن سكوته تفكر أو تنشيط أو تغييط لسماع ما يلقي (ثم سألت) المرة (الثالثة فقال) ثوبان بعد الثالثة (سألت عن ذلك) الذي سألتني عنه (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليك) أي الزم (بكثرة السجود لله) تعالى يعني الأعداد لا الإطالة أي بكثرة الصلاة من النوافل من إطلاق الجزء وإرادة الكل والمراد به السجود في الصلاة، وفيه دليل لمن يقول تكثير السجود أفضل من إطالة القيام وسبب الحث عليه ما سبق في الحديث الماضي: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» وهو موافق لقول الله تعالى: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ ولأن السجود غاية التواضع والعبودية لله، وفيه تمكين أعز أعضاء الإنسان وأعلاها وهو وجهه من التراب الذي يداس ويمتن، والله أعلم.

(فإنك لا تسجد) خالصاً مخلصاً (لله سجدة إلا رفعك الله) أي زادك الله سبحانه (بها) أي بتلك السجدة (درجة) أي منزلة وقرباً عنده تعالى (وحط) أي أقال (عنك بها خطيئة) أي معصية (قال معدان) بن أبي طلحة (ثم) بعد ما أخبرني ثوبان بهذا الحديث (لقيت) أي رأيت (أبا الدرداء) عويمر بن زيد الأنصاري (فسألت) أي فسألت أبا الدرداء عن أحب الأعمال إلى الله تعالى (فقال لي) أبو الدرداء (مثل ما قال لي ثوبان) يعني عليك بكثرة السجود.

وشارك المؤلف رحمه الله تعالى في رواية هذا الحديث أحمد [٢٧٦/٥] والترمذي [٣٨٨] والنسائي [٢٢٨/٢].

ثم استشهد المؤلف لحديث ثوبان بحديث ربيعة بن كعب رضي الله تعالى عنهما فقال:

٩٨٨ - (٤٤٩) (١٠٩) (حدثنا الحكم بن موسى) بن زهير البغدادي (أبو صالح)

حَدَّثَنَا هِشْلُ بْنُ زِيَادٍ. قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ. قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ.
حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ. حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيُّ؛ قَالَ: كُنْتُ أُبَيْتُ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَتَيْتُهُ بِوُضُوئِهِ وَحَاجَّتِهِ.

القنطري نسبة إلى القنطرة موضع ببغداد، وثقه ابن معين وابن سعد وصالح جزرة وابن قانع، وقال في التقريب: صدوق، من (١٠) مات سنة (٢٣٢) روى عنه في (٧) أبواب، قال (حدثنا هقل بن زياد) بن عبيد السكسكي بمهملتين مفتوحتين بينهما كاف ساكنة، مولا هم أبو عبد الله الدمشقي، وقال في التهذيب: هقل لقب غلب عليه واسمه محمد، روى عن الأوزاعي في الصلاة والبيع وشرف النبي صلى الله عليه وسلم، وحرير بن عثمان وهشام بن حسان وغيرهم، ويروي عنه (م عم) والحكم بن موسى وابنه محمد والليث بن سعد وأبو مسهر وجماعة، وثقه ابن معين وأبو زرعة والعجلي والنسائي، وقال في التقريب: ثقة، من التاسعة، مات سنة (١٧٩) تسع وسبعين ومائة، روى عنه في ثلاثة أبواب (قال) هقل بن زياد (سمعت) عبد الرحمن بن عمرو (الأوزاعي) أبا عمرو الدمشقي (قال) الأوزاعي (حدثني يحيى بن أبي كثير) صالح بن المتوكل الطائي مولا هم أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت، من (٥) مات سنة (١٣٢) روى عنه في (١٦) باباً، قال (حدثني أبو سلمة) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، ثقة فقيه، من (٣) مات سنة (٩٤) روى عنه في (١٤) باباً، قال (حدثني ربعة بن كعب) بن مالك (الأسلمي) نسبة إلى أسلم بن قصي بن حارثة بن عمرو بن عامر أبو فراس المدني الصحابي الجليل، كان من أهل الصفة، له اثنا عشر حديثاً انفرد له (م) بحديث وليس له في (عم) سواء، روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن في الصلاة و (م عم) ونعيم المجرم وحظلة بن علي، ويقال كان خادماً لرسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبه قديماً، ونزل بعده صلى الله عليه وسلم على بريد من المدينة إلى أن مضى لسبيله رضي الله عنه سنة (٦٣) ثلاث وستين وقيل ثلاث وسبعين. وهذا السند من سداسياته، رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان شاميان وواحد يمامي وواحد بغدادي (قال) ربعة بن كعب (كنت أبيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أكون معه صلى الله عليه وسلم في الليل، والمراد بالمعية القرب منه، قال ملا علي: ولعل هذا وقع له في سفر (فأتيته) صلى الله عليه وسلم (بوضوئه) أي بماء وضوئه وطهارته (وحاجته) أي بسائر ما يحتاج إليه من نحو

فَقَالَ لِي: «سَلْ». فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟»
قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ».

سواك وسجادة (فقال لي) رسول الله صلى الله عليه وسلم (سل) إياي يا ربيعة أي اطلب
مني حاجة في مقابلة خدمتك لي (فقلت) له (أسألك مرافقتك) أي مصاحبتك (في الجنة
قال أو غير ذلك) أي تسأل ذلك أو غير ذلك، وأجاز ملا علي فتح الواو في أو على أن
تكون الهمزة للاستفهام فالمعنى أثابت أنت في طلبك أم لا؟ وتسال غيره، وهذا ابتلاء
وامتحان لينظر هل يثبت على ذلك المطلوب العظيم الذي لا يقابله شيء فإن الثبات على
طلب أعلى المقامات من أتم الكمالات اهـ قال ربيعة بن كعب (قلت) له صلى الله عليه
وسلم (هو ذاك) أي سؤالي مرافقتك على تقدير كون أو عاطفة وعلى تقدير الاستفهام
مسؤولي ذلك لا أتجاوز عنه قاله ملا علي (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم لربيعة
(فأعني على) تحصيل نيل مراد (نفسك) الذي هو مرافقتي في الجنة (بكثرة السجود) التي
يستلزمها كثرة الصلاة من النوافل.

قال القرطبي: الحديث دليل على أن كثرة السجود أفضل من طول القيام وهي
مسألة اختلف العلماء فيها فذهبت طائفة إلى ظاهر هذا الحديث، وذهبت طائفة أخرى
إلى أن طول القيام أفضل متمسكين بقوله صلى الله عليه وسلم: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طَوْلُ
الْقُنُوتِ» رواه مسلم والترمذي من حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما،
وفسروا القنوت بالقيام كما قال تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ ذكر هذه المسألة والخلاف
فيها الترمذي. والصحيح من فعل النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يطول في قيام صلاة
الليل وداوم على ذلك إلى حين موته فدل على أن طول القيام أفضل.

ويحتمل أن يقال إن ذلك يرجع إلى حال المصلي قرب مصل يحصل له في حال
القيام من الحضور والتدبر والخشوع ما لا يحصل له في السجود، ورب مصل يحصل له
في السجود من ذلك ما لا يحصل له في القيام فيكون الأفضل له هذه الحال التي حصل
له فيها ذلك المعنى الذي هو روح الصلاة والله تعالى أعلم اهـ.

وقال أيضاً: قوله (أو غير ذلك) رويناه بإسكان الواو من أو ونصب غير أي أو سل
غير ذلك كأنه حظه على سؤال شيء آخر غير مرافقته لأنه فهم منه أن يطلب المساواة
معه في درجته وذلك مما لا ينبغي لغيره، فلما قال الرجل: هو ذلك، قال له: فأعني

.....

على نفسك بكثرة السجود؛ أي الصلاة ليزداد من القرب ورفعة الدرجات حتى يقرب من منزلته وإن لم يساوه فيها، ولا يعترض هذا بقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه حذيفة ليلة الأحزاب: «ألا رجل يأتيني بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة» رواه مسلم من حديث حذيفة لأن هذا مثل قوله تعالى: ﴿فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ...﴾ الآية [النساء/٦٩] لأن هذه المعية هي النجاة من النار والفوز بالجنة إلا أن أهل الجنة على مراتبهم ومنازلهم بحسب أعمالهم وأحوالهم، وقد دل على هذا أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم: «المرء مع من أحب وله ما اكتسب» رواه الترمذي من حديث أنس.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٥٧/٤، ٥٨] وأبو داود [١٣٢٠] والنسائي [٢٢٧/٢ - ٢٢٨].

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب حديثان الأول حديث ثوبان ذكره للاستدلال، والثاني حديث ربيعة الأسلمي ذكره للاستشهاد، والله سبحانه تعالى أعلم.

* * *

٢٣٩ - (٥١) بَابُ عَلَى كَمْ يَسْجُدُ، وَالتَّهْيِ
عَنْ كَفِّ الثَّوْبِ وَالشَّعْرِ وَعَقْصِهِ فِي الصَّلَاةِ

٩٨٩ - (٤٥٠) (١١٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ. قَالَ
يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ
طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى
سَبْعَةٍ. وَنَهَى أَنْ يَكُفَّ شَعْرَهُ وَثِيَابَهُ.

٢٣٩ - (٥١) بَابُ عَلَى كَمْ يَسْجُدُ، وَالتَّهْيِ
عَنْ كَفِّ الثَّوْبِ وَالشَّعْرِ وَعَقْصِهِ فِي الصَّلَاةِ

٩٨٩ - (٤٥٠) (١١٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (بن بكير التميمي النيسابوري) (وأبو
الربيع) سليمان بن داود العتكي (الزهراني) البصري (قال يحيى: أخبرنا، وقال أبو
الربيع: حدثنا حماد بن زيد) بن درهم الأزدي البصري (عن عمرو بن دينار) الجمحي
المكي (عن طاووس) بن كيسان اليماني (عن) عبد الله (بن عباس) رضي الله عنهما
الطائفي. وهذا السند من خماسياته رجاله واحد منهم طائفي وواحد مكي وواحد يمني
واثنان بصريان أو بصري ونيسابوري، وفيه التحديث والإخبار والعنونة والمقارنة، وفيه
رواية تابعي عن تابعي (قال) ابن عباس (أمر النبي صلى الله عليه وسلم) بصيغة المبني
للمفعول أي أمر الله سبحانه وتعالى نبيه صلى الله عليه وسلم وأُمته أمر إيجاب (أن
يسجد) أي بأن يسجدوا (على سبعة) أعظم، والمراد بها الأعضاء (ونهي) بالبناء
للمجهول معطوف على أمر أي نهى الله سبحانه وتعالى نبيه وأُمته نهى تنزيه (أن يكف
شعره أو ثيابه) في الصلاة أي عن أن يمنعهما من الاسترسال والوقوع على الأرض حال
السجود من الكف بمعنى المنع، ويحتمل أن يكون من الكف بمعنى الجمع أي عن أن
يجمعهما ويضمهما كجمع الشعر ورده تحت العمامة، ولف الكمين وردهما على العضد،
ولف السروال ورده إلى الركبة سواء كان في الصلاة أو قبلها.

وعبارة النواوي هنا: قوله (أن يكف شعره) من الكف وهو بمعنى الكفت في
الرواية الأخرى، ومعناها الجمع والضم يريد جمع شعره وعقده على القفا منعاً من
الاسترسال كما هو معنى العقص الكائن في الترجمة ويريد جمع ثوبه ورفع يديه عند

هَذَا حَدِيثٌ يَحْيَى .

وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ : عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ . وَنَهَى أَنْ يَكْفَ شَعْرُهُ وَثِيَابُهُ . الْكَفَّيْنِ
وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ وَالْجَبْهَةَ .

السجود، وقوله على سبعة أعظم أي أعضاء فسمى كل عضو عظماً وإن كان فيه عظام كثيرة اهـ نووي .

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢٩٢/١ و ٣٠٥] والبخاري [٨١٢]
وأبو داود [٨٨٩] والترمذي [٢٧٣] والنسائي [٢٠٨/٢] .

وقال المؤلف (هذا) الحديث المذكور (حديث) أي لفظ حديث رواية (يحيى) بن يحيى (وقال أبو الربيع على سبعة أعظم) بذكر المميز (ونهي أن يكف) أن يضم ويجمع (شعره) أي شعر رأسه (وثيابه) أي وأن يجمع ثيابه بيديه عند الركوع والسجود في الصلاة، وهذا ظاهر الحديث وإليه مال الداودي، ورده القاضي عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور فإنهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة أو خارجها، والنهي هنا محمول على التنزيه، والحكمة فيه أن الشعر والثوب يسجد معه أو أنه إذا رفع شعره أو ثوبه عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر، وقوله يكف بضم الكاف لأنه من باب رد، وقوله (الكفين) عطف بيان لقوله سبعة أعظم، وما بعده معطوف عليه وهو قوله (والركبتين و) أطراف أصابع (القدمين والجبهة) فلو أدخل المصلي واحداً من هذه السبعة بطلت صلاته، نعم في السجود على اليدين والركبتين والقدمين قولان عند الشافعية، صحح الرافعي الاستحباب فلا يجب لأنه لو وجب وضعها لوجب الإيماء بها عند العجز عن وضعها كالجبهة، ولا يجب الإيماء بها فلا يجب وضعها، واستدل له بعضهم بحديث المسيء صلاته حيث قال فيه ويمكن جبهته، وأجيب بأن غايته أنه مفهوم لقب، والمنطوق مقدم عليه وليس هو من باب تخصيص العموم، وصحح النووي الوجوب لحديث الباب وهو مذهب أحمد وإسحاق، ويكفي وضع جزء من كل واحد منها، والاعتبار في اليدين بباطن الكفين سواء الأصابع والراحة، وفي الرجلين ببطن الأصابع، ولا يجب كشف شيء منها إلا الجبهة، نعم يسن كشف اليدين والقدمين لأن في سترهما منافاة للتواضع، ويكره كشف الركبتين لما يحذر من كشف العورة. فإن قلت: ما الحكمة في عدم وجوب كشف القدمين؟ أجيب: بأن الشارع وقت المسح على

٩٩٠ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمِزْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ. وَلَا أَكْفُ ثَوْباً وَلَا شِعْراً».

٩٩١ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

الخف بمدة يقع فيها الصلاة بالخف فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف المقتضي لنقض الطهارة فتبطل الصلاة، وعورض بأن المخالف له أن يقول يخص لابس الخف لأجل الرخصة، اهـ قسطلاني.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

٩٩٠ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا محمد بن بشار) بن عثمان العبدي البصري (حدثنا محمد - وهو ابن جعفر - الهذلي البصري (حدثنا شعبة) بن الحجاج العتكي البصري (عن عمرو بن دينار) الجمحي المكي (عن طاووس) بن كيسان اليماني (عن ابن عباس) الطائفي رضي الله عنهما. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون وواحد طائفي وواحد مكي وواحد يمني، غرضه بسوقه بيان متابعة شعبة لحمداد بن زيد في رواية هذا الحديث عن عمرو بن دينار (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم) أي أعضاء فهو من إطلاق الجزء وإرادة الكل لأن العظم بعض العضو (ولا) أن (أكف) وأجمع (ثوباً ولا شعراً) لرأسي، وكرر متن الحديث لما في هذه الرواية من المخالفة للرواية الأولى في بعض الكلمات.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

٩٩١ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا عمرو) بن محمد بن بكير بن شابور (الناقد) أبو عثمان البغدادي (حدثنا سفيان بن عيينة) بن ميمون الهلالي الكوفي (عن) عبد الله (بن طاووس) اليماني (عن أبيه) طاووس بن كيسان اليماني (عن ابن عباس) رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم يمنيان وواحد طائفي وواحد كوفي وواحد بغدادي، غرضه بسوقه بيان متابعة ابن طاووس لعمرو بن دينار في رواية هذا الحديث عن

أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ. وَنُهِىَ أَنْ يَكْفِتَ الشَّعَرَ
وَالثِّيَابَ.

٩٩٢ - (١٠٠) (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بِهِزٌ. حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ. حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ. الْجَبْهَةُ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ -

طاوس، قال ابن عباس (أمر النبي صلى الله عليه وسلم) بـ (أن يسجد على سبع) من
الأعضاء، وفي بعض النسخ على سبعة بتأنيث العدد وكلاهما صحيح لأن العضو يؤنث
ويذكر (ونهي) النبي صلى الله عليه وسلم - بالبناء للمفعول - عن (أن يكفت) ويجمع
(الشعر والثياب) قال النواوي: الكفت الجمع والضم، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَّا تَجْعَلَ الْأَرْضَ
كِفَاتًا﴾ أي تجمع الناس في حياتهم وموتهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث ابن عباس رضي الله عنهما
فقال:

٩٩٢ - (١٠٠) (١٠٠) (حدثنا محمد بن حاتم) بن ميمون السمين البغدادي، صدوق
ربما وهم، من (١٠) (حدثنا بهز) بن أسد العمي أبو الأسود البصري، ثقة ثبت، من (٩)
(حدثنا وهيب) بن خالد البصري الباهلي مولا هم، ثقة، من (٧) (حدثنا عبد الله بن
طاوس) اليماني (عن طاوس عن ابن عباس) وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم
يمانيان واثنان بصريان وواحد طائفي وواحد بغدادي، غرضه بسوقه بيان متابعة وهيب
لسفيان بن عيينة في رواية هذا الحديث عن ابن طاوس (أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة) بدل من سبعة بدل تفصيل من
مجمل (وأشار) صلى الله عليه وسلم (بيده) أي وضعها (على أنفه) إشارة إلى أنه يضعها
مع جبهته، وهذا يدل على أن الجبهة الأصل في السجود وأن الأنف تبع اهـ قرطبي.
وعند النسائي من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاوس قال: «وضع يده على جبهته
وأمرها على أنفه وقال هذا واحد» أي أنهما كالعضو الواحد لأن عظم الجبهة هو الذي
منه عظم الأنف وإلا لزم أن تكون الأعضاء ثمانية، وعورض بأنه يلزم منه أن يكتفي
بالسجود على الأنف كما يكتفي بالسجود على بعض الجبهة، وأجيب بأن الحق أن مثل
هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة وإن أمكن أن يعتقد أنهما كعضو واحد فذاك في

وَالْيَدَيْنِ وَالرُّجْلَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ. وَلَا تُكْفِتُ الثِّيَابَ وَلَا الشُّعْرَ».

٩٩٣ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي
ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ. وَلَا أَكْفِتُ
الشُّعْرَ وَلَا الثِّيَابَ. الْجَبْهَةُ.....

التسمية والعبارة لا في الحكم الذي دل عليه الأمر، وعند أبي حنيفة يجزىء أن يسجد
عليه دون جبهته، وعند الشافعية والمالكية والأكثرين يجزىء على بعض الجبهة،
ويستحب على الأنف، قال الخطابي: لأنه إنما ذكر بالإشارة فكان مندوباً، والجبهة هي
الواقعة في صريح اللفظ فلو ترك السجود على الأنف جاز، ولو اقتصر عليه وترك الجبهة
لم يجز، وقال أبو حنيفة وابن القاسم: له أن يقتصر على أيهما شاء، وقالت الحنابلة
وابن حبيب يجب عليهما لظاهر الحديث، وأجيب بأن ظاهره أنهما في حكم عضو واحد
كما مر، وقوله (وأشار بيده) الخ جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو الجبهة
والمعطوف وهو قوله (واليدين) أي باطن الكفين (والرجلين) أي والركبتين كما في رواية
البخاري (وأطراف) أصابع (القدمين ولا نكفت) أي لا نجمع (الثياب ولا الشعر) بفتح
النون وسكون الكاف وكسر الفاء آخره مثناة فوقية، والنصب وهو بمعنى الكف في
الرواية السابقة كما مر اه قسطلاني.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث ابن عباس رضي الله
عنهما فقال:

٩٩٣ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا أبو الطاهر) أحمد بن عمرو بن سرح المصري (أخبرنا
عبد الله بن وهب) المصري (حدثني) عبد الملك بن عبد العزيز (بن جريج) المكي (عن
عبد الله بن طاووس عن أبيه عن عبد الله بن عباس) رضي الله تعالى عنهما. وهذا السند
من سداسياته رجاله اثنان منهم يمانيان واثنان مصريان وواحد طائفي وواحد مكي،
غرضه بسوقه بيان متابعة ابن جريج لوhib بن خالد في رواية هذا الحديث عن ابن
طاووس، وكرر متن الحديث لما بين الروایتين من المخالفة في بعض الكلمات (أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أمرت أن أسجد على سبع) من الأعضاء (و) أن (لا
أكفت الشعر ولا الثياب) معطوف على أسجد عطف منفي على مثبت (الجبهة) بدل من

وَالْأَنْفِ، وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ».

٩٩٤ - (٤٥١) (١١١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا بَكْرٌ، (وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ)

عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجْدَ مَعَهُ سَبْعَةُ أَطْرَافٍ: وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ».

سبع (والأنف واليدين والركبتين والقدمين) معطوفات على الجبهة.

ثُمَّ اسْتَشْهَدَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِحَدِيثِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا فَقَالَ:

٩٩٤ - (٤٥١) (١١١) (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) بْنِ طَرِيفِ الثَّقَفِيِّ الْبَلْخِيِّ (حَدَّثَنَا بَكْرٌ

- وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ) بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَصْرِيِّ، ثِقَّةٌ، مِنْ (٨) رَوَى عَنْهُ فِي (٩) أَبْوَابٍ (عَنْ) يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ (بْنِ الْهَادِ) أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيِّ، ثِقَّةٌ، مِنْ (٥) رَوَى عَنْهُ فِي (١٢) بَاباً (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ) بْنِ الْحَارِثِ خَالِدِ التِّيمِيِّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيِّ، ثِقَّةٌ، مِنْ (٤) رَوَى عَنْهُ فِي (١١) بَاباً (عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ) بْنِ أَبِي وَقَاصٍ الزَّهْرِيِّ الْمَدَنِيِّ، ثِقَّةٌ كَثِيرُ الْحَدِيثِ، مِنْ (٣) رَوَى عَنْهُ فِي (٩) أَبْوَابٍ (عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) بْنِ هَاشِمٍ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْهَاشِمِيُّ الْمَكِّيُّ، لَهُ (٣٥) حَدِيثاً الصَّحَابِيُّ الْمَشْهُورُ. وَهَذَا السَّنَدُ مِنْ سِدَاسِيَّاتِهِ رَجَالُهُ ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ مَدَنِيُونَ وَوَاحِدٌ مَكِّيٌّ وَوَاحِدٌ مَصْرِيٌّ وَوَاحِدٌ بَلْخِيُّ (أَنَّهُ) أَيُّ أَنَّ الْعَبَّاسَ (سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ فِي صَلَاتِهِ مِثْلًا (سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ أَطْرَافٍ) أَيُّ أَعْضَاءَ، وَقَوْلُهُ (وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ) بَدَلَ مِنْ سَبْعَةِ أَطْرَافٍ بَدَلَ تَفْصِيلٍ مِنْ مَجْمَلٍ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ الْعَبَّاسِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَهْلُ مَعِ زِيَادَةَ، وَقَالَ الْمُنْذَرِيُّ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَكَذَا أَبُو دَاوُدَ أَهْلُ وَالْمَعْنَى إِذَا أَرَادَ الْعَبْدُ السُّجُودَ سَجَدَ بِسَبْعَةِ أَطْرَافٍ... إلخ.

وهذا الحديث ساقط في بعض نسخ المتن، قال صاحب العون في شرح أبي داود: حديث العباس هذا عزاه جماعة إلى مسلم منهم أصحاب الأطراف، والحميدي في الجمع بين الصحيحين، والبيهقي في سننه، وابن الجوزي في جامع المسانيد وفي

٩٩٥ - (٤٥٢) (١١٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ؛ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي. وَرَأَسُهُ مَغْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ. فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ. فَلَمَّا انْصَرَفَ

التحقيق، ولم يذكره عبد الحق في الجمع بين الصحيحين، ولم يذكر القاضي عياض لفظة الآراب في مشارق الأنوار الذي وضعه على ألفاظ البخاري ومسلم والموطأ، وأنكره في شرح مسلم فقال: قال المازري قوله عليه السلام (سجد معه سبعة آراب) قال الهروي: الآراب الأعضاء واحداها إرب، قال القاضي عياض: وهذا اللفظ لم يقع عند شيوخنا في مسلم ولا هي في النسخ التي رأينا والتي في كتاب مسلم سبعة أعظم انتهى، قال الزيلعي: والذي يظهر والله أعلم أن أحدهم سبق بالوهم فتبعه الباقر وهو محل اشتباه اهـ ما قاله صاحب العون.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث ابن عباس بحديث آخر لابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال:

٩٩٥ - (٤٥٢) (١١٢) (حدثنا عمرو بن سواد) بتشديد الواو ابن الأسود بن عمرو (العامري) السرحي أبو محمد المصري، ثقة، من (١١) روى عنه في الإيمان والصلاة وغيرهما، ويقال فيه عمرو بن سواد بتخفيف الواو (أخبرنا عبد الله بن وهب) المصري (أخبرنا عمرو بن الحارث) بن يعقوب الأنصاري مولاهم أبو أمية المصري، ثقة فقيه، من (٧) روى عنه في (١٣) باباً (أن بكيراً) ابن عبد الله بن الأشج المخزومي مولاهم أبا عبد الله المدني ثم المصري، ثقة، من (٥) روى عنه في (١٣) باباً (حدثه) أي حدث لعمر بن الحارث (أن كريباً) ابن أبي مسلم الهاشمي (مولى عبد الله بن عباس) أبا رشدين المدني، ثقة، من (٣) روى عنه في (٧) أبواب (حدثه) أي حدث بكير بن الأشج (عن عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مصريون واثنتان مديان وواحد طائفي، وفيه التحديث والإخبار والعننة والأئنة (أنه) أي أن عبد الله بن عباس (رأى عبد الله بن الحارث) بن نوفل بن عبد المطلب الهاشمي المدني، له رؤية، ولأبيه وجده صحبة حنكة النبي صلى الله عليه وسلم حالة كونه (يصلي ورأسه) أي والحال أن شعر رأسه (مغقوص) أي مربوط مشدود (من ورائه) وقفاه أي في وقفاه (فقام) ابن عباس (فجعل) أي شرع (يحله) أي يحل الشعر ويفكه (فلما انصرف)

أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ».

وفرح عمرو بن الحارث من صلاته (أقبل) بوجهه (إلى ابن عباس فقال) عمرو بن الحارث لابن عباس (مالك) أي أي شيء ثبت لك (و) لـ (رأسي) حتى فككت وحللت شعري أي أي علاقة بينك وبين رأسي وأي سيطرة لك عليه (فقال) ابن عباس: إنما حللت وفككت عقص شعرك وربطه (إني سمعت) أي لأنني سمعت (رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنما مثل هذا) الذي يصلي وشعره معقوص أي مربوط معقود (مثل الذي) أي كصفة الذي (يصلي وهو) أي والحال أنه (مكتوف) أي مربوط يده على كتفه.

في النهاية أراد أنه إذا كان شعره منشوراً مسترسلاً سقط على الأرض عند السجود فيعطى صاحبه ثواب السجود به، وإذا كان معقوصاً مربوطاً صار في معنى ما لم يسجد وشبهه بالمكتوف وهو المشدود المربوط يده على كتفه لأنهما لا يقعان على الأرض عند السجود اهـ.

وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته أحمد [٣٠٤/١] وأبو داود [٦٤٧] والنسائي [٢١٦/٢] قال النووي: وفي الحديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن ذلك لا يؤخر إذ لم يؤخره ابن عباس رضي الله عنهما حتى يفرغ من الصلاة، وأن المكروه ينكر كما ينكر المحرم، وأن من رأى منكراً وأمكنه تغييره بيده غيره بها لحديث أبي سعيد الخدري السابق في كتاب الإيمان، وأن خبر الواحد مقبول.

وقال أيضاً: وقد اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مُشَمَّرٌ أو كمه أو نحوه أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نَحْوُ ذلك فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء وهو كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته كما مر والله سبحانه وتعالى أعلم.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثلاثة أحاديث الأول حديث ابن عباس ذكره للاستدلال وذكر فيه أربع متابعات، والثاني حديث العباس ذكره للاستشهاد، والثالث حديث آخر لابن عباس ذكره للاستشهاد أيضاً والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٢٤٠ - (٥٢) باب بيان كيفية السجود وصفته

٩٩٦ - (٤٥٣) (١١٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ. وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ».

٢٤٠ - (٥٢) باب بيان كيفية السجود وصفته

٩٩٦ - (٤٥٣) (١١٣) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) الكوفي (حدثنا وكيع) بن الجراح الكوفي (عن شعبة) بن الحجاج البصري (عن قتادة) بن دعامة البصري (عن أنس) بن مالك البصري رضي الله عنه، وصرح في الترمذي سماع قتادة له عن أنس. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون واثنان كوفيان (قال) أنس (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اعتدلوا) أي توسطوا بين الافتراش والقبض (في السجود) بوضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عنها وعن الجنين والبطن عن الفخذ إذ هو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة وأبعد من هيئات الكسالى فإن المنبسط يشبه الكسالى ويشعر حاله بالتهاون لكن لو تركه صحت صلاته، نعم يكون مسيئاً مرتكباً لنهي التنزيه والله أعلم اهـ قسطلاني. قال ابن دقيق العيد: لعل المراد بالاعتدال هنا وضع هيئة السجود على وفق الأمر لأن الاعتدال الحسي المطلوب في الركوع لا يتأتى هنا فإنه هناك استواء الظهر والعنق، والمطلوب هنا ارتفاع الأسافل على الأعالي، قال: وقد ذكر الحكم هنا مقروناً بعلته فإن التشبه بالأشياء الخسيسة يناسب تركه في الصلاة انتهى، قال الحافظ: والهيئة المنهي عنها أيضاً مشعرة بالتهاون وقلة الاعتناء بالصلاة (ولا يبسط) من بسط الثلاثي من باب نصر فمصدره البسط أي لا يفرش (أحدكم) في السجود (ذراعيه) أي ساعديه على الأرض (انبساط الكلب) صفة لمصدر محذوف أي بسطاً مثل انبساط الكلب وافتراشه ذراعيه على الأرض عند اضطجاعه ونومه أي لا يجعل ذراعيه على الأرض كالفراش، والانبساط كما يجعلهما الكلب، قال القرطبي: لا شك في كراهة هذه الهيئة ولا في استحباب نقيضها اهـ. ويحتمل أن يكون انبساط الكلب مفعولاً مطلقاً لعامل ملاق له في الوزن تقديره ولا يبسط أحدكم ذراعيه فينبسط انبساط الكلب أي فيفترش افتراش الكلب ففي الكلام تشبيه بليغ. وفي القرطبي: انبساط مصدر غير ملاق لبسط لكن لما كان انبسط من بسط جاء المصدر عليه كقوله: ﴿وَاللَّهُ أَلْبَتَرُ مِنَ الْأَرْضِ بَنَاتًا﴾

٩٩٧ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ، (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ: «وَلَا يَتَّبَسَّطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ».

كأنه قال: أنبتكم فنبتم نباتاً، ومثل هذا الحديث نهيه صلى الله عليه وسلم أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، ولا شك في كراهية هذه الهيئة، واستحباب نقيضها وهو التجنيح المذكور في الأحاديث بعد هذا من فعله صلى الله عليه وسلم وهو التفريج والتخوية، والحكمة في كراهية تلك واستحباب هذه أنه إذا جنح كان اعتماده على يديه فيخف اعتماده على وجهه ولا يتأثر أنفه ولا جبينه ولا يتأذى بملاقة الأرض فلا يتشوش هو في الصلاة بخلاف ما إذا بسط يديه فإنه يكون اعتماده على وجهه وحينئذ يتأذى ويخاف عليه التشويش.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣/ ١١٥ و ١٧٧] والبخاري [٥٣٢] وأبو داود [٨٩٧] والترمذي [٢٧٦] والنسائي [٢/ ٢١١ - ٢١٢] وابن ماجه [٨٩٢].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

٩٩٧ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي البصري (و) محمد (بن بشار) العبدى البصري (قالا حدثنا محمد بن جعفر) الهذلي البصري (ح) قال وحدثني يحيى بن حبيب (بن عربي الحارثي أبو زكرياء البصري، ثقة، من (١٠) (حدثنا خالد يعني ابن الحارث) بن عبيد الهجيمي مصغراً نسبة إلى الهجيم بن عمرو أبو عثمان البصري، ثقة ثبت، من (٨) (قالا) أي قال كل من محمد بن جعفر وخالد بن الحارث (حدثنا شعبة) بن الحجاج، والجار والمجور في قوله (بهذا الإسناد) يعني عن قتادة عن أنس متعلق بما عمل في المتابع كما مر مراراً، والغرض بسوق هذين السندين بيان متابعة محمد بن جعفر وخالد بن الحارث لوكيع في رواية هذا الحديث عن شعبة (و) لكن (في حديث) محمد (بن جعفر ولا يتبسط أحدكم) من التبسط من باب تفعل الخماسي أي لا يفترش أحدكم (ذراعيه) أي ساعديه على الأرض ولا ينبسط (انبساط الكلب) أي انبساطاً مثل انبساط الكلب، قال النواوي: قوله (ولا يتبسط) معناه ولا يتخذهما بساطاً فينبسط انبساط الكلب اهـ.

٩٩٨ - (٤٥٤) (١١٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ عَنْ إِيَادٍ، عَنِ الْبَرَاءِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفْيَكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ».

٩٩٩ - (٤٥٥) (١١٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا بَكْرٌ، (وَهُوَ ابْنُ)

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أنس بحديث البراء رضي الله تعالى عنهما فقال:

٩٩٨ - (٤٥٤) (١١٤) (حدثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (قال) يحيى (أخبرنا عبيد الله بن إِيَاد) بن لقيط السدوسي أبو السليل بفتح المهملة وكسر اللام الكوفي، روى عن أبيه في الصلاة وكليب بن وائل، ويروي عنه (م د ت س) ويحيى بن يحيى وجعفر بن حميد وابن مهدي وغيرهم، قال ابن معين: ثقة، وكان عريف قومه، وقال النسائي: ثقة، وقال مرة: ليس به بأس، وقال العجلي: ثقة، وقال في التقريب: صدوق لينة البزار وحده، من السابعة، مات سنة (١٦٩) تسع وستين ومائة (عن) أبيه (إِيَاد) بكسر الهمزة ثم تحتانية بن لقيط بفتح فكسر السدوسي أبي عبيد الله الكوفي، روى عن البراء بن عازب والحارث بن حسان العامري وأبي رُمثة وغيرهم، ويروي عنه (م د ت س) وابنه عبيد الله في الصلاة ومسعر والثوري وغيرهم، وثقه النسائي وابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من الرابعة (عن البراء) بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي أبي عمارة الكوفي الصحابي الجليل رضي الله عنه، له (٣٠٥) أحاديث، روى عنه في (٥) أبواب. وهذا السند من ربايعاته رجاله ثلاثة منهم كوفيون وواحد نيسابوري (قال) البراء (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا سَجَدْتَ» يا براء أي إذا أردت السجود في الصلاة مثلاً (فضع كفيك) على الأرض (وارفع مرفقيك) عنها.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢٨٣/٤ و ٢٩٤] والترمذي [٢٧١].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث أنس رضي الله عنه بحديث ابن بحينة رضي الله عنهما فقال:

٩٩٩ - (٤٥٥) (١١٥) (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى البغلاني (حدثنا بكر وهو ابن

مُضَرَّ)، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ، إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِنْطِيهِ.

مضر) بن محمد أبو محمد المصري، ثقة، من (٨) روى عنه في (٩) أبواب (عن جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل الكندي أبي شرحبيل المصري، ثقة، من (٥) روى عنه في (٤) أبواب (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز الهاشمي مولا هم أبي داود المدني القاري، ثقة، من (٣) روى عنه في (٧) أبواب (عن عبد الله بن مالك) بن القشْبِ بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة، واسمه جندب بن فضلة الأزدي الأسدي من أزد شنوءة وكان حليفاً لهم، أبي محمد المدني، وكان قد نزل ريماً على ثلاثين ميلاً من المدينة له صحبة من النبي صلى الله عليه وسلم المعروف بـ (ابن بحينة) اسم أمه وهي بنت الأرت وهو الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف صحابي مشهور، له (٢٧) سبعة وعشرون حديثاً، اتفقا على أربعة، ويروي عنه (ع) والأعرج في الصلاة، وحفص بن عاصم في الصلاة، مات بعد (٥٠) الخمسين ببطن ريم، قال النواوي: (مالك) يقرأ بالتنوين لأنه اسم أبيه فيكون لفظ ابن فيه صفة أولى لعبد الله، ويكتب ألف ابن في قوله ابن بحينة لأنه صفة ثانية لعبد الله، نظيره قولهم (عن إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة) لا صفة لمالك (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى) أي سجد كما في الرواية الآتية (فرج) بالتشديد من التفريق أي فرق ووسع وباعد (بين يديه) وجنّبه أي نَحَى كل يد عن الجنب الذي يليها، قال الأبي: يريد وجنبه فهو من حذف المعطوف كقوله تعالى: ﴿تَقِيكُمْ أَلْحَرَ﴾ أي والبرد وهو المسمى بالاكْتِفَاء عند البديعيين، ويبعد أن تكون يديه تشية يد وجنب على التغليب كالعمرين (حتى يبدو) ويظهر (بياض لبطينه) لمن نظر إليه، وأنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض، قال النواوي: معنى التفريق والتجنّيب والتخوية واحد؛ وهو مباعدة المرفقين والعضدين عن الجنين في السجود.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري رواه في الصلاة [٣٧ و ٣٨] عن يحيى بن بكير، وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم في المناقب [٢٣ - ٢٤] عن قتيبة كلاهما عن بكر بن مضر، والنسائي في الصلاة [٢٩٨ - ٣٠٠] عن قتيبة اهـ من تحفة الأشراف.

١٠٠٠ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ.
 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ. كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
 وَفِي رِوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
 سَجَدَ، يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ، حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطِيهِ.
 وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ، فَرَجَّ
 يَدَيْهِ عَنْ إِبْطِيهِ، حَتَّى إِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ.
 ١٠٠١ - (٤٥٦) (١١٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَ.....

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عبد الله بن بحنة رضي الله عنه
 فقال:

١٠٠٠ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا عمرو بن سواد) بن الأسود العامري ثقة، من (١١)
 (أخبرنا عبد الله بن وهب) المصري (أخبرنا عمرو بن الحارث والليث بن سعد)
 المصريان (كلاهما عن جعفر بن ربيعة) الكندي المصري (بهذا الإسناد) يعني عن
 الأعرج، عن ابن بحنة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وغرضه بسوق هذا السند
 بيان متابعة عمرو بن الحارث والليث لبكر بن مضر في رواية هذا الحديث عن جعفر بن
 ربيعة (و) لكن (في رواية عمرو بن الحارث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
 سجد) أي أراد السجود (يجنح) أي يباعد مرفقيه وعضديه عن جنبه (في سجوده حتى)
 يكون كالشيء الذي له جناح ف (يرى وضح إبطيه) أي بياضهما (وفي رواية الليث) بن
 سعد (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد) أي أراد السجود (فرج يديه) أي
 باعد عضديه (عن إبطيه حتى إنني لأرى بياض إبطيه).

هذا بيان لمحل المخالفة بين الراويين تحرزاً من الكذب على أحدهما وهو اختلاف
 لفظي.

ثم استشهد المؤلف ثالثاً لحديث أنس بحديث ميمونة رضي الله تعالى عنهما فقال:

١٠٠١ - (٤٥٦) (١١٦) (حدثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (و) محمد بن

ابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ، لَوْ شَاءَتْ بِهِمَّةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ.

يحيى (بن أبي عمر) العدني أبو عبد الله المكي، صدوق، من (١٠) (جميعاً) أي كلاهما (عن سفیان) بن عيينة الهلالي الكوفي (قال يحيى أخبرنا سفیان بن عيينة) بتصريح السماع (عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم) العامري الكوفي، روى عن عمه يزيد بن الأصم في الصلاة، ويروي عنه (م د س ق) وابن عيينة ومروان بن معاوية وجماعة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: مقبول، من السادسة (٦) (عن عمه يزيد بن الأصم) اسم الأصم عمرو بن عدس بن معاوية بن عبادة بن البكاء بن عامر بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري البكائي أبي عوف الكوفي نزيل الرقة، وأمه برزة بنت الحارث الهلالية أخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يقال له رؤية، وثقه النسائي وأبو زرعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من (٣) مات سنة (١٠٣) في إمارة هشام بن عبد الملك (عن) خالته (ميمونة) بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين المدنية. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون وواحد مدني وواحد إما نيسابوري أو مكي (قالت) أم المؤمنين (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد لو شاءت بهمة) أي سخلة أي ولد ضأن أو معز (أن تمر بين يديه) أي تحت إبطيه، كما هو رواية أبي داود ذكره في المشكاة (لمرت) تحت يديه لمباعدته مرفقيه وعضديه عن جنبه، وهذا الحديث يدل على شدة رفع بطنه عن الأرض وتجنّحه، والبهمة ولد الضأن والمعز على ما يفهم من القاموس ذكراً كان أو أنثى، وقال أبو عبيدة وغيره من أهل اللغة: البهمة بفتح الباء واحدة البُهم بضمها وهي أولاد الغنم من الذكور والإناث، وجمع البُهم بهام بكسر الباء، وهي في الحديث أنثى بدليل تأنيث الفعل أفاده ملا علي.

وفي الكشف في تفسير سورة النمل: أن قتادة دخل الكوفة فالتفت عليه الناس فقالوا: سلوا ما شئتم، وكان أبو حنيفة حاضراً وهو غلام حدث فقال: سلوه عن نملة سليمان أكانت ذكراً أم أنثى فسألوه فأقحم، فقال أبو حنيفة: كانت أنثى، ف قيل له: من أين عرفت؟ قال: من كتاب الله، وهو قوله: ﴿قَالَتْ نَمْلَةٌ﴾ ولو كانت ذكراً لقال قال

١٠٠٢ - (٤٥٧) (١١٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ خَوَى يَدَيْهِ (يَغْنِي جَنَاحَ)، حَتَّى يَرَى وَضَحَ إِبْطِيهِ مِنْ وَرَائِهِ. وَإِذَا قَعَدَ اطمأنَّ عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى.

نملة، وذلك أن النملة مثل الحمامة والشاة في وقوعها على الذكر والأنثى فيميز بينهما بعلامة نحو قولهم حمامة ذكر وحمامة أنثى وهو وهي اهـ وما نحن فيه نظيره.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣٣٢/٦ و ٣٣٥] والنسائي وابن ماجه كما ذكره المنذري.

ثم استشهد المؤلف لحديث أنس بحديث آخر لميمونة رضي الله تعالى عنهما فقال:

١٠٠٢ - (٤٥٧) (١١٧) (حدثنا إسحاق بن إبراهيم) بن راهويه (الحنظلي) المروزي (أخبرنا مروان بن معاوية) بن الحارث (الفزاري) أبو عبد الله الكوفي، ثقة، من (٨) (قال) مروان (حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم) الكوفي (عن يزيد بن الأصم) الكوفي (أنه) أي أن يزيد (أخبره) أي أخبر لعبيد الله (عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا السند أيضاً من خماسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون وواحد مدني وواحد مروزي (قالت) أم المؤمنين (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد) أي أراد السجود (خَوَى) أي باعد ونحى (بيديه) أي بمرفقيه وعضديه عن جنبه (يعني) الراوي وهو ميمونة بقوله خوى (جَنَحَ) أي جعلهما كالجنح (حتى يرى) بالبناء للمفعول (وضح إبطيه) أي بياضهما لمن خلفه (من وراءه) متعلق بيري أي من خلفه (وإذا قعد) أي جلس بين السجدين (اطمأن) أي جلس مطمئناً ساكناً (على فخذه) وأليته (اليُسْرَى) مفترشاً لها، وقال القرطبي: (ووضح الإبطين) بياضهما وهذا إنما كان يبصر منه ذلك إذا كان في ثوب يلتحف ويعقد طرفيه خلفه فإذا سجد جافى عضديه عن إبطيه فيرى وضحهما، ويحتمل أن يريد الراوي موضع وضحهما لو لم يكن عليه ثوب والله تعالى أعلم، وفي العون: وفي الحديث دليل على أنه لم يكن عليه قميص لانكشاف إبطيه، وتعقب باحتمال أن يكون القميص واسع الأكمام، وقد روى الترمذي في الشمائل عن أم

١٠٠٣ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ. وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، (وَاللَّفْظُ لِعَمْرِو). (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ)، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ، جَافَى حَتَّى يَرَى مَنْ خَلْفَهُ.....

سلمة: «وكان أحب الثياب إلى النبي صلى الله عليه وسلم القميص» واستدل به على أن إبطيه صلى الله عليه وسلم لم يكن عليهما شعر، وفيه نظر فقد حكى المحب الطبري في الاستسقاء من الأحكام له أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن الإبط من جميع الناس متغير اللون غيره كذا في فتح الباري اهـ.

وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته أحمد [٣٣٣/٦] وأبو داود [٨٩٨] والنسائي [٢/٢١٣].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ميمونة هذا رضي الله تعالى عنها فقال:

١٠٠٣ - (٠٠) (٠٠) (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) العبسي الكوفي (وعمره) بن محمد بن بكير بن شابور (الناقد) أبو عثمان البغدادي (وزهير بن حرب) بن شداد الحرشي أبو خيثمة النسائي (وإسحاق بن إبراهيم) بن راهويه الحنظلي المروزي (واللفظ) الآتي (لعمرو) الناقد (قال إسحاق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا وكيع) بن الجراح الرؤاسي الكوفي (حدثنا جعفر بن برقان) بضم الباء وكسرهما وسكون الراء بعدها قاف الكلابي مولا هم الجزري أبو عبد الله الرقي، وثقه ابن معين وأحمد وأبو زرعة وأبو حاتم وابن المديني، وقال في التقريب: صدوق يهم في حديث الزهري، من (٧) مات سنة (١٥٤) روى عنه في (٧) أبواب (عن يزيد بن الأصم) الكوفي (عن ميمونة بنت الحارث) زوج النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون وواحد مدني وواحد رقي أو كوفيان وبغدادي أو كوفيان ونسائي أو كوفيان ومروزي، غرضه بسوقه بيان متابعة جعفر بن برقان لعبد الله في رواية هذا الحديث عن يزيد بن الأصم (قالت) ميمونة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد جافى) وباعد يديه عن جنبه (حتى يرى) بفتح الياء بالبناء للفاعل فاعله (مَنْ خَلْفَهُ) ووراء بفتح الميم

وَضَحَّ إِنِّطِيَه.

قَالَ وَكَيْعٌ: يَغْنِي بَيَاضُهُمَا.

موصولة (وضح إبطيه قال وكيع يعني بياضهما) وهذه الأحاديث تدل على شدة رفع بطنه عن الأرض وتجنّحه وهذا كله حكم الرجال، فأما النساء فحكمهن عند مالك حكم الرجال إلا أنه يستحب لهن الانضمام والاجتماع وخيّرهن أبو حنيفة في الانفراج والانضمام، وذهب السلف إلى أن سنتهن التربع وحكم الفرائض والنوافل في هذا سواء اه قرطبي.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب خمسة أحاديث الأول حديث أنس ذكره للاستدلال وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني حديث البراء ذكره للاستشهاد، والثالث حديث عبد الله بن بحينة ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة، والرابع حديث ميمونة الأول ذكره للاستشهاد، والخامس حديث ميمونة الثاني ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة، والله سبحانه تعالى أعلم.

* * *

٢٤١ - (٥٣) باب بيان صفة صلاته

صلى الله عليه وسلم وبيان ما يفتح به وما يختم به فيها

١٠٠٤ - (٤٥٨) (١١٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، (يَعْنِي الْأَخْمَرَ)، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ عَنْ بُذَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ

٢٤١ - (٥٣) باب بيان صفة صلاته صلى الله عليه

وسلم وبيان ما يفتح به وما يختم به فيها

١٠٠٤ - (٤٥٨) (١١٨) (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير) الهمداني الكوفي (حدثنا أبو خالد يعني الأحمر) سليمان بن حيان بتحتانية الأزدي الكوفي (عن حسين) بن ذكوان (المعلم) اسم فاعل من التعليم، ويقال له المكتب كذلك من الإكتاب العوذي بفتح المهملة وسكون الواو البصري، من (٦) (ح قال) المؤلف أيضاً (وحدثنا إسحاق بن إبراهيم) الحنظلي المروزي (واللفظ) الآتي (له) أي لإسحاق، وأما محمد فروى عنه (قال) إسحاق (أخبرنا عيسى بن يونس) بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي، قال (حدثنا حسين) بن ذكوان (المعلم عن بديل) مصغراً (بن ميسرة) العقيلي بضم العين البصري، روى عن أبي الجوزاء أوس بن عبد الله في الصلاة، وعبد الله بن شقيق في عذاب القبر، وأبي العالية البراء زياد بن فيروز وعطاء بن أبي رباح في الديات، ويروي عنه (م عم) وحسين المعلم وشعبة وحماد بن زيد وخلق، وثقه ابن سعد، وابن معين والنسائي والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة من الخامسة، مات سنة (١٣٠) ثلاثين ومائة (عن أبي الجوزاء) أوس بن عبد الله الرّبيعي بفتح الراء والموحدة البصري، روى عن عائشة في الصلاة حديثاً واحداً وأبي هريرة وابن عباس وصفوان بن عسال وجماعة في غير مسلم، ويروي عنه (ع) وبديل بن ميسرة وقتادة وغيرهم ثقة يرسل كثيراً من الثالثة، مات سنة (٨٣) ثلاث وثمانين (عن عائشة) رضي الله تعالى عنها. وَهَذَانِ السَّنَدَانِ مِنْ سَدَاسِيَاتِهِ رَجَالُ الْأَوَّلِ مِنْهُمَا ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ بَصْرِيُّونَ وَاثْنَانِ مِنْهُمْ كُوفِيَانِ وَوَاحِدٌ مَدَنِي، وَالثَّانِي ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ بَصْرِيُّونَ وَوَاحِدٌ مَدَنِي وَوَاحِدٌ كُوفِي وَوَاحِدٌ مَرْوَزِي (قالت) عائشة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصَّلَاةَ، بِالتَّكْبِيرِ. وَالْقِرَاءَةَ، بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِساً. وَكَانَ يَقُولُ، فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، التَّحِيَّةَ. وَكَانَ يَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى. وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ.

يستفتح الصلاة بالتكبير) أي بتكبيره الإحرام (و) يستفتح (القراءة بالحمد لله رب العالمين) برفع الدال على الحكاية (وكان) صلى الله عليه وسلم (إذا ركع لم يُشْخِصْ رأسه) أي لم يرفع رأسه بحيث يُرى أنه شخص، من الأشخاص وهو الرفع (ولم يصوبه) أي لم يخفض رأسه خفضاً بليغاً، ولم ينزله عن حد الرأس، من التصويب: وهو الخفض بل يعدل فيه بين الأشخاص والتصويب (ولكن) يجعل رأسه (بين ذلك) أي بين الرفع والتصويب بحيث يكون مع الظهر كصحيفة واحدة (وكان) صلى الله عليه وسلم (إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد) أي لم يهو للسجود (حتى يستوي) ويعتدل (قائماً) وكان إذا رفع رأسه من (السجدة) الأولى (لم يسجد) أي لَمْ يَهْوِ للسجود الثاني (حتى يستوي) ويطمئن (جالساً) بين السجدة (وكان يقول في كل ركعتين) أي بعد كل ركعتين سواء كانت الصلاة رباعية أو ثلاثية أو ثنائية (التحية) لله أي يقرأ التشهد، قال القاضي: تقدمت صفة التشهدين وهما سنة عند الجمهور لأنه صلى الله عليه وسلم سجد لتركه الأول ولا فرق بينهما، وأيضاً لم يذكرهما للأعرابي الذي علمه الصلاة، وأوجبهما أحمد والمحدثون لأنه صلى الله عليه وسلم تشهد وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولأنه كان يعلمهم إياه كما يعلمهم القراءة من القرآن اهـ

(وكان) صلى الله عليه وسلم (يفرش) بضم الراء وكسرهما من بابي نصر وضرب والضم أشهر أي يفرش في جلوس الصلاة (رجله اليسرى) أي قدمه اليسرى تحت وركه اليسرى (وينصب رجله اليمنى) أي قدمه اليمنى على أصابعها (وكان) صلى الله عليه وسلم (ينهى عن عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ) وجلسه بضم العين وسكون القاف، وفي الرواية الأخرى عَقَبَ بفتح العين وكسر القاف، وفسره أبو عبيدة وغيره بالإلقاء المنهي عنه وهو أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كما يفرش الكلب وغيره من السباع، وروي عن الطبري عُقَبَ بضم العين وفتح القاف وهو جمع عقبة كغرفة وغرف

وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرَشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ . وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ .
وَفِي رِوَايَةٍ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ : وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقَبِ الشَّيْطَانِ .

(وينهى) صلى الله عليه وسلم (أن يفترش الرجل) في السجود (ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم) منها على يمينه وعلى يساره، وهذا حجة على أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - والأوزاعي والثوري حيث لم يشترطوا في الخروج من الصلاة التسليم (وفي رواية) محمد (بن نمير عن أبي خالد) الأحمر (وكان) صلى الله عليه وسلم (ينهى عن عقب الشيطان) أي عن جلسته، قال القرطبي: وفي هذا الحديث رد على أبي حنيفة حيث لا يشترط في الدخول في الصلاة التكبير، وفيه أيضاً رد على الشافعي - رحمه الله تعالى - حيث يرى أن البسملة من الفاتحة وأنها لا بد من قراءتها في الصلاة في أول الفاتحة لأن عائشة قالت: كان يفتتح بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وهذا إنما يتضح إذا خفضنا القراءة عطفاً على التكبير كما اختاره بعض من لقيناه وقد قيدناه بالنصب عطفاً على الصلاة عن غيره ويكون فيه أيضاً حجة على الشافعي إلا أن الوجه الأول أوضح فتأمل.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١١٠/٦] وأبو داود [٧٨٣] وابن ماجه [٨١٢] ولم يذكر المؤلف رحمه الله تعالى في هذا الباب إلا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

وهذا آخر ما أكرمني الله به سبحانه وتعالى من هذا المجلد بإتمامه في تاريخ ١٠ / ٤ / ١٤٢٢هـ قبيل المغرب من يوم الاثنين؛ العاشر من شهر ربيع الثاني من شهور سنة ألف وأربعمائة واثنين وعشرين سنة من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية. بعد ما وفقني بابتدائه يوم الثلاثاء من تاريخ ١ / ٤ / ١٤٢١هـ، ولكن كتبت خلال هذه السنة مجلداً واحداً من كتابنا مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى حل وفك سنن ابن ماجه، ومن رسالتنا المقاصد الوفية من الأسانيد الرباعية في صحيح مسلم، مع ما لازمني من العوائق والمعائق لأنهن لمن في الدنيا شقائق وما أحسن قول من قال:

محن الزمان كثيرة لا تنقضي وسروره يأتيك كالأعياد
هل الدنيا وما فيها جميعاً سوى ظل يزول مع النهار

.....

الحمد لله واهب العطية، لمن شاء من عباده وافر المنة، والصلاة والسلام على سيد الكائنات، سيدنا محمد منبع العلوم والشريعات، وعلى آله وصحبه ذوي المقامات السنية، وأتباعهم على منهج الملة الحنيفة، إلى يوم المجازاة والعرض على رب البرية.

قال أبو الطيب المتنبي:

إذا غامرت في شرف مروم	فلا تقنع بما دون النجوم
فطعم الموت في أمر صغير	كطعم الموت في أمر كبير
يرى الجبناء أن العجز عقل	وتلك خديعة الطبع اللئيم
وكل شجاعة في المرء تغني	ولا مثل الشجاعة في الحكيم
وكم من عائب قولاً صحيحاً	وأفته من الفهم السقيم
ولكن تأخذ الأذان منه	على قدر القرائح والعلوم
آخر:	

كرر عليّ حديثهم يا حادي	فحديثهم فيه الشفا لفؤادي
كرر عليّ حديثهم فلربما	لان الحديد بضربة الحداد
آخر:	

جزى الله خيراً من تأمل صنعتي	وقابل ما فيها من السهو بالعفو
وأصلح ما أخطأت فيه بفضلته	وفطنته أستغفر الله من سهوي

تم المجلد السابع من الكوكب الوهاج على مسلم بن الحجاج
ويليه المجلد الثامن

فهرس المحتويات

٧	كتاب الصلاة
٨	١٩٠ - (١) باب بدء الأذان
١٣	١٩١ - (٢) باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة
١٨	١٩٢ - (٣) باب صفة الأذان أي كيفيته وصيغته
٢٣	١٩٣ - (٤) باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد
٢٥	١٩٤ - (٥) باب جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير
٢٧	١٩٥ - (٦) باب الأذان أمان من الإغارة
	١٩٦ - (٧) باب فضل حكاية الأذان ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
٢٩	بعدها وسؤال الوسيلة له صلى الله عليه وسلم
٣٩	١٩٧ - (٨) باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه
	١٩٧ - (٩) باب رفع اليدين في الصلاة ومتى يرفعهما وإلى أين يرفع ومتى
٥٢	يترك الرفع
٦١	١٩٨ - (١٠) باب التكبير في كل خفض ورفع إلا الرفع من الركوع
٧١	١٩٩ - (١١) باب القراءة في الصلاة وأنه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
٨٥	٢٠٠ - (١٢) باب الجهر والإسرار في الصلاة
٨٩	٢٠١ - (١٣) باب تعليم الصلاة وكيفيتها لمن لا يحسنها
٩٥	٢٠٢ - (١٤) باب نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه
٩٩	٢٠٣ - (١٥) باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة
١٠٤	٢٠٤ - (١٦) باب حجة من قال إن البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة ..
	٢٠٥ - (١٧) باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام على صدره
١٠٨	ووضعها في السجود على الأرض حذو منكبيه

٢٠٦ -	(١٨) باب التشهد في الصلاة	١١١
٢٠٧ -	(١٩) باب بيان كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد	١٣٣
٢٠٨ -	(٢٠) باب التسميع والتحميد والتأمين	١٤٦
٢٠٩ -	(٢١) باب اتمام المأموم بالإمام	١٥٥
٢١٠ -	(٢٢) باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره	١٦٩
٢١١ -	(٢٣) باب إنما الإمام جنة	١٧١
٢١٢ -	(٢٤) باب استخلاف الإمام إذا مرض وجواز اتمام القائم بالقاعد	١٧٤
٢١٣ -	(٢٥) باب مراجعة عائشة رضي الله تعالى عنها النبي صلى الله عليه وسلم في استخلافه أباهما في الصلاة	١٨٤
٢١٤ -	(٢٦) باب العمل القليل في الصلاة لا يضرها	١٩٣
٢١٥ -	(٢٧) باب من نابه شيء في الصلاة فليسيح	١٩٩
٢١٦ -	(٢٨) باب تقديم الجماعة من أرادوا ليصلي بهم إذا تأخر الإمام الراتب	٢٠٤
٢١٧ -	(٢٩) باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمام الركوع والسجود	٢١١
٢١٨ -	(٣٠) باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود أو غيرهما وعن رفع البصر إلى السماء في الصلاة	٢١٦
٢١٩ -	(٣١) باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة فيها والأمر بإتمام الصفوف الأول والتراتص فيها	٢٢٤
٢٢٠ -	(٣٢) باب الأمر بتسوية الصفوف وتعديلها وإتمامها وبيان من يلي الإمام من القوم	٢٣١
٢٢١ -	(٣٣) باب فضل الصف الأول والاستهام عليه وخيريته للرجال	٢٤٢
٢٢٢ -	(٣٤) باب نهى النساء المصليات خلف الرجال عن رفع رؤوسهن حتى يرفع الرجال	٢٥١
٢٢٣ -	(٣٥) باب النهي عن منع المرأة من الخروج إلى المساجد إذا استأذنت ولم تترتب عليه مفسدة	٢٥٣
٢٢٤ -	(٣٦) باب نهى النساء عن الطيب عند الخروج إلى المساجد	٢٦٢

٢٢٥ -	(٣٧) باب التوسط بين الجهر والإسرار في قراءة صلاة الجهر إذا خاف
٢٦٨	 مفسدة من الجهر
٢٢٦ -	(٣٨) باب استماع القراءة من المعلم وكذا من الإمام
٢٢٧ -	(٣٩) باب الجهر بالقراءة في الصبح واستماع الجن قراءة النبي صلى الله
٢٧٦	 عليه وسلم
٢٢٨ -	(٤٠) باب القراءة في الظهر والعصر
٢٢٩ -	(٤١) باب القراءة في الصبح والظهر والعصر
٢٣٠ -	(٤٢) باب القراءة في المغرب
٢٣١ -	(٤٣) باب القراءة في العشاء
٢٣٢ -	(٤٤) باب أمر الأئمة بالتخفيف في تمام
٢٣٣ -	(٤٥) باب اعتدال أفعال الصلاة وتقارب أركانها
٢٣٤ -	(٤٦) باب متابعة الإمام والعمل بعده
٢٣٥ -	(٤٧) باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع
٢٣٦ -	(٤٨) باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود
٢٣٧ -	(٤٩) باب ما يقال في الركوع والسجود والأمر بإكثار الدعاء فيه
٢٣٨ -	(٥٠) باب فضل السجود والحث عليه
٢٣٩ -	(٥١) باب على كم يسجد، والنهي عن كف الثوب والشعر وعقصة في
٣٩٣	 الصلاة
٢٤٠ -	(٥٢) باب بيان كيفية السجود وصفته
٢٤١ -	(٥٣) باب بيان صفة صلاته صلى الله عليه وسلم وبيان ما يفتتح به وما
٤١٠	 يختتم به فيها